Maktaba Tul Ishaat.com



شرح مشكلات الموطأ

برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني

تأليف

الإمام ملا علي القاري

نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ بمكة المكرمة

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

أحمد فواز الحمير

المجلد الأول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





Maktaba Tul Ishaat



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

Maktaba Tul Ishaat.com



شرح مشكلات الموطأ

برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١)

Maktaba Tul Ishaat.com

طبعة خاصة

الكتاب طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-14-3

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

www.daralnawader.com

لبنان - بيروت

ص.ب: 4462/14

هاتف: 009611652528

فاكس: 009611652529

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

Maktaba Tul Ishaat.com





شرح مشكلات الموطأ

برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني

تأليف

الإمام ملا علي القاري

نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ بمكة المكرمة

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

أحمد فواز الحميّر

المجلد الأول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

Maktaba Tul Ishaat.com



Maktaba Tul Ishaat.com

كَلِمَةُ الإِدَارَةِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النَّشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه **الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي **(الفروع)** و**(تصحيح الفروع)**، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمَّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

Maktaba Tul Ishaat.com

وبين يدينا اليوم كتاب «**شرح مشكلات الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**» للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، بتحقيق أحمد فواز الحُميِّر، وهو شرح مختصر لكتاب من أهم أمهات كتب الحديث، ألا وهو كتاب الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، وقد اهتم الشارح بضبط ما أشكل من أسماء الرواة وأنسابهم ووفياتهم وشيء من تراجمهم، وبذكر الفروق بين رواية محمد بن الحسن والروايات الأخرى للموطأ، وبيان مذاهب الأئمة الفقهية، مع ضبط ألفاظ الحديث المشكلة وبيان معانيها، في عبارات سهلة وواضحة.

وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

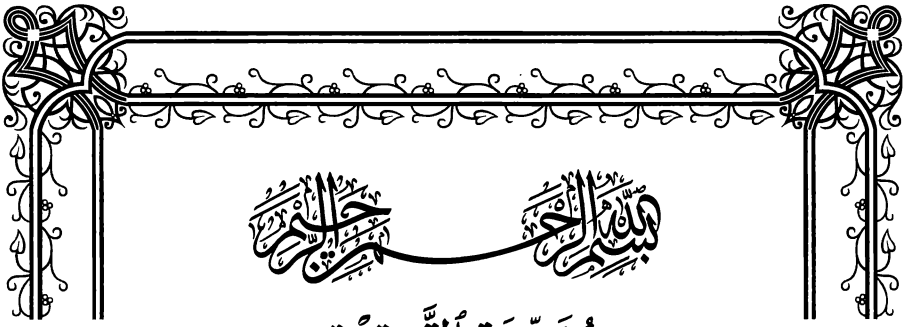
والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إِدَارَةُ ٱلشُّؤُونِ ٱلإِسْلَامِيَّة

❐ ❐ ❐

Maktaba Tul Ishaat.com



مُقَدِّمَة التَّحقِيق

الحمدُ لله الَّذِي جعلَ شَرِيعتَهُ وَاضِحَةَ المَسالك، وبعثَ نبيَّهُ ﷺ نُوراً يُضِيءُ بهِ كُلَّ مُظْلِمٍ وَحَالِك، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ في ذَلِك، وأَشْهَدُ أنَّ نَبِيَّنا مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه المُفَضَّلُ على البشَرِ والجِنِّ والمَلائِك، صَلَّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وأصحابِه ما تَنَعَّمَ أَهْلُ الجَنَّةِ على الأَرَائِك.

أمّا بعد:

فإنَّ للسُّنَّة النبويَّة الشَّرِيفة قَوْلاً كانت أو فِعْلاً أو تَقْرِيراً منزلةً رَفِيعةً، فهي المصدرُ الثَّاني للتَّشريع، فلا غَرْوَ أن حَظِيتْ بالرِّعاية التَّامَّة، والعِنايَةِ والحِفْظ والعَمَل مِن قِبَلِ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ، ومنَ التَّابِعين، وتابعيهم إلى عصرِنا هذا، ولا يخفى ما بَذلَهُ العُلَماءُ منَ الجُهُودِ من أجلِ ذلك.

هذا؛ وإن حديثاً يَتداولُه الفُقَهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداولُه الشُّيوخُ، كذا قالَهُ الأَعْمَشُ رحمهُ الله تعالى[1]، وإنَّ الجمعَ بين الفِقْهِ والحديثِ لا يَتَّفِقُ إلا لحَاذِقٍ خَبَرَ الأحاديثَ بمعانيها، وتعمَّقَ حتَّى أدركَ مقاصِدَها، ومَازَ بين ألفاظِها؛ فإنَّ الفِقْهَ هو الفَهْمُ يُؤْتاهُ الرَّجلُ، وهذا عطاءُ الله يَخْتصُّ به مَنْ يشاءُ، وقد قال الإمامُ أحمدُ

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١).

Maktaba Tul Ishaat.com

رحمـهُ الله تعالى ـ حين سُئل عن شَيْخِه عبـدِ الرَّزَّاق صاحبِ «المُصنَّف» أكانَ لـه فِقْهٌ؟ ـ: ما أَقَلَّ الفِقْهَ في أصحابِ الحَدِيث[1].

ومِنْ هُنا تَبْرُزُ مَكانةُ الإمامِ مَالِكٍ وجُهُودُه في تأليف كتابِـه «المُوطَّأ»، والذي يُعَدُّ من أوائل ما أُلِّفَ وجُمِعَ في الحديث، وليسَ بين كُتُب السُّنَّة ما يُقارِبُ شَأْوَهُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَة الرُّواة، حتَّى قال السُّيوطيُّ: لا يُعرَفُ لأَحَدٍ منَ الأَئِمَّةِ رُواةٌ كرُواتِه.

وقد أفردَ الحافظُ أبو بكرٍ الخَطِيبُ كتاباً في الرُّوَاة عن مالكٍ، أوردَ فيه ألفَ رَجُلٍ إلاَّ سبعـةً، وأَلَّفَ الحافظُ الرَّشيدُ العَطَّارُ: «مُجرَّد أسماءِ الرُّواةِ عن مالكٍ»، واستدرك عليهمـا بعضُ الباحثين، ومِنْ ثَمَّ قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ الله تعالى: ما كتابٌ بعدَ كتاب الله تعالى أنفعَ من كتابِ مالكٍ[2].

وفيه يقولُ أبو بَكْرِ بنُ العربيِّ في «عارضة الأَحْوَذِيِّ»: اعْلَمُوا أَنَارَ اللهُ أَفْئِدَتَكُم أنَّ كتابَ الجُعْفِيِّ ـ أي: البُخاريِّ ـ هوَ الأصلُ الثَّاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأوَّلُ واللُّبابُ، وعليهما بنـاءُ الجميـع؛ كالقُشَيْرِيِّ، والتِّرمذيِّ، فما دُونَهما[3]؛ ولهذه المنزلةِ السَّامِية بينَ أهلِ العلمِ لم يَزَلْ له المقامُ الأوَّلُ في الاعتناءِ به من كُلِّ ناحية.

هذا؛ وقد كَثُرَتْ رواياتُ «الموطأ»، وكثُرتْ نُسَخُهُ المُتداوَلةُ، وقد أوصلَ الحافظُ ابنُ ناصر الدِّين الدِّمشقيُّ الرُّواةَ عن مالكٍ إلى ثلاثةٍ وثمانين راوياً في كتابه: «إتحافِ السَّالك برُوَاة الموطأ عن مالك»، ومن أشهر روايات «المُوطأ» المُتداولة روايتان:

---

(١) انظر: «طبقـات الحنابلة» لابن أبـي يعلـى (١/ ٣٢٩)، و«الآداب الشرعيـة» لابن مفلح (٢/ ٧١).

(٢) رواه ابن عساكر في «كشف المغطى في فضل الموطا» (ص: ٣٩).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

الأولى: روايةُ يحيى اللَّيثي المُتوفَّى سنة (٢٣٤هـ)، وتمتازُ بأنها جمعت آراءَ الإمامِ مالكٍ الفِقْهيَّة، والتي بلغت قُرابةَ الثَّلاثةِ آلاف.

والثانيةُ: روايـةُ الإمام مُحمَّد بن الحسن الشَّيْباني المُتوفَّى سنـة (١٨٩هـ)، وتمتازُ بأنَّها روايةُ فقيهٍ مُجْتهدٍ مَشْهودٍ له بالفِقْهِ والحَدِيث والعربيةِ، عن إمامٍ مُجْتَهِدٍ بلغ القَنْطرَةَ العاليةَ في العلم والرُّسُوخ فيـه، كمـا تمتازُ ببيان الأحاديثِ التي عَمِل بها فُقَهاءُ العراق، وبيانِ ما لم يُعْمَلْ به من تلك الأحاديث لأَدِلَّةٍ أُخَرَ ساقها الإمامُ مُحمَّد في «موطئه»، حتى غدا كتاباً حَدِيثيّاً فِقْهيّاً مُقَارَناً.

وقد حَظِيَتْ هاتانِ الرِّوَايتانِ بالاهتمامِ البالغ، فأَكبَّ عليهما العُلَماءُ بالشَّرح والتَّعْليقِ، وبَيَانِ الجَلِيِّ والدَّقِيقِ، فمِنْ شُرُوح «موطأ يحيى»: «التَّمهيدُ» لابن عبد البَرِّ، و«المُنْتقى» للباجيِّ، و«تنويرُ الحوالك» للسُّيوطيِّ، و«شرح الزَّرْقاني»، وغيرها.

وأما «موطأ الإمام محمد»: فقد تناولَهُ بالشَّرح ثُلَّةٌ من العُلَماء الأَفاضلِ، منهُمُ العلامـةُ الفقيـهُ الحنفيُّ، مُفتي مَكَّةَ المُكرَّمـةِ إبراهيمُ بنُ حُسَين بن أحمـدَ الشَّهير بـ: بِيري زَادَهْ، فشرحه شرحاً حَسَناً.

ومنهم الإمامُ العلامةُ المُقرِئُ الفقيهُ المُلا عليٌّ القارِي في كتابـه هذا الذي عُنِينا بتحقيقِـه، ووَفَّقَنا اللهُ تعالى للوُقُوفِ على نُسخَهِ الخَطِيَّـة، والتي بلغت أربعَ نُسَخ، بعضُها قد قُوبـِل على نُسْخَةٍ بخَطِّ المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى، وهو شرحٌ نافعٌ يَحُل المُشْكلاتِ، ويُبيِّنُ الغَوَامِضَ والمُعْضـِلات، ضَمَّ بين ثناياه النَّفائِسَ اللَّطِيفة، والغرائبَ الشَّريفة، كما ستراهُ عند مُطالعتِكَ له.

وتَمَّ التَّقديمُ للكتابِ بثلاثةِ فُصولٍ مُشْتملةٍ في فَصْلها الأوَّل على تراجمِ الأئمَّةِ الثَّلاثة: الإمامِ مَالكِ بن أَنَسٍ، والإمامِ مُحَمَّدِ بن الحَسَن الشَّيبانيِّ، والإمامِ مُلا علي القاري رحمهم الله تعالى، والفصل الثاني في التعريف بـ «موطأ الإمام مالك» ورواياتهِ

Maktaba Tul Ishaat.com

وشُروحِه، وكان الفصلُ الثالثُ في التعريفِ بالكتاب، ودراسة مَنْهَج المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى فيه.

وتَمَّ تذييلُ الكتاب بفَهَارِسَ للآياتِ القُرآنيَّةِ الكريمة، والأحاديثِ النَّبويَّة الشَّريفة في كُلٍّ من المَتْنِ والشَّرْح، وفِهْرس للآثارِ الواردة في الشرح، وفِهْرس للرُّواة يشتمل على شُيوخ الإمامِ مالكٍ، وشيوخ الإمامِ محمدٍ، وفِهْرِس لباقي الرُّواة، وفِهْرسٍ للمصادرِ والمراجعِ، ثُمَّ فِهْرسٍ لمَوْضُوعاتِ الكتاب.

هذا؛ وعملاً بقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لم يَشْكُرِ الله»، أَخُصُّ بالشُّكْرِ الأستاذَ نورَ الدِّينِ طالب؛ لحَثِّه وتشجيعِه على إنجازِ هذا العملِ، فلقد كان هذا الكتابُ مُدْرَجاً على قائمةِ الكُتُبِ التي ينوي تحقيقَها معَ لجنةٍ مُختصَّةٍ من المُحقِّقين، فلمَّا علمَ بأنِّي قد بدأتُ بتحقيقِه وجَمْعِ نُسَخِهِ الخَطِّية، كلَّفني بإتمامِ هذا الكتاب تحقيقاً، وتكفَّل بإعطائي ما تَمَّ إنجازُه من مراحلَ في العمل، فجزاهُ الله تعالى كُلَّ الخيرِ، وأجزلَ له المَثُوبةَ.

كما أني أشكرُ جميعَ الإخوة الذين قدَّموا العَوْنَ، وساهموا في إخراج هذا السِّفر الجَليل، وهم الإخوة: أكرم الخلف، وذَكْوان غبيس، وصلاح الدِّين الحِمْصي، وماهر حَبُّوش، ومُحَمَّد هَيْكل، وعدنان دَنُّون.

والحمدُ لله على التَّمَام، ونسألُه حُسْنَ الخِتَامِ، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

كَتَبَهُ

أبو عُمَر

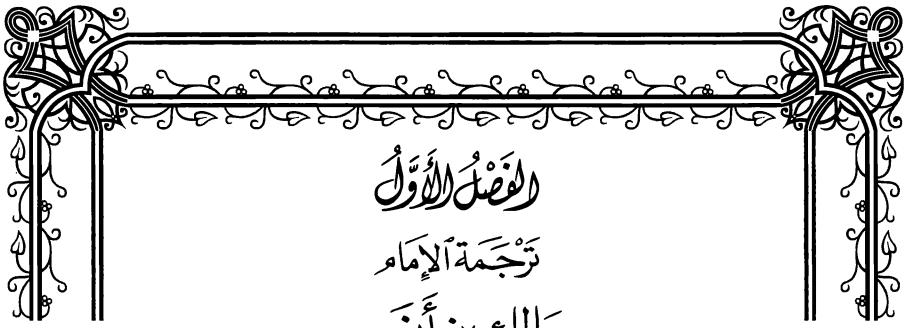
أحمد فوّاز الحُمَيِّر

في ١٢/ شباط/ ٢٠١٣

في دمشق الشام حرسها الله من الشرور والآثام

❐❐❐

Maktaba Tul Ishaat.com



الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ

مَالِكِ بنِ أَنَس

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١)

* **اسمه ونسبه وولادته:**

هو مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِك بن أَبي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بن غَيْمان، بالغين المعجمة والياء المثناة تحت، ابن خُثَيل، بالخاء المعجمة المضمومة وفتح

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٧٥ ـ ٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤٨)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (ص: ٩ ـ ٦٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩).

وانظر: «جماع العلم» للإمام الشافعي (ص: ٢٤٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ٤٣٢)، و(٢/ ٧١٩)، و«طبقات خليفة» (ص: ٢٧٥)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، و«المنتخب من كتاب ذيل المذيل» للطبري (ص: ١٠٦، ١٠٧)، و«مشاهير علماء الأمصار» ترجمة رقم (١١١٠)، و«الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣١٦)، و«الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٨٠ ـ ٢٨٤)، و«أنساب العرب» لابن حزم (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، و«الفهرست» للطوسي ترجمة رقم (٧٤٠)، و«طبقات الشيرازي» (ص: ٦٧)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٠٢ ـ ٢٥٤)، و«المبهمات في الحديث» للنووي (٢/ ٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠)، و«الكامل» لابن الأثير (٦/ ١٤٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٩١)، و«العبر» للذهبي (١/ ٢٧٢)، و«مرآة الجنان» لليافعي (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٥٥ ـ ١٣٩)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

الثاء المثلثة، ابنِ عَمْرِو بنِ الحارثِ، الإِمَامُ الحَافِظُ، فَقِيهُ الأُمَّة، شَيْخُ الإِسْلامِ أبو عَبْدِالله، الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيهُ، إمامُ دارِ الهِجْرَةِ، وَهُم حُلَفاءُ عُثْمانَ بن عُبَيْدالله التَّيمِيِّ أخي طَلْحةَ ﷺ.

وكانتْ ولادتُه في سنةِ خَمْسٍ وتِسْعِينَ للهِجْرَةِ، وقد ذكرَ غيرُ الواقديِّ: أَنَّ أُمَّهُ حملَتْ به ثلاثَ سِنينَ، وأنَّهُ كانَ أَشْقرَ شَدِيدَ البَيَاضِ، رَبْعَةً منَ الرِّجَالِ، كبيرَ الرَّأْسِ، أَصْلعَ، وكانَ لا يَخْضِبُ شَيْبَهُ.

وَأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيكٍ الأَزْدِيَّةُ.

وَأَعمَامُه هُم: أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعٌ، وَأُوَيْسٌ، وَالرَّبِيعُ، وَالنَّضْرُ، أَوْلاَدُ أَبِي عَامِرٍ.

* * *

*** نَشْأتُه وطَلَبُه للعِلْم:**

وَطَلبَ مَالِكٌ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَأَهَّل لِلْفُتْيَا، وَجَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ حَيٌّ شَابٌّ طَرِيٌّ، وَقَصَدَهُ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ الآفَاقِ، أخذَ القِرَاءةَ عَرْضاً عَنْ نافعِ بن أبي نُعَيْمٍ، والعِلْمَ عن رَبيعةَ الرَّأْيِ، وحَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ، والمَقْبُرِيِّ، ونُعَيْمٍ المُجْمِرِ، والزُّهْرِيِّ، وعَامرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزُّبَير، وابنِ المُنْكَدِر، وعبدِالله بن دِينَارٍ، وخَلْقٍ كَثِيرٍ.

وحَدَّثَ عنهُ أُمَمٌ لا يَكادُونَ يُحْصَوْنَ، مِنْهُم: ابنُ المُبَارَك، والقَطَّانُ، وابنُ مَهْدِيٍّ، وابْنُ وَهْبٍ، وابْنُ القَاسِم، والقَعْنَبِيُّ، وعبدُالله بنُ يُوسُفَ، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور، ويَحْيَى بنُ يَحْيَى النَّيْسابُوريُّ، ويَحْيَى بنُ يَحْيى الأَنْدَلُسيُّ، ويَحْيى بنُ بُكَيْر، وقُتَيْبَةُ، وأبو مُصْعَبٍ الزُّبيريُّ، وخاتِمةُ أصحابِه أبو حُذَافةَ السَّهْمِيُّ.

Maktaba Tul Ishaat.com

وَكَانَ يَجْلِسُ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى ضِجَاعٍ لَـهُ، وَنَمَارِقَ مَطْرُوحَةٍ فِي مَنْزِلِـهِ يَمْنَـةً وَيَسْرَةً لِمَنْ يَأْتِيْهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ وَالنَّاسِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَجْلِسَ وَقَارٍ وَحِلْمٍ، وَكَانَ رَجُلاً مَهِيباً، نَبِيلاً، لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ شَيْءٌ مِنَ المِرَاءِ وَاللَّغَطِ، وَلاَ رَفْعُ صَوْتٍ، وَكَانَ الغُرَبَاءُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الحَدِيثِ، فَلاَ يُجِيبُ إِلاَّ فِي الحَدِيثِ بَعْدَ الحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا أَذِنَ لِبَعْضِـهِم يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَـهُ كَاتِبٌ قَـدْ نَسَخَ كُتُبَـهُ، يُقَالُ لَـهُ: حَبِـيبٌ، يَقْرَأُ لِلْجَمَاعَـةِ، وَلاَ يَنْظُرُ أَحَـدٌ فِي كِتَابِـهِ، وَلاَ يَسْتَفْهِمُ؛ هَيْبَـةً لِمَالِكٍ، وَإِجْلاَلاً لَهُ، وَكَانَ حَبِـيبٌ إِذَا قَرَأَ فَأَخطَأَ فَتَحَ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً.

رَأى مالكٌ عَطاءَ بنَ أبي رَبَاح لمَّا قَدِمَ المَدِينةَ، فَقـد قَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِـي رَبَاحٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَّانَةِ المِنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

* * *

*** ثناءُ العُلَماء عليهِ:**

قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ: قُلتُ لأبي: مَنْ أَثْبتُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ؟ قال: مَالِكٌ أَثْبَتُ في كُلِّ شَيْءٍ.

وقال عبدُ الرَّزَّاق في حديثٍ: «يُوشِكُ النَّاسُ أن يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِـلِ في طَلَبِ العِلْمِ، فلا يَجِدُون عَالماً أَعْلمَ مِنْ عَالمِ المَدِينةِ»: فَكُنَّا نُرَى أَنَّهُ مالكٌ.

وَكان عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدِيٍّ لا يُقَدِّمُ على مالكٍ أَحَدًا.

وقال الشَّافعيُّ: إذا ذُكِرَ العُلَماءُ، فَمالِكٌ النَّجْمُ.

وقال أيضاً: لولا مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، لذهبَ عِلْمُ الحِجَازِ.

وقالَ أيضاً: ما في الأَرْضِ كِتَابٌ في العِلْمِ أكثرُ صَوابًا مِنْ «مُوطَّأ مالكٍ».

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال ابنُ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ أَفْقَهُ من الحَكَمِ وحَمَّادٍ.

وقال ابنُ وَهْبٍ: لولا مالكٌ واللَّيْثُ، لَضَلَلْنا.

وقال شُعْبةُ: قَدِمْتُ المَدِينةَ بعدَ مَوْتِ نَافعٍ بِسَنَةٍ، فَإِذَا لمَالِكٍ حَلْقَةٌ.

قال أَبُو مُصْعَب: سَمِعْتُ مَالِكاً يقولُ: ما أَفْتَيْتُ حتَّى شَهِدَ لي سَبْعُون أنِّي أَهْلٌ لِذَلِك.

وقال إسحاقُ بنُ عِيسَى: قال مَالِكٌ: أَكُلَّمَا جَاءَنا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنا ما نزَل بهِ جِبْرَائِيلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ لجَدَلِه.

وقال القَعْنَبيُّ: كنتُ عندَ ابن عُيَيْنةَ، فبلغَهُ نَعْيُ مَالكٍ، فَحزِنَ، وقال: ما ترك على ظَهْرِ الأَرْضِ مِثْلَهُ.

قال عبدُ الرَّحمن بنُ وَاقِدٍ: قد رأيتُ بابَ مَالِكٍ بالمَدِينةِ كأنَّهُ بابُ الأَمِيرِ.

وقال ابنُ مَعِين: مَالِكٌ أَحَبُّ إليَّ في نافعٍ من أَيُّوبَ وعُبَيْدالله.

وقال وُهَيْبٌ: إمامُ أَهْلِ الحَدِيث مَالِكٌ.

وقال أحمدُ بنُ الخَلِيل: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بنَ إبراهيمَ يقولُ: إذا اجتمعَ الثَّوْريُّ، وَمَالِكٌ، والأَوْزاعِيُّ على أَمْرٍ، فهوَ سُنَّةٌ وإن لم يكُنْ فيه نَصٌّ.

* * *

*** مُؤَلَّفاتُه:**

ولِمَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِسَالَةٌ فِي القَدَرِ، كَتَبَهَا إِلَى ابنِ وَهْبٍ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ.

وَلَهُ مُؤَلَّفٌ: فِي النُّجُومِ وَمَنَازِلِ القَمَرِ، رَوَاهُ سُحْنُونُ، عَنِ ابنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، عَنْهُ، مَشْهُورٌ.

Maktaba Tul Ishaat.com

وَرِسَالَةٌ فِي الأَقْضِيَةِ، مُجَلَّدٌ، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ مَطْرُوحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبْدِ الجَلِيلِ.

وَرِسَالَةٌ إِلَى أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ.

وَرِسَالَةُ آدَابٍ إِلَى الرَّشِيدِ، إِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، قَدْ أَنْكَرَهَا إِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَفِيْهَا أَحَادِيْثُ لاَ تُعرَفُ.

قُلْتُ ـ القائلُ الذَّهبيُّ ـ: هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَوْضُوْعَةٌ.

وَقَالَ القَاضِي الأَبْهَرِيُّ: فِيْهَا أَحَادِيْثُ لَوْ سَمِعَ مَالِكٌ مَنْ يُحَدِّثُ بِهَا، لأَدَّبَهُ.

وَلَهُ جُزْءٌ فِي التَّفْسِيرِ، يَرْوِيهِ خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، يَرْوِيهِ القَاضِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ المُقْرِئِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المِصِّيْصِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِهِ.

وَكِتَابُ (السِّرِّ) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْهُ، رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ العُثْمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ وَزِيْرٍ الجَرَوِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مِسْكِيْنٍ، عَنْهُ.

قُلْتُ ـ القائلُ الذَّهبيُّ ـ: هُوَ جُزْءٌ وَاحِدٌ، سَمِعَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بنُ النَّحَّاسِ المِصْرِيُّ، مِنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ العَكرِيِّ، حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بنُ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ ابنُ مِسْكِيْنٍ، وَأَبُو زَيْدِ بنُ أَبِي الغِمْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ القَاسِمِ قَالَ: وَرِسَالَةٌ إِلَى اللَّيْثِ فِي إِجمَاعِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، مَعْرُوْفَةٌ.

فَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنْهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ مِنَ المَسَائِلِ، وَالفَتَاوَى، وَالفَوَائِدِ، فَشَيْءٌ كَثِيْرٌ.

وَمِنْ كُنُوْزِ ذَلِكَ: (المُوطَّأ)، و(المُدَوَّنَةُ)، وَ(الوَاضِحَةُ)، وَأَشْيَاءُ.

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

* وفاته :

قَالَ القَعْنَبِيُّ : سَمِعْتُهُم يَقُوْلُوْنَ : عُمُرُ مَالِكٍ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ : مَرِضَ مَالِكٌ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِنَا عَمَّا قَالَ عِنْد المَوْتِ ، قَالُوا : تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[الرُّوْمُ : ٤] .

وَتُوُفِّيَ : صَبِيْحَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ : الأَمِيرُ عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ الهَاشِمِيُّ ؛ وَلَدُ زَيْنَبَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ العَبَّاسِيَّةِ ، وَيُعْرَفُ بِأُمِّهِ ، رَوَاهَا : مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُصْعَباً ، فَقَالَ : بَلْ مَاتَ في صَفَرٍ ، فَأَخْبَرَنِي مَعْنُ بنُ عِيْسَى بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ : مَاتَ لِعَشْرٍ مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ ، سَنَةَ تِسْعٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سُحْنُونَ : مَاتَ فِي حَادِي عَشَرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَاتَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : الصَّحِيْحُ وَفَاتُهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ ، يَوْم الأَحَدِ ، لِتَمَامِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً مِنْ مَرَضِهِ .

وَغَسَّلَهُ : ابْنُ أَبِي زَنْبَرٍ ، وَابْنُ كِنَانَةَ ، وَابْنُهُ يَحْيَى وَكَاتِبُهُ حَبِيبٌ يَصُبَّانِ عَلَيْهِمَا المَاءَ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ جَمَاعَةٌ ، وَأَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابٍ بِيْضٍ ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الجَنَائِزِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ الأَمِيْرُ المَذْكُوْرُ .

قَالَ : وَكَانَ نَائِباً لأَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَلَى المَدِينَةِ ، ثُمَّ مَشَى أَمَام جِنَازَتِه ، وَحَمَلَ نَعشَهُ ، وَبَلَغَ كَفَنُهُ خَمْسَةَ دَنَانِيْرَ .

Maktaba Tul Ishaat.com

قُلْتُ ـ القائلُ الذَّهبيُّ ـ: تَوَاتَرَتْ وَفَاتُه فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَلاَ اعْتِبَارَ لِقَوْلِ مَنْ غَلِطَ وَجَعَلَهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِقَوْلِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ، وَمُطَرِّفٍ فِيْمَا حُكِيَ عَنْهُ، فَقَالاَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمئَةٍ.

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّ أَسَدَ بنَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكاً بَعْد مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ طَوِيلَةٌ وَثِيَابٌ خُضْرٌ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! أَلَيْسَ قَدْ مُتَّ؟ قَالَ: بَلَى. فَقُلْتُ: فَإِلاَمَ صِرتَ؟ فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي، وَكَلَّمنِي كِفَاحاً، وَقَالَ: سَلْنِي أُعْطِكَ، وَتَمَنَّ عَلَيَّ أُرْضِكَ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، وَحَبِيبٌ: إِنَّ عُمُرَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. قَالَ: وَقِيْلَ: أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. وَقِيْلَ: سَبْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. وَقَالَ الوَاقِدِيُّ: تِسْعُونَ سَنَةً. وَقَالَ الفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ: سِتٌّ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. وَقَالَ القَعْنَبِيُّ: تِسْع وَثَمَانُونَ سَنَةً. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، قَالَ: عَاشَ سَبْعاً وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَشَذَّ: أَيُّوْبُ ابنُ صَالِحٍ، فَقَالَ: عاشَ اثْنَتَينِ وَتِسْعِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الضَّرَّابُ: هَذَا خَطَأٌ، الصَّوَابُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ.

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١)

* اسمُه ونَسَبُه وولادتُه:

هُوَ الإمامُ الفَقِيهُ المُجتهِدُ المُحَدِّثُ أبـو عَبْدِالله مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ بن فَرْقَـدٍ الشَّيْبانيُّ نِسْبةَ وَلاءٍ إلى شَيْبانَ ـ بفتح الشِّين المُعجمة ـ: قبيلةٌ معروفـةٌ، الكُوفِيُّ، صاحبُ الإمَام أبي حَنِيفةَ، أصلُه من دمشقَ من أَهْلِ قريةٍ يُقالُ لها: حَرْسَتا ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المُهْمَلة وفتح السِّين المُهملة. قَدِم أبوهُ العِرَاقَ، فوُلِدَ لهُ مُحمَّدٌ بِوَاسِط سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ ومئةٍ.

* * *

(١) هذه الترجمة منتقاة مما كتبه اللكنوي في «التعليق الممجد» (١/ ١١٤ ـ ١١٧)، وما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمته للكتاب المذكور، وما كتبه الكوثري في «بلوغ الأماني بسيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني».

وانظر ترجمتـه وأخبـاره فـي: «التاريـخ» لابـن معيـن (ص: ٥١١)، و«تاريـخ خليفـة» (ص: ٤٥٨)، و«المعارف» لابن قتيبـة (ص: ٤٥٤ ـ ٥٠٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢)، و«طبقات الشيرازي» (ص: ١٣٥)، و«الأنساب» للسمعاني (٧/ ٤٣٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٩٧)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٨٤)، و«سير أعلام النبـلاء» (٩/ ١٣٤)، و«العبـر» (١/ ٣٠٢)، و«ميزان الاعتـدال» للذهبـي (٣/ ٥١٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ١٢١)، و«شذرات الذهب» لابن العمـاد (١/ ٣٢١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٢)، و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٢/ ٢٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

* نَشْأَتُه وطَلَبُه للعِلْمِ:

نشأَ بالكُوفَةِ بـبَيْتِ وَالِدِه الثَّرِيِّ، ولمَّا بلغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ، تَعَلَّمَ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وحَفِظَ منهُ ما تَيَسَّرَ، وَأَخَذَ يَحْضُرُ دُرُوسَ العَرَبِـيَّةِ، وَالرِّوَايَةِ، وكانَتِ الكُوفَةُ إِذْ ذَاكَ مَهْدَ العُلُومِ العَرَبِـيَّةِ، وَدَارَ الحَدِيثِ والْفِقْهِ مُنْذُ نزَلها كِبَارُ الصَّحَابَةِ، واتَّخَذَها عَلِيُّ ابنُ أبي طَالِبٍ ﷺ عَاصِمَةَ الخِلافَةِ.

ولمَّا بَلَغَتْ سِنُّـهُ أَرْبعَ عَشْرةَ سنـةً، حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِـي حَنِيفَـةِ؛ لِيَسْأَلَـهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ نزَلَتْ بهِ، فَسَأَلَهُ قَائِلاً: ما تَقُولُ في غُلامٍ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِشَاءَ، هَلْ يُعِيدُ الْعِشَاءَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَقَامَ وأَخَذَ نَعْلَهُ، وَأَعادَ الْعِشَاءَ في زَاوِيَـةِ المَسْجِدِ، وهُوَ أَوَّلُ ما تَعلَّمَ مِنْ أبي حَنِيفةَ، فلمَّا رآهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ، أَعْجَبَهُ ذَلِكَ وقالَ: إِنَّ هَذَا الصَّبِـيَّ يُفْلِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى، وَكانَ كما قالَ.

ثُمَّ أَلْقَى اللهُ سُبْحَانَهُ في قَلْبِـه حُبَّ التَّفَقُّهِ في دِينِ الله تَعَالى بَعْدَ أَنْ رَأَى جَلالَ مَجْلِسِ الفِقْهِ، فَعَادَ إلى المَجْلِسِ يُرِيدُ التَّفَقُّهَ، فَقَالَ لَـهُ أَبو حَنِيفةَ: اسْتَظْهِرِ القُرْآنَ أَوَّلاً، فَاسْتَظْهَرَهُ، ثُمَّ عَادَ، ولَزِمَ الإِمَامَ، وتَفَقَّهَ عليهِ، وبَعْدَ أن تُوُفِّيَ أَبُو حَنِيفةَ أَتَمَّ على الإِمَام أبي يُوسُفَ.

وأَمَّا الحَدِيثُ: فَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ أبي حَنِيفَةَ، وَأَبِـي يُوسُفَ وغَيْرِهِما مِنْ مَشَايِـخَ كَثِيرَةٍ بِالكُوفَةِ والبَصْرَةِ، ومَكَّةَ والمَدِينة، والشَّام، وسَمِعَ مِنْ مِسْعَر بن كِدَامٍ، وَسُفيانَ الثَّوريِّ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ومَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، والإِمَامِ مَالكِ بن أَنسٍ، والأَوْزاعِيِّ، ورَبِـيعةَ بْنِ صَالِح، وبُكَيْرٍ، وسكن بغدادَ، وحَدَّثَ بها.

وروى عنهُ الإِمَامُ الشَّافعيُّ مُحمَّدُ بنُ إدريس، وأبو سُلَيْمانَ مُوسَى بنُ سُلَيْمان الجُوزَجَانيُّ، وهِشامُ بنُ عُبَيدالله الرَّازِيُّ، وأَبُـو عُبَيْـدِ القَاسِمُ بنُ سَلاَّم، وعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، وأَبُو حَفْصٍ الكَبِـيرُ، وخَلَفُ بنُ أَيُّوبَ.

Maktaba Tul Ishaat.com

وَلاَّهُ الرَّشِيدُ القَضَاءَ بالرَّقَّة، فصنَّفَ كتاباً مُسمَّى بـ «الرَّقِّيَّات»، ثُمَّ عزلَهُ، وقَدِمَ بغدادَ، فلمَّا خرجَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إلى الرَّيِّ الخَرْجَةَ الأُولى، أَمَرَهُ، فَخَرجَ معَهُ.

حُكِيَ عنهُ أَنَّهُ قال: ماتَ أَبِي، وَتَرَكَ ثلاثين أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَنْفَقْتُ خمسةَ عشرة أَلْفاً على النَّحْوِ والشِّعْر، وخمسةَ عشرَ أَلْفاً على الحَدِيثِ والفِقْهِ.

* * *

* ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عليه:

قالَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ في «جُزْءِ مناقبِ أبي حَنِيفةَ وصَاحِبَيْه»[1]:

انْتهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الفِقْهِ بالعِرَاقِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ، وتَفَقَّهَ بِه أَئِمَّةٌ، وصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَكانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَم، وَلِيَ قَضَاءَ القُضَاةِ للرَّشِيدِ، ونَالَ مِنَ الجَاهِ والحِشْمَةِ ما لا مَزِيدَ عَلَيْه، احتجَّ بِهِ الشَّافعيُّ في الحَدِيثِ، يُحْكَى عَنْهُ ذَكَاءٌ مُفْرِطٌ، وعَقْلٌ تَامٌّ، وَسُؤْدُدٌ، وَكَثْرَةُ تِلاوَةٍ.

* مُحمَّدُ بنُ عَبْدالله بْنِ عَبْدِ الحَكَم، وغيرُهُ: ثنا الشَّافعيُّ قالَ: قال مُحَمَّدُ ابْنُ الحَسَنِ: أَقَمْتُ على بَابِ مَالِكٍ ثَلاثَ سِنِينَ، وسَمِعْتُ مِنْهُ لَفْظاً سَبْعَ مِئَةِ حَدِيثٍ وَنَيِّفاً لَفْظاً.

* الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُزنيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعيَّ يقولُ: لو أَشَاءُ أن أَقُولَ: نزَلَ القُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، لَقُلْتُهُ؛ لِفَصَاحَتِهِ.

* وسَمِعْتُ الشَّافِعيَّ يقولُ: ما رَأَيْتُ سَمِيناً أَخَفَّ رُوحاً مِنْ مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ،

---

(١) انظر الجزء المذكور (ص: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٩٣، ٩٤)، وما كتبته أخذته من تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى لكتاب «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي (١/ ٣١ ـ ٣٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

وَمَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ مِنْهُ، كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَأَنَّ القُرآنَ نزَلَ بِلُغَتِهِ.

* إِدْرِيسُ بْنُ يُوسُفَ القَرَاطِيسيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْ مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ نزَلَ.

* الطَّحَاوِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ المَكِّيَّ، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ، رَأَيْتُ أَنَّ القُرْآنَ نزَلَ بِلُغَتِهِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ حِمْلَ بُخْتِيٍّ.

* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّقِّيُّ: ثَنَا الرَّبِيعُ، ثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ حِمْلَ بُخْتِيٍّ كُتُباً، وَمَا نَاظَرْتُ أَحَداً إِلاَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ مَا خَلا مُحَمَّدَ ابْنَ الحَسَنِ.

* ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ حِمْلَ بُخْتِيٍّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ سَمَاعِي[1].

* عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ «الجامعَ الصَّغِيرَ».

* أَبُو خَازِمٍ القَاضِي: ثَنَا بَكْرٌ العَمِّيُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَمَاعَةَ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَدِ انْقَطَعَ قَلْبُهُ مِنْ فِكْرِهِ فِي الْفِقْهِ[2] حَتَّى كانَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَدْعُو لَهُ مُحَمَّدٌ، فَيَزِيدُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلامِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدُّعَاءَ بِعَيْنِه الَّذِي لَيْسَ

---

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: كَمْ يَكونُ من الأَحَادِيثِ فِي حِمْلِ هذا البُخْتِيِّ: الجَمَلِ الطَّوِيلِ العُنُقِ، الضَّخْمِ الجِسْمِ؟ وكَمْ هي قِيمَةُ هذه الشَّهَادَةِ الغَالِيَةِ مِنَ الشَّافعيِّ؟

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: يَعْنِي يَقَعُ لَهُ اسْتِغْرَاقُ فِكْرٍ وخَاطِرٍ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ يَأْخُذُهُ عَمَّنْ حَوْلَهُ.

Maktaba Tul Ishaat.com

مِنْ جَوَابِ الزِّيَادَةِ فِي شَيْءٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ قَالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ كَثِيراً ما يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مُحَسَّدُونَ وَشَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً

مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْماً غَيْرَ مَحْسُودِ

انتهى كلامُ الذَّهبيِّ.

* **قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى**: إذا كانَ في المَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَلاثَةٍ، لَمْ تَسَعْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ أَبْصَرُهُمْ بِالقِيَاسِ، وأَبُو يُوسُفَ أَبْصَرُ النَّاسِ بِالآثَارِ، ومُحَمَّدٌ أَبْصَرُ النَّاسِ بالعَرَبِيَّةِ[1].

* * *

* **مُؤَلَّفاتُه:**

صَنَّفَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مُؤَلَّفاتٍ نَافِعَةً، حَفِظَ بها فِقْهَ أُسْتَاذِه الإِمَام أبي حَنِيفَةَ، وها أنا أَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْهَا مُرَتَّبَةً على حُرُوفِ المُعْجَم، وهي:

١ ـ «الآثار»، فيه أحاديثُ مَرْفُوعةٌ ومَوْقُوفَةٌ ومُرْسَلةٌ، ويُكْثِرُ فيه عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وهو مطبوعٌ.

٢ ـ «الأصل»، وهو أكبرُ كُتُبِه، ويُعرفُ بـ «المبسوط»، يحتوي على فُرُوعٍ تبلغُ عَشَراتِ الأُلُوفِ منَ المَسائلِ الفِقْهيَّةِ في الحَلالِ والحَرَامِ، وهو مطبوعٌ.

٣ ـ «الجامعُ الصَّغيرُ»، كتابٌ نافعٌ، يحتوي على (١٥٣٢) مسألةً، وهو مطبوعٌ، وله شُروحٌ عِدَّةٌ.

---

(١) أورده السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٤٨٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

٤ ـ «الجامعُ الكَبِيرُ»، وهو كتابٌ جامعٌ لجَلائلِ المَسَائِلِ، مُشْتَمِلٌ على عُيُونِ الرِّوَايَاتِ، ومُتُونِ الدِّرَايَات، حتَّى قال ابنُ شُجَاعٍ: لم يُؤلَّفْ في الإسلام مِثْلُه، وهو مطبوعٌ.

٥ ـ «الحُجَّةُ» المعروفُ بالحُجَج في الاحتجاجِ على أَهْلِ المَدِينة.

٦ ـ «الرَّقِّيَّاتُ»، وهي المسائلُ الَّتي فَرَّعَها حين كان قَاضِياً بالرَّقَّةِ.

٧ ـ «الزِّياداتُ»، و«زِيادةُ الزِّيادات»، أَلَّفَهُما بعدَ «الجامع الكبير» اسْتِدْرَاكاً لما فَاتَهُ فيه من المَسَائلِ، ويُعَدَّان مِنْ أَبْدَعِ كُتُبِه، وعَلَيْهِمَا شُرُوحٌ عِدَّةٌ.

٨ ـ «السِّيَرُ الصَّغِيرُ»، يَرْوِيه عن أبي حَنِيفةَ رحمهُ الله تعالى، وهو مطبوعٌ.

٩ ـ «السِّيَرُ الكَبِيرُ»، وهو من أَوَاخِرِ مُؤَلَّفَاتِه، وهو مطبوعٌ.

١٠ ـ «الكَسْبُ»، تُوفِّيَ قبلَ أن يُتِمَّهُ.

١١ ـ «الكيسانيَّاتُ»، مسائلُ مَرْوِيَّةٌ عن شُعَيْبِ بن سُلَيْمانَ الكَيْسَانيِّ.

١٢ ـ «الموطأ»، وهو رِوَايتُه عن الإمامِ مالكٍ رحمهُ الله تعالى، وزاد عليه، ففيه (١٧٥) حديثاً مروياً عن غير مالكٍ من شُيُوخِه.

* * *

* وَفَاتُهُ:

وبعد رحلة عُمُرٍ قَضَاها في العِلْمِ والتَّعْليم، والتَّصْنيف والتَّأليف، أَفَلَ نَجْمُ هذا الحَبْرِ البَحْرِ، فوَافَتْهُ المنيَّةُ في الرَّيِّ سنةَ تسع وثمانين ومئة (١٨٩هـ)، وتُوُفِّيَ الكِسَائيُّ بَعْدَهُ بيَوْمَيْن، فقال هارونُ الرَّشِيدُ: دَفَنْتُ الفِقْهَ والعَرَبِيَّةَ بالرَّيِّ. رَحمهُ اللهُ تعالى، وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جِنَانِه.

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ
المُلَّا عَلِيٍّ القَارِي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١)

* اسمُه ونَسَبُه ووِلادَتُه:

هو الإمامُ المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، المُفَسِّرُ، النَّظَّارُ، المُتكلِّم الجَامعُ للعُلُومِ العَقْلِيَّة والنَّقْلِيَّة، والمُتَضلِّعُ من السُّنَّة النَّبويَّة، أَحدُ جماهيرِ الأعلامِ، ومَشاهِيرِ أُولِي الحِفْظِ والأَفْهَام، المُلا نُورُ الدِّين أبو الحسن عليُّ بنُ سُلْطان بن مُحمَّد الهَرَويُّ وِلادَةً ونَشْأَةً، المَكِّيُّ إِقامَةً ووَفاةً، الحَنفيُّ مذهباً، القَارِي، الشَّهير بـ: (مُلاَّ علي القاري)، ولُقِّبَ بالقَارِي؛ لأنَّهُ برعَ في علم القِرَاءَاتِ، وَكانَ مَاهِراً بها، والمُلاَّ كلمةٌ فارسيَّةٌ كانت تُطلقُ على العَلاَّمة الكبير، والشَّيخِ الجَلِيل.

وُلِد بهَرَاةَ أحدِ أبرزِ مُدُنِ خُراسان(٢)، وأكثرِها علماً وفضلاً، ولم أَقِفْ على تاريخ وِلادَتِه، وأغلبُ الظنِّ أن يكون في حدود سنة (٩٣٠هـ).

* * *

(١) انظر ترجمته في: «سمط النجوم العوالي» للعصامي (٤/ ٤٠٢)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (ص: ٤٤٥)، و«التعليقات السنيَّة على الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨)، و«خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ١٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٤٤٦).

(٢) تعرف الآن بجمهورية أفغانستان.

Maktaba Tul Ishaat.com

* نَشْأَتُه وطلبُه للعِلْم:

نشأَ القَارِي رحمـهُ الله تعالى في بلدِه هَرَاةَ، وبدأ بطلَبِ العِلْم فيها، فحَفِظ القُرآنَ الكريمَ، وجَـوَّدَهُ على الشَّيخ المُقْرئِ مُعِين الدِّين ابن الحافظ زَيْنِ الـدِّين الهَرَوي[1]، وتلقَّى مَبادئَ العُلُوم الشَّرعيَّـة على مَشايخِ عَصْرِه فيها، وما لَبِـثَ أن رَحَل إلى مَكَّـةَ المُكرَّمـةِ، وجلسَ إلى شُيُوخِها، ولَزِمَ حَلَقاتِ العُلُوم، نَاهِلاً من مَعِينِها، ومُرْتَشِفاً من بِحَارِها، فَجَمعَ بذلك الفَضْلَ من أطرافِه؛ بتلقِّيه العُلومَ عن أفاضل العُلَماء من العَرَب والعَجَم، يقولُ رحمـهُ الله تعالى عن نفسِه: والحمدُ لله على ما أعطاني من التَّوفيق والقُدْرة عَلى الهِجْرَةِ مِنْ دار البِـدْعَةِ إلى خَيْرِ دِيَار السُّنَّة، الَّتـي هِيَ مَهْبِـطُ الوَحْي وظُهورِ النُّبـوَّة، وأَثْبَتَنِي على الإِقَامـةِ من غير حَوْلٍ مِنِّـي ولا قُوَّة[2].

وما زال مُكبًّا على العِلْم حتَّى أضحى علماً يُشارُ إليه بالبَنان، وطَبَّقَتْ مُؤلَّفاتُه وكتبُه الآفاقَ والبُلْدان، وكانَ رحمهُ الله ذا خَطٍّ جَمِيلٍ مُجَوَّدٍ، ذُكِرَ أنَّـهُ كان يكتبُ في كُلِّ عامٍ مُصْحفاً، وعليه طُرَرُ القِرَاءات والتَّفْسير، فيبيعُه ويَكْفِيه قُوتَهُ من العَامِ إلى العَامِ، فقد غلبَ عليه الزُّهْدُ والعَفافُ، والتَّورُّع عنِ الشُّبُهات، وكان يَسْتنكِفُ عن الوُقُوفِ على بابِ الأُمَراء، ويرى أنَّ ذلك يُخِلُّ بالوَرَع والإِخْلاصِ، وكتبَ في ذلك رسالتَه «تبعيد العُلماء عن تقريبِ الأُمَراء»، يقولُ رحمهُ الله تعالى عن نَفْسِه: ورحمَ اللهُ والدي، كان يقولُ لي: ما أُرِيدُ أن تَصِيرَ من العُلَماء؛ خَشْيةَ أن تقفَ على بابِ الأُمَرَاءِ[3].

---

(١) انظر: «شم العوارض في ذم الروافض» للملا علي القاري (ص: ١٤ ـ ٤٢).

(٢) انظر: «شم العوارض في ذم الروافض» للملا علي القاري (ص: ٥٠).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (١/ ٤٧٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقد آتاه اللهُ تعالى الذَّكَاءَ النَّادِرَ، والفَهْمَ الدَّقِيقَ، والعقلَ الرَّاجِحَ، والشَّغَفَ العَجِيبَ بالتَّحْقيق، معَ البَيَانِ السَّهْلِ القَريب، فأمكنه الغَوْصُ في جُمْلةٍ من العُلُوم، وضَرَبَ منها بأوفرِ سَهْم[1].

* * *

* مَشاهِيرُ شُيُوخِهِ:

تلَّقَى رحمـهُ الله تعالى العُلومَ على ثُلَّـةٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِه، وأَفَاضِـلِ دَهْرِهِ، منهُمْ:

١ ـ **الإيجيُّ**: مُعِين الدِّين ابنُ الحافظ زَيْن الدِّين، وهو شيخُه في القِرَاءات[2].

٢ ـ **سِرَاجُ الدِّين الشَّوَافيُّ**: العالمُ العاملُ، والصَّالِحُ الكَامِلُ، وَحِيدُ عَصْرِه، وفَرِيـدُ دَهْرِه، شيخُ القُرَّاءِ بمَكَّـةَ الغَرَّاء، سِرَاجُ الدِّين عُمَرُ اليمنيُّ الشَّوَافيُّ، وهو شَيْخُه في القِرَاءاتِ أيضاً[3].

٣ ـ **ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيُّ**: خَاتِمةُ أَهْلِ الفُتْيا والتَّدْريس، ناشِرُ عُلُومِ الإمام مُحمَّد ابن إِدْرِيس، شيخُ الإسلامِ الإمامُ المُحَدِّثُ الفقيهُ الشَّافعيُّ أبو العبَّاس شِهابُ الدِّين أحمدُ بنُ محمد بن عليِّ بن حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ السَّعْديُّ الأَنْصَاريُّ، المَوْلودُ في مَحلَّة أبي الهَيْتَم بمِصْرَ سنة (٩٠٩هـ)، والمُتوفَّى بمَكَّةَ سنـة (٩٤٧هـ)، تَتَلْمذَ على كِبَارِ العُلَماءِ في عَصْرِه؛ كشيخِ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ، المُتوفَّى سنة (٩٢٥هـ)، والعَلاَّمة شِهاب الدِّين الرَّمْليِّ، المُتوفَّى سنةَ (٩٢٣هـ)، وغيرِهم.

---

(١) انظر: مقدمـة الشيـخ عبـد الفتاح أبـو غـدة علـى «فتـح باب العنايـة» للملا علي القاري (ص: ٢٥).

(٢) كذا ذكره المُترجَم في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص: ١٤ ـ ٤٢).

(٣) كذا ذكره المُترجَم في «شرحه على الشاطبيه» (ص: ٤٣٠) حيث ذكر إسناده في القراءات.

Maktaba Tul Ishaat.com

برع في شَتَّى العُلوم، وكان قِبْلةَ الطُّلاَّب، ومَقْصِدَهُم، له مُصنَّفاتٌ مشهورةٌ تَدُلُّ على سَعَةِ علمِه واطِّلاعِه، منها: «تُحْفةُ المُحْتاج في شرح المِنْهاج»، و«فتح الإله في شَرْح المِشْكاة»، و«أشرفُ الوسائل في شرح الشَّمائل»، وغيرها[1]، ذكره القاري في «مِرْقاة المفاتيح» فقال: شيخُنا العالمُ العلامةُ، والبَحْرُ الفَهَّامةُ، شيخُ الإسلام، ومُفْتي الأنـامِ، صاحبُ التَّصانيـفِ الكثيرة، والتآليفِ الشَّهيرة، مولانا وسيِّدُنا الشيخُ شِهابُ الدِّينِ بنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ[2].

٤ ـ **المُتَّقي الهِنْديُّ**: الإمامُ العَلامةُ المُحدِّثُ علاءُ الدِّين عليُّ بنُ عبد المَلِك حُسَام الدِّين بن قَاضِـيخَانَ القَادريُّ الشَّاذليُّ الهِنْديُّ، المشهورُ بالمُتَّقي، المولودُ سنة (٨٨٨هـ)، والمُتوفَّى سنة (٩٧٥هـ)، عَلَتْ مكانتُه عند السُّلْطانِ محمودٍ صاحبِ كجرات، وسكنَ المدينةَ، ثمَّ أقامَ بمَكَّة مُدَّةً طويلةً، وتُوفِّي بها، لـهُ مؤلَّفاتٌ في الحديثِ وغيره، منها «كنزُ العُمَّـال في سُنَن الأَقْـوالِ والأَفْعال»، و«مختصرُ كنـز العُمَّال»، و«منهجُ العُمَّال في سُنَن الأقوال»، و«المَوَاهبُ العَلِيَّة في الجَمْع بين الحكم القُرآنية والحَدِيثية»، وغيرها[3]، ذكـره القاري في «مِرْقاة المفاتيح» فقال: شيخُنا العارفُ بالله الوَلِيُّ الشَّيخُ عليٌّ المُتَّقي رحمه الله تعالى[4].

٥ ـ **عَطِيَّةُ السُّلَميُّ**: العلاَّمةُ الفَقِيهُ المُفَسِّرُ زَيْنُ الدِّين عَطِيَّةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ السُّلَميُّ، المُتوفَّى سنةَ (٩٨٣هـ)، له «تفسيرُ القرآن العظيم» في ثلاثة أجزاء[5]، ذكره القاري في «مِرْقاة المفاتيح» فقال: فقرأتُ هذا الكتـابَ المُعَظَّم ـ يعني: «مِشْكاةَ

---

(١) انظر: «النور السافر» (ص: ٣٩٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» للمُترجَم (١/ ٧٧).

(٣) انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» للمُترجَم (١٠/ ٩٦).

(٥) انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٣٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

المصابيح» للتَّبريزيِّ ـ على مشايخِ الحَرَم المُحْترم، نفعنا اللهُ بهم وببرَكاتِ عُلُومِهم، منهم فريدُ عَصْرِه، ووحيدُ دَهْرِه مَوْلانا العَلاَّمةُ الشَّيخُ عَطِيَّةُ السُّلَميُّ، تلميذُ شيخِ الإسلام ومُرشِدِ الأنامِ مولانا الشَّيخِ أبي الحَسَنِ البَكْريِّ[1].

٦ ـ **السِّنديُّ**: الإمامُ المُحَدِّثُ الفَقِيهُ العَلاَّمةُ عبدالله السِّنديُّ المَكِّيُّ الحنفيُّ، المُتوفَّى سنةَ (٩٨٤هـ)، ذكره القاريُّ في «شرح بعضِ مُشْكلات الموطأ» فقال: وقد وجدتُ بخطِّ أُستاذي المرحوم الشيخ عبدِالله السِّندي[2]، كان من كبار العلماء البارعين، وأعيانِ الأئمَّةِ المُتبحِّرين، ولهُ جملةُ مُصنَّفاتٍ، منها حاشيةٌ على «عَوَارفِ المَعَارف» للسُّهْرَورديِّ[3].

* * *

* **مَشاهِيرُ تلاميذِه:**

للمُترجَم الكَثْرةُ الكاثرةُ، والجَمُّ الغَفيرُ منَ التَّلاميذِ، لا سِيَّما أنَّهُ كانَ مُقِيماً في مَكَّةَ المُكرَّمة، وهي قِبْلةُ الطُّلاَّب مِنْ كُلِّ صَوْبَ وحَدَب، فمنهم:

١ ـ **الطَّبريُّ**: إمامُ أئمَّة الحِجَاز الأَعْلام، والخَطِيبُ ببيتِ الله الحَرَام، عبدُ القادر بنُ مُحمَّد بن يحيى بن مُكْرَم بن مُحبِّ الدِّين، الحُسَينيُّ، الطَّبريُّ، المَكِّيُّ، الشَّافِعيُّ، المُتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ)، برعَ في عُلُومٍ شَتَّى وبَزَّ الأَقْرانَ والأَعْيان، لهُ جُمْلةٌ منَ المُصَنَّفات المَاتِعة منها، «الأَصْدافُ السَّنِيَّة في الأَوْصَافِ الحُسَينية»، و«حُسْنُ السَّرِيرة في حُسْن السِّيرة»[4].

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» للمُترجَم (١/ ٣٩).

(٢) انظر: (١/ ١٠) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: «النور السافر» للعيدروس (ص: ٤٧٠).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٤٥٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢ ـ **المُرْشِدِيُّ**: العَلامـةُ الإمامُ، الفَقِيـهُ القاضي، مُفْتي الحَنَفيَّة، وخَطِيبُ المَسْجدِ الحَرَام، وعالمُ الحِجَـاز، وأَوْحـدُ عَصْرِه في الفَضْل والمَعْرِفـة والأَدَبِ عبدُ الرَّحمن بنُ عيسى بن مُرْشِد العُمَريُّ المُرْشِديُّ المَكِّيُّ الحَنفيُّ، المُتوفَّى سنةَ (١٠٣٧هـ)، لـه جملةٌ من المُصنَّفات، منها «براعةُ الاسْتِهلال فيمـا يتعلَّقُ بالشَّهْر والهلال»، و«تعميمُ الفائدة بتَتْمِيم سُورَة المائدة» من «تفسير الجَلالين»، و«صَفْوةُ الرَّاح من مُختار الصِّحَاح»[١].

٣ ـ **ابن فَرُّوخَ المُورَويُّ**: العَلامةُ الفقيهُ أبو عَبْدالله محمدُ بنُ عبد العظيم، المَكِّيُّ الحنفيُّ، المُلقَّبُ بابن مُلاَّ فَرُّوخَ، المُتوفَّى سنةَ (١٠٦١هـ)، كان إمامَ المَقام الحنفيِّ، وخطيبَ المسجدِ الحرام، له جملةٌ من المُصنَّفات، منها «القولُ السَّديدُ في بعضِ مسائلِ الاجْتِهاد والتَّقليـد»، و«إعلامُ القَاصِي والدَّاني بمَشْروعيَّـة تقبيلِ الرُّكن اليَماني»[٢].

* * *

* **تَصَانِيفُه ومُؤلَّفاتُه:**

أَلَّف القَارِي رحمهُ الله تعالـى التآليفَ الكثيرةَ عدَّها بعضُ الباحثين (٢٦٣) مؤلفاً[٣]، تميزت هذه المؤلفاتُ باللُّغَةِ السَهْلةِ المُمْتِعة، والعِباراتِ الجامعةِ المَانِعةِ، والاستيفاءِ للبَحْثِ النادرِ الغَرِيبِ، دُونَ أن ترى أيَّ مَسْحَةٍ فيها لعُجْمَةِ لُغَتِه الأولى، وها أنا ذا أذكرُ بعضَها مُرتَّبة على حُروفِ المُعْجم:

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٦٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٠٩)

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢١٠)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢٨٠)،

(٣) انظر: «فهرس مؤلفـات الملا علي القـاري»، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد (١) من العام (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، مركز جمعة الماجد.

Maktaba Tul Ishaat.com

١ ـ «إِتْحافُ النَّاس بفَضْل وَجٍّ وابنِ عَبَّاس» .

٢ ـ «الأَثْمارُ الجَنِيَّة في أسماءِ الحَنَفِيَّة» .

٣ ـ «الأَجْوبةُ المُحَرَّرة في البَيْضةِ الخَبِيثة المُنْكَرة» .

٤ ـ «الأَحادِيثُ القُدْسية الأَرْبعِينيَّة» .

٥ ـ «الأَحادِيثُ القُدْسِية والكلماتُ الأُنْسِيَّة» .

٦ ـ «آدابُ المُرِيدين» .

٧ ـ «الأَدَبُ في رَجَبٍ المُرَجَّب» .

٨ ـ «أَدِلَّة مُعْتقَد أبي حنيفةَ في أبوي الرَّسُول ﷺ» .

٩ ـ «أَرْبعُونَ حديثاً في فضائلِ القُرْآن» .

١٠ ـ «أربعون حديثاً في النِّكَاح» .

١١ ـ «أربعونَ حَدِيثاً من جَوَامعِ الكَلِم» .

١٢ ـ «الأَزْهارُ المَنْثورة في الأحاديثِ المَشْهُورة» .

١٣ ـ «اسْتِخْراجُ المَجْهُولات للمَعْلُومَات» .

١٤ ـ «اسْتِئناسُ النَّاس بفضائلِ ابن عَبَّاس» .

١٥ ـ «الاسْتِدْعاء في الاسْتِسْقَاء» .

١٦ ـ «الاسْتِنان عندَ القيامِ إلى الصَّلاة» .

١٧ ـ «الأَسْرارُ المَرْفوعَة في الأخبارِ المَوْضُوعة» .

١٨ ـ «الاصْطِناع في الاضْطِباع» .

١٩ ـ «الأُصُولُ المُهِمَّة في حُصُول المُتِمَّة» .

٢٠ ـ «الاعْتِناء بالغَناء في الفَنَاء» .

Maktaba Tul Ishaat.com

٢١ ـ «إعرابُ القَاري على أوَّلِ بابِ البُخَاري».

٢٢ ـ «الإعلامُ بفَضَائلِ بيتِ الله الحَرَام».

٢٣ ـ «اقْتِداءُ الحَنَفِيَّة بالسَّادَةِ الشَّافِعيَّة».

٢٤ ـ «الإنْباء بأنَّ العَصَا من سُنَن الأَنْبياء».

٢٥ ـ «أنوارُ الحُجَج في أَسْرار الحِجَج».

٢٦ ـ «أنوارُ القُرْآن وأَسْرَارُ الفُرْقَان».

٢٧ ـ «أَوْرَادُ المُلاَّ عليٍّ القَارِي».

٢٨ ـ «بدايةُ السَّالك في نِهَاية المَسَالكِ في شَرْح المَناسِك».

٢٩ ـ «البرَّة في حُبِّ الهِرَّة».

٣٠ ـ «البُرْهانُ الجَلِيُّ العَلِي على من سُمِّي بغير مُسَمَّى بالوَلِي».

٣١ ـ «البَلاءُ في مَسْألةِ الوَلاء».

٣٢ ـ «بَهْجَةُ الإنسان ومُهْجَةُ الحَيَوان».

٣٣ ـ «بيانُ فِعْلِ الخَيْر إذا دخلَ مكَّةَ مَنْ حَجَّ عن الغَيْر».

٣٤ ـ «البيِّناتُ في تبايُنِ بعضِ الآياتِ».

٣٥ ـ «التَّائِبية في شرح التَّائية لابن المُقْري».

٣٦ ـ «تَبْعِيدُ العُلَماء عن تَقْرِيب الأُمَراء».

٣٧ ـ «التِّبيانُ في بيانِ ما في ليلةِ النِّصْفِ من شَعْبان وليلةِ القَدْرِ من رَمضان».

٣٨ ـ «تَتْمِيمُ المَقَاصِدْ وتَكْمِيلُ العَقَائِد».

٣٩ ـ «التَّجْريدُ في إعرابِ كلمةِ التَّوحيد وما يتعلَّقُ منَ التَّمْجِيد».

٤٠ ـ «تَحْسِينُ الطَّوِيَّة في تَحْسِين النيَّة».

Maktaba Tul Ishaat.com

٤١ ـ «تُحْفَةُ الحَبِيب في مَوْعِظة الخَطِيب».

٤٢ ـ «تَحْقِيقُ الإِبانة في صِحَّة إسقاطِ ما لم يجبْ منَ الحَضَانة».

٤٣ ـ «تحقيقُ الاحْتِسَاب في تَدْقِيق الانْتِسَاب».

٤٤ ـ «تَخْريجُ أحاديثِ شَرْح العَقائدِ النَّسَفِية».

٤٥ ـ «تَخْرِيجُ قِراءاتِ البَيْضَاوي».

٤٦ ـ «التَّدْهِينُ للتَّزيين على وَجْهِ التَّبْيين».

٤٧ ـ «تَذْكِرةُ المَوْضُوعَات».

٤٨ ـ «تَزْيينُ العِبَارة لتَحْسِين الإِشَارة».

٤٩ ـ «تَسْلِية الأَعْمى عن بَلِيَّة العَمَى».

٥٠ ـ «تَشْييعُ فُقَهاء الحنفية لتَشْنِيع سُفَهَاء الشَّافِعيَّة».

٥١ ـ «التَّصْرِيح في شَرْح التَّسْريح».

٥٢ ـ «تعليقاتُ القَارِي على ثُلاثيَّاتِ البُخَاري».

٥٣ ـ «تفسيرُ الآياتِ المُتَشَابِهَات».

٥٤ ـ «تفسيرُ سُورَة القَدْر».

٥٥ ـ «تَمْييزُ المَرْفوع عنِ المَوْضُوع».

٥٦ ـ «تَوْضِيحُ المَباني وتَنْقِيحُ المَعَاني».

٥٧ ـ «الثِّمَارُ الجَنِيَّة والكَلِمَاتُ الأُنْسِيَّة».

٥٨ ـ «الجَمَالَيْن على الجَلالَيْن».

٥٩ ـ «جَمْعُ الوَسائل في شَرْح الشَّمَائل».

٦٠ ـ «حاشيةٌ على تَفْسيرِ البَيْضَاوِي».

Maktaba Tul Ishaat.com

٦١ ـ «حاشيةٌ على شَرْح الجَعْبَريِّ للشَّاطِبية».

٦٢ ـ «حاشيةٌ على شَرْحِ المَقَاصِد».

٦٣ ـ «حاشيةٌ على المَوَاهب اللَّدُنية».

٦٤ ـ «حاشيةٌ على نُزْهَة النَّظَر».

٦٥ ـ «حاشيةٌ على فَتْح القَدِير».

٦٦ ـ «حُدُودُ الأَحْكَام».

٦٧ ـ «الحَذَر في أَمْرِ الخَضِـر».

٦٨ ـ «الحِرْزُ الثَّمِين للحِصْنِ الحَصِين».

٦٩ ـ «الحَظُّ الأَوْفَر في الحَجِّ الأَكْبَر».

٧٠ ـ «دَامِغةُ المُبْتَدِعين ونَاصِرةُ المُهْتَدين».

٧١ ـ «الدُّرُّ الثَّمِين في شَرْح حديثِ الأَرْبَعِين».

٧٢ ـ «الدُّرَّة الرَّضِـية في الزِّيارة المُصْطَفَوِية».

٧٣ ـ «الدُّرَر والغُرَر من كلام سَيِّد البَشَر».

٧٤ ـ «دَفْعُ الجُنَاح وخَفْضُ الجَنَاح في فضائلِ النِّكَاح».

٧٥ ـ «الذَّخِيرةُ الكَثِيرة في رَجَاء المَغْفِرة للكَبِـيرة».

٧٦ ـ «ذَيْلُ الرِّسَالة الوُجُودِية في نَيْلِ مَسْألةِ الشُّهُودِيَّة».

٧٧ ـ «الرَّائِية في الرَّسْم».

٧٨ ـ «رَدُّ الفُصُوص».

٧٩ ـ «رَدُّ المُتَشَابِـهَات إلى المُحْكَمَات».

Maktaba Tul Ishaat.com

٨٠ ـ «الرِّسَالةُ العَطَائِيَّة».

٨١ ـ «رسالةٌ في إِتْمَامِ الرُّكُوع».

٨٢ ـ «رِسَالةٌ في إِحْرَاق المُصْحَف إذا خرجَ منَ الانْتِفَاع».

٨٣ ـ «رسالةٌ في الاسْتِنْجَاء».

٨٤ ـ «رسالةٌ في بَيَان إِفْرَاد الصَّلاةِ عن السَّلامِ هَلْ يُكْرَهُ أم لا».

٨٥ ـ «رسالةٌ في بَيَانِ أَوْلادِ النبيِّ ﷺ».

٨٦ ـ «رسالةٌ في بَيَان أَفْضَلِ التَّابعِين».

٨٧ ـ «رسالةٌ في بَيَان صِفَةِ مِزَاح النبيِّ ﷺ».

٨٨ ـ «الزُّبْدة في شَرْح قَصِيدة البُرْدَة».

٨٩ ـ «سُلالة الرِّسالة في ذَمِّ الرَّوَافض من أَهْلِ الضَّلالة».

٩٠ ـ «شَرْح مُشْكِلات المُوطَّأ»، وهو كتابنا هذا الذي عُنِينا بتَحْقِيقه.

٩١ ـ «شَرْحُ الجامعِ الصَّغِير للسُّيوطيِّ».

٩٢ ـ «شَرْحُ الرِّسَالة القُشَيْرية».

٩٣ ـ «شرحُ الشِّفَا للقاضِي عِيَاض».

٩٤ ـ «شَرْحُ الهِدَاية للمَرْغِيناني».

٩٥ ـ «شَرْحُ حِزْب البَحْر».

٩٦ ـ «شرحُ رِسالةِ بَدْر الرَّشِيد في ألفاظ الكُفْر».

٩٧ ـ «شرحُ صَحِيح مُسْلم».

٩٨ ـ «شَرْحُ عَيْنِ العِلْم وزَيْن الحِلْم»

٩٩ ـ «شرحُ مُخْتَصر المَنار لابن حَبيب الحَلبيِّ في الأُصُول».

Maktaba Tul Ishaat.com

١٠٠ ـ «شرحُ مُغْني اللَّبِيب».

١٠١ ـ «شرحُ نُخْبة الفِكَر».

١٠٢ ـ «شرحُ وَصِيَّة الإمامِ أبي حَنِيفةَ».

١٠٣ ـ «شِفَاءُ السَّالك في إرْسَال مالك».

١٠٤ ـ «شَمُّ العَوَارِض في ذَمِّ الرَّوَافِض».

١٠٥ ـ «صِلاتُ الجَوَائز في صَلاة الجَنَائز».

١٠٦ ـ «الصَّنِيعةُ الشَّرِيفة في تَحْقِيق البُقْعَة المُنِيْفَة».

١٠٧ ـ «ضَوْءُ المَعَالي في شَرْح بَدْءِ الأَمالي».

١٠٨ ـ «الطَّوَافُ بالبَيْت ولو بعدَ الهَدْم».

١٠٩ ـ «العَفَافُ عن وَضْعِ اليدِ في الطَّوَاف».

١١٠ ـ «العلاماتُ البيِّناتُ في فضائلِ بعض الآيات».

١١١ ـ «عُمْدة الشَّمَائل».

١١٢ ـ «فَتْحُ الأَسْمَاع في شَرْح السَّمَاع».

١١٣ ـ «فَتْحُ الرَّحمن بفَضَائلِ شَعْبان».

١١٤ ـ «فَتْحُ بابِ الإسْعَاد في شَرْح قَصِيدة بانَتْ سُعَاد».

١١٥ ـ «فَتْحُ بابِ العِنَاية لشَرْحِ كتابِ النُّقَاية».

١١٦ ـ «الفَتْحُ الرَّباني في شَرْحِ تَصْرِيف الزَّنْجَاني».

١١٧ ـ «فَرُّ العَوْن ممَّن يدَّعِي إيمانَ فِرْعَون».

١١٨ ـ «فرائدُ القَلائد على أَحادِيثِ شَرْحِ العَقَائِد».

١١٩ ـ «الفَضْلُ المُعَوَّل في الصَّفِّ الأَوَّل».

Maktaba Tul Ishaat.com

١٢٠ ـ «الفَيْضُ الفَائِض في شَرْحِ الرَّوْضِ الرَّائِض».

١٢١ ـ «قِوَامُ الصَّوَّام للقِيام بالصِّيَام».

١٢٢ ـ «القَوْلُ الحَقِيق في مَوْقِف الصِّدِّيق».

١٢٣ ـ «القولُ السَّدِيد في خُلْفِ الوَعِيد».

١٢٤ ـ «كَشْفُ الخِدْر عن حال الخَضِـر».

١٢٥ ـ «لُبُّ لُبابِ المَنَاسِك في نِهَاية المَسَالك».

١٢٦ ـ «لِسَانُ الاهْتِداء في بيانِ الاقْتِداء».

١٢٧ ـ «مُبِـينُ المُعِين في شَرْح الأَرْبعِين».

١٢٨ ـ «المُخْتَصر الأَوْفى في شَرْح الأَسْمَاء الحُسْنى».

١٢٩ ـ «المَرْتبة الشُّهُودية في مَنْزِلة الوُجُودِيَّة».

١٣٠ ـ «مِرْقاةُ المَفاتيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح».

١٣١ ـ «المَسْأَلة في شَرْح البَسْمَلة».

١٣٢ ـ «المَسْلَكُ الأَوَّلُ فيما تضمَّنه الكَشْف عن مُجَاوزةِ هذه الأُمَّة للألف».

١٣٣ ـ «المَسْلكُ المتقَسِّط في المَنْسَك المُتوسِّط».

١٣٤ ـ «المَشْرَبُ الوَرْدي في مَذْهَب المَهْدِي».

١٣٥ ـ «مُصْطَلحات أَهْلِ الأَثَر على نُخْبَة الفِكَر لابن حَجَر».

١٣٦ ـ «المَصْنُوع في الحديثِ المَوْضُوع».

١٣٧ ـ «المَعْدِنُ العَدْني في فَضْل أُوَيْس القَرْني».

١٣٨ ـ «مَعْرِفةُ النُّسَّاك في مَعْرفةِ السِّوَاك».

١٣٩ ـ «المَقَالةُ العَذْبة في العِمَامة والعَذَبة».

Maktaba Tul Ishaat.com

١٤٠ ـ «المُقدِّمة السَّالِمة في خَوْفِ الخَاتِمَة».

١٤١ ـ «مَنَاقِبُ الإمام الأَعْظَم أبي حَنِيفة».

١٤٢ ـ «مِنَحُ الرَّوْض الأَزْهر في شَرْح الفِقْه الأكبر».

١٤٣ ـ «المِنَحُ الفِكْرية على المُقَدِّمة الجَزَرِية».

١٤٤ ـ «المَوْرِدُ الرَّوِي في المَوْلِد النَّبوِي».

١٤٥ ـ «النَّامُوس في تلخيصِ القامُوس للفَيْروزأبادي».

١٤٦ ـ «نُزْهَةُ الخَاطِر الفَاتِر في تَرْجمةِ الشيخ عبدِ القادر الجِيليِّ».

١٤٧ ـ «النِّسْبة المُرَتَّبة في المَعْرِفة والمَحَبَّة».

١٤٨ ـ «النَّعْتُ المُرَصَّع في المُجَنَّس المُسَجَّع».

١٤٩ ـ «الهِبَاتُ السَّنِيَّة العَلِيَّة على أبياتِ الشَّاطِبية».

١٥٠ ـ «الهِبَاتُ السَّنِيات في تَبْيِين الأحاديثِ المَوْضُوعَات».

١٥١ ـ «الوُقُوفُ بالتَّحْقِيق على مَوْقفِ الصِّدِّيق».

* * *

*** ثَناءُ العُلَماءِ عليه:**

بلغَ المُلاَّ عليٌّ القاري رحمهُ الله تعالى منزلـةً رَفِيعةً في العِلْمِ، جَعَلَتْه محلَّ إِعْجَاب وإِكْبَار من عُلَماء عَصْرِه، ومَنْ جاءَ بعدَهم، وقـد أدركَ ذلك من نَفْسِـه، وتحدَّثَ به؛ اعترافاً بنعمة الله ﷻ عليه، قال في كتابه «شَمِّ العَوَارِض في ذَمِّ الرَّوَافض»: فوَالله العَظِيم، ورَبِّ النَّبيِّ الكَرِيم، إنِّي لو عرفتُ أَحَداً أَعْلمَ مِنِّي بالكِتَاب والسُّنَّة، مِنْ جهة مَبناها، أو مِن طريق مَعناها، لَقصَدتُ إِلَيْهِ ولو حَبْواً بالوُقُوفِ لَدَيْهِ، وهذا

Maktaba Tul Ishaat.com

لا أقولُه فَخْراً، بَل تَحدُّثاً بنعمةِ الله وشكراً، واستزيد من رَبِّي ما يكونُ لي ذُخْراً[1].

وإليك شيئاً من ثَناءِ العُلَمَاءِ عليه:

١ ـ **قال المُحِبِّي في «خُلاصَةِ الأَثَر»**: أَحدُ صُدُورِ العِلْمِ، فَرْدُ عَصْرِه، البَاهِرُ السَّمْتِ في التَّحْقيقِ، وتَنْقِيح الْعِبَارات، وشُهْرَتُـه كافيـةٌ عن الإطْرَاءِ في وَصْفِـه، واشتهر ذِكْرُه، وطارَ صِيتُه، وألَّفَ التآليفَ الكثيرةَ اللَّطِيفة التَّأدِيَةِ، المُحْتوية على الفوائدِ الجَلِيلة[2].

٢ ـ **قال العِصَاميُّ في «سِمْط النُّجُوم العَوَالي»**: الجامعُ للعُلُومِ العَقْليَّة والنَّقْليَّة، والمتضلِّـعُ من السُّنَّـة النَّبوِيَّـة، أَحَـدُ جَماهِيـرِ الأَعْـلامِ، وَمَشَاهِيـرِ أُولـي الحِفْظِ والأَفْهَام[3].

٣ ـ **قال اللَّكْنوي في «التعليق المُمَجَّـد»**: صاحبُ العِلْم البَاهِر، والفَضْل الظَّاهر، وقال عن مؤلَّفاته: كُلُّها مُفيدةٌ بَلَّغَتْهُ إلى مرتبةِ المُجَدِّدِيَّةِ على رَأْسِ الأَلْفِ[4].

٤ ـ **قال العلامة الكانْدَهْلوي في «التعليق الصَّبِـيح على مِشْكاة المصابيح»**: المُحَدِّثُ الجليلُ، والفاضِـلُ النَّبِـيلُ، فَرِيدُ دَهْرِه ووَحِيدُ عَصْرِه[5].

٥ ـ **قال الشيخُ مُحَمَّد النُّعْماني في «البِـضَاعة المُزْجَاة»**: فاق أقرانَهُ، وصارَ إماماً شهيراً، وعلامةً كبيراً، وَنَظَّاراً مُتضلِّعاً في كثيرٍ من العُلُوم العَقْلية والنَّقْلية، متمكناً

---

(١) انظر: «شم العوارض في ذم الروافض» للملا علي القاري (ص: ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: «سمط النجوم العوالي» للعصامي (٤/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«التعليقات السنية على الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨ ـ ٩).

(٥) انظر: «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» (١/ ٥ ـ ٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

بفَنِّ الحديثِ والتفسيرِ والقراءاتِ، والأُصُولِ والكلام، والعربيةِ، وسائرِ عُلوم اللِّسَان والبلاغة، مع الإتقان في كُلِّ ذلك، والإحاطةِ بأَسْرارها، ومَعْرفة مَحَاسِنها وغَوَامِضها، وتحرير عَوِيصَاتها، وحَلِّ مُشْكلاتها، وارتقى إلى رُتْبة الكُمَلاء والرَّاسِخين في العِلْم، واجتمعَ فيه من الكمالِ ما تُضْرَبُ به الأَمْثال[1].

* * *

* وَفَاتُه:

وما زالَ رحمهُ الله تعالى مُكِبّاً على العلمِ والتَّعليم، والتَّأليفِ والتَّصنيف، إلى أن أَفَلَ نَجْمُه، وخَبَا ضَوْءُه، ووافته المَنِيَّةُ في مكَّةَ المُكرَّمةَ في شَوَّال سنةَ أربعَ عشرةَ وألف (١٠١٤هـ)، ودُفِنَ بالمُعَلاَّة، ولمَّا بلغَ خبرُ وفاتِـه عُلماءَ مِصْرَ، صَلَّوْا عليهِ بالجامعِ الأزهر صلاةَ الغائبِ في مَجْمَعٍ حَافِلٍ يجمعُ أربعةَ آلافِ نَسَمَةٍ فأكثر[2].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «البضاعة المزجاة» للنعماني (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ١٨٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّعرِيفِ بـ«المُوَطَّأ» ورواياتِهِ، وشروحِهِ

يُعتبر كتابُ «الموطأ» للإمامِ الأَلْمَعِيِّ، والفَقِيهِ المُجْتَهِدِ اللَّوْذعيِّ مالكِ بن أَنَس رحمهُ الله تعالى مِنْ أوائل المُؤلَّفات في الحديثِ النَّبويِّ الشَّرِيف، وتميَّزَ بالجَمْع بين الفِقْه والحديثِ، وهو الأمرُ الذي قَلَّما يجتمعُ في شَخْص؛ ولذلك قالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ الله تعالى: مَعْرِفةُ الحَدِيث والفِقْهُ فيهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ حِفْظِه، وقالَ عليُّ ابنُ المَدِينيِّ: أشرفُ العِلْم الفِقْهُ في مُتُونِ الأحاديثِ، ومعرفةُ أحوالِ الرِّجال[1].

وأما روايات «الموطأ»: فقد قال السُّيوطيُّ في «تنوير الحَوَالك»: قال الحَافِظُ صَلاحُ الدِّين العَلائِيُّ: رَوى «المُوطَّـأ» عن مَالِكٍ جَمَاعاتٌ كَثِيرَةٌ، وبينَ رِوَايَاتِهم اخْتِلافٌ في تَقْدِيمٍ وتَأْخِيرٍ، وزِيَـادَةٍ ونَقْصٍ، وأَكْثَرُها زِيَـادةً رِوايـةُ القَعْنَبِيِّ، ومِنْ أَكْبَرِها وأَكْثَرِها زِيادَةً رِوَايةُ أبي مُصْعَب، فقد قال ابنُ حَزْمٍ: في «مُوطَّأ أبي مصعب» زِيادَةٌ عن سائرِ «المُوطآت» نَحْوُ مئة حَدِيثٍ، انتهى.

*** نُسَخُ «المُوطَّأ»:**

ذكر اللَّكْنويُّ رحمه الله تعالى في «التَّعليق المُمَجَّد على مُوطَّأ مُحَمَّد»[2] فائدةً تكلَّمَ فيها عن نُسَخِ «الموطأ» ناقلاً من «بُسْتـان المُحَدِّثين» للمُحَدِّث عبـدِ العَزيـزِ

---

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٧/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٨١ ـ ٨٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
الدَّهْلوي، وزائداً عليه، وإليك ما ذكرَهُ مُلخَّصاً بنوعِ تَصرُّفٍ يَسِيرٍ:

* **النُّسْخةُ الأُولى**: المُرَوَّجةُ في بلادِنا، المَفْهُومةُ من «الموطأ» عند الإطلاق في عَصْرِنا، هي نسخةُ الإمام أبي مُحَمَّد يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بن كَثِيرِ بنِ وَسْلاس ـ بفتح الواو وسكون السِّين المُهْملة ـ ابن شَمْلَل ـ بفتح الشِّين المُعْجمة واللام الأُولى، بينهما ميم ـ ابن مَنْقَايا ـ بفتح الميم وسكون النون ـ المَصْمُودِيِّ بالفتح: نِسبةً إلى مَصْمُودةَ قبيلة من البَرْبَر، سَمِعَ «الموطأ» مِن مَالِكٍ بلا واسطةٍ إلاَّ ثلاثةَ أَبْوَابٍ من (كِتَابِ الاعْتِكَافِ): (بَاب خُرُوج المُعْتَكِف إِلَى العِيدِ)، و(بَاب قَضَاءِ الاعْتِكَافِ)، و(بَاب النِّكَاح في الاعْتِكَافِ)، وَكانَتْ مُلاقَاتُـه وسَمَاعُـهُ في السَّنَةِ الَّتي مَاتَ فِيهَا مَالِكٌ؛ يعني: سنةَ تسع وسبعينَ بعدَ المئة، وكانَ حَاضِـراً في تَجْهِيزِه وتَكْفِينِـه، وأخذَ «الموطأ» أَيْضاً مِنْ أَجَلِّ تلامـذِة مَالِك: عَبْدِالله بن وَهْـب، وأدركَ كَثِيراً مِنْ أَصْحَابِـه، وأخذَ العِلْمَ عنهم، ووقعت لهُ رِحْلَتان من وَطَنِه، ففي الأُولى أَخَذَ عن مالكٍ، وعبدِالله بن وَهْبٍ، واللَّيْث بن سَعْدٍ المِصْريِّ، وسُفْيانَ بن عُيَينـة، ونافع ابن نُعَيم القَاري، وغيرِهم، وفي الثَّانيةِ أَخَذَ العِلْمَ والفِقْهَ عن ابنِ الْقَاسِم صاحبِ «المُدَوَّنة» مِنْ أعيان تَلامِذَةِ مَالِكٍ، وبعدما صار جامعاً بين الرِّوَاية والدِّرَاية عاد إلى أوطانِـه، وأقام بالأَنْدَلُس يُدَرِّسُ ويُفْتِي على مذهب مالِكٍ، وبهِ وبعيسى بن دينار تلميذِ مَالِكٍ انتشرَ مَذْهَبُه في بلاد المَغْرِب، وكانت وَفاتُهُ في سنة أربعة وثلاثين بعد المئتين، وأَوَّلُ نُسْخَتِه بعدَ البَسْمَلَةِ:

(وُقُوتُ الصَّلاةِ: مَالِكٌ، عن ابن شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمَاً، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نزَلَ، فَصَلَّى مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى... الحَدِيثَ).

Maktaba Tul Ishaat.com

* **النُّسْخَةُ الثانيةُ**: نُسْخَةُ ابْن وَهْبٍ، وهُوَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُالله بْنُ سَلَمَةَ الفِهْرِيُّ المِصْرِيُّ، وُلِدَ في ذِي القَعْدَة سنةَ خمسٍ وعشرين بعد المِئَة، وأخذَ عن أربع مئة شيخٍ، منهُمْ: مَالِكٌ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْـد، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَن، والسُّفْيَانان، وابنُ جُرَيْج، وغيرُهُم.

وكان مُجْتَهِداً لا يُقلِّدُ أَحَداً، وكانَ تَعلَّمَ طَرِيقَ الاجْتِهَاد والتَّفَقُّهِ مِن مَالكٍ، واللَّيْث، وكان في عَصْرِه كثيرَ الرِّوَاية للحَدِيث، وذكرَ الذَّهَبيُّ وغيرُه أنَّهُ وُجِدَ في تصانيفِه مئةُ أَلْف حَدِيث وعِشْرُونَ ألفاً من رِوَايَاتِه، ومعَ هذا لا يُوجَدُ في أحاديثِه مُنْكَرٌ فَضْلاً عن ساقطٍ ومَوْضُوع، ومن تصانيفه كتابٌ مشهورٌ بـ «جامع ابن وهب»، وكتاب «المناسك» و«تفسير الموطأ»، وغيرها، وكان صَنَّفَ كتاب «أهوال القيامة»، فقُرِئَ عليه يَوْماً، فغلبَ عليه الخوفُ حتَّى عَرَض لهُ الغَشْيُ، وتُوفِّي في تلك الحالةِ خامسَ شَعْبانَ، سنةَ سبعٍ وتسعين بعدَ المئة.

أوَّلُ نُسْخته: (أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، وعنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسول الله ﷺ قَال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّـى يَقُولُوا: لا إلـه إلا الله. . .» الحديـثَ)، وهذا الحَدِيـثُ مِنْ مُتَفرِّدَاتِ ابْن وَهْـب، ولا يُوجَـدُ في «الموطآت» الأُخرى، إلاَّ «مُوطَّأ ابن القاسم».

* **النُّسْخَةُ الثالثة**: نُسْخَةُ ابْنِ الْقَاسِم، وهو أبو عبدِالله عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ القَاسِمِ ابْنِ خَالِدٍ المِصْرِيُّ، وُلِـدَ سنـةَ اثنتين وثلاثينَ بعد المئـة، أَخذَ العِلْمَ عن كَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ، منهُمْ: مَالكٌ، وكان زاهداً فَقِيهاً مُتَورِّعاً، كانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ كُلَّ يومٍ خَتْمَتَيْن، وهوَ أَوَّلُ مَن دَوَّنَ مَذْهبَ الإمام مَالِكٍ في «المُدَوَّنة»، وعَلَيْهَا اعتمدَ فُقَهَاءُ مَذْهَبِـه، وكانَتْ وفاتُه في مِصْرَ سنةَ إحدى وتسعينَ بعد المئة.

ومن مُتَفرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالكٌ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ»، قالَ أبو عُمَرَ بْنُ عبدِ البَرِّ: هَذا الحَدِيثُ لا يُوجَدُ إِلاَّ في «مُوطَّأ ابن القاسم»، و«ابن عفير».

* **النُّسْخةُ الرابعةُ**: نُسْخَةُ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، وَهُـوَ أبـو يَحْيَى مَعْنُ بنُ عِيسَى ابْنِ دِينَـارٍ المَدَنيُّ، القَزَّازُ، الأَشْجَعِيُّ مَوْلاهُم، مِنْ كِبَـارِ أَصْحَابِ الإمامِ مَالِكٍ، ومُحَقِّقِيهم، كانَ مُلازِمَاً لَـهُ، ويُقَالُ لَهُ: عَصَا مَالِكٍ؛ لأنَّ الإمامَ مَالِكاً كان يَتَّكِئُ عَلَيْهِ حِينَ خُرُوجِه من المَسْجِدِ بعدَ ما كَبِـرَ وأَسَنَّ، تُوفِّيَ بالمَدِينَةِ في شوال، سنةَ ثمانيةٍ وتسعين ومئة.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالِكٌ، عَنْ سَالِمٍ أَبِـي النَّضْرِ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ).

* **النُّسْخةُ الخامسة**: نُسْخَةُ القَعْنَبِيِّ، وهُو أبو عَبْدِ الرَّحْمَن عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، الحَارِثيُّ، القَعْنَبِـيُّ ـ بفتح القاف وسكون العين: نسبةً إلى جدِّه ـ أَصْلُه من المَدِينَةِ، وكانَتْ وِلادَتُهُ بعدَ الثَّلاثين ومئة، وسكنَ البَصْرَةَ، أخذ العِلْمَ عن الإمام مَالِكٍ، واللَّيْث، وحَمَّادٍ، وشُعْبَةَ، وغيرِهم، قالَ ابنُ مَعِين: مَا رَأَيْنَا مَنْ يُحَدِّثُ لله إِلاَّ وَكِيعَاً، والقَعْنَبِـيَّ، لهُ فَضَائلُ جَمَّةٌ، وكانَ مُجَابَ الدَّعوة، ماتَ بمَكَّةَ في شَوال، سنة إحدى وعشرين بعد المئتين.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِـه: (أَخْبَرَنَـا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

* **النُّسْخة السَّادسةُ**: نُسْخَـةُ عَبْدِالله بْنِ يُوسُـفَ الدِّمَشْقِيِّ الأَصْلِ، التِّنِّيسِيِّ

Maktaba Tul Ishaat.com
المَسْكَن، وَثَّقَهُ البُخارِيُّ، وأَبُو حَاتِمٍ، وأَكْثَرَ عنهُ البُخارِيُّ في كُتُبِـهِ.

وَمِنْ مُتَفَرِّدَاتِها إلاَّ بالنِّسْبَةِ إلى «مُوطَّأ ابن وهب»: (مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بالله. . .» الحَدِيثَ).

* **النُّسْخَةُ السَّابعة**: نُسْخَةُ يَحْيَى بْن يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ أبي زَكرِيَّا، المَعْرُوفِ بابْنِ بُكَيْر المِصْرِيِّ، أَخَذَ عن الإمام مَالِكٍ، واللَّيْثِ، وغَيْرِهما، وروى عنهُ البُخارِيُّ، ومُسْلِمٌ بوَاسِطَةٍ في «صَحِيحَيْهما»، ووَثَّقَـهُ جماعـةٌ، ومَنْ لم يُوَثِّقْـهُ لم يَقِفْ على مَنَاقِبِـه، مَاتَ في صَفَرٍ، سنةَ إحدى وثلاثين بعد المئتين.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِـي بَكْـرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيـلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّـى ظَنَنْتُ أَنَّـهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ»).

وهذا الحديثُ مَوجودٌ في «موطأ محمـد» (٩٣٤) أيضاً بروايـةِ مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* **النُّسْخة الثامنة**: نُسْخَـةُ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْر، وهُوَ سَعِيـدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمٍ الأَنْصَارِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وأربعين بعد المئة، أَخَذَ عنِ الإمامِ مَالِكٍ، واللَّيْثِ، وغيرِهما، ورَوَى عَنْـهُ البُخَارِيُّ وغيرُه، تُوفِّيَ في رَمَضانَ سنةَ سِـتٍّ وعشرين بعد المئتين.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّـدِ ابْنِ ثَابِـتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: نَهَانَا اللهُ أَنْ نُحْمَدَ بِمَـا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ أَنْ نُحْمَدَ. . . الحديث).

Maktaba Tul Ishaat.com

وهذا الحديثُ مَوجودٌ في «موطأ محمد» (٩٤٥) أيضاً برواية مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيّ. . . الحديث.

* **النُّسْخة التاسعةُ**: نُسْخَةُ أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وهو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاسِمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، مِن شُيُوخِ أَهْلِ المَدِينَةِ وقُضَاتِهَا، وُلِدَ سنةَ خمسين ومئة، وَلازمَ الإمامَ مَالِكاً، وتَفَقَّهَ، وأخرجَ عنهُ أَصْحابُ الكُتُبِ السِّتَّة، إِلاَّ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى عنهُ بِوَاسِطَةٍ، تُوفِّيَ في رَمَضانَ، سنةَ اثنتين وأربعين بعد المئتين.

وقالوا: مُوطَّؤُه آخِرُ المُوطَّآت التي عُرِضَتْ على الإمام مَالكٍ، ويوجدُ في «مُوطَئه»، و«مُوطَّأ أبي حُذَافةَ السَّهْمِيِّ» نَحْوُ مئةِ حَدِيثٍ زائدٍ عَلى المُوطَّآت الأخر.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»).

إلاَّ أَنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ قال: هَذا الحَدِيثُ مَوْجودٌ في «مُوطَّأ يحيى» أَيْضاً.

* **النُّسخة العاشرة**: نُسْخَةُ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدالله الزُّبَيْرِيِّ.

قالَ بعضُهُم: مِنْ مُتَفَرِّدَاتِها: (مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. . .» الحَدِيثَ).

قال ابنُ عبد البَرِّ: هذا مَوْجُودٌ في «مُوطَّأ يحيى بن بكير»، و«سليمان» أَيضاً، انتهى. وهو موجود في «موطأ محمد» (٩٦٦) أَيضاً برواية: مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

* **النُّسْخة الحادية عشرة**: نسخة محمد بن المُبَارك الصُّورِيِّ، وهو مُحمَّدُ ابن المُبَارِكِ بن يَعْلَى، القُرَشيُّ، الصُّورِيُّ، أبـو عَبْدالله القَلانِسِيُّ، سكن دِمْشقَ، روى عن الإمام مالك، ومعاوية بن سلام، وعَطاءِ بن مُسْلِم الخَفَّاف، وصدقةَ بْنِ خالد، ويَحْيَى بن حَمْزةَ الحَضْرَمِيِّ، قال أبو زُرْعـةَ الدِّمَشقيُّ عن الوَلِيد بن عُتْبةَ: سَمِعْتُ مَرْوانَ بْنَ مُحمَّد يقولُ: ليسَ فِينَا مِثْلُه، قالَ أبو زُرْعةَ: وشَهِدْتُ جنازتَهُ في شوال، سنةَ خمس عشرة ومئتين، وصلَّى عليه أبو مُسْهِر، فلمَّا فرغ أَثْنَى عليه، وقال: يَرْحَمُهُ الله، فذكرَ جَمِيلاً.

* **النُّسْخة الثانية عشرة**: نُسْخَةُ سُلَيْمانَ بْنِ بُرْدٍ، وهـو أبـو الرَّبِـيعِ سُلَيْمانُ ابْنُ بُرْدِ بْنِ نَجِيحٍ التُّجِيبيُّ مَوْلاهُم، روى عَن الإِمَامِ مَالِكٍ «الموطأ»، والفِقْه، وغَيْرَ ذلك، قالَ ابنُ حَبِيب: كـانَ سُلَيْمَـانُ بْنُ بُـرْد مِنْ فُقَهَـاءِ مِصْرَ، قـالَ مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَم: «المُوطأ» الَّذِي سَمِعَ ابنُ بُرْدٍ أَصَحُّ مُوطَّأٍ، تُوفِّي سنةَ عشرة ومئتين، وقيل: اثنتي عشرة ومئتين.

* **النُّسْخة الثالثة عشرة**: نُسْخةُ أَبِـي حُذَافةَ السَّهْمِيِّ أَحْمدَ بن إسماعيلَ، آخِرِ أَصْحابِ الإمامِ مَالِكٍ مَوْتاً، كانَتْ وَفاتُه ببغدادَ سنةَ تسع وخمسين بعد المئتين، يومَ عيدِ الفِطْر، لكنَّهُ لم يَكُنْ مُعتَبراً في الرِّوَايةِ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطنيُّ وغيرُه.

* **النُّسْخة الرابعة عشرة**: نُسْخَةُ سُوَيْدِ بن سَعِيدٍ أبي مُحمَّدٍ الهَرَوِيِّ، روى عنهُ مُسْلِمٌ، وابنُ مَاجَهْ، وغيرُهُما، وكانَ من الحُفَّاظِ المُعْتَبَرِينَ، مَاتَ سنةَ أَرْبَعِين بعد المئتين.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِـضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً... الحديث»).

Maktaba Tul Ishaat.com

* **النُّسْخة الخامسة عشر**: نُسْخَةُ الإمام مُحمَّد بن الحَسَنِ الشَّيْبانيِّ تلميذِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وتَفقَّهَ على الإمامِ أبي حَنِيفةَ، وأبي يُوسُفَ القَاضِي، وانْتهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الفِقْهِ بالعِرَاقِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ، وتَفَقَّهَ به أَئِمَّةٌ، وصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، قال عنه الإمام الشافعيُّ: لو أَشَاءُ أن أَقُولَ: نزَلَ القُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، لَقُلْتُهُ؛ لِفَصَاحَتِهِ.

تُوفِّيَ سنةَ تسع وثمانين بعد المئة بالرَّيِّ.

ومن مُتَفَرِّدَاتِ نُسْخَتِه: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

* **النُّسْخة السادسة عشر**: نُسْخَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وهو يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، الحَنْظَلِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، المُتَوفَّى سنةَ اثنتين وعشرين بعد المئتين، قال السُّيوطيُّ: ويَحْيَى بنُ يَحْيَى هذا ليسَ هو صَاحِبَ الرِّوَايَةِ المَشْهُورة الآن.

وآخِرُ أبواب «موطئه»: (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، وقال فيه: (مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»).

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

* مُوطأ الإمامِ مُحَمَّد بن الحسن ومزاياه:

تَمَيَّزَ مُوطَّأُ الإِمَامُ مُحَمَّد بن الحَسَنِ الشَّيْبانيِّ بِعِدَّةِ مَزَايا، نُلَخِّصُهَا مِمَّا ذكرَهُ العَلامةُ اللَّكْنويُّ رَحِمهُ الله تعالى في «التَّعليق المُمجَّد على موطأ محمد»[1]:

١ ـ تَميَّزَ بأَنَّ الإمامَ مُحَمَّداً قـد سَمِعَـهُ مِن الإمامِ مَالِكٍ بتَمَامِه خلالَ ثلاثِ سَنَواتٍ.

٢ ـ تميز بأنَّهُ رِوَايةُ إمامٍ فَقِيهٍ مُجْتَهِدٍ، عن إِمَامٍ فَقِيهٍ مُجْتَهِدٍ، وَكُلٌّ منهُما قد جَمَعَ بينَ الحَدِيثِ والفِقْهِ، الأمرُ الَّذي لا يَتيسَّرُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

٣ ـ ليس فيه ترجمةُ بَابٍ خَالِيَةٍ عَنْ رِوَايةٍ مُطَابِـقَةٍ لِعُنْوانِ البَابِ، مَوْقُوفَةً كانت أو مَرْفُوعةً.

٤ ـ اشْتَملَ إِضافَةً على الأحاديثِ المَرْوِيَّـةِ عَنْ مَالِكٍ الأَخْبارَ المَرْوِيَّـةَ عن شُيُوخٍ لمُحمَّدٍ غيره.

٥ ـ تَميَّزَ بـبَيَانِ ما أخذَ به أهلُ العِرَاق من أَحَاديثِ أَهْلِ الحِجَازِ المُدَوَّنَةِ في «الموطأ»، وما لَمْ يَأْخُذُوا بـهِ؛ لأَدِلَّـةٍ أُخْرَى سَاقَهَا، الأمرُ الَّذِي جَعَلَهُ كِتاباً فِقْهِيّاً حَدِيثِيّاً مُقَارَناً كما أَسْلَفْتُ قَبْلُ.

* * *

* شُروح الموطأ:

لـ «الموطأ» على اختلافِ رواياته شُروحٌ عِدَّة، من أبرزها:

ـ «التَّهميدُ» و«الاسْتِذكار»، للإمام أبي عُمَر بن عبد البَرِّ.

ـ «المُوعِب» لأبي الوليد بن الصفَّار.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ١٢٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

ـ «المَسَالك» لأبي بكر بن سابق الصِّقِلي.

ـ «المُقْتَبس» لأبي محمد البَطَلْيَوْسي النَّحْوي.

ـ «القَبَس» للقاضي أبي بكر بن العربي.

ـ «المُسْتَقْصِية» ليحيى بن مُزَيِّن.

ـ «المُقَرِّب» لمحمد بن أبي زِمْنين.

ـ «المُنْتقى»، و«الإيماء»، و«الاسْتِيفاء» لأبي الوليد البَاجِي.

ـ «كشف المُغَطَّى»، و«تنوير الحوالك» للسُّيوطي.

ـ «شَرْحُ مُشْكلات الموطأ» للمُلا علي القاري، وهو كتابنا هذا الذي عُنينا بتحقيقه.

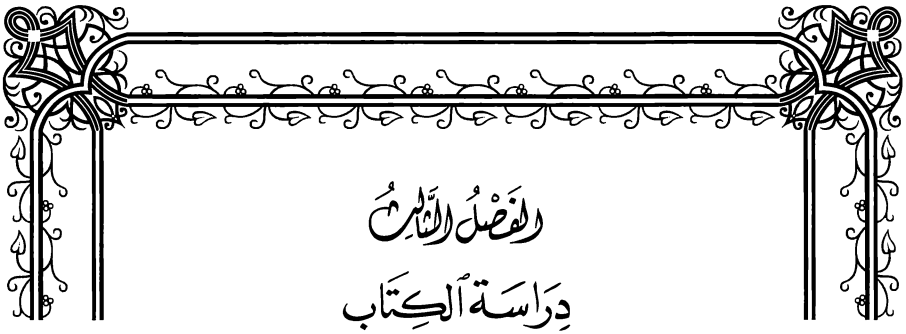
ـ «شرحُ الزَّرْقاني»: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسُفَ الزَّرْقاني.

ـ «التعليقُ المُمَجَّد على موطأ محمد» لعبد الحيِّ اللكنوي.

وشرحه خلقٌ كثير غير ما ذكرت، عدَّ مُعْظمَهم السُّيوطيُّ في «تنوير الحوالك».

❐ ❐ ❐

Maktaba Tul Ishaat.com



الفصل الثالث
دراسة الكتاب

*** أولاً ـ تحقيقُ اسْمِ الكتاب، وإثباتُ صِحَّةِ نسبتِه للمُؤلِّف:**

لم يذكرِ المُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى الاسْمَ العَلَمِيَّ للكتابِ في دِيباجَةِ شرحِه هذا، وإنَّما قال: إنَّ هذا شرحٌ لَطِيفٌ، وفَتْحٌ شَرِيفٌ لبعض مُشكلات «الموطأ» برواية الإمام محمَّد بن الحَسَن.

ولم يُكْتبِ اسمُه على غلافِ النُّسَخ الخطيَّة، وإنَّما كُتِبَ على غلاف النُّسخة (أ): (شرح ما رواهُ الإمامُ مُحمَّدٌ من كتاب «الموطأ» للإمام مالك)، وكُتِبَ على غلاف النُّسخة (ج): (علي القاري شرح «المُوطأ» للإمام مُحَمَّد عن أنسِ بن مالك).

* ومما يَدُلُّ على صِحَّةِ نسبة الكتابِ للمُؤلِّف إحالتُه على كثيرٍ من كُتُبه ومُؤلَّفاتِه المشهورة، فقد أحالَ المُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى في شرحِه هذا على شرحِه على «مشكاة المصابيح» المُسمَّى بـ «المَرْقاة» حيثُ قال في مَعْرِض كلامِه عن حديثٍ: وهو مذكورٌ في «المِشْكاة»، وقد شرحتُه في شرحي «المرقاة».

وأحال أيضاً على شرحه لكتاب «الشمائل» للتِّرمذيِّ، المُسمَّى «جمعَ الوسائل»، فقال أيضاً في مَعْرِض كلامه: كما بيَّنْتُه في «شرح الشمائل» في (باب صلاة الضحى).

وأحالَ أيضاً على غيرِها من مُؤلَّفاتِه مثل: «شرح مُسْنَدِ الإمام أبي حنيفة»، و«شرح الحِصْن الحَصِين»، و«إعراب القاري على أوَّل بابِ البخاري»، و«شفاء

Maktaba Tul Ishaat.com
السَّالك في إرْسَال مالك»، و«تزيين العِبَارة لتَحْسِين الإشارة»، وغيرها.

* كما نقل في هذا الشرح عن عدد من مشايخه الأجلاء؛ كالإمام ابن حجر الهَيْتَمي، والشيخ عبدالله السِّنْديِّ، وغيرهم.

وقد نقل عنه غيرُ واحد من المُؤلِّفين، فنقل عنه اللَّكنويُّ في «التعليق الممجد».

* * *

*** ثانياً ـ منهجُ المُؤلِّفِ في الكتاب:**

لم يذكرِ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى مَنْهجَهُ في شَرْحِه هذا، وإنَّما قال ـ كما أسلفنا ـ: (إنَّ هذا شرحٌ لَطِيفٌ، وفَتْحٌ شَرِيفٌ لبعض مُشكلات «الموطأ» برواية الإمام محمَّد بن الحسن)، فبدأ كتابَهُ بالحديثِ عن «الموطأ»، ومُؤلِّفِه، ومَنْزِلَتِه بين أهلِ العِلْم، وعرَّف بالإمام محمد بن الحسن عند شرحه لأول حديث.

ويمكن أن نُجْمِلَ مَنْهجَهُ فيما يلي:

١ ـ يضبط ما أشكل من أسماء الرواة ونسبهم، ويذكر شيئاً من تراجمهم وسني وفاتهم، فمثلاً في شرحه للحديث رقم (٢) قال: **(ابن شهاب)** بكسر أوَّله **(الزهري)** بضم الزاي، منسوبٌ إلى بني زُهْرةَ بن كِلاب، اشتهر بالنَّسب إليهم، وهو: أبو بكر محمد بن مُسلِم بن عبدالله بن شِهاب، أحدُ الفُقهاء والمحدِّثين، والعُلماء الأعلام من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علم الشريعة، سمع نفراً من الصحابة، وروى عنه خلقٌ كثير، منهم قتادةُ، ومالكُ بن أنس، انتهى. وعلى هذا النحو.

٢ ـ يذكرُ في الغالبِ الفُرُوقَ بين روايةِ الإمام محمد لـ «الموطأ» والرِّواياتِ الأُخْرى؛ كروايه يحيى اللَّيْثي، ورواية القَعْنَبي، وأبي مُصْعب، وابن بُكَيْر وغيرهم، ففي شرحه للحديث رقم (٥) يقول: **(على يديه)** كذا في رواية ابن وضَّاح بلفظ

Maktaba Tul Ishaat.com
التثنية، وليحيى: (على يده) بالإفراد، وزاد أبـو مصعب، وابن بُكيْر: (اليُمنى)، ونحو هذا كثير في كتابه.

٣ ـ يضبطُ ألفاظَ الأحاديثِ المُشكلة، ويوضـِّحُ معانِيَها، ويبيـِّنُ اللُّغاتِ في ضبط الكلمة إن كان فيها أكثرُ من لُغَـةٍ، فعلى سبيل المثالِ قال في شرح الحديث رقم (٥): **(إلى المرفقين)** بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان، وقراءتان متواترتان.

٤ ـ يذكر المذاهبَ الفِقْهية للأئمَّة الأربعة، ويذكرُ أدلَّـةَ كلِّ مذهب أحياناً، ويناقش ويرجِّح، فعند الحديث رقم (١٠) في الكلامِ عن الاسْتِنْجاء ذكرَ مذاهبَ الفُقَهاء فيـه فقال: ثُمَّ اعلمْ أنَّ الاسْتِنْجاءَ واجبٌ عند الشافعيِّ وأحمدَ، ومُستحبٌّ عند أبي حنيفةَ، ومالكٍ في رواية، وفي رواية: شَرْطٌ.

وعند شرحه للحديث رقم (٣٧) في الحديث عن سَبْق الحَدَث قال: واعلم أن المصلِّيَ إذا سبقه حَدَثٌ، توضأ وأَتَمَّ، ولو بعدَ التشهُّدِ عند أبي حنيفةَ، خلافاً لهما؛ حيث قالا: إذا قعد، تَمَّ فرضُـهُ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يستأنفُ الصلاةَ؛ لأنَّ الحدثَ يُنافيها، والانحرافَ عن القِبْلة يُفسدُها، فصارَ كالحَدَثِ العَمْد، ولنا ما روى ابنُ ماجَهْ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصابَـهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ ـ أي: خروجُ شيء بسبب جُشَـاء أَوْ سَعْلَـةٍ ـ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لَم يَتَكلَّمْ».

وفي شرح الحديث رقم (١٨٣) عند الحديثِ عن الأوقات التي نُهِيَ فيها عن الصَّلاة قال: خِلافاً للشَّافعيِّ حيثُ استثنى يومَ الجُمُعة في وقتِ الاسْتِواءِ؛ لِما رواهُ الشَّافعيُّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّه عليهِ السَّلامُ نهى عنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حتَّى تَزولَ الشَّمْسُ إلاَّ يومَ الجُمُعةِ، وبهِ قالَ أبو يُوسُفَ، واستثنى الشَّافعيُّ أيضاً حَرَمَ مَكَّةَ في مُطْلَقِ الأوقات؛ لحديـثِ جُبَيرِ بن مُطْعِم مرفوعاً: «يا بَني عبـدِ مَنافٍ، لا تمنعوا

Maktaba Tul Ishaat.com

أحداً طافَ بهذا البَيْتِ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهَارٍ». وفي شرح الحديث رقم (٢٩٠) عند الحديثِ عن وَضْع اليمينِ على اليَسار في الصَّلاةِ قالَ: ولا خِلافَ في اسْتِحْبَابِ النَّظَر إلى مَوْضِعِ سُجُودِه، وإنَّمـا الخِلافُ في مِحَلِّ وَضْعِ اليَـدَيْن، فمُختارُ أبي حَنِيفةَ تحتَ سُرَّتِه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقالَ الشَّافعيُّ: على صَدْرِه، وهو روايةٌ أيضاً عن أحمدَ؛ لما روى ابن خزيمةَ في «صحيحه»، من حديثِ وائل ابن حُجْر، قال: صَلَّيْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ، فوَضعَ يدَهُ اليُسْرى على صَدْرِه؛ أي: أوَّلاً، ثُمَّ وَضعَ اليُمْنَى عليها. وهذا دَيْدَنُه في كُلِّ حديثٍ في الغالب.

٥ ـ يُخَرِّجُ أحاديثَ «الموطأ» في نهايـةِ الحديث غالباً، من الكُتب السِّتَّـة، و«مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حِبَّان»، وغيرها، ويذكر لفظهم أحياناً، فمثلاً بعد الحديث رقم (٥٧) قال: (والحديثُ رواه الشيخانِ، والنسائيُّ، عن ابن عمر أيضاً)، وبعد الحديث رقم (٥٨) قال: (والحديثُ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن أبي سعيدٍ أيضاً). وبعد الحديث (٩٣) قال: والحديثُ رواه أحمدُ، وأصحابُ الكُتُبِ السِّتَّـةِ، عن أبي هريرةَ بلفظ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تَأْتُوها، وأَنتُم تَسْعَون، وأْتُوها، وأَنْـتُم تَمْشونَ، وعَلَيْكُم السَّكينةُ، فما أَدْرَكْتُم، فصَلُّوا، وما فَاتَكُم، فأَتِمُّوا».

* * *

*** ثالثاً ـ المَصادِرُ التي اعتمد عليها المُؤلِّفُ في الكتاب:**

يلحظُ المُطالِعُ لهذا الكتابِ أَنَّ المُؤلِّفَ اعتمدَ فيـه على جُملةٍ من المَراجعِ والمَصَادرِ، على اختلاف عُلُومِها؛ مِن حديثٍ وفِقْهٍ ولُغَةٍ ونَحْوٍ، وغير ذلك، فمنها ما ينقلُ منهُ مُباشرةً، ومنها ما ينقلُ منهُ بالواسطة، وهذه أهمُّ المَصادر التي اعتمد عليها مُرتَّبة على حروف المعجم:

Maktaba Tul Ishaat.com

١ ـ «الأَحادِيثُ المُخْتارة» للضيِّاء المَقْدِسي.

٢ ـ «الاسْتِذكار» للإمام ابن عبد البَرِّ.

٣ ـ «الاسْتِيعابُ» للإمام ابن عبد البَرِّ.

٤ ـ «الإكْمَال في أَسْمَاء الرِّجال» للتَّبريزيِّ.

٥ ـ «التَّمْهيد» للإمام ابن عبد البَرِّ.

٦ ـ «الجامعُ الصَّغير» للإمام السُّيوطيِّ.

٧ ـ «الحِصْنُ الحَصِين» لابن الجَزَريِّ.

٨ ـ «السُّنَن الكُبْرى» للإمام البَيْهقيِّ.

٩ ـ «السُّنن الكبرى» للنَّسائيِّ.

١٠ ـ «القَاموسُ المُحِيط» للفَيْرُوزأبادي.

١١ ـ «القِنْية» للإمام الزَّاهدي.

١٢ ـ «الكِفَاية في شرح الهِدَاية» للخوارزمي.

١٣ ـ «المُحِيط البُرْهاني» لابن مازه.

١٤ ـ «المُستدرك» للحاكم.

١٥ ـ «المِصْباح المُنِير» للفيُّومي.

١٦ ـ «المُغْرِب» للمُطرِّزي.

١٧ ـ «المُنْتقى شرح المُوطأ» للإمام الباجيِّ.

١٨ ـ «الهداية» للمَرْغِيناني.

١٩ ـ «تبيينُ الحَقائق» للإمام الزَّيلعيِّ.

٢٠ ـ «تُحْفة الفقهاء» للسَّمَرْقنديِّ.

Maktaba Tul Ishaat.com

٢١ ـ «تنويرُ الحَوَالك شرح موطأ مالك» للإمام السُّيوطي، وعليه جُلُّ اعتماد الشارح، وأكثرَ منه النَّقْلَ كثيراً، حتى جعله واسطةً بينه وبين النقول الأخرى، كـ «التمهيد» لابن عبد البر، و«المنتقى» للباجي، و«شرح مسلم» للنووي، وغيرها.

٢٢ ـ «رحمةُ الأُمَّة في اختلاف الأئمة» لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي.

٢٣ ـ «سُنن ابن ماجَهْ».

٢٤ ـ «سُنَن أبي داود».

٢٥ ـ «سُنن التِّرْمذيِّ».

٢٦ ـ «سُنن النسائي».

٢٧ ـ «شرحُ الرَّافعي على مُسْند الشافعي» للإمام الرافعي.

٢٨ ـ «شرح النُّقاية» للإمام الشُّمُنِّي.

٢٩ ـ «شرحُ فتح القدير» لابن الهُمَام.

٣٠ ـ «شرحُ مسلم» للإمام النووي.

٣١ ـ «شُعَبُ الإيمان» للبيهقي.

٣٢ ـ «صحيحُ ابن حِبَّان».

٣٣ ـ «صحيحُ ابن خُزَيمة».

٣٤ ـ «صحيحُ البخاريِّ».

٣٥ ـ «صحيحُ مسلم».

٣٦ ـ «ضياء الحُلُوم» لابن نَشْوان الحِمْيري.

٣٧ ـ «فتحُ الباري» للإمام ابن حجر العسقلاني.

٣٨ ـ «مَبَارِقُ الأَزْهار شرحُ مَشَارِق الأنوار» لابن ملك.

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٩ ـ «مسندُ الإمام أحمدَ».

٤٠ ـ «مسندُ الإمام الشافعيِّ».

٤١ ـ «مسند البزار».

٤٢ ـ «مِشْكاة المَصابيح» للتَّبرِيزيِّ.

٤٣ ـ «موطأ مالك» برواية ابن بُكَيْر.

٤٤ ـ «موطأ مالك» برواية أبي مُصْعب.

٤٥ ـ «موطأ مالك» برواية القَعْنبي.

٤٦ ـ «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي.

٤٧ ـ معاجمُ الطبرانيِّ الثلاثة.

* * *

*** رابعاً ـ مَزايا شَرْحِ المُلاَّ عليٍّ القَارِي على «المُوطَّأ»:**

تَميَّزَ هذا الشَّرحُ المُبَارك بمَزَايا عِدَّة، أبرزُها:

١ ـ العِنايةُ بِضَبْطِ المُشْكِل مِنْ أَسْمَاء الرِّجَال، والأَنْسَاب، وما يَتعلَّقُ بذلك، والتَّعْريف ببعض الرُّوَاة.

٢ ـ العِنايةُ بضَبْط الغَرِيبِ وشَرْحِـه، والإِحَالةِ على كُتُبِ الغَرِيب، واللُّغَة، وذكر اللُّغَاتِ، والقِرَاءَات، وغير ذلك.

٣ ـ ذِكْرُ مَذَاهبِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ معَ أَدِلَّتِهم من الحديثِ الشَّرِيف، والمُقَارنةُ بينها.

٤ ـ سُهُولةُ العِبَارات، ووُضُوحُها بحيثُ يَتَيسَّرُ على القُرَّاءِ فَهْمُها.

٥ ـ المُقَارَنةُ بين رِوَاياتِ «المُوطأ»، وذِكْرُ الاخْتِلافِ بينَ الرِّوَايَاتِ.

Maktaba Tul Ishaat.com

٦ ـ تخريجُ أحاديثِ «المُوطأ» من الكُتُبِ السِّتَّة و«مسند الإمام أحمد»، وغيرِها في نهايةِ شرح كُلِّ حَدِيثٍ غالباً.

* * *

* خامساً ـ وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّة المُعْتَمَدةِ في التَّحْقِيقِ:

تَمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هذا السِّفْرِ الجَلِيل على أربع نُسَخ خَطِّيَّةٍ، وهذا وَصْفٌ لِكُلِّ وَاحدةٍ منها:

* **النسخة الأولى**: وهي النُّسخةُ الخَطِّيَّةُ المَحْفوظةُ في مكتبة المدرسة القَادِرِيَّةِ العَامَّة في بغداد، برقم (ف١٣٠) (ث٧٥٦٥)، وتقع في (٢٥٢) ورقةً، في الورقةِ وَجْهان، وفي كل وجه (٢٩) سطراً، وفي السطر (١٨) كلمة تقريباً.

ـ وهي نُسخةٌ كاملةٌ نَفِيسةٌ، وعنها تمَّ نَسْخُ الكتاب، ومُعارَضَتُه بالنُّسَخِ الأُخْرى، وعلى هَامِشها بعضُ التَّصْوِيبات، ويُوجدُ على غلافِها خَتْمُ تملُّكٍ كُتِبَ فيه: (هَدِيَّةٌ مِنْ وَقْفِ عَائِشةَ خَاتُون إلى مكتبةِ المَدْرسَةِ القَادِرِيَّةِ العَامَّة).

ـ وقد جاء في خاتمتها: وهذا آخِرُ ما قَصَدْنا الكَلامَ على هذا المَرَامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ الأَنَامِ، والحمدُ لله على الإِكْمَال والإِتْمَام، وكانَ ذَلِك في مَكَّةَ المُكرَّمة في يومِ الجُمُعَة من أوساط شَهْرِ جُمَادى الثَّاني، عامَ ثلاثةَ عَشْرَة بعدَ الألفِ من الهِجْرَةِ المُعَظَّمَة، على يَدِ مُؤلِّفِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، وصَلَّى الله على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّم.

وقد تم الرمز لهذه النسخة بـ (أ).

* **النسخة الثانية**: وهي النُّسْخةُ الخَطِّيَّةُ المَحْفُوظَةُ في مَكْتبةِ جامعة المَلِك سُعُود، برقم (٢٠٥)، وتقع في (١٥٣) ورقةً، في الوَرْقة وَجْهَان، وفي كل وَجْهٍ

Maktaba Tul Ishaat.com
(٣٣) سطراً، وفي السَّطر (٢٠) كلمة تقريباً.

ـ وهي نُسخةٌ حَسَنةٌ مُلَوَّنة، كُتِبت عَنَاوِينُها باللَّوْنِ الأحمر، ومُيِّزَ مَتْنُها باللَّوْن الأحمر، وأَحْياناً بوَضْعِ خَطٍّ فوقه، تَخلَّلها بَعْضُ السُّقُوطَات، نذكرُ منها:

١ ـ من قوله أثناء شرح الحديث (١٩٨): (عَنْ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَقامَ بتَبُوكَ عِشْرينَ يوماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ) إلى قوله أثناء شرح الحديث (٢٠٥): (قال الزُّهريُّ: العُلماءُ أربعةٌ).

٢ ـ من قولـه أثناء شرح الحديـث (٩٦٦): (فـإن لم تَكُونـُوا باكين؛ أي: خائفين)، وينتهي قُبيل الحديث (١٠٠٠)، عند قولِه: (وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل).

ـ وجاء في خاتمتها: وهذا آخِرُ ما قَصَدْنا الكَلامَ على هذا المَرَام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّد الأنام، والحمدُ لله على الإِكْمَال والإِتْمَـام، وكانَ ذَلِك بِمَكَّـةَ المُكرَّمة في يوم الجُمُعَة مِنْ أَوَاسطِ شهر جُمَادى الثَّاني، عامَ ثلاثةَ عشرَ بعد الألف من الهِجْرَة المُعَظَّمة، على يَدِ مُؤلِّفِـه رَحِمُه اللهُ تَعَالى، وكانَ الفَرَاغُ مِنْ كتابتِه في يوم الاثنين المُبارك، سابعَ عشرين مَضَتْ مِنْ شهر مُحرَّم، سنةَ (١١٤٢) من الهِجْرَة النبوية، على صاحبِـها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام، آمين.

وقد تم الرمز لهذه النسخة بـ (ب).

* **النسخة الثالثة**: وهي نُسْخةُ الأُسْتَاذِ أَحْمـد تَيْمُور باشا، والمَحْفوظةُ في دار الكُتُب القومية برقم (٣١٨)، وتقعُ في (٣٤٢) ورقةً، في الورقة وَجْهان، وفي كُلِّ وَجهٍ (٢٥) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمةً تقريباً.

ـ وهي نُسخةٌ مُلَوَّنةٌ، أصابَ أعلى الصَّفَحَات منها رُطُوبـةٌ، كُتِبَتْ عَناوينُها باللَّون الأحمر، نَاقِصةُ البدايةِ، تبدأُ من قولِه أثناء شرح الحديث (٤٤): (ويتوهمه،

Maktaba Tul Ishaat.com
فقال: انضح؛ أي: رشَّ ما تحت ثوبك...)، كما سَقَطتْ أيضاً منها الورقةُ (٧٤)، ويبدأُ السَّقط أثناء شرح الحديث (١٩٥)، عند قوله: (عن ابن عمر أنَّهُ قال: أصلي صلاة المسافر)، وينتهي أثناء شرح الحديث (٢٠١) عند قوله: (من أول المُفصَّل، وهو سُورةُ الحُجُراتِ).

ـ وقد مُيِّز متنُها بوضع خَطٍّ تحتـه، ويوجـدُ على هامِشها تعليقاتٌ نَفِيسةٌ، خُتِمَتْ بـ (مُحمَّد تاج الدِّين)، ولعلَّها مَقرُوءةٌ، أو مُقابلةٌ على نُسْخةِ المُؤلِّف رحمه الله تعالى، حيث كُتِبَ في هامشها بعضُ العبارات التي تُشِيرُ إلى ذلك؛ كـ (قوله: «أو في خلال» كـذا في نسخة المؤلف)، و(قولـه: «مع صلاة الفريضة» ليس في نسخة المؤلف، وهي موجودة في المتون)، وقد ختم البعض منها بقوله: (مُحمَّد تاج الدِّين)؛ كـ (قوله: «بينها؛ أي: بين ركعات وتر صلاة الليل»، كذا في [خط] المؤلف، والذي في النسخ التي وقفنا عليها: «بينهما» بضمير التثنية. مُحمَّـد تاج الدِّين)، والبعض منها خُتِمَ بقولِه: (شيخنا)، وتبيَّنَ بعدَ الاستقراء أنَّ المقصودَ به الشَّيخُ مُحمَّد تاج الدِّين القَلْعيُّ.

ـ وقد جاء في خاتمتها: وهذا آخر قَصْدنا الكلام على هذا المَرَام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّد الأنام، الحمدُ لله على الإِكْمال والإِتْمَام، وكان ذلك بِمَكَّةَ المُكرَّمة في يوم الجُمُعةِ أوَّلَ يوم من ذي الحِجَّة، سنةَ (١١٣٧) من الهِجْرَةِ النَّبويَّة، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقد تم الرمز لهذه النسخة بـ (ت).

* **النسخة الرابعة**: وهي النُّسْخةُ الخَطِّيَّة المَحفوظةُ في مكتبة يُوسُفَ آغا في قُونيةَ، برقم (٢٥٨)، وتقعُ في (١٥٧) ورقـةً، في الورقة وجهان، وفي كُلِّ وجه (٢٧) سطراً، وفي السَّطر الواحد (١٥) كلمةً تقريباً.

Maktaba Tul Ishaat.com

ـ وهي نُسخةٌ نَاقِصةٌ ـ تنتهي عند (كتاب الطلاق) ـ ومُلَوَّنةٌ، كُتِبت عَنَاوِينُها باللَّوْن الأحمر، ومُيِّز مَتْنُها بوضع خطٍّ تحتـه، ودُوِّن علـى هامشِها بعضُ فُروق النُّسَخ، ولعلَّها مقروءةٌ أو مقابلةٌ على نُسخةِ المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى، حيثُ كُتِبَ في هامِشِها بعضُ العبارات التي تُوحِي بذلك؛ كـ (كذا في خط المؤلف)، و(كذا في خط المؤلف والمتون)، و(قولـه: «قال محمد» ليس في خط المؤلف، وهي موجودة. منه).

وقد تم الرمز لهذه النسخة بـ (ج).

* * *

*** سادساً ـ بيانُ مَنْهج التحقيق:**

١ ـ نَسْخُ الكتاب، بالاعتمادِ على النُّسْخةِ الخَطِّيَّة لمكتبة المدرسة القادرية العامة، والمشار إليها بـ «أ»، وذلك بحسَبِ رَسْمِ وقَوَاعدِ الإملاء الحديثة.

٢ ـ مُعارَضةُ المَنْسوخ على النُّسَخ الخَطِّيَّة الأربعة.

٣ ـ إثباتُ الفُروقِ المُهِمَّة بين النُّسَخ الخَطِّيَّـة، وذلك باعتمادِ الصَّواب في النَّصِّ، والإشارة إلى خلافِه في حواشي الكتاب، وإهمالِ الفُروق التي لا تُؤثِّرُ على النَّصِّ؛ كبعضِ الأخطاء والتَّصْحيفات، وتكريرِ بعض الجمل والكلمات.

٤ ـ إدراجُ مَتْن «الموطأ» بروايةِ الإمام مُحمَّد بن الحَسَن، بعدَ نَسْخِه وضَبْطِه بالشَّكْل ضَبْطاً كَامِلاً، وتَرْقيمِ أَحَاديثِـه، وجَعْلِهَـا باللَّـونِ الأسود الدَّاكن، وذلك بالاعتماد على النسخـة الخَطِّية المحفوظـة في مكتبـة فاتح في إستانبول بتركيـا، والمنسوخة سنة (٧١٠هـ)، ولم نلتزم أن يكون المَتْنُ المُدْرَجُ مُطابقاً مُطابقةً تامَّـة للنسخة التي شرح عليها المؤلفُ، وذلك لزيادة الفائدة.

Maktaba Tul Ishaat.com

٥ ـ تَمييزُ المَتْن ضِـمْن الشَّرح، ووضعها بين ()، مع تمييزه باللون الأسود، وتركنا ضبطه بالشكل؛ لأنا أدرجنا متناً مضبوطاً بالشكل كاملاً.

٦ ـ ضَبْطُ الشَّرْح بالشكل ضبطاً إعرابياً يساعد على فَهْم المعنى، وإعادة الضمائر لأربابها، مع وضع علامات الترقيم المناسبة التي تُعِينُ على ذلك.

٧ ـ تخريجُ الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر التي عزا إليها المؤلف رحمه الله، والزِّيادة عليها إن كان من حاجة إلى ذلك، والتنويه بصاحب اللفظ، واسم الراوي إن لم يذكره المؤلف رحمه الله.

٨ ـ عَزْوُ الآثار والنقول إلى الكتب والمصادر التي أحال عليها المؤلف رحمه الله.

٩ ـ الاستدراك على المؤلف في المواطن التي سبق إليها قلمه، أو وقع له فيها سهو.

١٠ ـ كتابة مقدمة للكتاب تشتمل على تراجم للأئمة: مالك بن أنس، ومحمد ابن الحسن، والملا علي القاري رحمهم الله تعالى، تلاها تعريف بـ «الموطأ»، ورواياته، وشروحه، ومزايا رواية الإمام محمد بن الحسن. ثم دراسة عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

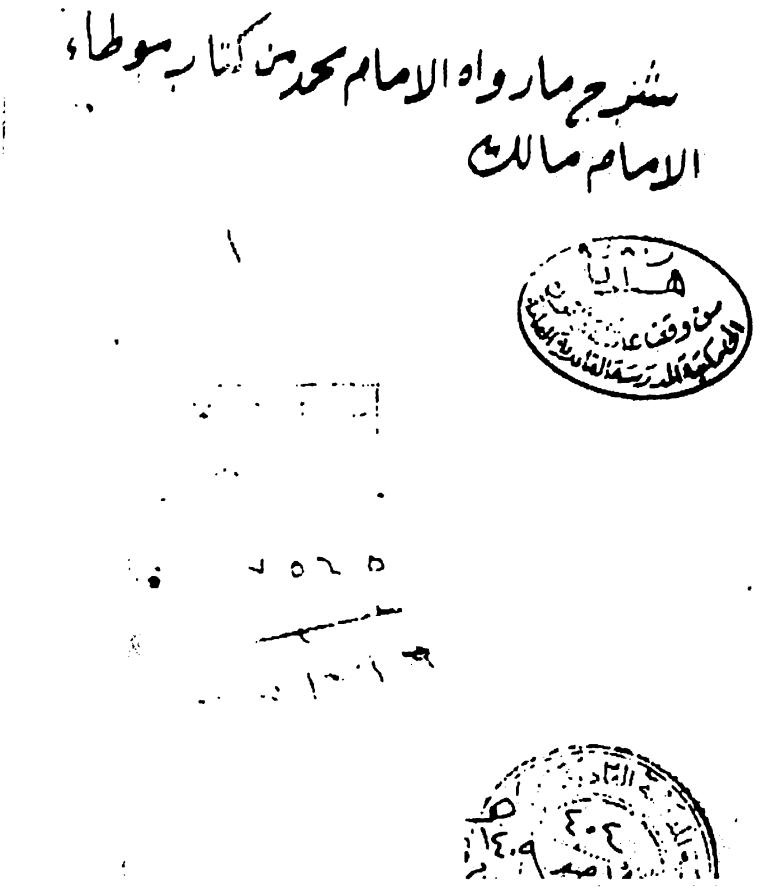
١١ ـ تَذْييلُ الكتاب بفِهْرِس للآيات القرآنية الكريمة، وأطرافِ الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة في المَتْن والشَّرح، وفِهْرس للآثارِ الوَاردةِ في الشَّرْح، وفِهْرِس للرُّواةِ يشتملُ على شُيوخِ الإمام مالِك، وشُيوخ الإمامِ مُحمَّد، وفِهْرِس لباقي الرُّوَاة، وفهرسِ للمصادرِ والمراجعِ، ثم فِهْرِس للمَوْضُوعات.

والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحاتُ



Maktaba Tul Ishaat.com

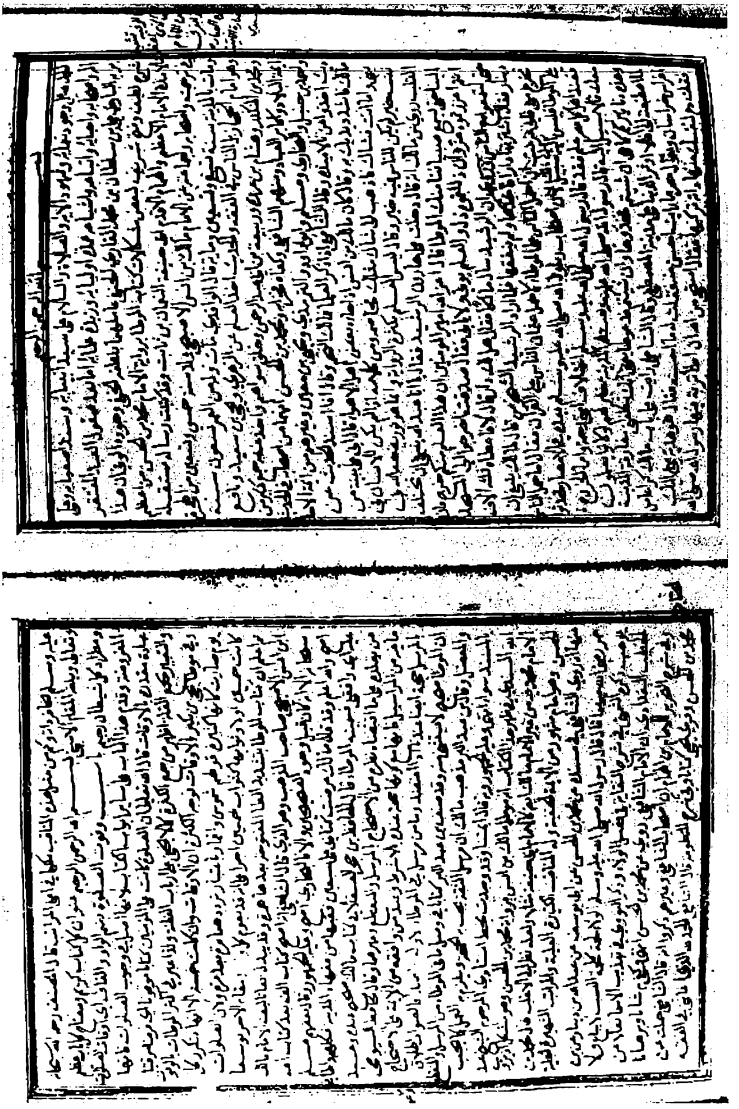
صور المخطوطات



صورة غلاف النسخة الخطية للمكتبة القادرية العامة،

والمرموز لها بـ «أ»

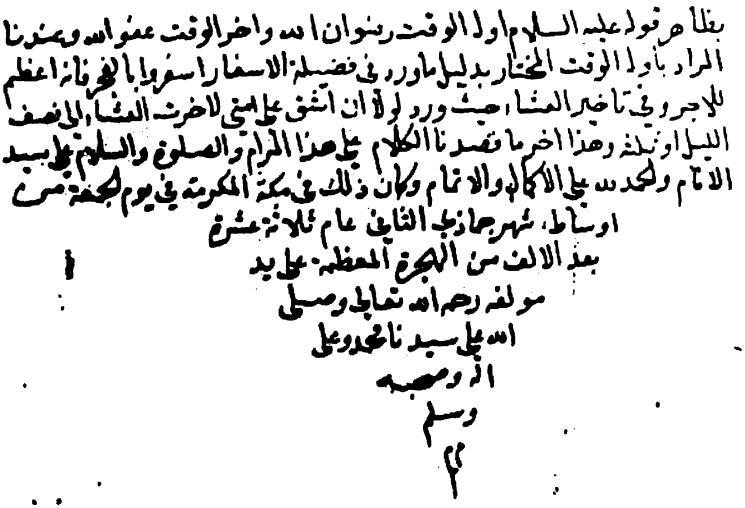
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للمكتبة القادرية العامة،

والمرموز لها بـ «أ»

Maktaba Tul Ishaat.com

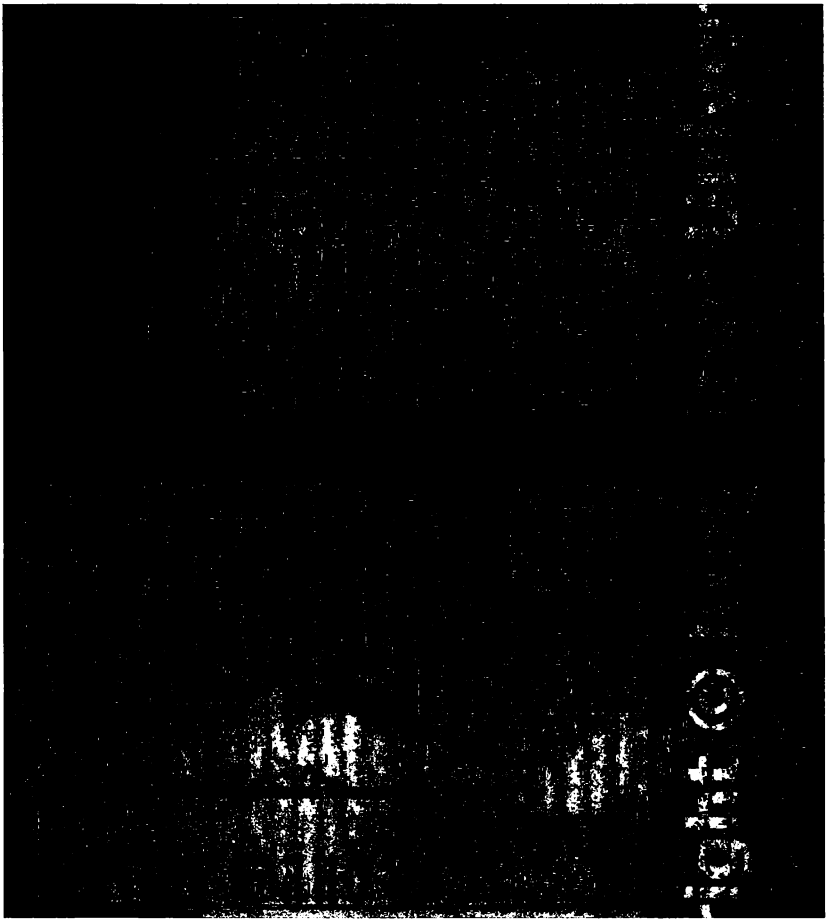


بظاهر قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله ومحمدنا
المراد بأول الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وفي تاخير العشاء حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف
الليل او ثلثه وهذا اخر ما قصدنا الكلام على هذا المرام والصلوة والسلام على سيد
الانام والحمد لله على الاكمال والاتمام وكان ذلك في مكة المكرمة في يوم الجمعة من
اوساط شهر جمادي الثاني عام ثلاثة عشر
بعد الالف من الهجرة المعظمة على يد
مؤلفه رحمه الله تعالى وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للمكتبة القادرية العامة،

والمرموز لها بـ «أ»

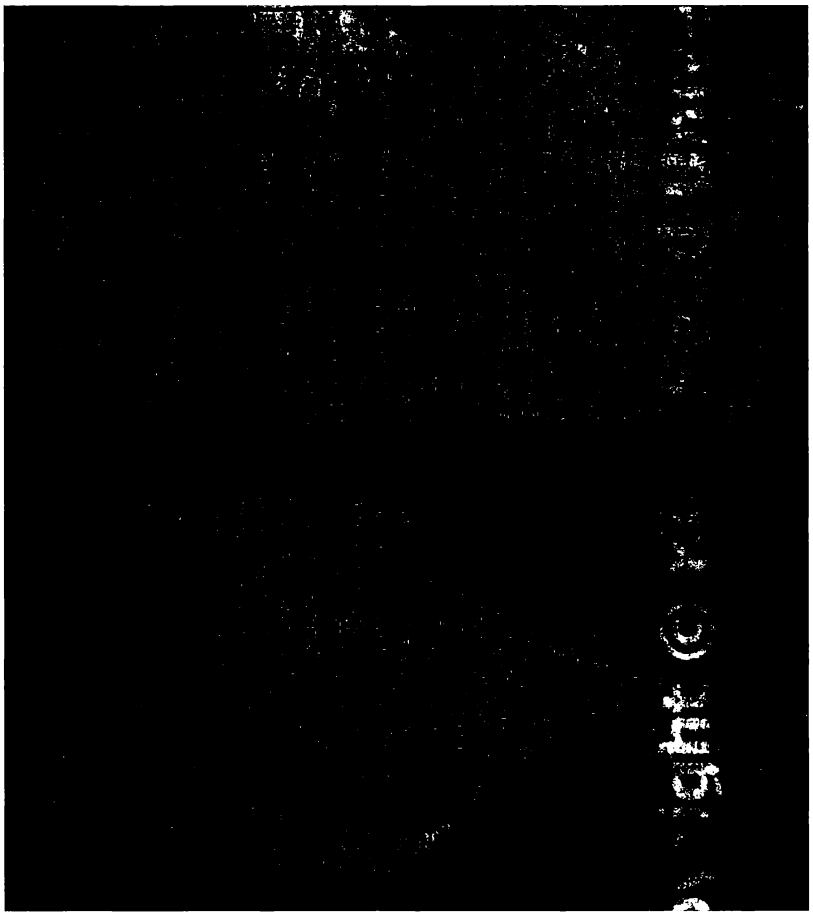
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لجامعة الملك سعود،

والمرموز لها بـ «ب»

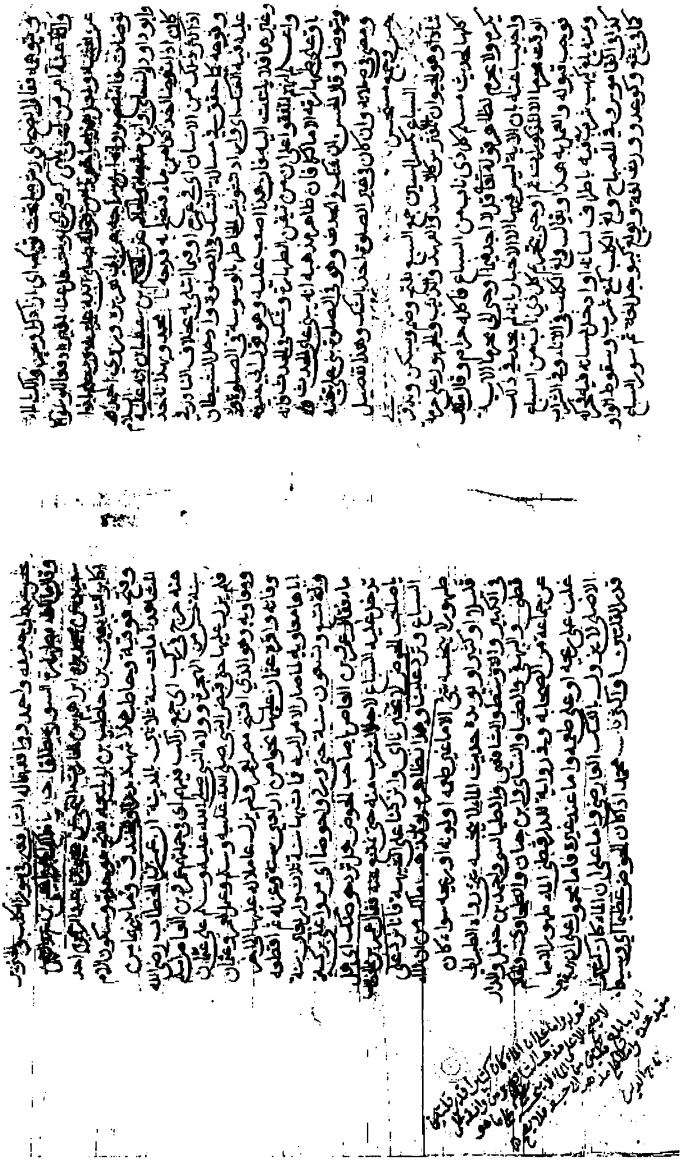
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لجامعة الملك سعود،

والمرموز لها بـ «ب»

Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للأستاذ أحمد تيمور باشا،

والمحفوظة في دار الكتب القومية، والمرموز لها بـ «ت»

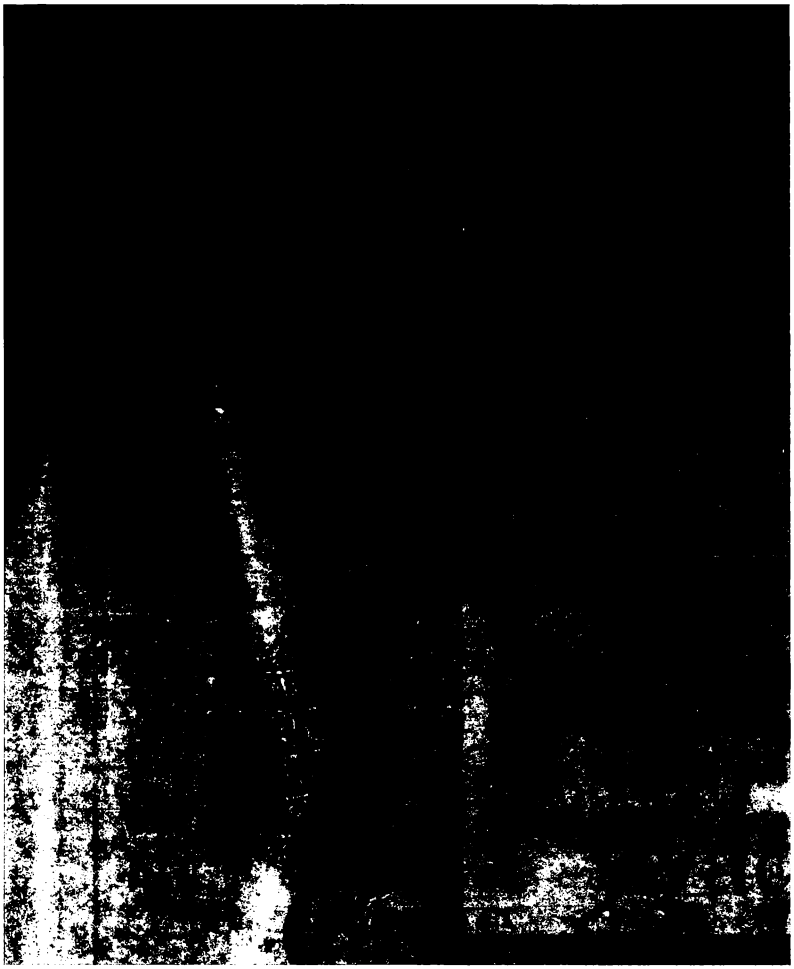
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للأستاذ أحمد تيمور باشا،

والمحفوظة في دار الكتب القومية، والمرموز لها بـ «ت»

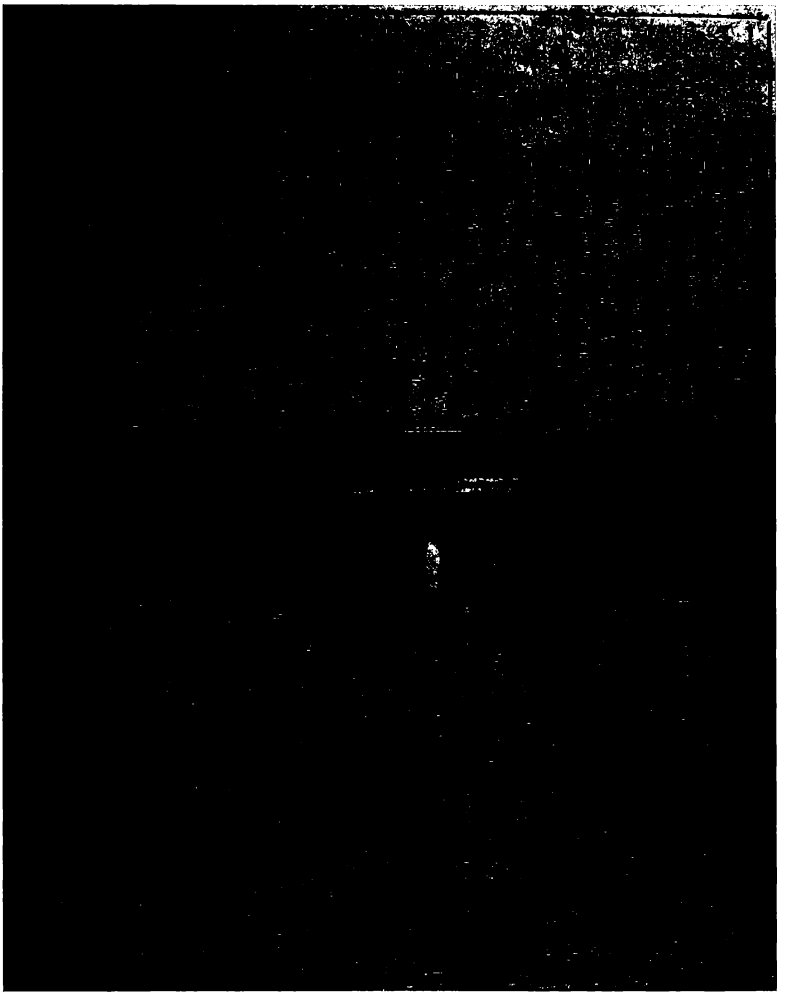
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة يوسف آغا في قونية،

والمرموز لها بـ «ج»

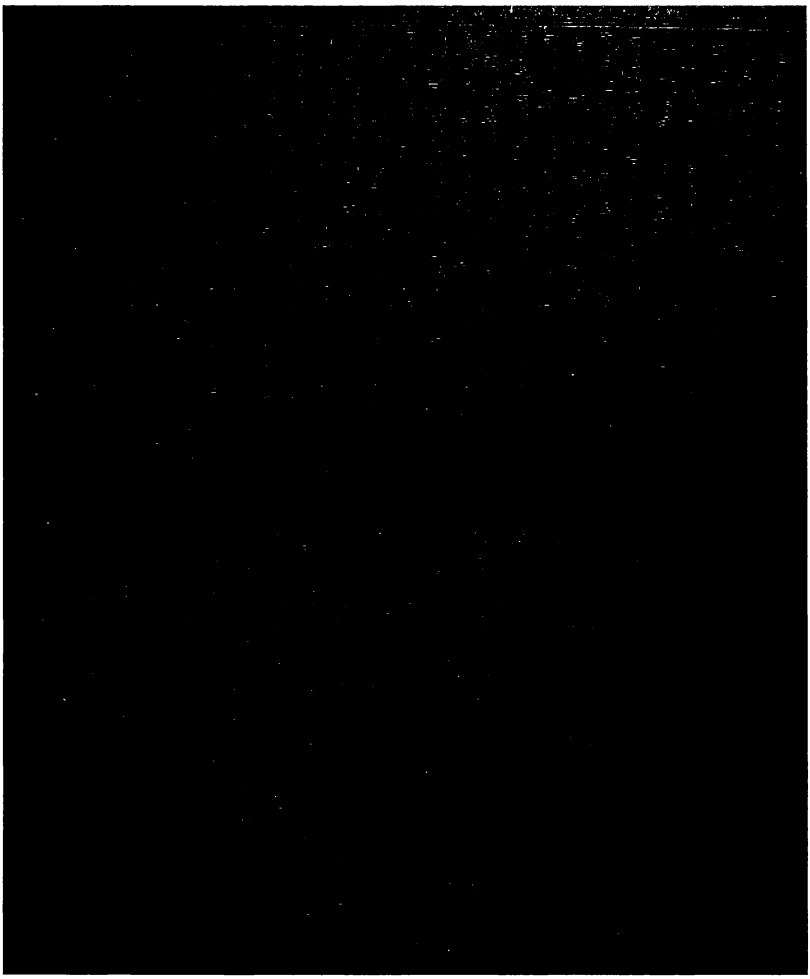
Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لمكتبة يوسف آغا في قونية،

والمرموز لها بـ «ج»

Maktaba Tul Ishaat.com



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لمكتبة يوسف آغا في قونية،

والمرموز لها بـ «ج»، ويظهر أنها تنتهي بكتاب الطلاق

Maktaba Tul Ishaat.com

شرح
مشكلات الموطأ

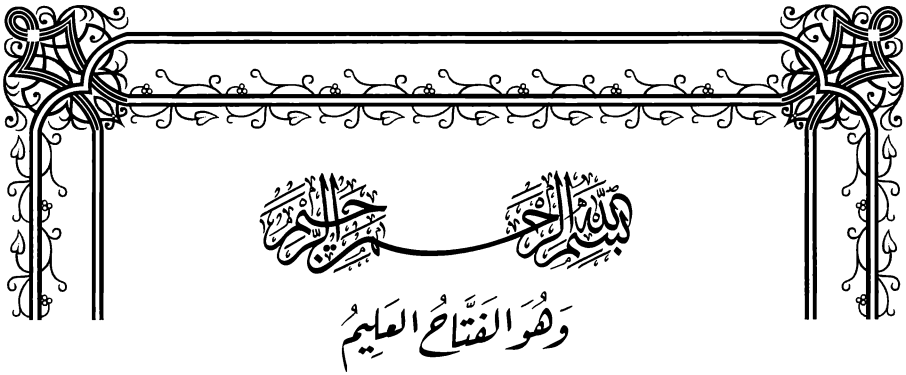
برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني

تأليف

الإمام ملا علي القاري
نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ بمكة المكرمة
رحمه الله تعالى

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com



الحمدُ لله على وجود نَعْمائِه، وشُهود آلائـه، والصَّلاةُ والسَّلام على سيِّد أنبيائه، وسَنَد أصفيائِهِ، وعلى آلِه وأصحابـه وأحبابـه وأتباعِه وأَشْياعِه عُمدة أوليائه، وزُبْدَة عُلمائِه.

أمّا بعـد:

فيقـول مُفتَقِرُ بِرِّ ربِّه الباري، عـليُّ بن سُلطان بن محمَّد القَـارِي الحنفيُّ، عاملهما الله بلُطْفِه وجُودِه الوَفي: إن هذا شرحٌ لَطِيفٌ، وفَتْحٌ شَرِيفٌ لبعض مُشكلات «الموطأ» برواية الإمام محمَّد بن الحسن ـ من أعاظم تلاميذ الإمامِ الأَعْظَمِ، والهُمام الأَقْدَمِ أبي حنيفةَ النُّعمانِ بنِ ثابتٍ، وقد كتبتُ رسالةً مُستقِلَّةً في ترجمتِه وأَصْحابـه وجماعتِه ـ عنِ الإمامِ مالكِ بن أنسٍ الأَصْبَحِيِّ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ منَ الهِجْرَةِ، وماتَ بالمَدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئةٍ، قال الوَاقِديُّ: ماتَ ولهُ تِسْعونَ سنةً.

وهو إمامُ الحِجَاز، بلِ الناسِ في الفقهِ والحَدِيثِ، أخذَ العلمَ عن الزُّهريِّ، ويحيى بن سعيد، ونافعٍ، ومحمَّدِ بنِ المُنْكَدِر، وهشامِ بْنِ عُروةَ، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن، وخَلْقٍ سواهم.

وأخذ عنه جمعٌ كثيرٌ من أئمَّة البلادِ، وأكابر العُبَّاد، ومنهم الشَّافعيُّ، وكفاه فخراً به، وبمُحمَّدِ بن الحسن؛ فإنَّهُما من أصحابـه في الحديثِ.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأحمدُ بن حنبل، والبُخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، ويحيى بن مَعِين، وغيرُهم من أئمَّة الحديث؛ أخذوا عن تلامذته.

وقال الشافعيُّ: إذا ذُكرَ العُلماءُ، فمالكٌ النَّجْمُ[1].

وقال: إذا جاء الحديث عن مالك، فاشْدُدْ يَدَيْك به[2].

وقال: كان مالكُ بن أنس إذا جاءه بعضُ أهل الأَهْوَاء؛ قال: إنِّي على بيِّنَةٍ من ديني، وأمَّا أنت: فشَاكٌّ؛ فاذهب إلى شاكٍّ مثلِك، فَخاصِمْهُ[3].

ومن كلامه: إذا لم يكن للإنسان في نفسِه خيرٌ؛ لم يكن للنَّاس فيه خيرٌ[4].

وقال: ليس العلمُ بكثرة الرِّواية، وإنما هو نُورٌ يَضَعُه اللهُ في القَلْبِ[5].

روي عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرَّشيد، فقال: يا أبا عبدالله، ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمعَ صِبيانُنا منك «الموطأ».

قال: أعزَّ اللهَ أميرَ المؤمنين؛ إن هذا العلمَ منكم خرج، وإن أنتم أعززتموه، عَزَّ، وإن أَذْلَلْتُموهُ، ذَلَّ، والعِلمُ يُؤتى ولا يَأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد؛ حتى تسمعوا مع النَّاسِ[6].

وروي أن الرَّشيد سأل مالكاً، فقال: هل لك دارٌ؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً، فأخذها ولم يُنفقها، فلما أراد الرَّشيد الشُّخُوصَ؛

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢١).

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٩).

(٦) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٨٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي؛ فإني عَزَمتُ أن أحملَ النَّاسَ على «الموطأ»؛ كما حمل عثمانُ النَّاسَ على القرآن.

فقال: أما حَمْلُ الناس على «الموطأ»: فليس إلى ذلك سبيلٌ؛ لأن أصحابَ رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدَّثوا، فعند أهل كل مِصْرٍ علمٌ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «اختلافُ أُمَّتِي رَحْمةٌ»(١).

وأما الخروجُ معك: فلا سبيلَ إليه، قال رسولُ الله ﷺ: «المَدِينةُ خَيْرٌ لهم لَوْ كَانوا يَعْلَمُونَ»(٢)، وهذه دنانيرُكم كما هي، إن شئتم، فخذوها، وإن شئتم، فدعوها(٣).

يعني: أنك إنما تُكلِّفُني مفارقةَ المدينة؛ لما اصطنعته إليَّ، فلا أوثر الدنيا على مدينة المصطفى.

وقال الشَّافعيُّ: رأيت على باب مالك كُرَاعاً من أفراس خُراسانَ، وبغال مِصْرَ، ما رأيتُ أحسنَ منه، فقلت له: ما أحسنَه! فقال: هو هديَّةٌ منِّي إليك، فقلت: دَعْ لنفسك منها دابَّةً تركبُها، فقال: أستحي من الله أن أطأ تُربةً فيها رسولُ الله ﷺ بحافر دابَّةٍ(٤).

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥٢)، بسند منقطع من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «واختلاف أصحابي لكم رحمة»، وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦)، من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله تعالى عنه، ومسلم (١٣٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣١).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٩٣)، والكُراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، كما في «تاج العروس» للزبيدي (٢٢/ ١١٩) (مادة: كرع).

Maktaba Tul Ishaat.com
وكم من مثل هذه المناقب ملكَها في أعلى المراتب!!

❐❐❐

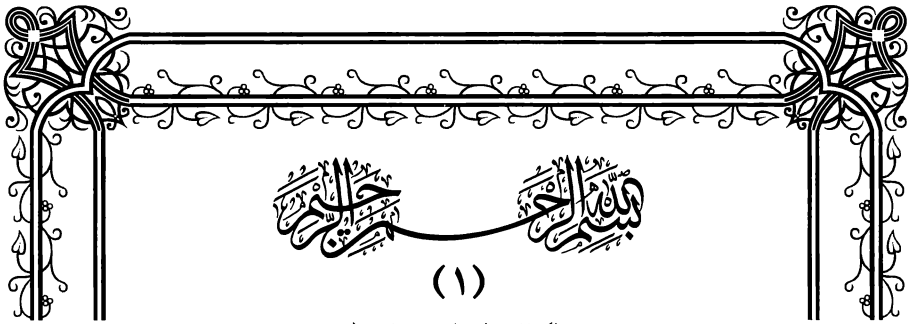
Maktaba Tul Ishaat.com

(١)

[أبواب الصلاة]

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com



(١)

[أَبْوَابُ الصَّلَاةِ]

(١) بابُ

وُقُوتِ الصَّلاةِ

قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى، وبلَّغه المقامَ الأعلى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) عُنوانُ كلِّ كتاب كريم، ومفتاحُ كلِّ باب عظيم، ومِطْرَادُ كلِّ شيطان رجيم.

(باب وقوت الصلاة)

بضم الواو والقاف؛ أي: أوقات الصلوات المفروضة، وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب؛ لأنها أصل في وجوب الصلاة؛ فإنها عبادة مقدرة بالأوقات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضاً مؤقتاً، والتعبير بجمع القلة أظهرُ من جمع الكثرة كما لا يخفى على أرباب الفِطْنَةِ؛ ولذا عبَّر في أكثر «الموطآت»: بـ (الوقوت)، وفي «موطأ يحيى بن بكير»: بـ (الأوقات)، فوَجْهُ الكثرة: أن الأوقات وإن كانت خمسةً إلا أنها تتكرَّرُ في كلِّ يوم صارت كأنها كثيرة؛ كقولهم: شُموسٌ، وأقمارٌ باعتبار تردُّدهما مرة بعد مرة، ولأن الصلوات كانت خمسين أولاً، وثوابُها كثواب الخمسين أجراً، على أنه قد يقومُ كلُّ واحد مقامَ الآخر؛ توسعاً.

Maktaba Tul Ishaat.com

ثم اعلم: أن كتاب «الموطأ» بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة، وقد تبدل ألفاً، تأليف الإمام مالك بن أنس الأَصْبحيِّ، صاحب المذهب، وهو الذي قال الشافعيُّ: إنه أصحُّ كتاب أُلِّفَ بعد كتاب الله سبحانه، إلا أنه كان قبل وجود «الصحيحين»، وإلا؛ فـ «البخاري» أصحُّ، وعليه الجمهور، وقال بعضُهم: «مسلم» أصحُّ، والله أعلم[1].

وقال مالك: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته «الموطأ».

قالَ الحافظُ ابنُ حجر العَسْقلانيُّ: كتابُ مالك صحيحٌ عندَهُ، وعند من يقلِّدُه على ما اقتضاه نظرُه من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما[2].

وقال الحافظُ السُّيوطيُّ: ما فيه من المراسيل؛ فإنَّها مع كونها حُجَّةً عنده بلا شرط، وعندَ مَن وافقَهُ منَ الأئِمَّة على الاحتجاجِ بالمُرْسَل حُجَّةٌ أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما مِن مُرسلٍ في «الموطأ»؛ إلا وله عَاضِدٌ، أو عواضدُ، فالصَّوابُ: إطلاقُ أنَّ «الموطأ» صحيحٌ لا يُستثنى منه شيءٌ، وقد صَنَّفَ ابنُ عبد البَرِّ كتاباً في وَصْل ما في «الموطأ» من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

وقالَ ابنُ عبد البَرِّ: مذهبُ مالكٍ: أنَّ مُرسلَ الثقة تجبُ به الحُجَّةُ، ويلزمُ به العَملُ كما يجب بالمسند سواء، انتهى، وعليه الجمهور، وبه قال أئمَّتُنا.

وقد وجدتُ بخطِّ أُستاذي المرحوم الشيخ عبدالله السِّندي في ظهر هذا الكتاب: أَنَّهُ «موطأ مالك بن أنس» برواية محمد بن الحسن، وهو مُشكلٌ؛ إذ يروي

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ص: ٢٧٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

الإمامُ محمدٌ فيه عن غير الإمام مالكٍ أيضاً؛ كالإمامِ أبـي حنيفةَ، وأمثالِه، ولعلَّهُ نظرَ إلى الأَغْلَبِ.

* * *

١ ـ قـالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أخبرنا مَالكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَـهُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِـرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلَ، فَإِنْ نِمْتَ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

قالَ مُحمَّدٌ: هذا قَوْلُ أبي حَنِيفةَ رَحِمَهُ الله في وَقْتِ الْعَصْرِ، وكانَ يَرى الإِسْفَارَ في الْفَـجْرِ، وأمَّا في قَوْلِنَا: فإِنَّا نَقولُ: إِذا زادَ الظِّلُّ على المِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وقتُ العَصْرِ، وَأَمَّـا أَبُو حَنِيفةَ: فَإِنَّهُ قالَ: لا يَدْخُـلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ.

(قال محمد بن الحسن) وهو إمامٌ مشهورٌ من الأئمَّة الحنفيَّةِ، وله المناقبُ الكثيرة، والمراتبُ الشهيرة، منـها: أنه روى الشافعيُّ في «مسنده» عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسُـفَ، عن عبـدالله بن دينـار، عن ابن عمر ﷺ قـال: قـال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»[1]، ذكره الشُّمُنِّيُّ في «شرح النُّقاية» في (فصل الولاء)[2].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨).

(٢) الشُّمُنِّي: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، محدث فقيه حنفي، =

Maktaba Tul Ishaat.com

وذكر النوويُّ في «تهذيب الأسماء» نقلاً عن الخطيب البغداديِّ: أن الإمامَ الشافعي روى عن محمد بن الحسن، انتهى[1]، وكفى به شأناً وبرهاناً.

وفي «شرح التحرير» للإمام ابن الهُمام: أن أصحابَ الشافعيِّ وغيرَهم ذكروا أنَّه قال الشافعيُّ: حملت عن محمد بن الحسن وِقْرَيْ بُخْتِيٍّ كُتباً[2].

وفي «الحقائق شرح المنظومة»[3]: قال الشافعيُّ: الحمد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن، انتهى.

فهو أجلُّ أصحاب مالك في الحديث؛ كما هو من أعظم أصحاب أبي حنيفة في الفقه.

(أخبرنا): هو و(حدثنا) بمعنىً واحدٍ، وهو إطلاقُهما في القراءة على الشيخ، وفي قراءة الشيخ على التِّلميذ، وهذا عند مالك، والبخاري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابُه، وأما عند مسلم، والشافعي: أن (حدَّثنا): لما سُمع من الشيخ، و(أخبرنا): لما قُرئ عليه.

وعن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفةَ، قال: القراءةُ على المحدِّث بمنزلة السَّماع مِن فِيه، أرأيت لو سألتَ رجلاً: أتغدَّيْتَ؟ قال: نعم، تقول: سمعتُ فلاناً يقول: تغدَّيت اليوم؟!

وإليه ذهب مالكٌ.

قال مُطرِّف بن عبدالله: صحبتُ مالكاً سبع عشرة سنةً، فما رأيته قرأ «الموطأ»

= واسم كتابه: «إكمال الدراية في شرح النقاية»، توفي سنة (٨٧٢هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٣٠).

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٩٧ ـ ٩٨) فما بعدها.

(٢) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ١٥٩).

(٣) للإمام الفقيه أبي المحامد: محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الإِفْسِنْجِي (ت٦٧١هـ)، شرح به «منظومة النسفي في الخلاف». انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

على أحد، ويُجزئ في القرآن قراءتُه عليك، فكيف لا يجزئ في الحديث، والقرآن أعظم؟! والله أعلم[1].

(مالك بن أنس): المشهور أنه من أتباع التابعين، وقيل: إنه أدرك الصَّحابةَ؛ كأبي الطُّفَيْل، وقيل: إنه روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، وصُحْبتُها ثابتة، فعلى هذا: يكون تابعياً[2]؛ كأبي حنيفة، إلا أنه تابعيٌّ بلا خلاف؛ كما بينته في «سند الأنام شرح مسند الإمام»[3]، والله وليُّ الإنعام.

هذا؛ وقد قال بِشْرُ الحافي: إنَّ مِن زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدَّثنا مالكٌ[4].

وهذا يحتمل مدحاً كما هو ظاهر، ويحتمل ذمّاً[5]؛ بناء على علم التصوُّف؛ كما قال بعضُهم: حدثنا بابٌ من أبواب الدنيا، وهذا يختلف باختلاف النِّيَّاتِ، والله أعلم بحقيقة الطَّوِيَّات.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢١): (قال النووي في «المبهمات»: اسمها عائشة، وتعقبه في «التجريد»: بأن عائشة بنت سعد تابعية، تأخرت حتى لقيها مالكٌ، وهو تعقُّبٌ غيرُ مُرْضٍ؛ فإن عائشة التي ذكرها سعد ـ أي: ابن أبي وقاص في حديثه ـ هي الكبرى، وأما التي أدركها مالكٌ: فهي الصُّغرى، ولا يدرك مالكٌ ولا أحدٌ من أهل العلم طبقةَ عائشة بنت سعد الكبرى، والصُّغرى إنما وُلدت بعد النبي ﷺ بدهر، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئاً من أُمَّهات المؤمنين).

(٣) انظر: «سند الأنام شرح مسند الإمام» للشارح (ص: ٥٨١).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٤).

(٥) في هامش «ت»: «قوله: ويحتمل ذمًّا، أقول: كونه من زينة الدنيا لا يستلزم عدم كونه زينة الآخرة، وخصوص المادة يصرفه عن الذم؛ إذ زينة الدنيا يجب عندهم تركها، ولا يجب عندهم ترك: حدثنا مالك على ما لا يخفى، فالاحتمال مرجوح لا ينظر إليه اهـ. تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

(عن يزيد بن زياد)؛ أي: حال كونه ناقلاً عن يزيد بلا واسطة، وعن غيره بواسطة.

(مولى بني هاشم) دمشقيٌّ، روى عن الزُّهريِّ، وسُليمانَ بن حَبيب، وعنه وَكيعٌ، وأبو نُعيم.

(عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ): ماتت سنة تسع وخمسين، ودُفنت بالبَقِيع، وكان عمرُها أربعاً وثمانين.

(عن أبي هريرة أنه) (أخبر) مُتعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل، الأوَّلُ: (نا)، والآخران: **(أنه سأله)**؛ أي: أن ابنَ رافع سأل أبا هريرة **(عن وقت الصلاة)**؛ أي: الواحدة، أو الجنس، **(فقال أبو هريرة: أنا أخبرك)** فهو مَوقوفٌ، إلا أنه في حُكم المرفوع، والذي رواه أصحابُ «السنن» الأربعة عن رافع بن خَدِيج رَفعَهُ[1]، **(صل الظهر إذا كان ظلك)**؛ أي: مثلاً **(مثلك)**؛ أي: مثلَ ظلِّك؛ يعني: قريباً منه، أو بدون فَيْء الزوال، وعلى كل تقدير أمره أن يصلِّيَ في آخر وقت الظهر جوازاً، كما أشار إلى أول الوقت جوازاً بقوله: **(والعصر)** بالنصب؛ أي: صَلِّهِ **(إذا كان ظلك مثليك)**؛ أي: مِثْلَي ظِلِّك، أو مثلَ ظلَّيْكَ من غير الفَيْء، وهذا بظاهره يؤيِّدُ قولَ مالك بالاشتراك، وفيه تنبيهٌ على أنه بين الوقتين وقتٌ مُهْمَلٌ؛ كما هي رواية الحسن عن أبي حنيفة[2].

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي (٥٠٢) مرفوعاً بأتمَّ من هذا عن أبي هريرة، وأما حديث رافع ابن خديج: فوجدت له في «السنن» حديثين، الأول: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فإنه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»، رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والثاني: «كنا نُصَلِّي المغْرِبَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إلى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ»، رواه ابن ماجه (٦٨٧)، والله أعلم.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

(والمغرب) بالنصب **(إذا غربت الشمس)** وأوَّلُه هو الوقتُ المختارُ عند الكُلِّ، **(والعشاء)** بالنصب **(ما بينك)** كذا في الأصل؛ أي ما بين وقتك من الغروب، ولعله صُحِّفَ بقوله: (ما بينه).

(وبين ثلث الليل) بضمتين، ويُسكَّن الثاني، وهو الوقت المختار، وإلا؛ فوقتُ جوازه إلى آخر الليل، وكذا وقتُ الوتر تابعٌ للعشاء.

(فإن نمت) بكسر النون؛ أي: رَقَدْتَ من أوَّل العشاء قبل أدائه، **(إلى نصف الليل، فلا نامت عيناك)**، وهذا دعاءٌ عليه؛ لما فعل من المكروه، وهو تأخيرُ العشاء عن وقته الأفضل مع نومه، على أن السَّهَرَ في ذلك الوقت هو الأكملُ، حتى قال بعضُهم: إن الوقت المختار هو نصفُ الليل، وقيل: نصفه في الشتاء؛ لطول ليله، وثُلُثه في الصيف؛ لِقِصَر ليله؛ جمعاً بين الرِّوايتين.

وفي «مسند البزار» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ قبلَ العِشاء؛ فلا نَامَتْ عَيْناهُ»[1].

(وصل الصبح) أعاد العامل؛ اهتماماً، أو لطول الكلام فصلاً **(بغلس)** بفتحتين؛ أي: ظُلْمَة آخرِ اللَّيل، والمراد هنا: الظُّلمة الباقية، وأشار أبو هُريرةَ فيه إلى وقت الجواز اتفاقاً على اختلافٍ في الوقت المُختار، وهو عندنا الإِسْفارُ؛ كما جاءت به الآثارُ، ولا خلافَ لأحدٍ في سُنَّةِ التَّغْليس بفجر مُزْدَلِفةَ.

قال ابنُ عبد البَرِّ: هذا حديثٌ موقوفٌ في «الموطأ» عند جماعة من رواية، والمواقيتُ لا تُؤخذ بالرَّأي، ولا تُدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هُريرةَ حديثُ المواقيت مرفوعاً بأتمَّ من حديث [يزيد بن] زياد هذا؛ لأنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وقد

---

(١) رواه البزار («كشف الأستار»: ٣٧٨)، وفيه وفي غير «أ»: «عينه».

Maktaba Tul Ishaat.com
روي عن أبي هريرة كاملاً، بذكر أوائل الأوقات وأواخرها[1]، انتهى[2].

وهو مذكور في «المشكاة»[3]، وقد شرحته في شرحي «المرقاة»[4].

(قال محمد بن الحسن)؛ أي: في تفسير هذا الحديث: **(وهذا)**؛ أي: المذكورُ في حديث أبي هريرة **(قول أبي حنيفة)**؛ أي: بظاهره **(في العصر)**؛ أي: على خلافِ قول الجُمهور على ما سيأتي.

(وكان يرى)؛ أي: يختار أبو حنيفةَ، ونحنُ معَهُ **(الإسفار بالفجر)**؛ لخبر: «أَسْفِروا بالفَجْر؛ فإنَّهُ أَعظمُ للأَجْرِ»، رواه الترمذيُّ، وغيره، وقال: حسن صحيح[5].

وأما تأويله؛ بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شكٌّ في طلوعه: ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين؛ لا يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه، وهو: «أَسْفِروا بالفَجْر، فكُلَّما أَسْفَرْتُم؛ فهو أَعْظمُ للأَجْر»[6].

وروى الطحاويُّ بإسناد صحيح عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (ما اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التَّنوير)[7]، ولا يجوز اجتماعُهم

---

(١) رواه النسائي (٥٠٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٨٦).

(٣) انظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٥٨٢، ٥٨٣).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشارح (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

(٥) رواه الترمذي (١٥٤)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦٦)، من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه.

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

على خلاف ما فارقهم رسولُ الله ﷺ، فيلزم كونُه يَنسخُ التَّغْليسَ المرويَّ من حديث عائشة المذكور في «صحيح مسلم»: (وكان يُصلِّي الصُّبحَ، فَتَنْصرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ ـ أي: مشتملات ـ بمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْن منَ الغَلَسِ)[1].

وأما حديثُ ابن مسعودٍ في «الصَّحيحينِ»: فظاهرٌ فيما ذهبنا إليه، وهو: (ما رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لميقَاتِها، إلاَّ صلاتين: صَلاةَ المَغْربِ وَالعِشاء بجَمْع، وصَلَّى يومَئذٍ الفجرَ قبلَ مِيقَاتِها)[2]، مع أنه كان بعد الفجر إجماعاً.

فعُلم أنَّ المراد قبل ميقاتِها الذي اعتاد الأداءَ فيه؛ لأنه غلَّس يومئذ؛ ليمتدَّ وقتُ الوقوف، فأفاد أنَّ المعتادَ كان غيرَ التَّغليس، إلا أنه يَبعدُ النَّسخُ؛ لأنه يقتضي سابقةَ وجود المنسوخ، وقوله: (ما رأيت) يفيد أنْ لا سابقةَ، فالأَوْلى: حملُ التغليس على غَلَسٍ داخلَ المسجد؛ لأن حُجْرتَها رضي الله تعالى عنها كانت فيه، وكان سقفُه عريشاً متقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يُظنُّ قيامُ الغَلَس داخل المساجد، وأن صَحْنَها قد انتشر فيه ضوءُ الفجر، وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار؛ لما وجب من ترجيح رواية الرِّجال؛ خصوصاً مثلَ ابن مسعود؛ فإن الحالة أكشفُ لهم في صلاة الجماعة، هذا خلاصة كلام الإمام ابن الهُمام[3].

وقال الطحاويُّ: الذي ينبغي: أن يكون الدخولُ في وقت الفجر وقتَ الغَلَس، والخروجُ منها وقتَ الإسفار ـ يعني: جمعاً بين الآثار ـ قال: وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يُوسُفَ، ومحمَّدٍ[4].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٥/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٨٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

لكن الذي ذكره الأصحابُ عن الثلاثة: أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختِمَ به[1]، وهو الذي يفيدُه اللفظُ؛ فإنَّ الإسفارَ بالفجر إيقاعُها فيه، وهو اسمٌ لمجموعها، فيلزم إيقاعُ مجموعها فيه.

(وأما قولنا)؛ يعني به: نفسَه، وأبا يوسُفَ معَهُ **(فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل)**؛ أي: قدر الفَيْء **(فصار)**؛ أي: الظِلُّ[2] **(مثل الشيء)**؛ أي: قدرَه **(وزيادة)**، وهي كمِّية الفَيْء باختلاف الفُصول والأمكنة.

(من حين زالت الشمس)؛ أي: مالت من جانب شرقها إلى طرف غربها **(فقد دخل وقت العصر)**؛ أي: أوَّلُه، وعليه الجمهور، **(وأما أبو حنيفة: فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه)**؛ أي: سوى الفَيْء؛ لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث، وهو الأحوطُ الأفضل في باب العمل؛ فتأمَّل[3].

* * *

٢ ـ قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَخْبَرنا مَالِكٌ، أَخْبَرني ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْني عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(قال محمد بن الحسن) كذا في نسخة: **(أخبرنا مالك بن أنس، أخبرني ابن شهاب)** بكسر أوَّله **(الزهري)** بضم الزاي، منسوبٌ إلى بني زُهْرةَ بن كِلاب،

---

(١) وهو ظاهر الرواية، كما في «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٦٠).

(٢) في النسخ الأربعة: «ظل».

(٣) وهو المعتمدُ عند الحنفية، والاحتياط: ألا يؤخِّر الظهر إلى المثل، وألا يصلِّيَ العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

اشتهر بالنَّسب إليهم، وهو: أبو بكر محمد بن مُسلِم بن عبدالله بن شِهاب، أحدُ الفُقهاء والمحدِّثين، والعُلماء الأعلام من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علم الشريعة، سمع نفراً من الصحابة، وروى عنه خلقٌ كثير، منهم قتادةُ، ومالكُ ابن أنس.

قال عمرُ بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلمَ بسُنَّةٍ ماضية منه[1].

وقيل لمَكْحُول: مَن أعلم مَن رأيت؟ قال: ابنُ شِهاب، قيل: ثُمَّ من؟ قال: ابنُ شهاب، قيل: ثُمَّ من؟ قال: ابنُ شِهاب[2].

مات في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة.

(عن عروة)؛ أي: ابنِ الزُّبير بن العَوَّام، وأُمُّه: أسماءُ بنت أبي بكر الصِّدِّيق، سمع أباه، وأُمَّـه، وعـائشةَ، وغيرَهم من أكـابر الصحابة، روى عـنه ابنُه هشامٌ، والزُّهريُّ، وغيرُهما، وُلد سنة اثنتين وعشرين، وهو من كبار التابعين، وهو أحدُ الفُقهاء السبعة من أهل المدينة، قال ابنُ شِهاب: عروةُ بحرٌ لا يُنْزَفُ.

(قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر)؛ أي: صلاتَها، **(والشمس في حجرتها)**؛ أي: في داخـل بيتها، والجملة حالية، قـال السُّيوطيُّ: **(الحُجْرة)** بضم الحـاء المهملة، وسكون الجـيم: البيتُ، سُمِّي بها؛ لمنعها المالَ؛ أي: ووصولَ الأغيار من الرِّجال، **(قبل أن تظهر)**؛ أي: الشمسُ على الجـدار، والمعنى: قبل أن تخرُجَ وترتفعَ، وهـذا يختلفُ باختلاف الأَمْكِنة والأَزْمِنة.

وفي رواية أبي داود عن أنس: كـان يُصلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِـعة

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٠).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٥٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

حَيَّةٌ[1]، والمقصودُ منه: أنه كان يُصلِّي في وقتِ الاختيار قبلَ وقتِ الكَراهَةِ من حالِ الاصْفِرار.

* * *

٣ ـ أَخْبَرنا مَالِكٌ، قال: أَخْبَرني ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(قال محمد) كذا في نسخة: **(أخبرنا مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك)** وهو خادمُ رسول الله ﷺ، وليس أبا مالك بن أنس كما تُوهِّم.

(أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب) يحتمل الماشيَ والرَّاكِبَ **(إلى قباء)**؛ أي: قبل دخول الليل، وهو بضم القاف والمد، ويقصر، قال السُّيوطيُّ: الأفصحُ فيه: التَّذكيرُ، والصَّرْفُ، والمَدُّ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة[2].

(فيأتيهم)؛ أي: الذاهبُ أهلَ قُباء **(والشمس مرتفعة)**؛ أي: ظاهرةٌ غير غائبة.

* * *

٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنا مَالِكٌ، أَخْبَرنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَـالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْـدَنا مِنْ تَعْجِيلِها إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِـيَّةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَبِـذَلِكَ جَـاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّما سُمِّيَتِ الْعَصْرَ؛ لأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ.

(قال محمد) كذا في نسخة: **(أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** وهو الأنصاريُّ، من ثِقَـات تابعي المدينة، قـال الواقديُّ: كان مالكٌ لا يُقدِّمُ عليه أحداً في الحديث[1].

سمع أنسَ بن مالك، وأبا مَرْثَد، وغيرَهما، وعنه: يحيى بنُ كثير، ومالكٌ، وهَمَّامٌ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

(عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر)؛ أي: في مسجد المدينة، **(ثم يخرج الإنسان)**؛ أي: أحدٌ منا **(إلى بني عمرو بن عوف)** وهم قبيلة كانوا ساكنين قريبَ المدينة، **(فيجدهم يصلون العصر)**؛ أي: في آخر الوقت.

(قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا)؛ أي: خلافاً للشافعيِّ؛ فإنه يقول: الأفضل هو التعجيلُ مطلقاً، **(من تعجيلها)**؛ أي: إلا في يوم غيم، **(إذا صليتها، والشمس بيضاء)**؛ أي: نَوْراءُ **(نقية)** تفسيرها: **(لم يدخلها صفرة)**.

(وبذلك جاءت عامة الآثار)؛ أي: أكثرُ الأحاديث، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: مُختارُه الذي تبعه فيه أصحابُه.

(وقد قال بعض الفقهاء) ممن لهـم مشاركة في تحقيق اللغة: **(إنما سميت العصر)**؛ أي: صلاتُه عصراً؛ **(لأنها تعصر)**؛ أي: تُبَطَّأ، **(وتؤخر)**، وفي «الصِّحاح»:

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

قال الكِسائيُّ: جاءَ فلانٌ عَصْراً؛ أي: بطيئاً[1]؛ يعني: مُتأخِّراً، والله أعلم.

* * *

(٢) بابُ
ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ

(باب ابتداء الوضوء)

وفي نسخة: (ابتداء الصلاة)، وعبر يحيى في «موطئه» عن هذه الترجمة.

بقوله: (العمل في الوضوء)[2].

٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنا مَالِكٌ، أَخْبرَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَسَنٍ المَازِنيُّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَالله بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَالوُضُوءُ ثَلاثاً ثَلاثاً أَفْضَلُ، وَالاثْنَانِ يُجْزِيَانِ، وَالوَاحِدَةُ إِذَا أَسْبَغَتْ، تُجْزِئُ أَيْضاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٤٩)، (مادة: عصر).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد) كـذا في نسخة: **(أخـبرنا مالك، أخـبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة)** بضم الـعين وتخفيف الميم **(ابن أبي حسن)** وفي نسخة: (أبي الحسن)، **(المازني)** وهو الأنصاريُّ، **(عن أبيه يحيى: أنه سمع جده أبا حسن)** وله صُحبةٌ **(يسأل)**، اعلم: أن (سمع) يتعدَّى إلى مفعول واحد إذا دخلَ على الصَّوْت؛ نحو: سمعت قولَ زيد، وإلى مفعولين إذا دخل على غيره.

قال العِصامُ[1]: ويجب أن يكون حينئذ مفعولُه الثاني فعلاً مضارعاً، فقوله: (يسأل) مفعوله الثاني، وإنما عدل عن (سأل) الذي هو مُقتضى الظاهر؛ استحضاراً لصُورة السَّماع للحاضرين، كأنَّه يُريهم أنَّه سامعٌ الآن.

وقـال الرَّضـيُّ: إنَّ مما ينصِبُ المبتدأَ والخـبرَ من أفعال القُلوب (سمـع) المـعلَّق بعَيْن؛ نحو سمعتك تقول كذا، ومفعولُه مضمونُ الجملة؛ أي: سمعتُ قولَك، انتهى[2].

واحترز بقوله: (بعين) عن صوت؛ فإنه حينئذ يتعدَّى إلى واحد كما سبق.

وقيل: إنه بدل اشتمال من المفعول؛ أي: (قوله) مثلاً، والأظهر ما قيل: إنه يتعدى إلى مفعول واحد، والمضارع بعده حالٌ، وهو حال مُبَيِّنةٌ، فالتقدير: أنه سمع خبرَه حال كونه يسأل.

(عبدالله بن زيد بن عاصم)؛ أي: الأنصاريَّ المازنيَّ، **(وكان من أصحاب رسول الله ﷺ)** شهـد أُحُـداً، ولم يشهد بدراً، وهـو الذي قـتل مُسَيْلِمةَ الكـذَّابَ

---

(١) هو العلامة عصامُ الدِّين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني، صاحب «الأطول» في شرح «تلخيص المفتاح» للقزويني، في علوم البلاغة، ولد في إسفرايين سنة (٨٧٣هـ)، وتـوفي في سمرقنـد سنة (٩٤٥هـ)، وله تصانيفُ غير «الأطول»، منـها «ميزان الأدب»، و«حاشية على تفسير البيضاوي». انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ١٧٤).

Maktaba Tul Ishaat.com
مشاركاً وَحْشيَّ بن الحارث في قتله، وقُتِلَ عبدُالله يوم الحَرَّةِ سنة ثلاث وستين.

روى عنه: عَبَّادُ بن تميم، وهو ابن أخيه، وابنُ المُسيَّب.

(قال)؛ أي: جدُّه أبو الحسن لعبدالله بن زيد: **(هل تستطيع أن تريني)** من الإراءة؛ أي: تُبَصِّرَني، أو تعلِّمَني **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟)**؛ أي: للصلاة.

قال السُّيوطيُّ: ليحيى: مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع... الحديثَ[1].

قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا في «الموطأ» عند [جميع] رواته، وانفرد به مالكٌ، ولم يقل أحدٌ في عبدالله بن زيد بن عاصم: إنه جدُّ عمرو بن يحيى المازني، إلا مالكٌ؛ فإنه عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازنيُّ الأنصاريُّ، لا خلاف في ذلك، ولجدِّه صُحْبةٌ فيما ذكر بعضُهم، فعسى أن يكون جدَّهُ لأُمِّه[2].

قال ابنُ دقيق العيد: هذا وهمٌ قبيحٌ من يحيى أو غيره، وأعجبُ منه من قال: هو جدُّه لأُمِّه؛ لأنَّ الأمرَ ثبت على خلاف ذلك، وصوابُ الحديث: (مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد)، وهذا الرجل هو عُمارة ابن أبي حسن المازني، وهو جدُّ يحيى بن عمرو بن يحيى المازني، انتهى[3].

(قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء) بفتح الواو؛ أي: فطلب ﷺ ماءَ وُضوء **(فأفرغ)**؛ أي: فصَبَّ بنفسه **(على يديه)** كذا في رواية ابن وضَّاح بلفظ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٧).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
التثنية، وليحيى: (على يده) بالإفراد[1]، وزاد أبو مصعب، وابن بُكيْر: (اليُمنى)[2]، فالتقدير: على إحدى يديه، أو المراد بيده جنسُها، فتتفقُ الرِّوايتان معنىً.

(فغسل يديه)؛ أي: كل واحدة منهما **(مرتين)**؛ ولذا اقتصر على ذكر (مرتين) مرَّةً، والمراد: غَسْلُهما إلى رُسْغَيْهما، **(ثم تمضمض)** يحتمل مرتين؛ نظراً لما قبله، ويحتمل ثلاثاً؛ اعتباراً بما بعده، وهو قوله: **(ثم غسل وجهه ثلاثاً)**، ولعل ذكر الاستنشاق سقط من بعض الرُّواة، **(ثم غسل يديه)**؛ أي ساعديه **(إلى المرفقين)** بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان، وقراءتان متواترتان[3]، **(مرتين مرتين)** تنبيهٌ على أنه غسل كل واحدة مرتين، وإلا فلو لم يكرِّر، رُبَّما يُتوهَّم أن كُلاًّ غسلها مرة.

قال الحافظُ ابنُ حجر: لم تختلف الرواياتُ عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في «مسلم» من طريق حَبَّان بن واسع، عن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وفيه: وغسل يدَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثم الأُخرى ثلاثاً[4]، فيُحمل على أنه وضوءٌ آخرُ؛ لكون مخرج الحديثين غيرَ مُتَّحِدٍ. ذكره السُّيوطيُّ رحمه الله[5].

(ثم مسح)؛ أي: مبتدئاً **(من مقدم رأسه)**؛ أي: بيَدَيْه المبلُولَتَيْن بماءٍ جَديدٍ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٨).

(٢) وهي رواية الحدثاني، انظر: «الموطأ» برواية أبي مصعب (٤٣)، و«الموطأ» برواياته الثمانية (١/ ٢٢٢).

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿مِّرْفَقًا﴾[الكهف: ١٦]، حيث قرأ المدنيان وابنُ عامر بفتح الميم وكسر الفاء، وقرأ الباقون بالعكس. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣١٠).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم مدهما)؛ أي: على طرفي رأسه **(إلى المكان الذي منه بدأ)** بالهمز؛ أي: ابتدأ؛ ليحصلَ الاستيعابُ؛ فإنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عند الجمهور، وواجبٌ عندِ مالك[1]، **(ثم غسل رجليه)**؛ أي: إلى كعبيه؛ إما ثلاثاً، أو مرَّتين.

(قال محمد: هذا)؛ أي: ما ذُكر من الغَسْل مرتين **(حسن)**؛ أي: جائز مُسْتحسنٌ، **(والوضوء ثلاثاً ثلاثاً)**؛ أي: في المَغْسُولات **(أفضل)**؛ أي: اتفاقاً، **(والواحدة)**؛ أي: والمرَّةُ الواحدة في غسل الأعضاء **(إذا أسبغت)** بصيغة الخطاب، أو بالتأنيث مجهولاً؛ أي: إذا اسْتَوعَبْتَ الأجزاءَ، **(تجزئ)** بضم تاء التأنيث وهمزة في آخره؛ أي: تكفي أيضاً، كما تكفي مرتين، **(وهو قول أبي حنيفة)** ولا أَظُنُّ له مخالفاً فيه.

* * *

٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ.

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي قبل النون، وهو عبدُالله بنُ ذَكْوان، وكُنيته: أبو عبدالله، وأبو الزِّناد لقبُه، وكان يغضب منه؛ لما فيه من معنى مُلازِم النار، لكنه اشتهر بها؛ لجَوْدَة ذِهْنه، وحِدَّةِ فَهْمِه، كأنه نارٌ مُوقَدةٌ.

(عن عبد الرحمن الأعرج) وقد اشتهر به، فلا حرجَ، وهو ابنُ هُرْمُزَ المدني، مولى بني هاشم، من مشاهير التابعين، اشتهر بالرِّواية عن أبي هريرة، وروى عنه الزُّهريُّ، ومات بالإسكندرية سنة عشرة ومئة.

(عن أبي هريرة، قال: إذا توضأ أحدكم)؛ أي: أراد أن يتوضأَ، **(فليجعل)**؛

---

(١) هو المشهور من مذهبه، فإن ترك مسح بعض الرأس، لم يجزه. انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٢٩٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: الماء **(في أنفه)** قال ابنُ عبد البَرِّ: كذا رواه يحيى، ولم يقل: (ماء)[1]، وهو مفهومٌ من السِّياق، ورواه القَعْنَبيُّ، وابنُ بُكَيْر، وأكثر الرُّواة، فقالوا: (في أنفه ماء)[2].

(ثم ليستنثر) من باب الاستفعال، قال السُّيوطيُّ: ليحيى: (ثم لينثر)[3] بكسر المثلثة بعد النون الساكنة، وحُكي ضمُّها، وفي «الصحيح»: (ثم لينتثر) بزيادة تاء[4]، وفي «النسائي»: (ليستنثر) بزيادة سين وتاء[5]، يقال: نَثَر الرَّجلُ، وانتَثَر، واسْتَنْثَر: إذا حرَّك النَّثْرةَ في الطهارة، وهي طَرَفُ الأَنْفِ، أو الأنفُ نفسه.

وقال عِياضٌ: من النَّثْر، وهو الطَّرْحُ، وهو هنا طرحُ الماء الذي يُنْشَقُ، قيل: ليخرجَ ما يَعْلَقُ من قَذَر الأَنْفِ، انتهى[6].

و**(الاستنشاق)**: جَذْبُ الماء بالنَّفَس إلى أقصى ظاهر الأنف.

و**(الاستنثار)**: إخراج الماء من الأنف.

* * *

٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا، الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِـي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ،

---

(١) في المطبوع من «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٩): (فليجعل في أنفه ماء)، فلعله اختلاف نسخ، فقد راجعت أربع نسخ لـ «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي، فوجدت لفظة (ماء) مثبتة في واحدة منها فقط.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٢٠)، و«موطأ مالك» برواية القعنبي (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٩).

(٤) رواه مسلم (٢٣٧).

(٥) رواه النسائي (٨٦).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

قَـالَ مُحَـمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَـأْخُذُ؛ يَنْبَغِي لِلْمُتَـوَضِّـئِ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضاً أَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَالاسْتِجْمَارُ: الاسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخـبرنا مالك، حدثنا الـزهري، عن أبي إدريس الخولاني) بفتح الخـاء المعجمة، نسبة إلى قبيلة بالشام.

(عـن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قـال: من توضأ)؛ أي: أراد أن يتوضَّأَ وُضوءاً كاملاً، (فليستنثر)؛ أي: فَلْيُبالغ في استنشاقه، وفي معناه: ما رواهُ الشَّيخانِ، والنَّسائيُّ عن أبي هُريرةَ: «إذا استَيْقظَ أَحدُكم مِن مَنامِهِ، فتَوضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِر ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَبِـيتُ على خَيَاشِيمِهِ»[1].

وفي روايـة الطبرانيِّ عن سَلَـمةَ بن قَـيْس: «إذا اسْتَنْشَقْتَ، فَاسْتَـنْثِرْ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ»[2].

(ومن استجمر)؛ أي: من استنجى، (فليوتر) الإيتارُ يَحصُل بواحد أيضاً، وخـبر مسلم [الذي] استدل الشافعيُّ وأحمدُ به عـلى اشتراط الثلاثة، وهو: نهى رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأقلَّ مِنْ ثَلاثَةِ [أَحْجَارٍ][3] = يُعارِضُه خبرُ البُخاريِّ عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبيُّ ﷺ الغَائطَ، فأَمَرَني أَنْ آتِيَه بثَلاثةِ أَحْجَارٍ، فوَجَدْتُ حَجَرينِ، ولم أَجِدِ الثَّالثَ، فَأَتيْتُه برَوْثَةٍ، فأَخذَ الحَجَرين، وأَلْقى الرَّوْثَةَ، وقال:

---

(١) رواه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي (٩٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٠٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

«هَذا رِكْسٌ»، انتهى[1].

وجه الدَّلالة على عدم اشتراط التَّثْليث: أنَّهُ لو وجب الثَّلاثةُ، لطلب بعد رمي الرَّوثة حجراً ثالثاً، وخبرُ البخاريِّ يُقدَّم على خبر مسلم.

(قال محمد: وبهذا)؛ أي: الحديث **(نأخذ)**؛ أي: نعمل ونقضي **(ينبغي)**؛ أي: يُستحبُّ **(للمتوضئ)**؛ أي: لمريد الوضوء، وأما المغتسل: فيجب عليه **(أن يتمضمض)**؛ أي: يغسلَ فَمَهُ، وكمالُه ثلاثاً، وكذا قوله: **(ويستنثر)**؛ أي: يغسل أَنْفَهُ، **(وينبغي له أيضاً أن يستجمر)**، وقد يجب كما هو في مَحَلِّه مُقرَّرٌ.

(والاستجمار) وهو: المسح بالجِمار، وهي الأحجارُ الصِّغارُ: **(الاستنجاء)**، والمعنى: أنه يجوز به الاكتفاءُ، وإلا؛ فالأفضلُ: أن يجمعَ بينَهُ وبينَ الماء، أو يكتفيَ بالماء، **(وهو قول أبي حنيفة)** وسائر العُلماء.

* * *

٨ ـ أَخْبَرنا مَالِكٌ، أَخْبَرَنا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله المُجْمِرُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاةِ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ، وَأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ، فَلا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ داراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم) بضم النون وفتح العين **(بن عبدالله المجمر)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية، قيل: كان عبدالله يُجْمِرُ المسجدَ إذا قعد عمرُ على

---

(١) رواه البخاري (١٥٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

المنبر، وقيل: كان من الذين يُجْمِرُونَ الكعبةَ، ذكره السُّيوطيُّ[1]، وقيل: كان عبدُالله يُجْمِرُ مسجدَ النبيِّ ﷺ في شهر رمضان وغيره، ولا مَنْعَ من الجمع.

(أنه سمع أبا هريرة يقول)؛ أي: موقوفاً، قال ابنُ عبد البَرِّ: كان نُعيمٌ يُوقِف كثيراً من حديث أبي هريرة، ومثلُ هذا لا يقالُ بالرَّأي، فهو مُسْنَدٌ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيدَ صِحَاح[2].

(من توضأ فأحسن وضوءه) بإتيان فرائضه، وسُنَنِه **(ثم خرج)**؛ أي: من بيته، أو سُوقِه **(عامداً إلى الصلاة)**؛ أي: قاصداً لها دون غيرها؛ **(فهو في صلاة)**؛ أي: في حُكمها من العبادة **(ما كان يعمد)** بكسر الميم؛ أي: ما دام مُسْتَمِرًّا على ما يَقصِدُهُ، وفي معناه ما رواه الحاكمُ عن أبي هريرة: «إذا توضَّأَ أَحدُكم في بَيْتِه، ثُمَّ أتى المسجدَ، كان في صَلاةٍ حتى يَرْجِعَ؛ فلا يَفْعَلْ هذا»، وشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ[3].

ورواه أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ عن كَعْب بن عُجْرَةَ، ولفظه: «إذا تَوضَّأَ أَحدُكم، فَأَحْسنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خرجَ عامداً إلى الَمسْجِد، فلا يُشَبِّكَنَّ بين يَدَيْهِ؛ فإِنَّهُ في صَلاةٍ»[4].

(وأنه) يحتمل فتح همزته وكسره **(يكتب له بإحدى خطوتيه)** وهي بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المَرَّةُ الواحدة، وقد جزم اليَعْمَرِيُّ[5] بأنها هاهنا بالفتح،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٧٧) و(١٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٥) أبو الفتح اليَعْمَرِيُّ، المعروف بابن سَيِّد الناس، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

Maktaba Tul Ishaat.com
وضبطها القرطبيُّ، وابن حجر بالضم، ذكره السيوطيُّ[1].

(حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة)؛ أي: من الصَّغائر، ويُرجى من الكبائر، وفي معناه ما رواه الطبرانيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ عن ابن عمر: «إذا توضَّأَ أَحَدُكم، فأَحْسنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خرجَ إلى المسجدِ لا يَنْزِعُهُ إلا الصَّلاةُ، لم تَزَلْ رِجْلُه اليُسرى تمحو عنه سَيِّئةً، وتَكتبُ لهُ اليُمنى حَسَنةً حتَّى يَدْخُلَ المسجِدِ، ولو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»[2].

(فإن سمع أحدكم الإقامة)؛ أي: إقامةَ الصَّلاة للجَماعةِ؛ **(فلا يسع)**؛ أي: لا يُسْرِعْ، ولا يَعْجَلْ في مَشْيِهِ، بل لِيَمْشِ على هَيْئَتِهِ، وفي معناه ما رواه ابن عساكرَ عن أنس: «إذا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَأَجِبْ، وعليك بالسَّكِينَةِ، فَإِن أَصَبْتَ فُرْجَةً، وإِلاَّ؛ فلا تُضَيِّقْ على أَخِيكَ...» الحديثَ[3].

(فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم) ألف (ما) الاستفهامية تُحذَفُ بعد حرف الجارَّة؛ أي: لأيِّ شيءٍ **(يا أبا هريرة)** بُعْدُ الدار أعظمُ أجراً؟ **(قال: من أجل كثرة الخطا)** بضم الخاء وفتح الطاء: جمع (خُطْوة) بالضم، وهو يُؤيِّدُ ضبطَ الجمهور.

وفيه تنبيهٌ على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القَرِيبة منه، وكذا في خبر: «دِيارَكم؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[4]، قاله ﷺ لمن بَعُدت دِيارُهم عن مسجده، فأرادوا

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٨٤).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٧١).

(٤) رواه مسلم (٦٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

القُرْبَ من مَشْهَدِه، ونزلت فيهم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ﴾[يس: ١٢]؛ أي: أعمالهَم المُنْدَرِجَةَ فيها آثارُ خُطَاهُم(١).

ولا ينافي قولَه ﷺ: «مِنْ شُؤْمِ الدَّارِ بُعْدُها عنِ المَسْجِدِ»(٢)؛ لأن شُؤْمَها من حيثُ إنَّه قد يؤدِّي إلى تفويت الصَّلاة بالمسجد، وفضلَها بالنسبة إلى مَن يتحمَّلُ المَشَقَّةَ، ويَتكلَّفُ المسافةَ؛ لإدراك الفضيلة، فشُؤْمُها وفَضْلُها أمران اعتباريَّان؛ فلا تنافيَ.

والحاصل: أن الحُكْمَ عليها بالشَّآمَةِ؛ لأنَّ الغَالبَ فيها تفويتُ الجماعة، معَ أنَّه يُكره، أو يَحرمُ ولو مرَّةً(٣)، وفي هذا حَثٌّ وترغيبٌ إلى السَّعْي إلى المسجد والجماعة؛ فلا تنافي.

* * *

(٣) بابُ
غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ

(باب غسل اليدين في الوضوء)

أي: في ابتدائه، وهو غسلُهما إلى الرُّسْغين.

٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٣٦٤).

(٢) روى البخاري (٢٧٠٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنما الشُّؤم في ثلاثة؛ في الفرس، والمرأة، والدار»، وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٦٢): أن من شؤم الدار ضيقَها، وسوءَ جوارها، وكونَها بعيدة عن المسجد.

(٣) الكراهة أو الحرمة بناء على أنها سنة أو واجب.

Maktaba Tul Ishaat.com

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَمْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ، أَثِمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه.

(أخبرنا مالك، أنا)؛ أي: أخبرنا **(أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم)**؛ أي: استنبه **(من نومه)**، وفي رواية: (من منامه)[1]، **(فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)** بفتح الواو؛ أي: في الماء الذي في الإناء المُعَدِّ للوُضوء، ذكره السيوطيُّ[2]، وفي رواية: (في إنائه)[3]؛ **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**؛ أي: صارت، أو جالت، والمعنى: لا يدري جوابَ هذا؛ أي: لا يدري تعيينَ الموضع الذي باتت يَدُه فيه، فلعلها أصابت نجاسةً، وهذا الاحتمال الناشئ عن الشُّبْهة أوجب الأمرَ على الاستحباب والسُّنَّة.

وحُكي أن رجلاً سقيمَ الاعتقاد سمع هذا الحديثَ، فقال: أنا أدري أين باتت يدي، فلما كان من الليلة الثانية، استيقظ من نومه، ووجد يدَه في دُبُرِه إلى رُسْغِه[4].

والحديثُ: رواه مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الكتب الستة، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً؛

---

(١) رواه البخاري (٣١٢١).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨/ ٨٨).

(٤) ذكره النووي في «بستان العارفين» (ص: ٢٥٥).

Maktaba Tul Ishaat.com
فإِنَّ أَحدَكُم لا يَدْري أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

(قال محمد: هذا حسن)؛ أي: أمرٌ مُسْتَحسنٌ، **(وهكذا ينبغي أن يفعل)**؛ أي: على طريق السُّنَّة، **(وليس من الأمر الواجب)**؛ أي: الاعتقاديِّ، أو العَمَليِّ **(الذي إن تركه تارك)**؛ أي: عمداً؛ **(أثم)**؛ وذلك لما قدَّمناه من دليل التعليل، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: وسائر الفُقَهاء.

* * *

(٤) بابُ
الوَضُوءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

(باب الوضوء في الاستنجاء)

بفتح الواو، وفيه تجريدٌ[2]، والمراد به: استعمالُ الماء في حال الاستنجاء، سواءٌ جمع مع الأَحْجار، أو أراد به الاكتفاء.

١٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) التجريد في الاصطلاح: أن ينتزع المتكلِّم الأديبُ من أمرٍ ما ذي وصف فأكثر أمراً آخر فأكثرَ مثله في الصفة أو الصفات على سبيل المبالغة.

Maktaba Tul Ishaat.com

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء ممدوداً، **(عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ)** زاد يحيى: (بالماء)[1]؛ أي: سمعه يقول: يتوضأ؛ يعني: يتطهر بالماء **(وضوءاً)**؛ أي: طهارة **(لما تحت إزاره)**، وهو كنايةٌ عن موضع الاستنجاء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ)؛ أي: نحنُ معاشرَ العُلماء، **(والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره)**؛ أي: بحَجَر وَمَدَرٍ، **(وهو قول أبي حنيفة)**، والجمع بينهما أفضلُ إجماعاً، خلافاً للشِّيعة؛ حيث لم يكتفوا بغير الماء.

ثُمَّ اعلم أن الاستنجاء واجبٌ عند الشافعيِّ وأحمدَ[2]، ومُستحبٌّ عند أبي حنيفة[3]، ومالك في رواية، وفي رواية: شَرْطٌ[4].

* * *

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٠).

(٣) الاستنجاء عند الحنفية على خمسة أوجه، اثنان واجبان، أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس؛ كي لا تشيع في بدنه.

والثاني: إذا تجاوزت مخرجها، يجب عند محمد رحمه الله تعالى، قلَّ أو كثر، وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتبارُه، والمعتبر ما وراءه.

والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.

والرابع: مستحب، وهو ما إذا بال، ولم يتغوط، فيغسل قُبُلَه.

والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٤).

(٤) حكم الاستنجاء عند المالكية حكمُ إزالة النجاسة. انظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/ ٦١)، و«الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ١٣١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٥) بابُ

الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

(باب الوضوء من مس الذكر)

أي: بابُ ما ورد في إثباته ونَفْيه.

١١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد) زاد يحيى: (بن وقاص)[1]، ومُصعبٌ هذا سمع أباه، وعليًّا، وابنَ عمر، وروى عنه سِماكُ بنُ حَرْب، وغيرُه **(قال: كنت أمسك المصحف)**؛ أي: آخذُه **(على سعد)**؛ أي: لأجله حالَ قراءته غَيْباً، أو نظراً، وهو ابنُ وَقَّاص **(فاحتككت)**؛ أي: ما تحت إزاري **(فقال: لعلك مسست)** بكسر السين ويفتح؛ أي: لمست بكَفِّ يدِك **(ذكرك)**؛ أي: من غير حائل، **(فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ، قال: فقمت فتوضأت، ثم رجعت)**، وفيه: أنه يحتمل أن يُرادَ بهِ اللُّغويُّ، وهو غَسْلُ اليد؛ دَفْعاً لشُبهة مُلاقاة النَّجاسةِ.

* * *

١٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٤٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحده **(ابن شهاب)**؛ أي: الزُّهْرِيُّ **(عن سالم بن عبدالله)** هو القُرشيُّ، العَدَوِيُّ، المدَنيُّ، أحدُ فُقَهاء المدينة، من سادات التابعين، وعُلمائهم، وثِقَاتِهم، مات بالمدينة سنة ستٍّ ومئة.

(عن أبيه)؛ أي: عبدالله بن عمر بن الخطاب، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والوَرَع والزُّهْد.

قال جابر بن عبدالله: ما منا أَحدٌ؛ إلا ومالت به الدُّنيا ومال بها، إلاَّ عُمرَ وابنَه عبدَالله[1].

وقال نافعٌ: ما مات ابنُ عمر حتَّى أعتقَ ألفَ إنسان، أو زاد[2].

وروى عنه خلقٌ كثيرٌ.

(أنه كان يغتسل، ثم يتوضأ، فقال له)؛ أي: سالمٌ ابنُه: **(أما يجزئك الغسل)**؛ أي: أما يكفيك؟ لا سيَّما معَ سَبْق الوضوء الذي هو السُّنَّةُ **(من الوضوء؟)** الكائن بعد الغُسْل؛ فإنَّ الجُزْءَ يندرجُ في الكُلِّ **(قال: بلى)**؛ أي: يجزئني، **(ولكني أحياناً أمس ذكري)** سهواً، أو عمداً؛ للدَّلْك ونحوه؛ فإنَّه إذا غسله حال الاستنجاء، يجوز به الاكتفاء، **(فأتوضأ)**؛ أي: لذلك المَسِّ.

(قال محمد: لا وضوء)؛ أي: لازمٌ **(في مس الذكر)**؛ أي: على أيِّ وجه

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

كان، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: خلافاً للشافعيِّ؛ فإنَّه يقول: يَنقُضُ المسُّ بباطن كَفِّه، دون ظاهره، من غير حائل، سواءٌ كان بشهوة أو بغيرها، وهو المشهور عن أحمد[1]، والرَّاجحُ من مذهب مالك: أنه إن مسَّهُ بشهوة؛ انتقض، وإلا؛ فلا[2]، وأقوى أدلتهم: ما رواه مالك، وأحمدُ، والأربعة، والحاكمُ، عن بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوضَّأْ»[3].

(وفي ذلك)؛ أي: في دفعه **(آثار كثيرة)**؛ أي: وأخبار شهيرةٌ، مرفوعةٌ ومَوْقُوفةٌ، وبها نأخذُ؛ لقُوَّتِها وكثرتِها؛ فإنَّها بلغت ستَّةَ عشرَ حديثاً؛ منها:

* * *

١٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التَّيْمِيُّ قَاضِي اليَمَامَةِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ؟!».

(قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التميمي[4] قاضي اليمامة) وهو غَوْر الحجاز، **(عن قيس بن طلق)** وهو طَلْقُ بن عليٍّ، يُكْنَى أبا عليٍّ الحنفيَّ اليَمانيَّ،

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١١٦).

(٢) الذي عند المالكية أن مطلق مس الذكر ناقض التذَّ، أو لم يلتذَّ، والذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى جارٍ على مسِّ ذكر غيره؛ لأن حكمه حكم الملامسة، والكلام فيها مشهور. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٢١).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٣).

(٤) كذا في النسخ الأربعة، وفي «الموطأ» برواية محمد (١٣): التيمي.

Maktaba Tul Ishaat.com
ويقال له أيضاً: طَلْقُ بن ثُمامةَ، روى عنه ابنُه قَيْس.

(أن أباه) وهـو من الصحابة **(حدثه أن رجـلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكـره، أيتوضأ؟ قال)**؛ أي: لـه: **(هل هو)**؛ أي: ذكـرك **(إلا بضعة)** بفتح الموحدة؛ أي: قطعة **(من جسدك؟!)**؛ أي: فحُكْمُه حُكْمُ سائر الأعضاء؛ حيث لم ينتقض الوُضوءُ بشيء من الأجزاء.

* * *

١٤ ـ قَـالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ، أَخْبَرنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي.

(قـال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي، أخبرنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء، فموحدة، من أَجِلاَّء الفُقهاء، تابعيٌّ مَكِّيٌّ، قال الأَوْزَاعيُّ: مات وهو أَرْضَى أهلِ الأرض عندَ النَّاسِ[1].

وقـال أحمد بن حنبل: العِلمُ خزائنُ الله يَقْسِمُه لمن أَحَبَّ، لو كـان يُخصُّ بالعِلم أحدٌ؛ لكان بنسب النبيِّ ﷺ أولى؛ كان عطاءٌ حَبَشِيًّا، انتهى[2].

وكـان جَعْدَ الشعر، أسودَ، أفْطسَ، أَشْكـلَ، أَعْورَ، ثُمَّ عَمِيَ، مـات سنة خمس عشرة ومئة، وله ثمان وثمانون، وروى عنه جماعةٌ.

(عن ابن عباس قال في مس الذكر، وأنت) خطابٌ عامٌّ **(في الصلاة)** والجملة

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٩٠).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٥)، وابن الجوزي في «تنوير الغبش في فضل السودان والحبش» (٧٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
حالية، والمعنى: قال في جواب هذا السُّؤال، وأعاد (قال)؛ لطول المقال: (ما أبالي مسسته)، وفي نسخة: (أَمَسِسْتُه)؛ أي: ذكري، (أو مسست أنفي)؛ حيثُ لا تفاوُتَ بينهما، لا في الصَّلاة، ولا في غيرِها.

* * *

١٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

(قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني)، وفي نسخة: (محمد بن المدني)، وهو بفتحتين منسوب إلى مدينة السَّكِينةِ[1] (أخبرنا صالح مولى التوءمة) بفتح فسكون فالهمزة.

(عن ابن عباس، قال: ليس في مس الذكر وضوء)؛ أي: وُضوءٌ واجبٌ، أو نَقْضُ وُضوءٍ.

* * *

١٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

(قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وبالموحدتين: (أنه سمع سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهرُ من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفِقْه، والحديث،

---

(١) اسم من أسماء مدينة رسول الله ﷺ.

Maktaba Tul Ishaat.com
والزُّهْد، والوَرَع، والعِبَادة (يقول: ليس في مس الذكر وضوء).

* * *

١٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْبِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ، فَاقْطَعْهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هَذَا وَاللهِ؛ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(قال محمد: أخبرنا أبو العوام) بتشديد الواو (البصري) بكسر الباء أَفْصحُ من فتحها في النسبة عكس العَلَم (قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال: يا با محمد) لا تكتب الهمزة، وتقرأ (رجل مس فرجه)؛ أي: ذكرَهُ، أو دُبُرَه (بعدما توضأ؟) وكذا إذا اغتسل (قال رجل من القوم) قبل جواب عطاء: (إن ابن عباس كان يقول: إن كنت تستنجسه)؛ أي: تعتقد نجاسةَ ذاته، (فاقطعه)؛ فإنه لا يجوز لك الصَّلاةُ مع وُجودِه.

(قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله؛ قول ابن عباس) بلا شكٍّ، ولا شُبْهةٍ، فهذا من باب المُطابقة في الجواب إذا كان على وجهِ الصَّوَابِ.

* * *

١٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ، أَوْ طَرَفَ أَنْفِي.

(قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد)؛ أي: ابنِ أبي سُليمانَ، كُوفيٌّ

Maktaba Tul Ishaat.com

يُعَدُّ من التابعين، سمع جماعةً من الصحابة، روى عنه شُعْبةُ، والثوريُّ، وغيرُهما، وكـان أعلمَ الناس برأي إبراهيم النَّخَعِيِّ، مـات سنة عشرين ومئـة، **(عن إبراهيم النخعي)** بفتـح النون والخاء المعجمة، وهو من أَجِلاَّء التابعين **(عن علي بن أبي طالب في مس الذكـر، قال: ما أبالي مسسته، أو طرف أنفي)**؛ أي: حيث هما عُضْوَان طاهران، وفي المَسِّ مُستويان.

* * *

١٩ ـ قَـالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ حَـمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِـيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَـرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجَسَاً، فَاقْطَعْهُ.

(قـال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود سئل عن الوضوء)؛ أي: عن تجـديده **(من مس الذكر؟)**؛ أي: ذكره **(فقال: إن كان)** ذكرُك في زَعْمِك **(نجساً)** بفتح الجيم هو المشهور عند الفُقَهاء، ويُراد به عينُ النَّجاسة، بخلاف كسرها؛ فإنَّهُ المُتنجِّس عندهم، وهما مصدران في أصل اللغة؛ **(فاقطعه)**؛ أي: لا تترك له وجوداً.

* * *

٢٠ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا مُحِلٌّ الضَّبِّـيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

(قال محمد: محل) بكسر الميم والحاء المهملة؛ كسِجِلٍّ[1]، اسمُ جماعة

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢١٢) بعد أن نقل كلام الشارح: (وهذا القدر لا يكفي في هذا المقام، وفي «التقريب»: محل بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد=

Maktaba Tul Ishaat.com

من المحدِّثين (**الضبي**) بتشـديد الموحدة (**عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة**)؛ أي: هل يُبْطِلُها بسبب نَقْض الوُضوء منه؟ (**قال: إنما هو بضعة منك**)؛ أي: قطعةٌ منك كسائر أعضائك.

* * *

٢١ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَـمِرِ، عَنْ أَبِـي قَيْسٍ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِـيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِالله ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي أَحُكُّ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَأَمَسُّ ذَكَرِي؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

(**قـال محمد: أخبرنا سلام**) بتشديد اللام (**بن سليم**) بالتصغـير (**الحنفي**) منسوبٌ إلى بني حنيفة بحذف الزوائد؛ كالقَرَظِيِّ، (**عن منصور بن المعتمر**) بكسر الميم الثانية (**عن أبي قيس، عن أرقم بن شرحبيل**) بضم وفتح، فسكون، فكسر موحدة، فسكـون تحتية، (**قال: قلت لعبدالله بن مسعود: إني أحـك جسدي**)؛ أي: أحـياناً (**وأنا في الصلاة، فأمس**) بفتح الميم؛ أي: فأَلْمسُ (**ذكـري**)؛ أي: لعُذْرٍ بي، فهل يَنْقُضُ وُضوئي؟ (**فقال: إنما هو بضعة منك**)؛ أي: كما سبق في الحديث مرفوعاً.

* * *

= اللام، ابن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة، ومُحِل بن محرز الضبي الكوفي لا بأس به من السادسة، انتهى، وهو يؤذن أن «محل الضبي» بضم أوله وكسر الثاني وتشديد الثالث، وبه صرح محمد طاهر الفتني؛ حيث قال في «المغني»: محل بن خليفة بمضمومة وكسر حاء مهملة، وقيل: بفتحها وشدة لام، وكذا مُحِل بن محرز، انتهى، وبه ظهر خطأ القاري، والعلم عند الباري).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٢ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ: عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذَكَرَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ.

(قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن السدوسي) بفتح فضم، نسبة إلى سَدُوس بن شَيْبان، وبضمتين إلى سُدُوس بن أَصْبَغَ بن أبي عُبيد بن ربيعة بن نَصْر بن سعد بن نَبْهَانَ الطائيِّ، وليس في العربِ سُدُوس بالضم غيرُه، ذكره السيوطيُّ[1].

(عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان) بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحبُ سِرِّ رسول الله ﷺ، روى عن عمر، وعليٍّ، وغيرهما من الصَّحابة والتابعين، مات بالمدينة، وبها قبرُهُ سنة خمس وثلاثين، بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

(عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو)؛ أي: مسُّهُ ذكرَهُ **(كمسه رأسه)**.

* * *

٢٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَذُكِرَ مَسُّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، وَإِنَّ لِكَفِّكَ لَمَوْضِعاً غَيْرَهُ.

(قال محمد: أخبرنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين **(بن كدام)** بكسر الكاف **(عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنت في مجلس)**؛ أي: في أهل مجلسٍ **(فيه عمار بن ياسر)** وهو عَنْسِيٌّ مولى بني مَخْزُوم، وكان من المهاجرين الأوَّلين، شهد

---

(١) انظر: «لب اللباب» للسيوطي (٢/ ١٤).

Maktaba Tul Ishaat.com
بـدراً والمشاهدَ كلَّها، قُتل بصِفِّين، وكان مع عليٍّ، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وروى عنه جماعةٌ منهم عليٌّ وغيره.

(فذكر) بصيغة المجـهول؛ أي: فذكر بعضُ أهـل المجلس **(مس الذكر)**؛ أي: هل يَنْقُضُ الوُضوءَ، أم لا؟ فقال للسَّائل: **(إنما هو بضعة منك، وإن لكفك لموضعاً غيره)** دلَّهُ على أن الاحتياطَ في عَدِم مَسِّهِ.

* * *

٢٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ: مِثْلُ أَنْفِكَ.

(قـال محمد: أخبرنا مسعر بن كـدام، عن إياد) بكسر الهمزة **(بن لـقيط)** بفتح فكـسر **(عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مثل أنفك)** ففيه روايتان مُتَّفِقَتان في الحُكم.

* * *

٢٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا قَابُوسٌ، عَنْ أَبِـي ظَبْيَـانَ، عَنْ عَـلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، قَـالَ: مَـا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي.

(قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة **(عن علي بن أبي طالب، قال: ما أبالي إياه)**؛ أي: الذَّكَرَ **(مسست، أو أنفي، أو أذني)**.

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ عَبْدُالله: أَفَلا قَطَعْتَهُ؟! ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إِلاَّ كَسَائِرِ جَسَدِكَ؟!

(قال محمد: أخبرنا أبو كدينة) بضم الكاف وفتح الدال المهملة **(يحيى بن المهلب)** بتشديد اللام المفتوحة، **(عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان)** بفتح المثلثة وسكون الراء **(عن علقمة)** وهو ابن أبي عَلْقَمَةَ، واسمُ أبي عَلْقَمَةَ: بلالٌ مولى عائشة أُمِّ المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه، وعنه مالكُ بنُ أنس، وغيرُه[1]، **(عن قيس قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود، قال: إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، قال عبدالله: أفلا قطعته؟!)**؛ أي: إن كُنْتَ تَزْعُمُ أنه نَجِسُ العَيْن؛ فإنَّ وجودَهُ مانعٌ لصِحَّة الصلاة، **(ثم قال)**؛

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد»: (١/ ٢٢٢): (والذي في ظني أنه غيره؛ لأن علقمة بن بلال عدادُه في أهل المدينة، والرواة في هذا السند مَن تقدَّم ومَنْ تأخَّر كلُّهم من أهل الكوفة، فالظن أن علقمة هذا أيضاً من أهل الكوفة، وقد ذكر في «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب» رجالاً من أهل الكوفة مُسمَّوْن بعلقمة) ثم عد رجالاً، ثم قال: (فلينظر في أن علقمة المذكور في هذه الرواية أيهم، ولم يظهر لي إلى الآن تشخيصُه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، والظاهر: أنه علقمة بن قيس، وأن «عن» في الكتاب من النساخ، وعبارته: «علقمة بن قيس» كما هو في بعض النسخ، وإن كان «عن قيس» كما وجدنا في أكثر النسخ، فالظاهر: أن المراد بقيس هو قيس بن السكن الكوفي؛ بدليل ما في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨): حدثنا أبو بكرة، ثنا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبدالله بن مسعود: ما أبالي مسست في الصلاة ذكري أم أذني أم أنفي)، وتمامه فيه.

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: عبدُالله: (وهل ذكرك إلا كسائر جسدك؟!)؛ أي: عُضْوٌ من أعضائك؛ فلا تَفاوُتَ في مَسِّ أجزائك.

* * *

٢٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً، فَاقْطَعْهَا.

(قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة (قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك)؛ أي: من جملة أعضائك (بضعة نجسة، فاقطعها).

* * *

٢٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

(قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حريز[1] بن عثمان،

---

(١) في النسخ الأربعة: «جرير» بالجيم والراء، وكذا قيده اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٢٦)، مع أنه قال: ذكره السمعاني في «الأنساب»، والذي في المطبوع من «الأنساب» (٣/ ٥٠): (حريز)، وهو الصواب، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٥٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

عـن حبيب بن عبيد[1]، عن أبي الدرداء)؛ أي: أَحَدِ أكابر الصَّحَابة، وزُهَّادِهم: (أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك).

* * *

(٦) بابُ
الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

(باب الوضوء مما غيرت النار)

واعلم: أن ما مسَّتْهُ النَّارُ؛ كالطعام المطبوخ، والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحُكي عن بعض الصحابة؛ كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت إيجابُ الوضوء منه[2]، وإنما اختلافُ الأئِمَّـة في أكل لحم الجَزُور، فقَوْلُ أبي حنيفـة، ومالك، والشافعيِّ في الجديد الراجح من مذهبه: أنه لا يَنْقُضُ، وقال أحمدُ: يَنْقُضُ، وهو القولُ القديمُ المختار عند بعض أصحاب الشَّافعيِّ[3].

* * *

---

(١) في «أ»، و«ب»، و«ت»: «حبيب، عن عبيد»، وكذا في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٢٧)، وقال: (لعله والد حبيب، أو غير، ولم أدر إلى الآن تعيينَه هاهنا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ، ولا أظنه صحيحاً، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة: «عن حبيب بن عبيد»، فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيبٌ بلا واسطة).

قلت: وكذا رأيته في نسخة خطية من «موطـأ» محمـد، وعبيـد بن حبيب يروي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرسلاً؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص: ٦١)، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر أقوالهم في «المصنف» لابن أبي شية (٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٦).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان) بفتح وسكون، **(قال: سمعت جابر بن عبدالله)** من مشاهير الصَّحابة، شهد العَقَبةَ الثانية مع أبيه، وهو صغيرٌ، وشهد صِفِّينَ مع عليٍّ ﷺ، ومات بالمدينة آخرَ الصَّحابةِ في قول، **(يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ)**.

* * *

٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة أُمِّ المؤمنين، ومن التابعين المشهورين بالمدينة المُكْثِرين للرِّواية عن ابن عباس، مات سنة سبع وتسعين[1]، وله أربعٌ وثمانون سنةً.

(عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل جنب شاة) وليحيى: (كتف شاة)[2]، قال ابنُ حجر: أفاد القاضي إسماعيلُ أنَّ ذلك كان في بيت ضُبَاعةَ بنت الزُّبَيْر بن عبد المطَّلب، وهي بنتُ عَمِّ النبيِّ ﷺ، ذكره السُّيوطيُّ[3].

---

(١) وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومئة، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١٢٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٥).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(ثم صلى، ولم يتوضأ)؛ أي: وُضُوءَ الصلاة، فقولُهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ» على ما رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ عن أبي هريرة[1]، وأحمدُ، ومسلمٌ، وابنُ ماجَهْ عن عائشة[2] = محمولٌ على أنه كان هذا في صَدْر الإسلام، ثُمَّ نُسِخ؛ كبعض الأحكام، أو على المعنى اللُّغويِّ، وهو غَسْلُ الفَمِ من الدُّسُومَة، أو مخصوصٌ بلُحُوم الإبل؛ كما قال به أحمد؛ لما رواه ابنُ ماجَهْ عن ابن عمر مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وصَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَعاطِنِ الإِبِلِ»[3].

* * *

٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر) من مشاهير التابعين، جمع بين العلم، والزُّهْد، والعبادة، وسمع جابرَ بن عبدالله، وأنسَ بن مالك، وابنَ الزُّبَيْر، وروى عنه جماعةٌ، منهم: الثَّوريُّ، ومالكٌ، مات سنة ثلاثين ومئة، وله نَيِّفٌ وسبعون.

(عن محمد بن إبراهيم التيمي) من أَجِلاَّء التابعين، سمع علقمةَ بن وقَّاص،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٩)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٩)، ومسلم (٣٥٣)، وابن ماجه (٤٨٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٩٧)، ووقع في المطبوع: (عمرو) بدل عمر، وهو خطأ، انظر: «تحفة الأشراف» (٧٤١٦)، و«تهذيب الكمال» كلاهما للمزي (٢٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

وأبا سلمة، **(عن ربيعة)**؛ أي: ابن أبي عبد الرحمن[1]، تابعيٌّ جليلُ القَدْر، أحدُ فُقهاء المدينة اتفاقاً، سمع أنسَ بن مالك، والسَّائبَ بن يزيدَ، روى عنه الثوريُّ، ومالكٌ، مات سنة ثلاثين ومئة.

قال بكر بن عبدالله الصَّنْعانيُّ: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة، وكنا نستزيده من حديثه، فقال: ما تصنعون بربيعة؟ هو نائم في ذلك الطَّاقِ، فجِئْناهُ ونبَّهْناهُ، وقلنا له: أنت ربيعةُ؟ قال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك ابن أنس؟ قال: نعم، قال: كيف حَظِيَ بك مالكٌ، ولم تحظ أنت بنفسك؟! قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خيرٌ من حِمْل علم؟![2].

(عن عبدالله)[3] إذا أطلق عند المحدثين؛ فهو ابنُ مسعود[4]: **(أنه تعشى)**؛

---

(١) المشهور بربيعة الرأي، كذا فسره الشارح هنا، وقال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٣١): (هو ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر)، ثم قال: (والدليل على أن المراد بربيعة المذكور هاهنا هو هذا: كلامُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» «١/ ٦٨»: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن محمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم: أنهما أخبراه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر: أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ، انتهى، وقد أخطأ القاري حيث فسره بربيعة الرأي شيخ مالك).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢٤).

(٣) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٣١): (هكذا في بعض النسخ)، ثم نقل كلام القاري رحمه الله تعالى، ثم قال: (فأشار إلى أن المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود، وأن ربيعة روى عنه ذلك، وفي بعض النسخ الصحيحة: «ربيعة بن عبدالله: أنه تعشى مع عمر»، وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك، فحينئذ يكون المتعشي مع عمر هو ربيعةَ بن عبدالله بن الهُدَيْر).

قلت: وكذا رأيته في نسخة خطية من «موطأ» محمد.

(٤) في هامش «ت»: «قوله: إذا أطلق عند المحدثين... إلخ، فيه أن البخاريَّ أطلقه في=

Maktaba Tul Ishaat.com
أي: أكل طعامَ العَشاء **(مع عمر بن الخطاب، ثم صلى)**؛ أي: العشاء، **(ولم يتوضأ)**.

وروى يحيى في «موطئه» عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن ابن زيد الأنصاريِّ: أنَّ أنسَ بن مالك قَدِمَ من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأُبيُّ ابن كعب، فقرَّب لهما طعاماً قد مَسَّتهُ النَّارُ، فأكلوا منه، فقام أنسُ بن مالك، فتوضَّأ، فقال أبو طلحة، وأُبيُّ بن كعب: ما هذا يا أنسُ؟! أَعِرَاقِيَّةٌ؟! ـ أي: أبالعراق استفدْتَ هذا العلمَ، وتركت عمل أهل المدينة؟! ـ فقال أنسٌ: ليتني لم أفعل ـ أي: لأنه يُوهِمُ الشُّبْهةَ ـ وقام أبو طلحة، وأُبيُّ بنُ كعب، فصَلَّيا ولم يتوضَّأا[1].

* * *

٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عَنْ أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ لَحماً وَخُبْزاً، فَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة) بفتح فسكون **(بن سعيد المازني)** بكسر الزاي، نسبة إلى قبيلة بني مازن، **(عن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يُصرَفُ ويُمنَعُ **(ابن عثمان)**؛ أي: ابن عفان، وهو تابعيٌّ من أهل المدينة، سمع أباه وغيرَهُ، مات بالمدينة زمنَ يزيدَ بن عبد الملك.

(أن عثمان بن عفان أكل لحماً وخبزاً، فتمضمض، وغسل يديه، ثم مسحهما

= مواضع كثيرة، وأراد ابن عمر كما قيده الشراح، إلا أني لم أره إلا بقيد نافع عن عبدالله. تاج الدين».

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

بوجهه) كذا في الأصل، ولعلَّهُ مقلوبٌ، والمعنى: مسح بهما وجهه **(ثم صلى ولم يتوضأ)**.

* * *

٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله ابْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أنصاريٌّ مدنيٌّ، سمع أنسَ بن مالك، والسَّائبَ بن يزيدَ، وخَلْقاً سواهما، وروى عنه هشامُ بن عروة، ومالكٌ، وشعبةُ، والثَّوريُّ، وابنُ عُيَيْنةَ، وابنُ المبارك، وغيرُهم، وكان إماماً من أئمَّة الحديث والفِقْه، مشهورٌ بالوَرَع والزُّهد والدِّيانة.

(قال: سألت عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي) بفتحتين، منسوبٌ إلى بني عَدِيٍّ: **(عن الرجل)** اللام للجنس، والمراد به: الشَّخصُ **(يتوضأ، ثم يصيب الطعام قد مسته النار، أيتوضأ منه؟ قال: رأيت أبي)**؛ أي: عامرَ بن ربيعة، وهو ممَّن هاجر الهِجْرتين، وشهد بَدْراً، والمشاهدَ كلَّها، روى عنه نفرٌ، مات سنة اثنين وثلاثين.

(يفعل ذلك)؛ أي: ما ذكر، **(ثم لا يتوضأ)**.

* * *

٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ نُعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ صَلَّوُا الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ لَهُمْ

Maktaba Tul Ishaat.com

بِالـمَاءِ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، لاَ وُضُوءَ مِمَّـا مَسَّتْهُ النَّـارُ، وَلاَ مِمَّا دَخَـلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَـرَجَ مِنَ الحَدَثِ، فَأَمَّا مَا دَخَـلَ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ: فَلاَ وُضُوءَ فِـيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) سبق ذكره، **(عن بشير)** بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبراء **(بن يسار)** بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة: **(أن سويد)** بالتصغير **(بن نعمان)** بضم أوله، شهد بيعةَ الرِّضوان، يُعَدُّ في أهل المدينة، **(أخبره: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** حِصْنٌ مَعروفٌ قُرْبَ المدينة **(حتى إذا كانوا)**؛ أي: النبيُّ ﷺ مع أصحابه الكرام **(بالصهباء)** بفتح المهملة والمـد، **(وهي أدنى خيبر)**؛ أي: أقرب طرفها مما يلي المدينة، وهي على بريد من خيبر، وبيَّنَ البخاريُّ أنَّ هذه الجملةَ قولُ يحيى بن سعيد أُدْرِجَتْ **(صلوا العصر)** بفتح الـلام وضم الواو؛ للالتقـاء، **(ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد)** جمع الزاد، **(فلم يؤت)** بصيغة المجهول؛ أي: فلم يحضر **(إلا بالسويق)** وهو دقيق الشعير، أو السُّلْت المَقْلُوُّ، ذكره السُّيوطيُّ[1]، وفي «القاموس»: **(السُّلْت)** بالضم: الشعير، أو ضرب منـه[2]، وفي «المصباح»: (السلت): قـيل: ضربٌ من الشعير ليس له قِشْرٌ، ويكون في الغَوْر والحجاز، ذكره الجوهري.

وقال ابنُ فارس: ضَرْبٌ منه رقيقُ القِشْر، صِغارُ الحَبِّ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٩٧)، (مادة: سلت).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال الأزهريُّ: حَبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشرَ له كقِشْر الشعير، فهو كالحنطة في مَلاسَتِه، وكالشعير في طَبْعِه وبُرودَتِه[1].

(فأمرهم)؛ أي: ببَلِّه **(فثري لهم)** بضم مثلثة وتشديد راء، ويجوز تخفيفها؛ أي: بُلَّ بالماء؛ لعدم وجود الخلأ، **(فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا)**؛ أي: معه، **(ثم قام إلى المغرب)**؛ أي: صلاته، **(فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ)**.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء مما مست النار)؛ أي: طبخت بها، **(ولا مما دخل في جوف الآدمي، إنما الوضوء مما خرج من الحدث)**؛ أي: النجاسة الحقيقية التي تكون موجباً للحدث الحُكْمي؛ فإن ما ليس بحدث ليس بنجَس، **(فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تمسسه)** بالأولى، **(فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: وعامة الفقهاء.

وفي «الشمائل» للترمذيِّ: أنَّ عطاءَ بنَ يسار أخبرَهُ: أنَّ أُمَّ سلمة أخبرته: أنَّها قَرَّبت إلى النبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فأكل منه، ثمَّ قام إلى الصلاة، وما توضأ، قال: حديث صحيح[2]، فيكون ناسخاً لحديث: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3] إن كان المرادُ منه الوُضوءَ الشرعيَّ، ويوافقه الخبرُ الصَّحيحُ: وكان آخرَالأمرين من فعل رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء ممَّا غَيَّرتِ النارُ[4]، انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢٨٤)، (مادة: سلت).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (١٦٥).

(٣) رواه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

(٧) بابُ

الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ يَتَوَضَّأانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(باب: الرجل والمرأة[1] يتوضأان من إناء واحد)

٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً)؛ يريدُ كلَّ رجل مع امرأته **(في زمن رسول الله ﷺ)**؛ أي: كان ذلك مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبيُّ ﷺ لا يُنْكِرُ عليهم، فهو من باب الحديث التقريري، إن ثبت اطِّلاعُهُ ﷺ على ما فعله أصحابُه الكِرامُ، أو أراد به إجماعَ الصَّحابة في تلك الأيام مع قطع النظر عن سَنَدِهم في مُعتمدهم.

(قال محمد: لا بأس أن تتوضأ المرأة، وتغتسل مع الرجل)؛ فإن حُكْمَهُما واحدٌ **(من إناء واحد)**؛ بأن يأخذا الماءَ منه، لا أنَّهما يتوضَّأان فيه **(إن بدأت قبله)**؛ أي: سواءٌ ابتدأت المرأةُ قبله، **(أو بدأ)**؛ أي: الرَّجلُ **(قبلها)**.

(وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: وعامَّة العلماء، وحُكي عن أحمدَ: أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، ووافق أحمدُ على أنه يجوز للمرأة الوضوءُ

---

(١) في «ت»: «الرجل والمرأتان»، وفي هامشها: «نسخة المؤلف بخطه: باب الرجل والمرأتان، وفي المتون التي بأيدينا: والمرأة، بالإفراد. تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com
من فضل الرجل[1].

وفي «الشمائل» للترمذي: عن عائشة قالت: كُنتُ أَغْتَسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2]، وهو يحتمل المعية والبعدية، وقد بسطت عليه المسائل والدلائل في «شرح الشمائل»[3]، والله سبحانه أعلم.

* * *

(٨) بابُ
الوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ

(باب الوضوء من الرعاف)

بضم الراء، وهو دمٌ يخرجُ من الأنف، وأيضاً الدَّمُ بعينه، كذا في «القاموس»[4]، وفي «المصباح»: (الرُّعافُ): خروج الدم[5]، والظاهر أنه المراد هاهنا، أو قِيسَ عليه غيرُه من النَّجاسات.

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ، رَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف) بفتح العين، ويُضمُّ، وكـ (عُنِيَ): خرج من أنفه الدَّمُ، **(رجع)**؛ أي: انصرف من صلاته **(فتوضأ ولم يتكلم)**؛ لأنه في حكم الصلاة، **(ثم رجع)** إلى مُصَلاَّهُ، **(فبنى على ما صلى)**، وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٦).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٥).

(٣) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للشارح (١/ ٧٥).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٥١)، (مادة: رعف).

(٥) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢٣٠)، (مادة: رعف).

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَـبْدِالله بْنِ قُسَـيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِـيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَـفَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَـأَتَى حُـجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(أخبرنا مالك، حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط) بضم القاف وفتح السين: **(أنه رأى سعـيد بن المسيب رعف، وهو يصلي)**؛ أي: في حـال صلاته، **(فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ)**؛ فإنها أقـربُ موضع إلى المسجـد؛ لِيَقِلَّ المشيُ في أثناء الصلاة، **(فأتي)**؛ أي: فَجِيءَ **(بوضوء)** بفتح الواو؛ أي: بماء الوضوء، **(فتوضأ ثم رجع)**؛ أي: إلى مُصَلاَّهُ، **(فبنى على ما صلى)**.

واعلم أن المصلِّيَ إذا سبقه حَدَثٌ، توضأ، وأَتَمَّ، ولو بعد التشهُّد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما؛ حيث قالا: إذا قعد، تَمَّ فرضُهُ[1].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يستأنفُ الصلاةَ؛ لأن الحدثَ يُنافيها، والانحرافَ عن القبلة يُفسدُها، فصار كالحدث العَمْد[2].

ولـنا ما روى ابن مـاجـه، عن ابن أبـي مُلَيْكـةَ، عـن عـائشة قالـت: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصابَهُ قَـيْءٌ أَوْ رُعَـافٌ، أَوْ قَلَسٌ ـ أي: خـروجُ شـيء بسبب جُشاء أَوْ سَعْلَةٍ ـ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لَم يَتَكلَّمْ»[3].

وروى ابن أبي شيبـة نحوه موقـوفاً على جمـاعة من الصَّحابة؛ كالصِّدِّيق،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٣١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com
والفاروق، والمُرتضى، وابن مسعود، وغيرهم[1].

فإن قيل: قال الدَّارَقُطنيُّ: الحُفَّاظُ يروونه عن ابن أبي مُلَيْكةَ، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصحيح[2].

أجيب: بأن المرسل حُجَّةٌ عند الجمهور، وإذا اعتَضَد، فعند الكُلِّ.

نعم؛ الاستئنافُ أفضلُ؛ ليقعَ أداءُ الصلاة على الوجه الأكمل، ولأن الخروجَ عن شُبهة النِّزاع مُستحبٌّ بالإجماع.

وقيل: المنفردُ يستأنف، والإمامُ والمُقتدي يبنيان؛ صيانةً لفضيلة الجماعة.

ثم العَوْدُ إلى مكان الصلاة أفضلُ عند الكَرْخيِّ، والفَضْليِّ؛ لتصيرَ صلاتُه مُؤدَّاةً في مكان واحد، وقيل: الأداءُ حيث توضَّأ أفضلُ إن أمكن؛ تقليلاً للمشي، وفي «نوادر ابن سماعة»: أن العَوْدَ يُفسدُ؛ لأنه مَشْيٌ بلا حاجة[3].

* * *

٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرْعُفُ، فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي الصَّلاَةِ.

(أخبرنا مالك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن الذي يرعف) بضم العين وفتحها، **(فيكثر عليه الدم)**؛ أي: بحيث لا ينقطع

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠٤، ٥٩١٧).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).

(٣) ما ذكره الشارح رحمه الله هو بالنسبة للمنفرد ـ لأنه مخير بين العود، أو الصلاة في مكان الوضوء ـ والمقتدي إن لم يكن إمامه قد فرغ، أو حال بينهما حائل، وإلا؛ عاد حتماً، انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

(كيف يصلي)؛ أي: وإن كان معذوراً، إلا أنه إذا انحنى إلى الركوع والسجود، يُخشى عليه أن يَكْثُرَ خروجُ الدَّمِ (قال: يومئ إيماء برأسه في الصلاة)؛ أي: حال الركوع والسُّجود، ويجعل إيماءَهُ إلى السجود أخفضَ من إيمائه إلى الرُّكوع.

* * *

٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ المُجَبَّرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا، وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَيَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَأَمَّا الرُّعَافُ: فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لاَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ، وَيَرَى إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ، أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ، وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلاةَ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرُّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، لَمْ يَرْعُفْ، وَإِنْ سَجَدَ، رَعَفَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَأَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْعُفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَجَدَ.

وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَأَخْرَجَ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنْ دَمٍ، فَهَذَا لاَ وُضُوءَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلاَ قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الوُضُوءُ فِي الدَّمِ مِمَّا سَالَ، أَوْ قَطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر) بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له: (المجبر)؛ لأنه سقط فتكَسَّر، فجُبِّر، كذا قاله ابنُ عبد البَرِّ[1] **(بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب: أنه رأى سالم بن عبدالله ابن عمر)** أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين وعُلمائهم وثِقَاتهم، مات بالمدينة سنة ستٍّ ومئة **(يدخل إصبعه)** بتثليث الهمزة والموحدة، فتكون تسع لغات، والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة **(في أنفه، أو إصبعيه)**؛ أي: في أنفيه، و(أو) لشك الراوي، **(ثم يخرجها)**؛ أي: إصبعه، **(وفيها)**؛ أي: في إصبعه **(شيء)**؛ أي: قليلٌ **(من دم)**؛ أي: غير سائل، **(فيفتله)** بكسر التاء؛ أي: فيُحرِّك وينفضه، **(ثم يصلي ولا يتوضأ)**؛ أي: بعده.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ)؛ أي: نحن عُلماءَ الحنفية، **(فأما الرعاف: فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى)**؛ أي: يذهب إلى أنه **(إذا رعف الرجل في صلاته)**؛ أي: بدم قطر **(أن يغسل الدم، ويستقبل الصلاة)**؛ أي: وتبعه الشافعيُّ في ذلك[2].

(فأما أبو حنيفة: فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر)؛ أي: كما تقدم، **(وعن سعيد بن المسيب)**؛ أي: على ما سبق **(أنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا)**؛ أي: أصحابِ أبي حنيفة.

(وأما إذا كثر الرعاف) بضم المثلثة؛ أي: غلب **(على الرجل)**؛ أي: بحيث

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١١٩).

(٢) ظاهره أنه لا يُجوِّزُ مالكٌ البناءَ مطلقاً، وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣١)؛ فإنه يدل على أنه يجوز البناء للراعف في بعض الصور. انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي (١/ ٢٤٨)، وانظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٨٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

لم يمكنه دفعه، **(فكان)**؛ أي: من شأن الرجل، **(إن أومأ)** بالهمز؛ أي: إن أشار **(برأسه إيماء، لم يرعف، وإن سجد)**؛ أي: وكذا إن ركع، **(رعف، أومأ برأسه إيماء، وأجزأه)**؛ أي: كفاه الإيماءُ عن الرُّكوع والسُّجود، **(وإن كان يرعف على كل حال)**؛ أي: سواء سجد وركع، أو أومأ، **(سجد)**؛ أي: وركع.

(وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه، فأخرج عليها)؛ أي: على إصبعه **(شيئاً)**؛ أي: قليلاً **(من دم)**؛ أي: غيرِ سائل، **(فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر)**؛ أي: فيكون معفوًّاً عنه، **(وإنما الوضوء)**؛ أي: الواجبُ **(من الدم مما سال)**؛ أي: إلى ما يجب تطهيرُه في وُضوء أو غُسْل، **(أو قطر)**؛ أي: ولو لم يسِل متتابعاً، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

واعلم أن الخارجَ النَّجِس من غير السبيلين؛ كالرُّعاف، والقَيْء، والفَصْد، والحِجامةِ لا وُضوءَ منه عند مالك والشافعيِّ[1]، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء بالدَّم إذا سال، وبالقَيْء إذا ملأ الفمَ، وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشاً، نقض روايةً واحدةً، وإن كان يسيراً، ففيه روايتان[2].

ومن الأدلة لمذهبنا: حديثُ: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، رواه الدَّارقطنيُّ، وابنُ عَدِيٍّ[3].

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٢٣)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٧)، من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه، وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ، ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٩٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ـ أي: ابن الفرج ـ وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب؛ فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، قال ابن الهمام في: «شرح فتح القدير» (١/ ٣٩): لكن قال ابن أبي =

Maktaba Tul Ishaat.com

وروى ابنُ ماجَـهْ، عن عائشـةَ مرفـوعـاً: «مَنْ أَصَابَـهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أو قَلَـسٌ، أَوْ مَـذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِـهِ، وَهُو في ذلك لم يَتكلَّمْ»[1].

وفي «مصـنف عبد الرزاق»: أنا الثَّوريُّ، عن أبي إسـحاقَ، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا وَجدَ أَحدُكُم رِزّاً، أو رُعَافاً، أو قَيْئاً، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوضَّأْ، فإن تكلَّم، اسْتَقْبَلَ، وإلا؛ اعتدَّ بما مضى[2].

و(الرز) بكسر الراء وتشديد الزاي: صوتٌ خَفِيٌّ، ذكره السُّيوطيُّ.

وفي «النهاية»: أنه القَرْقَرةُ[3].

* * *

(٩) بابُ
الغَسْلِ مِنْ بَوْلِ الصَّبـِيِّ

(باب الغسل من بول الصبي)

(الغسل) بالفتح: مصدرٌ، وبالضم: غَسْلٌ مخصوصٌ، وبالكسر: ما يُغسلُ بـه.

٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا جَـاءَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُـلِ الطَّعَامَ إِلَى

= حاتم في «العلل»: قد كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي بَوْلِ الغُلَامِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأُمِرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَغَسْلُهُمَا جَمِيعاً أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله)؛ أي: ابن عُتبة ابن مسعود؛ كما في «موطأ يحيى»[1]، وهو ابنُ أخي عبدالله بن مسعود، مدنيُّ الأصل، سكن الكُوفةَ، أدرك زمنَ النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، سمع عُمرَ ابن الخطَّاب وغيرَه، روى عنه ابنُهُ عُبَيدُالله، ومحمدُ بنُ سِيرينَ، وغيرُهما، مات في ولاية بِشْرِ بن مروان[2]، ودُفن بالكوفة.

(عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون، وهي أُختُ عُكَّاشةَ بن مِحْصَن الأَسديِّ، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وقال ابنُ عبد البَرِّ: اسمُها جُذَامةُ؛ أي: بضم الجيم وبالذال المعجمة[3]، وقال السُّهَيليُّ: اسمُها: آمنة[4].

أقول: يمكن الجمع بأن أحدَهُما لقبٌ، والآخرَ عَلَمٌ، والله أعلم.

(أنها جاءت بابن لها صغير)؛ أي: طفل **(لم يأكل الطعام)**؛ أي: لصغره **(إلى رسول الله ﷺ)** قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمه، قال: وروى النَّسائيُّ أن

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٦٤).

(٢) في «ب»: «مرة»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٠٨).

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com
ابنها هذا مات في عهد النبيِّ ﷺ[1]، ذكره السُّيوطيُّ[2].

(فوضعه النبي ﷺ في حجره) بفتح الحاء، ذكره السُّيوطيُّ[3]، وفي «المصباح»: (حَجْرُ الإنسان) بالفتح وقد يكسر: حِضْنُه، وهو ما بين إِبْطه إلى كَشْحِه[4].

وفي «القاموس»: (الحجر) مثلثة: حِضْن الإنسان[5].

(فبال)؛ أي: الصغيرُ **(على ثوبه)**؛ أي: ثوب النبيِّ ﷺ، وقيل: المراد به ثوبُ الصَّبيِّ، قال ابنُ حجر: الصواب الأول، ذكره السُّيوطيُّ[6].

(فدعا بماء فنضح عليه)؛ أي: فرَشَّ الماءَ على مكان بوله، ولم يغسلْهُ، ادَّعى الأَصِيليُّ أن هذه الجملة مُدْرَجةٌ في آخر الحديث من كلام الزُّهريِّ، وكذا روى مَعْمَرٌ عن الزُّهْريِّ، وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبةَ، قال: (فرَشَّهُ)، ولم يزد على ذلك[7]، وتوقَّف ابنُ حجر فيه، قال: نعم، زاد مَعْمَرٌ في روايته: قال ابنُ شهاب: فمَضتِ السُّنَّةُ أن يُرَشَّ بَولُ الصَّبيِّ، ويُغسلَ بولُ[8] الجارية، أخرجه عبد الرزاق في

---

(١) رواه النسائي (١٨٨٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٤).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ١٢١ ـ ١٢٢)، (مادة: حجر).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٧٥)، (مادة: حجر).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٧).

(٨) في «ت»: «ويغسل الجارية»، وكتب في هامشها: (قوله: «ويغسل الجارية» كذا بخط المؤلف، والمراد بولها، فهو على حذف المضاف. تاج الدين)، ومثله في هامش «ج»، إلا أنها لم تسقط منها، وفي باقي النسخ كما أثبتها.

Maktaba Tul Ishaat.com

«مصنفه»[1]، كذا ذكره السُّيوطيُّ[2]، وفي «الجامع الصغير» له: «بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ، وبَوْلُ الجَارِيةِ يُغْسَلُ»، رواه ابن ماجه عن أُمِّ كُرْزٍ[3].

(قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا لم يأكل الطعام)؛ أي: على تقدير عدم الإدراج، **(وأمر بغسل بول الجارية)**؛ أي: كما في روايات أُخَرَ، **(وغسلهما)**؛ أي: وغسلُ بولهما **(جميعاً)**؛ أي: كليهما **(أحب إلينا)**؛ أي: احتياطاً، فوجب لدينا، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: وأتباعه.

وفي «المصباح»: (النضح): هو البَلُّ بالماء[4].

أقولُ: وقد يراد به الغَسلُ الخفيف، ويؤيِّدُه ما ذكر السُّيوطيُّ عن «النهاية» من أن النَّضْحَ بمعنى الغسل والإزالة، ويطلق على الرَّشِّ، انتهى[5].

فـهذا يدُلُّ على أن إطلاقَ النَّضْح بمعنى الرَّشِّ قليلٌ، فلا يصحُّ الاستدلالُ مع وجود الاحتمال، ويُقوِّيه ظاهرُ قوله أيضاً:

* * *

٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٥)، من رواية معمر عن الزهري، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢٧)، وانظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٣١٦٤).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦٠٩)، (مادة: نضح).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ نُتْبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلاً حَتَّى نُنْقِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة) أحدُ تابعي المدينة المشهورين، المُكثرين من الحديث، المعدود في أكابر العلماء وأَجِلاَّء التابعين، سمع عبدَالله ابن الزُّبير، وابنَ عمر، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ، منهم الثَّوريُّ، ومالكُ بنُ أنس، وابنُ عُيَيْنة، **(عن أبيه)** وهو عُروةُ بن الزُّبير بن العَوَّام، يروي عن أبيه وأُمِّه أسماء، وخالته عائشةَ أُمِّ المؤمنين، وغيرهم من كبار الصحابة، روى عنه ابنُه هشامٌ، والزُّهريُّ وغيرُهما.

وهو من كبار التابعين، وأحدُ الفقهاء السَّبعة من أهل المدينة.

(عن عائشة: أنها قالت: أتي النبي ﷺ بصبي) قال ابنُ حجر: يظهر لي أن المراد به ابنُ أُمِّ قيس المذكور في الحديث السابق، ويحتمل أن يكون الحسنَ بنَ عليٍّ، أو الحسينَ، فقد وقع لهما أيضاً ذلك؛ كما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»، من حديث أُمِّ سلمةَ وغيرها[1]، ذكره السُّيوطيُّ وغيرُه[2]، لكن التعبير بـ (صبي) يُؤيِّد الأوَّلَ؛ فتأمَّل.

(فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) بإسكان المثناة؛ أي: أتبع رسولُ الله ﷺ البولَ بالماء؛ أي: صَبَّه عليه، ولمسلم: (فأتبعه ولم يغسله)[3]؛ أي: لم يبالغ في

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٩٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

Maktaba Tul Ishaat.com
غسله، ولابن المُنذر: (فنضحه عليه)[1]؛ أي: ثُمَّ غَسلَهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، نتبعه)؛ أي: الماء **(إياه)**؛ أي: البول **(غسلاً)**؛ أي: لغسله، لا لرَشِّه، **(حتى تنقيه)** من الإنقاء، أو التنقية، حتى نُزِيلَهُ، **(وهو قول أبي حنيفة)** وقال الشافعيُّ وأحمدُ: يكفي في بول الطفل الذي لم يَطْعَمْ، ولم يشرب إلا اللَّبنَ الرَّشُّ بالماء، ويتعيَّنُ في بول الصبية الغَسل؛ لورود النَّضْح في بول الصَّبيِّ دون الصَّبية[2].

وأجاب الطَّحاويُّ؛ بأن النَّضْحَ الوارد في بول الصَّبيِّ المرادُ أنه الصَّبُّ؛ لما روى هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال عليه، فقال: «صُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ صَبًّا»[3]، قال: فعلم منه أن حكمَ بول الغلام الغَسْلُ، إلا أنه يُجزئ فيه الصَّبُّ، وحكمَ بول الجارية أيضاً الغَسْلُ، إلا أنه لا يكفي فيه الصَّبُّ؛ لأن بولَ الغُلام يكون في موضع واحد؛ لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرَّق في مواضعَ؛ لسعة مخرجها[4].

* * *

---

(١) كذا في النسخ الأربعة، ومثله في «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٣) المأخوذ منه كلامُ الشارح، وفيه سقط يظهر من مطالعة النص في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦)، المأخوذ منه كلامُ السيوطي، وعبارته: (ولابن المنذر من طريق الثوري، عن هشام: «فصب عليه الماء»، وللطحاوي [«شرح معاني الآثار» (١/ ٩٣)] من طريق زائدة الثقفي، عن هشام: «فنضحه عليه»).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٣).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

(١٠) بابُ

الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ

(باب الوضوء من المذي)

وهـو بفتح الميم وسكون الـذال المعجمة وتخفيف التحـتية، ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ عند المُلاعَبةِ، وتَذكُّرِ المُجامَعةِ.

٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْـوَدِ: أَنَّ عَـلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُـلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِيَ ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِـي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضـحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

(أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر) بالضـاد المعجمة **(مولى عمر بن عبيدالله بن معمر)** بفتح الميمين **(التيمي، عن سليمان بن يسار)** مولى ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، وأخوه عطاءُ بن يسار، من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهاً فاضلاً، ثقةً عابداً، ورعاً حُجَّةً، وهو أحدُ الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عن المقداد بن الأسود) بكـسر الميم: صحابيٌّ جليل، وهـو المقداد بن عمرو الكِنْديُّ، وذلك أن أباه حالف كِنْدةَ، فنُسب إليها، وإنما سُمِّي ابنَ الأسود؛ لأنه كان حليفَه، أو لأنه كان في حَجْرِه، وقيل: بل كان عبداً، فتبناه، وكان فارساً[1]،

---

(١) في النسـخ الأربعة: «سـادساً»، والصواب المثبت، انظـر: «سير أعـلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

روى عنه عليٌّ، وطارقُ بن شهاب، وغيرُهما، مات بالجُرْف على ثلاثة أميال من المدينة، فحُمل على رقاب الناس، ودُفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

(أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره) قال ابنُ عبد البَرِّ: سليمان لم يسمع من المقداد، ولا من عليٍّ.

نعم، بين سليمانَ وعليٍّ في هذا الحديث ابنُ عباس، أخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال عليٌّ: أرسلت المقداد[1].

(أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل)؛ أي: جنسه **(إذا دنا من أهله)**؛ أي: قَرُبَ من امرأَتِه، أو جاريته بقَصْدِ مُلاعَبته، أو مُجامَعَتِه، **(فخرج منه)**؛ أي: الرَّجُلِ **(المذي، ماذا عليه؟)**؛ أي: من الوضوء أو الغسل؛ **(فإن عندي)**؛ أي: تحت عَقْدِي **(ابنته)**؛ أي: فاطمة رضي الله عنها، **(وأنا أستحيي أن أسأله)**؛ أي: النبيَّ ﷺ بلا واسطة، **(فقال المقداد: فسألته)**؛ أي: النبيَّ ﷺ عن ذلك، **(فقال: إذا وجد أحدكم ذلك)**؛ أي: المذيَ في بدنه، **(فلينضح)** بكسر الضاد وفتحها؛ أي: يغسل **(فرجه)**؛ أي: ذكره إن كان رجُلاً، وقُبَلَهُ إن كان امرأة.

قال في «النهاية»: (النضح) بمعنى الغَسل، ويطلق على الرَّشِّ، ذكره السُّيوطي هنا[2]، فهذا حُجَّةٌ لنا في الحديث السابق.

(وليتوضأ وضوءه للصلاة)؛ أي: إذا أراد أن يُصلِّيَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣/ ١٩)، والنسائي (٤٣٨)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حَيَّان[1] قرأ هذا الحديث بفتح الضاد، فرد عليه بعضُ حُضَّار المجلس[2]، وقال: نصَّ النَّوويُّ أنه بالكسر، فقال الشيخ: حَقُّ النَّوويِّ أن يستفيد هذا مِنِّي، والذي قلتُ هو القياس.

قال الزَّركشيُّ: وكلام الجوهري يشهدُ لما قاله النوويُّ، لكن نقل عن صاحب «الجامع» أنَّ الكسر لغةٌ، وأن الأفصحَ الفتحُ، ذكره السُّيوطيُّ[3].

قلت: ويُؤيِّد النوويَّ كلامُ «القاموس»[4]، و«ضياء الحلوم»[5]، لكن في «المصباح»: نضحت الثوب نضحاً، من بابي ضرب ومنع[6]، ولعل النوويَّ نصَّ على الكسر بناءً على الرِّواية، فلا يُنقَضُ عليه القِياسُ في الدِّرايةِ.

* * *

٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ.

---

(١) لعله الأندلسي صاحب «البحر المحيط» المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

(٢) هو السراج الدمنهوري المتوفى سنة (٧٥٢هـ)، كما في «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣١٣)، (مادة: نضح).

(٥) «ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم» لمحمد بن نشوان الحميري، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، اختصر فيه كتاب والده «شمس العلوم» في علوم اللغة، وسلك فيه مسلكاً غريباً، يذكر فيه الكلمة من اللغة، فان كان لها نفعٌ من جهة، ذكره، وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ومستعملاتها، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٦١).

(٦) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦٠٩)، (مادة: نضح).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَغْسِلُ مَوْضِعَ المَذْيِ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أبي سلمة، عن أبيه)؛ أي: أبي[1] سلمةَ[2]، روى عن عمِّه عبدالله بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهريِّ القُرَشيِّ، أحد الفُقهاء السَّبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو ممَّن غلبت عليه كُنيتُهُ: **(أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إني لأجده)**؛ أي: المَذْيَ **(يتحدر)** بتشديد الدال؛ أي: يقطُر ويَنزِلُ **(مني مثل الخريزة)** بضم الخاء وفتح الراء، فتحتية ساكنة، فزاي: تصغير الخرزة، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: (مثل الجُمانةِ)[3] بضم الجيم، وهي اللُّؤلؤةِ، ذكره السُّيوطيُّ[4].

(فإذا وجد أحدكم ذلك)؛ أي: المَذْيَ، **(فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة)** قال الرَّافعيُّ: هذا يقطعُ احتمالَ [حمل] التوضُّؤ على الوَضاءة الحاصلة[5] بغسل الفرج؛ فإن غسلَ العُضْوِ الواحدِ قد يُسمَّى وُضوءاً؛ كما ورد: «أنَّ الوُضوءَ

---

(١) في غير «أ»: «أبو»، وفي هامش «ت»: (قوله: «أبو سلمة» كذا في خط المؤلف، لعله سبق قلم، والصواب: «أبي سلمة»؛ إذ هو عطف بيان، أو بدل عن «أبيه» اهـ تاج الدين).

(٢) كذا في النسخ الأربعة، وفي هامش «ت»: (الذي في النسخ التي وقفنا عليها: «زيد بن أسلم» فليراجع. تاج الدين)، والصواب: (زيد بن أسلم) كما في «موطأ محمد» (٤٣)، و«التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وليس فيمن يروي عنهم مالك من اسمُه زيد بن أبي سلمة، وليس في الرواة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من اسمُه زيد ابن أبي سلمة، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٧٠)، و(٢٧/ ٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩).

(٥) في «أ»: «الوضوء الحاصل».

Maktaba Tul Ishaat.com
قبل الطَّعامِ ينفي الفَقْرَ»[1]، والمرادُ غسلُ اليدِ، ذكره السُّيوطيُّ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ يغسل)؛ أي: الشَّخصُ موضعَ المَذْيِ؛ أي: حيثُ أصابهُ من بدنِه أو ثوبه، **(ويتوضأ وضوءه للصلاة)**؛ أي: عند إرادتها، **(وهو قول أبي حنيفة)** ولا أظنُّ خلافاً للمسألة، وإنما الخلافُ في القَدْر المعفوِّ عنه كما هو مُقرَّرٌ في محلِّهِ.

* * *

٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ زُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ يَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ، وَالْهَ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الإِنْسَانِ، وَأَدْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّكَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زبيد) بضم الزاي وبتحتيتين مصغراً، ذكره السُّيوطيُّ[3]، وكأنه تصغير زَيْد أو زِياد: **(أنه سأل سليمان بن يسار عن البلل)**؛ أي: على رأس الذَّكَرِ **(يجده)**؛ أي: ولم يجزم به، بل يَشُكُّ فيه، ويَتوَهَّمُهُ، **(فقال: انضح)**؛ أي: رُشَّ **(ما تحت ثوبك)**؛ أي: إزارِك، أو سِرْوالك بالماء، **(والهَ عنه)** أمرٌ من لَهِيَ يَلْهَى؛ كرَضِيَ يرضى؛ أي: واشتغل عنه بغيره؛ دَفْعاً للوَسْوَاسِ عن نفسِه، ولعلَّ هذا مأخوذٌ من قوله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ»،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٠).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
رواه ابن ماجَهْ، عن أبي هريرة[1].

وروى أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والحاكم، عن الحكم ابن سفيان: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضَّأَ، أخذ كَفًّا مِنْ ماءٍ، فَنَضَحَ به فَرْجَهُ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا كثر ذلك من الإنسان)؛ أي: في عمره، وفيما ابتُلِيَ به بخلاف النادر في وقوعه؛ كما حُقِّق في مسألة الشَّكِّ في الصلاة، **(وأدخل الشيطان عليه فيه الشك)**؛ أي: وأراد تشويشَ الخاطر بالوَسْوَسةِ في الصلاة وغيرها، فلا يُلتفَتُ إليه؛ فإنَّ هذا أَصْعَبُ عليه، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

واعلم أنهم اتفقوا على أنَّ مَنْ تيقَّن الطهارةَ، وشكَّ في الحدث؛ فإنَّهُ باقٍ على طهارتِه، إلا مالكاً؛ فإنَّ ظاهرَ مذهبِه: أنه يبني على الحَدَث، ويتوضَّأُ، وقال الحسنُ: إن شكَّ في الحَدَث، وهو في الصَّلاة، بنى على تيقُّنِه، ومضى في صلاتِه، وإن كان في غير الصَّلاةِ، أخذ بالشَّكِّ، وهذا تفصيلٌ حسنٌ، وجمعٌ مُسْتحسنٌ.

* * *

(١١) بابُ
الوُضُوءِ ممَّا تَشْرَبُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَتَلَغُ فِيهِ

(باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه)

(السباع): بكسر السين، جمع (سَبُعٍ) بفتح وضم ويُسَكَّن، وبه قُرِئَ شاذًّا، وهو الحيَوانُ المُفْترسُ؛ كالأسدِ، والفَهْدِ، والذِّئْبِ، والجمهور على حُرْمةِ أَكْلِها؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٠)، وأبو داود (١٦٦)، والنسائي (١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

لحديث مسلم: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ، فَأَكْلُهُ حَرامٌ»[1]، وقال مالكٌ: يُكرهُ ولا يَحْرُمُ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[الأنعام: ١٤٥] الآيةَ، وأُجيبَ عنهُ: أنَّ الآية ليس فيها إلا الإخبارُ أَنَّهُ لم يجد في ذلك الوقت مُحرَّماً إلا المذكورات، ثم أُوحِيَ بتحريم كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، فوَجبَ قولُه والعملُ به.

هذا؛ ويقال: وَلَغَ الكلبُ في الإناء، وفي الشَّرابِ ومنهُ، يَلَغُ؛ كيَهَبُ: شرب ما فيه بأطراف لسانِه، أو أدخل لسانهُ فيه، فحرَّكهُ، كذا في «القاموس»[2]، وفي «المصباح»: وَلَغَ الكلبُ كمَنَع: شَرِبَ، وسقوط الواو كما في (يقع)، وكـ (وَعَد) و(وَرِث) لغةٌ، ويَوْلَغُ فيه كيَوْجَل لغةٌ[3].

ثمَّ سُؤْرُ السِّباع نَجِسٌ عند أبي حنيفةَ وأحمدَ[4]، ووافقهما الشَّافعيُّ في سُؤْرِ الكلب والخنزير[5]، وقال مالكٌ بطهارة السُّؤْر مُطلقاً[6].

* * *

٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتعةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ العَاصِ حتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: يا صَاحِبَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٢٠)، (مادة: ولغ).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦٧٢)، (مادة: ولغ).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

الحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يا صَاحِبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنا؛ فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الحَوْضُ عَظِيماً، إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ، لَمْ تَتَحَرَّكْ بِهِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى، لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ المَاءَ ما وَلَغَ فِيهِ مِنْ سَبُعٍ، ولا ما وَقَعَ فيهِ مِنْ قَذَرٍ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ، أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضاً صَغِيراً، إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ، تَحَرَّكَتِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى، فَوَلَغَ فِيهِ السِّبَاعُ، أَوْ وَقَعَ فيهِ القَذَرُ، لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَلاَ يُرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟

وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن) أحدِ أكابر التابعين **(بن حاطب بن أبي بلتعة)** بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية، وحاطبٌ هذا شهد بدراً، والخندقَ، وما بينهما من المشاهد، مات سنة ثلاثين بالمدينة: **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب)**؛ أي: جمع راكبٍ **(فيهم)**؛ أي: في جُملتِهم **(عمرو بن العاص)** أسلم سنةَ خمسٍ من الهجرة، وولاَّهُ النبيُّ ﷺ على عُمانَ، فلم يزل عليها حتَّى قُبِض النبيُّ ﷺ، وعمل لعمرَ وعثمانَ ومعاويةَ، وهو الذي افتتح مصرَ لعمرَ، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقرَّهُ عثمانُ عليها نحواً من أربعين سنة، وعزلَهُ، ثمَّ أقطعه إياها معاويةُ لمَّا صار الأمرُ إليه، فمات بها سنةَ ثلاثٍ وأربعين، وله تسعٌ وتسعون سنةً.

(حتى وردوا حوضاً)؛ أي: مرُّوا على بِرْكةِ ماء، **(فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك)**؛ أي: هل تدخلُ عليه **(السباع؟)**؛ لأجل

Maktaba Tul Ishaat.com

الشُّرب منه، حتَّى نمتنعَ عنه.

(فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا)؛ أي: واتركنا على الشُّبهةِ؛ **(فإنا نرد على السباع، وترد علينا)**، وهذا بظاهره يؤيِّدُ مذهبَ مالكٍ؛ من أن الماء طهورٌ لا يُنجِّسهُ إلا ما غيَّر طعمَه، أو لونَهُ، أو ريحَهُ، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، ويُؤيِّدُه حديثُ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، و«الأوسط»، والشافعيُّ، والطيالسيُّ، وأحمدُ بن حنبل، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والضِّياءُ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والطحاويُّ، والحاكمُ عن جماعة من الصحابة[1]، وفي رواية للدارقطنيِّ: «الماءُ طهورٌ إلاَّ ما غلبَ على رِيحِهِ، أو على طَعْمِه»[2]، وأما عند غيره: فإما محمولٌ على أن اليقينَ الأصليَّ لا يزولُ بالشَّكِّ العارضِ، وإما على أنَّ الماءَ كان كثيراً قَدْرَ القُلَّتينِ، أو أكثرَ[3].

(قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً)؛ أي: وسيعاً، وماؤُه كثيرٌ؛ بحيث **(إن حركت منه ناحية، لم تتحرك الناحية الأخرى)**، وقُدِّرَ بعشرٍ في عشرٍ لا تنحسر أرضُه بالغَرْف، **(لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع)**؛ كأسد، وضَبُعٍ، وكذا خِنْزيرٌ وكلبٌ، **(ولا ما وقع فيه من قذر)** بفتحتين؛ أي: عين نجاسة، **(إلا أن يغلب**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٣)، و«المعجم الأوسط» (٢٠٩٣)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢١٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤)، والنسائي (٣٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨)، من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه.

(٣) في هامش «ت»: (قوله: «وإما على أنَّ الماءَ كان كثيراً قدرَ القُلَّتينِ» لا يصحُّ إلا على مذهب الشافعي ومن وافقه؛ من أن ما بلغ قُلَّتين من الماء لا ينجسه شيء، على ما هو مقيد عنده، وأما على مذهب أبي حنيفة: فلا يصح. تاج الدين).

Maktaba Tul Ishaat.com

على ريح أو طعم)[1]، وفي معناهما اللَّونُ، (فإذا كان حوضاً صغيراً)؛ أي: ولو قُلَّتين، وتعريفُهُ: (إن حركت منه ناحية، تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القذر، لا تتوضأ منه) بصيغةِ الخطابِ المعلوم، أو الغائبِ المجهول، وكذا قولُه: (ألا ترى عمر بن الخطاب كره أن يخبره، ونهاه عن ذلك؟! وهذا كله قول أبي حنيفة)، وسبق خلافُ غيره.

* * *

(١٢) بابُ
الوُضُوءِ بمَاءِ البَحْرِ

(باب الوضوء بماء البحر)

٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَفْوانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَزْرَقِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ؛ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ كَغَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، والْعَامَّةِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم) بالتصغير، تابعيٌّ جليلُ القَدْر من أهل المدينة، مشهورٌ، روى عن أنس بن مالك، ونفرٍ من التابعين، وكان من خيار

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: إلا أن يغلب على ريح أو طعم؛ أي: إلا أن يغلب القذر؛ أي: وصفه على ريح للماء، أو طعم له. تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

عـباد الله الصَّالحين، ويقال: إنه لم يضع جَنْبَهُ على الأرض أربعين سنةً، وجَبْهتُه تعبت من كـثرة السُّجود، وكان لا يقبل جوائزَ السُّلطان، ومناقبُه كثيرةٌ، روى عنه ابنُ عُيَينةَ، وغيرُه، **(عن سعيد بن سلمة الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة)** بضم الموحدة فراء ساكنة فدال مهملة، قال الترمذيُّ: سألتُ البُخاريَّ عن حديث مالك هذا، فقال: هو صحيحٌ، قال: قلتُ: هُشيمٌ يقول فيه: المغيرةُ بنُ أبي بَرْزَةَ ـ أي: بفتح موحدة ثم زاي ـ فقال: وهم فيه، ذكره السُّيوطيُّ[1]، وزاد يحيى: (وهو من بنـي عبد الدار)[2]، وقال ابنُ وضَّاح: ليس هـو من عبد الدار، وطرحه؛ ولذا لم يتعرَّض له محمدُ بن الحسن في «موطئه».

وقـال السُّيوطيُّ: ليحيى: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُرْدةَ، وهو من بني عبد الدار: أنه سمع أبا هريرة[3].

قال الرافعيُّ: روى الحديثَ بعضُهم عن المُغيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ولا يُوهِمُ ذلك إرسالاً[4] في إسناد الكتاب؛ فإن فيه ذكرَ سماع المغيرة [عن أبي هريرة][5] **(عن أبي هريرة: أن رجلاً سال رسول الله ﷺ)** قال الرافعيُّ: يُذكر أنه كان من بني مُدْلج بطنٍ من كنانةَ، قال السُّيوطيُّ: وهو كذا في «مسند أحمد»[6]،

---

(١) انظـر: «تنوير الحـوالك» للسيوطي (١/ ٣٥)، و«علـل الترمذي» لأبي طـالب القـاضي (ص: ٤١).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢).

(٤) في النسخ الأربعة: «إرسال».

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٥).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٥)، و«مسند الإمام أحمد» (٥/ ٣٦٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

(فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء)؛ أي: بقدر الاكتفاء، (فإن توضأنا به، عطشنا) بكسر الطاء؛ أي: نحن، أو رُفقاؤُنا (أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو)؛ أي: البحرُ (الطهور ماؤه) بفتح الطاء؛ أي: البالغُ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، ويلزمُ منه أن يكونَ مُطهِّراً، (الحلال ميتته)، وليحيى: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة: «البَحْرُ الطَّهُورُ ماؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]، قال الرافعيُّ: لمَّا عرفَ النبيُّ ﷺ اشتباهَ الأمر في السائل في ماء البحر، أشفقَ عليه أن يشتبهَ عليه حكمُ مَيْتَته، وقد يُبتلى بها راكبُ البحر، فعقَّبَ الجوابَ عن سُؤاله ببيان حُكم الميتة، قال: والحِلُّ: بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ: (الحلال) في بعض الرِّوايات، قال السُّيوطيُّ: أخرجه الدَّارقطنيُّ من حديث جابر بن عبدالله، وأنس، وعبدالله بن عمرو[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور)؛ أي: طاهِرٌ مُطهِّر (كغيره من المياه)؛ أي: مياهِ الأرض والسماء على أَصلِها، (وهو قول أبي حنيفة والعامة)؛ أي: وجمهورِ العُلماء، خلافاً لبعض السَّلَف.

* * *

(١٣) بابُ
المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

(باب المسح على الخفين)

في إيراد لفظ التثنية إيماءٌ إلى عدم جواز المسح على خُفٍّ واحدٍ.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وُلْدِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسحَ بِرَأْسِهِ، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ابن شعبة: أن النبي ﷺ)، قال السُّيوطيُّ: ليحيى: عن عبَّاد بن زيادٍ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شُعبةَ: أن النبيَّ ﷺ. . . الحديثَ[1].

قال ابنُ عبد البَرِّ: قال مالكٌ: عن عبَّاد بن زياد، وهو من ولد المغيرة، لم تختلف رُواةُ «الموطأ» عنه في ذلك، وهو غلطٌ لم يتابعه أحدٌ من رواة ابن شهاب، ولا غيرِهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة، ويقال له: عبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، فالصَّوابُ: عن عبَّاد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، قال ابن عبد البَرِّ: وزاد يحيى شيئاً لم يقله أحدٌ من رواة «الموطأ»، فقال: عن أبيه المغيرة: أن النبيَّ ﷺ[2] **(ذهب لحاجته)**، زاد مسلمٌ وأبو داود: (قبل الفجر)[3].

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٢٠)، و«تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥) (باب تقديم الجماعة)، وأبو داود (١٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(في غـزوة تبوك) بالصَّرف ويُمنع، وكانت سنةَ تسع في رجب، وهي آخرُ غـزواته ﷺ بنفـسِه، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، قـيل: سُمِّيـت به؛ لأنـه ﷺ رأى قوماً من أصحـابه يَبُوكُون عِـينَ تبوكَ؛ أي: يُدْخِـلون فيها القَدَحَ، وَيُحَرِّكُونَهُ؛ ليَخرجَ الماءُ، فقال: «ما زِلْتُم تَبُوكُونَها بوكاً»، **(قال)**؛ أي: الرَّاوي: **(فذهبت معه بماء)**؛ أي: للاستنجاء، أو للوضوء، وهو الأظهر[1]، **(قال)**؛ أي: الرَّاوي: **(فجـاء النبي ﷺ، فسكبت عليه)**؛ أي: صَبَبْتُ ماءَ الوُضوء على يَدَيْه، وهو يدُلُّ على جوازه، بل على استحبابه، خلافاً لمن قال بكراهته مُعَلِّلاً بالمشاركة في أمـر الطاعة، ويُدفعُ بأنَّه من باب التعاون على البـرِّ بقَدْر الاستطاعة، **(قال)**؛ أي: الرَّاوي: **(فغسل وجهه)** لعلَّهُ ترك السُّننَ اختصاراً؛ لكمال وُضوحِه، أو تركها عليـه الصلاة والسلام؛ لقِلَّةِ مائه، فـعلى هذا يحتملُ أنه غسل وجهَهُ مرَّةً كما هو ظاهرُ إطلاقِه، **(ثم ذهب)**؛ أي: شرع وأراد **(يخرج يديه)** من كُمَّيْه، **(فلم يستطع)**؛ أي: لم يَقْدِرْ عليه؛ **(من ضيق كمي جبته)** قيل: الجُبَّةُ ثوبان بينهما قُطنٌ مَحْشوٌّ، إلا أن تكـونَ من صُوفٍ، فقد تكـونُ واحدةً، واستُـدِلَّ به على أنَّ ضـيقَ الكُمَّيْن مندوبٌ في السَّفَر، وفي الجُملة دلَّ على جوازه، وأشعر بأن العادةَ المستمِرَّةَ على وُسْعه.

(فأخـرجهما من تحت جبته)؛ أي: من داخـلها من طرف ذيْلِها، **(فغسل يديه، ومسح برأسـه، ومسح على الخفين)**؛ بياناً لقراءة الجرِّ في (أرجلكم)[2]؛ باعتبار الوقتين والـحالتين، **(ثم جاء رسول الله ﷺ)**؛ أي: إلى محلِّه، والمعنى:

---

(١) في هامش «ت»: (قوله: «وهو الأظهر» الظاهر: والأول أظهر، ويؤيده ما يأتي عن الشارح من قوله: «أو تركها؛ لقلة مائع». تاج الدين).

(٢) قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب بنصب اللام، وقرأ الباقون بجرها، انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

أنَّهُ رجع في رَحْلِه، **(وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم)**؛ أي: الصَّحابةَ الموجودين هناك، **(قد صلى بهم سجدة)**؛ أي: ركعة، زاد ابن سعد[1]: قال المغيرة: فأردتُ تأخيرَ عبد الرحمن بن عَوْف، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ»، وقال المغيرةُ: قال النبيُّ ﷺ حين صلَّى خلف عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ: «ما قُبِضَ نبيٌّ قطُّ حتَّى يُصلِّيَ خلفَ رَجُلٍ صَالحٍ مِنْ أُمَّتِه»[2]، **(فصلى معهم رسول الله ﷺ، ثم صلى الركعة التي بقيت، ففزع الناس له)**؛ أي: لأجل النبيِّ ﷺ، **(ثم قال لهم: قد أحسنتم)**، ولفظُ مسلم وأبي داود: ثمَّ صلَّى الرَّكعةَ الثَّانيةَ، ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ، ففَزِع المسلمون، فأكثروا التسبيحَ؛ لأنهم سبقوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاةِ، فلمَّا سلَّم رسولُ الله ﷺ، قال لهم: «قَدْ أَحْسَنتُمْ، أو قَدْ أَصَبْتُمْ»[3]، قال السُّيوطيُّ: وبهذا ظهر أن في رواية مالك حَذْفاً كثيراً، انتهى[4].

قيل: وحكمةُ عدم تقدُّمه عليه الصلاة والسلام هنا، مع تقدُّمِه في قضيَّة أبي بكر: أنَّ عبدَ الرَّحمن كان ركع ركعةً، فتركَ ﷺ التقدُّمَ؛ لئلاَّ يختلَّ ترتيبُ صلاة القوم، بخلاف قضيَّةِ أبي بكر؛ فإنَّهُ عليه الصلاة والسلام جاء قبل أن يركعَ.

نعم، وقع لأبي بكرٍ التأخُّرُ مع الإشارة له بعدَم التأخُّر، وعبدُ الرَّحمن لم يتأخَّرْ، ووجهُ ذلك: أن أبا بكرٍ فهِمَ أنَّ سُلوكَ الأدب أَوْلى من امتثال الأمر، وعبدُ الرَّحمن فهِمَ أن امتثالَ الأمر أَوْلى، فالأوَّلُ أكملُ؛ فتأمَّل[5].

* * *

---

(١) في النسخ الأربعة: «زاد أحمد»، والتصويب من «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٧).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥) (باب تقديم الجماعة)، وأبو داود (١٤٩).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٤٧).

(٥) في هامش «ت»: (قوله: «والأول أكمل»؛ يعني: من غير نظر إلى خصوص القضية؛ =

Maktaba Tul Ishaat.com

٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ، فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بالتصغير: (أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء) ممدوداً، ويُقصَرُ، ([فبال]، ثم أتي)؛ أي: جِيءَ بماء، (فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين)؛ أي: معهما، (ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين، ثم صلى)، وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام إيماءٌ إلى أنَّ المسحَ على الخُفِّ ليس من مَنسوخِ الأَحكامِ.

* * *

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا، نَافِعٌ، وَعَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُالله، وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ عَبْدُالله أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُالله، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُالله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ؟! قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبدالله بن دينار: أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة

= فإن فيها مراعاةَ عدم علم القوم ماذا يصنعون إذا تمت صلاتهم، والحال أن قد بقي على النبي ﷺ ركعة. تاج الدين).

Maktaba Tul Ishaat.com

على سعد بن أبي وقاص) أحدِ العشرة المبشَّرة، **(وهو أميرها)** بتولية عمرَ، **(فرآه عبدالله، وهو يمسح على الخفين، فأنكر)** ابنُ عمر **(ذلك)**؛ أي: المسحَ **(عليه)**؛ أي: على سعد، **(فقال)**؛ أي: سعدٌ: **(سل أباك)**؛ يعني: عُمرَ **(إذا قدمت عليه)**؛ أي: فإنه أعلمُ مِنِّي ومنـك، **(فنسي عبدالله أن يسأله)**؛ أي: أباه حين رجع إليه، **(حتى قدم سعد فقال)**؛ أي: سعدٌ **(أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله)**؛ أي: بعـد ذلك، **(فقال: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان)**؛ أي: عند وجودِ الحَدَثِ بعد المسح، **(فامسح عليهما، قال عبدالله: وإن)**؛ أي: ولو **(جاء أحدنا من الغائط؟! قال)**؛ أي: عُمَرُ: **(وإن جاء أحدكم من الغائط)**.

* * *

٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

(أخبرنا مالك، أخبرني نافع: أن ابن عمر بال بالسوق) سُمِّي به؛ لأنَّ الناسَ يُساقُون إليه، أو يقومون على سُوقِهم لديه، وقيل: اسمٌ لموضع، وقيل: هو بالفتح: اسمُ موضـع، **(ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعـي لجنازة)** بفتـح الجيم وكسرها، **(حين دخل المسجد؛ ليصلي عليه)**؛ أي: علـى صاحب الجنازة، وهي السَّريرُ الذي يُوضَعُ عليه الميتُ، **(فمسح على خفيه، ثم صلى)**؛ أي: على صاحب الجنازة، ومن المعلوم أن لا فرقَ بين صلاة الجنازة وغيرها من الصَّلَوات في اعتبار شرائطها.

* * *

٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ رَأَى

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ، فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَنَرَى المَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي المَسْحِ إِنَّمَا هِيَ فِي المُقِيمِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

(أخبرنا مالك، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه)؛ أي: عروة: **(أنه رأى أباه)**؛ أي: الـزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ، أحـدَ العشرةِ المبَشَّرة **(يمسح على الخفين على ظهورهما)**؛ أي: على ظهور القدمين فقط؛ كما بينه بقوله: **(لا يمسح بطونهما)**.

(قال: ثم يرفع العمامة) بكسر العين، **(فيمسح برأسه)**؛ أي: على كُلِّه أو بعضه، وفي نسخة: (قال: فرفع العِمامةَ، فمسح برأسه).

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: وأتباعه، **(ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر)** كـما ورد في كـثير من الأخبار والآثـار كادت أن تكون متـواترةً، وبه قال الجمهورُ[1]، **(وقال مالك بن أنس)**؛ أي: في رواية: **(لا يمسح المقيم على الخفين)**[2]؛ أي: ويمسح المسافر عليهما، ولا ترتيب في مسحهما عنده مسافراً كان أو مقيماً، **(وعامة هذه الآثار)**؛ أي: أكـثر هذه المسطورة في «الموطـأ» **(التي روى مالك في المسح إنما هو في**

---

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٥) فما بعدها.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٤١)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

المقيم، ثم قال)؛ أي: مالك مع ذلك: **(لا يمسح المقيم)**[1]، والحاصل أنهم أجمعوا على جواز المسح في الجملة، وإن خالف في المسألة الخوارجُ الشَّنيعةُ، وطائفةٌ من الشِّيعة.

* * *

(١٤) بابُ
المَسْحِ على العِمَامَةِ وعَلى الخِمَارِ

(باب المسح على العمامة وعلى الخمار)

٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعَرَ المَاءُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، قال: بلغني) قال سفيانُ: إذا قال مالكٌ: بلغني، فهو إسنادٌ قويٌّ، **(عن جابر بن عبدالله)** وهما أنصاريان: **(أنه سئل عن العمامة)**؛ أي: عن المسح عليها، هل يجوز؟ **(فقال: لا)**؛ أي: لا يجوز **(حتى يمس)** من الإمساس، أو المَسِّ؛ أي: يُصيبَ **(الشعر)** بالنصب على أنه مفعولٌ مقدَّمٌ **(الماء)** بالرفع فاعل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)، واعلم أن المسحَ على

---

(١) قال عبدالله بن سالم المكي في «ضياء الساري» (٣/ ٤٤٩): المعروف عن المالكية الآن قولان، الجواز مطلقاً، والجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابنُ الحاجب، وصحَّح الباجيُّ الأولَ، ونقل أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه، مع إفتائه بالجواز.

Maktaba Tul Ishaat.com
العِمـامة دون الرأس بغير عُذْر لا يجوز عند أبي حنيفة، ومالكٍ والشافعيِّ، وقال أحمدُ بجوازه؛ بشرط أن يكونَ تحت الحَنَك منها شيءٌ روايةً واحدةً، وهل يُشترطُ أن يكـون قد لبسها على طُهْر؟ عنـه روايتان، وعنـه في مسح المـرأة على قِـناعها المستدير تحت حَلْقِها روايتان[1].

* * *

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بْنَةَ أَبِـي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ يُمْسَحُ عَلَى الخِمَارِ، وَلاَ الْعِمَامَةِ، بَلَغَـنَا: أَنَّ المَسْحَ عَلَى الْعِـمَامَةِ كَـانَ، فَتُـرِكَ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخـبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيت صفية ابنة)، وفي نسخة: (بنت)، **(أبي عبيد)** زاد يحيى: (امرأة عبدالله بن عمر) انتهى[2]، وهي أختُ المختار بن أبي عُبيد، أدركتِ النبيَّ ﷺ، وسمعت منه، ولم تروِ عنه، وروت عن عائشةَ وحَفْصة، وروى عنها نافعٌ مولى ابنِ عمر، أنها كانت **(تتوضأ، وتنزع خمارها)**؛ أي: تُعلِّقُه، أو تُبْعِدُه، **(ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ)**؛ أي: حينئذ كانت تفعل ذلك **(صغير)**؛ أي: لكن أحفظه.

(قـال محمـد: وبهذا نأخذ، لا يمسح) بصيغـة المجهول **(علـى الخمـار**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٣٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة) وفي معناها الخِمارُ، **(كان)** في صدر الإسلام، **(فترك)**؛ أي: كبعضِ الأحكام، **(وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا)**، وكذا جمهورُ سائر الفُقهاء على ما تقدَّم، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١٥) بابُ
الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ

(باب الاغتسال من الجنابة)

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِلاَّ النَّضْحَ فِي الْعَيْنَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ فِي الجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما، وَالْعَامَّةِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: ان ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة)؛ أي: من أجلها وبسببها **(أفرغ)**؛ أي: صَبَّ **(على يده اليمنى، فغسله)**؛ أي: مع اليسرى، **(ثم غسل فرجه)**؛ أي: بيساره، **(ومضمض واستنشق)** بيمينه فيهما، إلا أنه يَستنثِرُ باليسار، وهما فرضان في الغُسْل، سُنَّتانِ عند غيرنا، كما في الوُضوء عند الجمهور، وقال أحمدُ بوجوبهما فيهما[1]، وهو روايةٌ عن مالك، **(وغسل وجهه، ونضح)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: رشَّ الماء (في عينه)؛ أي: في داخلها، قال العَيْنيُّ من عُلمائنا: إنه سقط غَسْلُ داخل العَينين، وأُصُول شَعَر الحاجبين، واللِّحْية والشَّارب، وقيل: غَسْلُ داخل العَين يوجبُ العَمى[1].

وقال ابنُ عبد البَرِّ: لم يُتابع ابنَ عمر على النَّضْحِ في العين أحدٌ، قال: وله شدائدُ حمله عليها الورعُ، قال: وفي أكثر «الموطآت»: سُئل مالكٌ عن ذلك، فقال: ليس عليه العملُ، ذكره السُّيوطيُّ[2].

(ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى)؛ أي: إلى مِرْفَقَيْهِما، **(ثم غسل رأسه)** في الأحاديث المشهورة، والرِّوايات المسطورة: أنه يغسل[3] رأسَه، ثم يغسل رجليه، لكن لا في المستنقع؛ بأن يكون على لوحٍ أو حَجَرٍ، وإلا؛ فيُؤخِّرُ غسلَهما إلى ما بعد الغَسْل.

(وأفاض الماء)؛ أي: صبَّهُ **(على جلده)**؛ أي: جميع أعضاءِ بشَرَتِه، وأجزاء يَدَيْه، فيبدأُ برأسِه، ثمَّ جَنْبِه الأَيْمَنِ، ثم طَرَفِه الأيسرِ، وقيل: يبدأُ باليَمينِ، ثم باليَسار، ثم بالرَّأس.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا النضح في العينين؛ فإن ذلك ليس بواجب على الناس) بل ولا سُنَّةٍ في حقِّهم **(في الجنابة)**؛ أي: ففي الحدَثِ أَوْلى؛ لأنَّ آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾[المائدة: ٦]، وآيةَ الغُسْل: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] بصيغة المبالغة؛ ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأنهما من وجهٍ داخلان في حدِّ الوجه من حيثُ إنَّهما ظاهران، ومن وجهٍ خارجان

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

(٣) في النسخ الأربعة: «يمسح»، انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (٣١٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

من حيثُ إنَّهما باطنان، فرُوعي فيهما الوَجْهانِ، واللهُ المستعانُ، **(وهو قول أبي حنيفة، ومالك بن أنس، والعامة)**؛ أي: عامَّةِ عُلماء الأُمَّة.

* * *

(١٦) بابُ
الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ

(باب: الرجل تصيبه الجنابة من الليل)

أي: بعضِ أجزاء الليل.

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَنَمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضاً.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل)؛ إمَّا بالجِمَاع، وإمَّا بالاحتلامِ، **(قال: توضأ، واغسل ذكرك، ونم)** بفتح النون؛ أي: ارْقُدْ، وهذا أمرُ استحبابٍ، ويقومُ مَقامَ الوُضوء التيمُّمُ أيضاً؛ لما ورد في بعض الرِّوايات: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ أحياناً[١]، وينامُ بلا وُضوءٍ أحياناً[٢]، وروى الطبرانيُّ في «الأوسط» عن

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه الترمذي (١١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٥٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٩)، ويأتي برقم (٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com
عائشةَ: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا واقعَ بعضَ أهلِه، فكَسِلَ أن يقومَ، ضرب يدَهُ على الحائطِ، فتيمَّم[1].

(قال محمد: وإن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً) إلا أنَّهُ إذا خاف تلويثَ الثَّوبِ بالبَلَل، فيتعَيَّنُ أن يغسلَ ذكرَهُ، أو يلُفَّه بخِرْقَةٍ؛ صيانةً عن تنجيسِه.

* * *

٥٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الحَدِيثُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(قال محمد) لعلَّهُ أعاد لتغيُّر سنده: **(أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي)** بفتح فكسر، هذا هو المشهورُ، وقال السُّيوطيُّ: مُثلَّثة، نسبةٌ إلى سَبيع بطنٍ من هَمْدانَ، ومحلَّةٍ بالكُوفةِ[2]، وفي «أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة»: هو عمرُو بنُ عبدالله السَّبيعيُّ الهَمْدانيُّ الكُوفيُّ، رأى عليَّاً وابنَ عباس وغيرَهما من الصحابةِ، وسمع البَراءَ بنَ عازِبٍ، وزيدَ بنَ أرقمَ، وروى عنه الأعمشُ والثوريُّ، وهو تابعيٌّ مشهورٌ كثيرُ الرِّوايةِ، وُلد لسنتين من خلافةِ عُثمانَ بن عفَّانَ، ومات

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٥)، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعن.

(٢) انظر: «لب اللباب» للسيوطي (٢/ ١٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومئةٍ، وضَبط (السَّبيعي) كما قدَّمنا[1].

(عن الأسود بن يزيد)، وهـو من أجلاء التابعين، **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله)**؛ أي: من نسائِه بالمُجامَعةِ، **(ثم ينام، ولا يمس ماء)**؛ أي: لغَسْلِ ذكرِه، ولا للوُضُوءِ، ولا للغَسْل، بل رُبَّما يتيمَّمُ، ورُبَّما يتركُه أيضاً؛ لبيانِ الجواز، وشفقةً على الأُمَّة؛ حيث جعل في الأمر السَّعَةَ، **(فإن استيقظ من آخر الليل، عاد)** إلى الجِماع ثانياً؛ يعني: أحياناً، **(واغتسل)**؛ أي: غُسْلاً واحداً.

(قال محمد: فهذا الحديث أرفق بالناس)؛ أي: من الحديث السابق، **(وهو قول أبي حنيفة)**، والظَّاهرُ: أنَّه لا خِلافَ فيه لأَحدٍ.

* * *

(١٧) بابُ
الاغْتِسَالِ يومَ الجُمُعَةِ

(باب الاغتسال يوم الجمعة)

أي: لصلاتِها على الأصحِّ.

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم) بالرفع **(الجمعة)** بالنصب، وهو بضمتين، وتُسَكَّن الميم، والمعنى: إذا حضرَ يومُها، أو أراد أن يحضُرَ صلاتَها، وجُوِّز نصبُ (أحدكم)، ورفع (الجمعة)، والمـعنى: إذا أدركَهُ يومُها، أو صلاتُها، **(فليغتسل)**؛ أي: استحباباً، والحديثُ

---

(١) انظر: «الإكمال في أسماء الرجال» للتبريزي (ص: ١٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

رواه الشيخانِ، والنسائيُّ، عن ابن عمر أيضاً[1]، وفي حديث أبي هُريرةَ: «أَيَعْجِزُ أحدُكُمْ أن يُجامعَ أهلَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ؛ فإنَّ لهُ أَجْرَيْنِ؛ أَجْرِ غُسْلِهِ، وأَجْرِ غُسْلِ امْرَأَتِهِ؟!» أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب»[2].

* * *

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب)؛ أي: ثابتٌ **(على كل محتلم)**؛ أي: بالغٍ، والحديثُ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن أبي سعيدٍ أيضاً[3]، واستدَلَّ مالكٌ بظاهرِه على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمُعة فرضٌ[4]، وبه قالتِ الظَّاهريةُ، والجُمهورُ على أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، قال النَّوويُّ: المرادُ بالوُجُوبِ: وجوبُ اختيارٍ؛ كقولِ الرَّجُل لصاحبِه: حَقُّكَ واجبٌ عليَّ[5]، وسيأتي ما يدُلُّ على تعيينِ التَّأويلِ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي (١٣٧٦).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٧٩)، ففيه: أن مذهب مالك أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وقال: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى عِيداً لِلمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة: **(أن رسول الله ﷺ)** قال السُّيوطيُّ: وَصلهُ ابنُ ماجَهْ، من طريق صالح ابن أبي الأَخْضَرِ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبيد بْنِ السَّبَّاقِ، عن ابن عبَّاسٍ[1]، واسمُ ابنِ السَّبَّاق: عُبيدٌ، وهو من ثِقات التابعين بالمدينة، وأَشْرَافِهم، **(قال: يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين)**؛ أي: لهذه الأُمَّة، قال أبو سعيدٍ في «شرف المصطفى»: خصَّ رسولُ الله ﷺ بيومِ الجُمُعةِ عيداً له ولأُمَّته[2].

قال ابنُ عبد البرِّ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ حلفَ على أنَّ يومَ الجُمُعةِ يومُ عيدٍ، لم يَحْنَثْ، وكذا لو حلفَ على فعلِ شيءٍ في يومِ عيدٍ، ولا نيَّةَ له، فإنَّهُ يَبَرُّ بفعلِه يومَ جُمُعةٍ[3].

(اغتسلوا)؛ أي: لحُضُورِ صلاةِ الجُمُعة، **(ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه)**، بل ينفعُه؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ، **(وعليكم بالسواك)**؛ أي: خُصُوصاً يومَ الجُمُعةِ؛ لزيادة النَّظافةِ.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٨).

(٢) انظر: «شرف المصطفى» للنيسابوري (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا المقبري) بفتح الميم وضمِّ الموحدة وتُفتح، نسبةٌ إلى المقبُرةِ؛ لكثرة زيارتِه إيَّاها، واسمُهُ سعيدٌ، (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه قال: غسل يوم الجمعة)؛ أي: ليومِها أو صلاتِها على خلافٍ في ذلك، ويتفرَّعُ مسائلُ هُنالك[1]، (واجب على كل محتلم)؛ أي: مُكلَّف (كغسل الجنابة)؛ أي: في الصِّفةِ أو الكيفيَّةِ.

* * *

٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ، إِلاَّ اغْتَسَلَ.

(أخبرنا مالك، أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة)؛ أي: لا يُريدُ الرَّواحَ إلى صَلاتِها (إلا اغتسل)؛ أي: وُجوباً، أو استحباباً.

* * *

٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ: انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ.

---

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٦٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

(أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)؛ أي: عبدالله بن عمر، قال السُّيوطيُّ: ترك يحيى لفظ: (عن أبيه) في «موطئه»، فذكره عن مالكٍ مُرسلاً[1]، والصَّوابُ ذِكرُه، كما ذكرهُ أصحابُ الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه[2].

(أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ)؛ يعني: عثمانَ بنَ عَفَّانَ، كما بيَّنهُ غيرُ واحدٍ، **(دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب الناس)** جملةٌ حاليَّةٌ، ولعل المعنى: وهُو يريدُ أن يَخطُبَ، **(فقال)**؛ أي: عمرُ مُنكراً عليه: **(أية ساعة هذه؟!)**، وهو استفهامُ إنكارٍ وتَوبيخٍ على تأخُّرِه إلى هذه السَّاعةِ، وفي «تاريخ ابن عساكر» بسندٍ ضعيفٍ: عن ابن عباس: أن أوَّلَ مَنْ قدَّرَ النَّهارَ اثنتي عشرة ساعةً، وكذا اللَّيلُ: سيِّدُنا نوحٌ عليه السلام حينَ كان في السَّفينةِ[3]، على ما ذكره السُّيوطيُّ في «حاشيته على البخاري».

(فقال الرجل)، وهو عثمانُ؛ اعتذاراً: **(انقلبت من السوق)**؛ أي: انصرفتُ منها هذا الزَّمانَ، وكان الصَّحابةُ يَكرهون تركَ العَملِ يومَ الجُمُعة على مخالفةِ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٤).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

اليهودِ تعظيم السَّبت[1]، والنَّصارى الأحد، كما ذكره السُّيوطيُّ[2]، **(فسمعت النداء)**؛ أي: الأذانَ، **(فما زدت)**؛ أي: في التوقُّفِ **(على أن توضأت)**؛ أي: لضيق الوَقْتِ، **(ثم أقبلت)**؛ أي: توجَّهْتُ وجِئْتُ، **(قال عمر: والوضوء)** بالنصب؛ أي: واخترتَ الوُضوءَ دون الغُسْلِ **(أيضاً؟!)**، والمعنى: ما اكتفيتَ بتأخيرِ الوَقْتِ، وتفويت الفضيلةِ حتَّى تركت الغُسْلَ، واقتصرتَ على الوُضُوءِ، أو بالرَّفع على أنَّهُ مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: والوُضُوءُ أيضاً مُقتصِرٌ عليه، والظاهرُ: أن الواو عاطفةٌ، وهمزةُ الاستفهام الإنكاريِّ مُقدَّرةٌ بقرينة ما سبق، ولا يَبعُدُ أن يُقرأَ: (وآلوضوء) بالمدِّ؛ كـ ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾[يونس: ٩١]، ونحوه.

وقال القُرْطبيُّ: الواو عوضٌ عن همزة الاستفهام؛ كقراءةِ ابن كثير: (قال فرعون وآمنتم به)، ذكرَهُ السُّيوطيُّ، وسكت عنه[3]، وهو وَهَمٌ منهما نشأ من الغَفْلة عن أُصُول القراءة واللُّغة؛ فإنَّ هذه الرِّوايةَ مُختصَّةٌ باجتماع الهمزتين في كلمة، فخُفِّفتِ الأُولى بإبدالها من جِنْسِ حركةِ ما قبلَها، ولو في كلمةٍ أُخرى، ولا يجوزُ ذلك إلا حالَ الوَصْل دون الابتداءِ باتِّفاق القُرَّاءِ، وأَهْلِ الأَدَاءِ.

ثمَّ قولُه: (أيضاً) مِن (آضَ) تامًّا بمعنى رجَع، لا مِن (آض) ناقصاً بمعنى صار، فهو مفعولٌ مطلقٌ حُذف عاملُه؛ أي: أرجع[4] إلى الإخبار رُجوعاً، ولا أقتَصرُ على ما قدَّمتُ، أو حالٌ حُذِف عاملُها، وصاحبُها؛ أي: أُخبرُ أيضاً، فتكون حالاً

---

(١) كذا في النسخ الأربعة، وفي «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٤): (على نحو تعظيم اليهود السبت . . . إلخ)، ولعله الصواب.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٨١).

(٤) في غير «ت»: «رجع».

Maktaba Tul Ishaat.com

من ضمير المتكلِّم، كذا ذكره السُّيوطيُّ[1].

والمناسبُ للمَقامِ: أن يكون التقديرُ: أترجعُ، ولا تقتصرُ، وتُخبر، بصيغة الخطاب؛ ليُلائمَ قولَ ابن الخطَّاب: **(وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)**؛ أي: أمراً مُؤكَّداً **(يوم الجمعة)**؛ أي: لصلاتِها مُطلقاً.

[(قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة)][2].

* * *

٦٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، كِلاهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(قال محمدٌ، أخبرنا الربيع بن صبيح) بفتح فكسر فيهما، **(عن سعيد الرقاشي)** بفتح الراء، **(عن أنس بن مالك)**، وهو من أكابر الصَّحابةِ، **(وعن الحسن البصري)**، وهو من أَجِلاَّءِ التَّابعينَ، **(كلاهما يرفعه)**؛ أي: الحديثَ **(إلى النبي ﷺ)**، فيكونُ من طريق الحسنِ مُرسلاً، وفي نُسخة: (يرفعانه)؛ نظراً إلى معنى (كِلا)، وأُفرِدَ في الأوَّل؛ نظراً إلى لَفْظِه، ومنه قولُه تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]: **(أنه قال: من توضأ يوم الجمعة، فبها)**؛ أي: فبالرُّخْصَةِ أخذَ، **(ونعمت)**؛ أي: هذه الخَصْلةُ، فقد وَردَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كمَا يُحِبُّ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من النسخ الأربعة، واستدركته من «موطأ محمد» (ص: ٤٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

٦٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والْغُسْلِ مِنَ الحِجَامَةِ، وَالْغُسْلِ في الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فَمَنْ أَشْهَدَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة: ١٠]، فَمَنِ انْتَشَرَ، فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ جَلَسَ، فَلاَ بَأْسَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعِيدَيْنِ، وَمَا يَغْتَسِلُ.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) يُصْرفُ ويُمنعُ (بن صالح، عن حماد)؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٣٠، ١١٨٨٠)، من حديثي ابن عباس، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

(٢) رواه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: ابنِ سُليمانَ، كُوفيٌّ تابعيٌّ، روى عنه شُعبةُ، والثَّوريُّ، وهو أُسْتَاذُ أبي حنيفةَ في الحدِيثِ والفِقْهِ، **(عن إبراهيم النخعي)** بفتحتين نسبةٌ إلى قبيلةٍ باليَمَنِ، **(قال)**؛ أي: حمَّادٌ: **(سألته)**؛ أي: النَّخَعيَّ **(عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة)**؛ أي: من أَجْلِها حينَ فَرَاغِها، **(والغسل في العيدين)**؛ أي: ما حكمُها وُجوباً واستِحْبَاباً؟

(قال: إن اغتسلت، فحسن)؛ أي: في الكُلِّ، وإنْ كان حُسْنُ الغُسْلِ من الحِجَامةِ دُونَ الغُسْل عن البَقِيَّة، **(وإن تركت)**؛ أي: الغُسْلَ في الجميع بلا ضُرورَةٍ، **(فليس عليك)**؛ أي: حَرَجٌ، أَوْ إِثْمٌ؛ إذ ليس بواجبٍ، **(فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: من راح)**؛ أي: أرادَ الرَّواحَ **(إلى الجمعة)**؛ أي: صلاتِها، **(فليغتسل)**؛ أي: وظاهرُ الأمرِ الوُجوبُ، ولا يُصرفُ إلى غيرِه إلا بدَليلٍ، **(قال)**؛ أي: النَّخعيُّ: **(بلى)**؛ أي: قال هذا الحديثَ، **(ولكن ليس)**؛ أي: مَضْمُونُ قولِه: (فليغتسل) **(من الأمور الواجبة)**؛ أي: بل من الأُمورِ الإرشادِيَّةِ؛ بقرينةِ ما سبقَ من الحديثِ، **(وإنَّما هوَ)**؛ أي: أمرُهُ بالغُسْلِ في الحديث للشَّفقَةِ؛ **(كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾**[البقرة: ٢٨٢]**)**؛ ولذا قيل: إنَّها أَرْجَى آيةٍ في القُرآن؛ لأنَّها تدُلُّ على كمالِ الرَّحْمَةِ؛ لِئلاَّ تقعوا في المُخاصَمةِ والمُنازَعةِ، **(فمن أشهد، فقد أحسن)**؛ لأنَّ أمرَهُ محمولٌ على الاستحبابِ عندَ الجُمهور، **(ومن ترك)**؛ أي: الإشهادَ، **(فليس عليه)**؛ أي: شيءٌ من التَّبِعَةِ، **(وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾**[الجمعة: ١٠]**)**؛ فإنَّ أَمرَهُ محمولٌ على الإباحةِ بلا خِلافٍ، **(فمن انتشر، فلا بأس)**؛ أي: بفعلِهِ، **(ومن جلس، فلا بأس)**، بل هو الأَفْضلُ؛ نظراً إلى الاعتكافِ في المسجد، وغيرِه منَ الفَوَائدِ.

(قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين)؛ أي: يحضُرُ

Maktaba Tul Ishaat.com
صلاتَهما، (وما يغتسل)؛ أي: لأجلهما أحياناً بعُذْرٍ، أو بغَيْر عُذْرٍ، والله أعلم.

* * *

٦٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ أَي: الجُمُعَةُ، فَدَعَا بوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلاَ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَوْمَ يَوْمٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج) بجيمين مُصغَّراً، (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الرَّاء كما سبق، (قال: كنا جلوساً)؛ أي: جالسين (عند عبدالله بن عباس، فحضرت الصلاة)؛ أي: الجُمُعَةُ، (فدعا بوضوء) بفتح الواو، (فتوضأ، فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟)؛ أي: لصلاة الجُمُعةِ، (قال: اليوم يوم بارد)؛ أي: فترَكَ السُّنَّةَ للعُذْرِ، (فتوضأ)؛ أي: ثَبَتَ على وُضُوئِه؛ عملاً بالرُّخْصةِ، ويُمكنُ أنَّ قولَه: (فتوضأ) أوَّلاً، معناهُ: فأراد الوُضوءَ، أو أعاد الثانيَ؛ للتأكيد، أو لطُول الفَصْلِ، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ (توضأ) الأوَّلُ من زوائد النُّسَّاخِ؛ فتأمل.

* * *

٦٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا سَافَرَ، لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) منسوبٌ إلي بني[1] حنيفةَ بحذف المضاف والزوائد، (عن منصور)، وهو من أكابر

---

(١) في النسخ الأربعة: «أبي»، وفي هامش: «ت»: (قوله: «أبي حنيفة» كذا بخط المؤلف، =

Maktaba Tul Ishaat.com

التابعين، روى عنه الثَّوريُّ وغيرُه، **(عن إبراهيم)**؛ أي: النَّخَعِيِّ، **(قال: كان علقمة بن قيس)** أحدُ أَجِلاَّءِ التَّابعينَ **(إذا سافر، لم يصل الضحى)**؛ أي: صلاةَ الضُّحى؛ فإنَّها مُستحبَّةٌ، وقد تصدَّق اللهُ عن المسافرِ ببعضِ الفُروضِ[1]، فكيف بالسُّنَّةِ، وقيل: إذا كان في المنزلِ، فالأَوْلى: أن يأتيَ بها، وإذا كان سائراً، فلا، وهو تفصيلٌ حَسَنٌ، وجمعٌ مُسْتَحْسَنٌ، **(ولم يغتسل يوم الجمعة)**؛ إمَّا لِقِلَّةِ الماءِ، أو لتَعَبِ السَّفرِ، أو لاعتقادِه أنَّهُ لصلاةِ الجُمُعَةِ، وهي ليست على المُسافِرِ.

* * *

٦٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري) وهو ابنُ سعيدٍ الكُوفيُّ، أحدُ أئمَّةِ المُجتهدينَ، وأَقْطابِ الإسلامِ، وأَرْكانِ الدِّين، جمعَ بين الفِقْهِ والحديث، والزُّهْدِ والوَرَعِ والعِبادةِ، وُلدَ في أيَّامِ سُليمانَ بن عبد الملك بن مروانَ سنة تسع وتسعين، وسمعَ خَلْقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعيُّ، وابنُ جُرَيجٍ، ومالكٌ، وشُعبةُ، وابنُ عُلَيَّةَ، وفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ، غيرُهم، مات بالبَصْرةِ سنةَ إحدى وستين ومئةٍ.

(حدثنا منصور، عن مجاهد)، وهو ابنُ جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، من الطبقة الثانية من تابعي مكَّةَ وفُقَهائِها وقُرَّائِها المشهورين، وأَعْلامِها المعروفين،

= ولعله سبق قلم)، ونحوه في هامش «أ»، قلت: وهو كذلك؛ فقد تقدم على الصواب في الحديث رقم (٢١).

(١) في «أ» و«ب»: «بعض الفروض»، وفي «ج» و«ت»: «بعض الفرض»، وفي هامش «ت»: «قوله: بعض، كذلك بخط المؤلف، ولعلها: ببعض».

Maktaba Tul Ishaat.com

كان إماماً في القُرآنِ والتَّفسير، مات سنةَ مئةٍ، **(قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر، أجزأه عن غسل يوم الجمعة)** ظاهرُه: أنَّهُ أرادَ أنَّ الغُسْلَ لليوم، سواءٌ صلَّى الجُمُعَةَ، أم لا، والمعتمد عندنا[1]: أنَّ الغُسلَ لِلصَّلاة، حتى لو اغتسل قبل الفجر، وصلَّى به الجُمُعةَ، خرج عن عُهْدَةِ السُّنَّةِ، على أنَّهُ يلزمُ مَنْ قالَ: إنَّهُ لليومِ جوازُ الغُسْل، ولو بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ، وهو بعيدٌ جِدًّا، وسببُ الوُرُودِ الآتي يُؤيِّد مُختارَنا.

* * *

٦٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

(قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو أيضاً، **(أخبرنا يحيى بن سعيد)**، وقد مرَّ ذِكْرُه، **(عن عمرة)** بفتح أوله، تأنيث عمرو، ولم تُكتَبِ الواوُ؛ لعدم الالتباس، وهي بنتُ عبد الرَّحمن بن أسعدِ بن زُرارةَ، وكانت في حِجْرِ عائشةَ أُمِّ المؤمنين وتَرْبِيَتِها، وروت عنها كثيراً من حديثِها، وغيرِها، وروى

---

(١) أي: معاشر الحنفية، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إنه لليوم، ونُسب إلى محمد رحمه الله تعالى، والخلاف المذكور جار في غُسل العيد أيضاً؛ كما في «القُهُستاني» عن «التحفة»، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل، وصلى بالوضوء، نال الفضل عند الحسن، لا عند الثاني، قال في «الكافي»: وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر، وصلى به، ينال عند الثاني، لا عند الحسن؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه؛ إظهاراً لشرفة ومزيد اختصاصه عن غيره؛ كما في «النهر»، انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

Maktaba Tul Ishaat.com
عنها جماعةٌ، ماتت سنةَ ثلاثٍ ومئةٍ، وفي نسخة: (عروة) بدلها، وهو تصحيف.

(عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم؛ أي: كان المهاجرون والأنصار يعملون أعمالاً لأَنْفُسِهم، لا لغيرِهم؛ من أَمْرِ الزِّرَاعةِ والبِنَاءِ، وغيرِهما، **(فكانوا يروحون إلى الجمعة)**؛ أي: يذهبون إلى صلاتها **(بهيئتهم)**؛ أي: بصفتِهِمْ المعتادة حالَ صَنْعَتِهم من غير غُسْلٍ، ولا استعمالِ طِيبٍ، ولا تغييرِ ثَوْبٍ، **(فكان يقال لهم)**؛ أي: فيما بينهم: **(لو اغتسلتم)**؛ أي: لكان حَسَناً، و(لو) للتمنِّي، والأظهرُ: أن هذا كان من مَقالتِه عليه الصلاة والسلام لهم، فقد أخرج أبو داودَ، عن عكرمةَ: أنَّ ناساً من أَهْلِ العراقِ جاؤوا، فقالوا: يا بنَ عباسٍ، أترى الغُسْلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ فقال: لا، ولكنَّهُ طَهورٌ وخيرٌ لمن اغتسلَ، ومَنْ لم يغتسل، فليس عليه بواجبٍ، وسَأُخبرُكم كيفَ بدأ الغُسْلُ، كان الناسُ مَجْهُودينَ يلبسون الصُّوفَ، ويعملون على ظُهُورِهم، وكان مسجدُهم ضيِّقاً، مُقارِبَ السَّقْفِ، إنَّما هو عريشٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعَرِقَ النَّاسُ في ذلك الصُّوفِ، حتَّى ثارت منهُم رِياحٌ، حتَّى آذى بعضُهُم بَعْضاً، فلمَّا وجدَ عليه السلام تلك الرِّياحَ، قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إذا كانَ هذا اليومُ، فاغتَسِلُوا، وليمَسَّ أَحَدُكُم أَمْثلَ ما يجِدُهُ من دُهْنِه وطِيبِه».

قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاءَ اللهُ بالخير، ولَبِسُوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العَمَلَ، ووُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بَعْضاً؛ من العَرَقِ[1].

فهذا يُشيرُ إلى أنَّ الغُسْلَ كان واجباً، كما ذهب إليه مالكٌ، ثمَّ صارَ سُنَّةً، كما ذهب إليه الجُمهورُ، والله أعلمُ بحقَائقِ الأُمُورِ.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

(١٨) بابُ

الاغْتِسَالِ يومَ العِيدَيْنِ

(باب الاغتسال يوم العيدين)

وهما الفِطْرُ والأَضْحَى، على خلافٍ في أنَّ غُسْلَهُ للصلاة أو لليوم؟ كما تقدَّم في غُسْل الجُمُعةِ.

٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعِيدِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد)؛ أي: يذهبُ إلى مُصلاَّهُ، وهو يحتملُ أنَّه اغتسل قبل الفجر أو بعده، والمرادُ بالعيدِ جِنْسُه الشَّاملُ للعيدين، ولا يبعُدُ أن يُرادَ به العَهْدُ، ويُحملُ على عيدِ الأَضْحَى، وهُو العيدُ الأكبرُ، فتدبَّرْ، ويُؤيِّدُهُ قولُه:

* * *

٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل يوم الفطر)، وهُو الأفضلُ إذا صلَّى به؛ للجمعِ الأَكْمَلِ، **(قبل أن يغدو)**؛ أي: يذهبَ إلى المصلَّى.

(قال محمد: الغسل يوم العيد حسن)؛ أي: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، **(وليس بواجب،**

Maktaba Tul Ishaat.com
وهو قول أبي حنيفة)، ولا أعرفُ فيه خلافاً لغيره.

* * *

(١٩) بابُ
التَّيمُّمِ بالصَّعيدِ

(باب التيمم بالصعيد)

التيمُّمُ: هو القَصْدُ لغةً؛ ولهذا اعتُبر النِّيَّةُ فيه عندنا، بخلاف الوُضُوء والغُسْل، ولأنَّ المـاءَ بطَبْعِه مُطَهِّرٌ، والتُّـرابَ مُغبِّرٌ، والمرادُ بالصَّعيدِ: وَجْهُ الأرضِ لُغةً، وفي الشَّرعِ: كُلُّ ما يكون من جنس الأرض، ولم يَذُبْ، ولم يَرْمَدْ[1]، وهو قولُ أبي حنيفة، وزاد مالكٌ الأرضَ وما اتَّصلَ بها؛ كالنَّبات، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: إنه التُّرابُ والرَّملُ، ويُشترط كونُه طاهراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٧١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرْفِ، حَتَّـى إِذَا كَانَ بِالمِرْبَدِ، نَـزَلَ عَبْدُالله بْنُ عُـمَرَ، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنه)؛ أي: نافعاً **(أقبل هو)** ضميرُ تأكيدٍ للمُسْتَتِر؛ ليصحَّ العطفُ عليه بقوله: **(وعبدالله بن عمر من الجرف)** بضم الجيم والراء وبالفاء، قال الرَّافعيُّ: هو على ثلاثة أَمْيالٍ من المدينة من جانب الشام، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]،

---

(١) أي: ليس منطبعاً يلين؛ كالحديد، وليس مما يحترق فيصير رماداً؛ كالخشب، فليس هو من جنس الأرض.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

(حتى إذا كان)؛ أي: ابنُ عمرَ **(بالمربد)** بكسر الميم وفتح الموحدة: موضعٌ يُحبسُ فيه الإبِلُ والغَنمُ، وما يُجعلُ فيه التَّمرُ؛ ليَجِفَّ، كذا في «النهاية»[1]، وفي «القاموس»: أنَّهُ اسمُ موضعٍ بقُربِ المدينة[2]، وفي «المصباح»: أنَّهُ موضعٌ بالمدينة نَحْوَ مِيلٍ، وهو أيضاً موضع التمر[3]، وكان الظَّاهرُ أن يقول: حتَّى إذا كُنَّا بالمربد، **(نزل عبدالله بن عمر، فتيمم صعيداً طيباً)**؛ أي: طاهراً، **(فمسح وجهه)**؛ أي: بضَرْبَةٍ، **(ويديه)**؛ أي: بضَرْبَةٍ أُخرى؛ لما رواه الحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، عن ابن عمر: «التَّيمُّمُ ضَرْبتانِ: ضَرْبةٌ لوَجْهِهِ، وضَرْبةٌ ليَدَيْهِ [إلى المرفقين]»[4].

(إلى المرفقين)؛ أي: معهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والجديدُ من قولَي الشَّافعيِّ، وعن مالكٍ وأحمدَ: إلى المِرْفَقَيْن مُستحبٌّ، وإلى الكَعْبينِ جائزٌ، وكأنَّهما نظرا إلى إطلاقِ الآيةِ، وتقييدِ الأحاديث معَ اختلافِها، فاختارا الجمعَ بذلك، وحُكيَ عن الزُّهريِّ المسحُ إلى الآباطِ؛ لشُمولِ اليدِ إيَّاها عند الإطلاقِ لغةً، **(ثم صلى)**، ومن الأدِلَّة لمذهبنا: ما رواهُ الحاكمُ والدَّارَقُطنيُّ عن جابر: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التَّيمُّمُ ضَرْبةٌ للوَجْهِ، وضَرْبةٌ للذِّرَاعَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»، قال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاهُ، وقال الدَّارقطنيُّ: رجالُه كُلُّهُم ثِقاتٌ[5].

* * *

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٥٩)، (مادة: ربد).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢١٥)، (مادة: ربد).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٠).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١).

Maktaba Tul Ishaat.com

عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَـاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَبِـالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِـعٌ رَأْسَهُ عَلَـى فَخِذِي، قَدْ نَـامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُـولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَـاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ رَأْسُ رَسُـولِ الله ﷺ عَلَى فَخِـذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَـى آيَةَ التَّيَـمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَـالَ أُسَيْدُ بْـنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِـي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ.

(أخبـرنا مالك، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)؛ أي: القاسم ابن محمد بن أبي بكـر الصِّدِّيق، أَحدِ الفُقَهاء السَّبعـةِ المشهـورين بالمدينة، من أكابرِ التَّابعين، روى عن جماعةٍ، منهم عائشةُ، وعنه خلقٌ كثيرٌ، مات سنة إحدى ومئة.

(أنهـا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)، وكان ذلك في

Maktaba Tul Ishaat.com

غزوة بني المُصْطَلِق **(حتى إذا كنا بالبيداء)**؛ أي: الصَّحراءِ، والمرادُ بها الشَّرَفُ الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفة؛ كما ذكرهُ السُّيوطيُّ[1]، **(أو بذات الجيش)**، وهي من المدينة على بَريدٍ، وبينها وبين العَقِيق سبعةُ أميال؛ كما قالهُ السُّيوطيُّ[2]، والشَّكُّ من الرَّاوي، **(انقطع عقدي)** بكسر أوَّلِهِ، وهو كلُّ ما يُعقَدُ، ويُعلَّقُ به في العُنُق، ويُسمَّى قِلادةً، وكان من جَزْعِ ظَفَارِ، على ما ذكره السُّيوطيُّ[3]، و(الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي: خَرزٌ فيه بياضٌ وسوادٌ، والواحدُ جَزْعَة؛ كتَمْر وتَمْرة، كذا في «المصباح»[4]، و(ظَفارِ) كقَطَامِ: اسمُ مدينةٍ باليمن، كذا في «النهاية»[5]، وفي «الضياء»: قيل: اشتقاقُه من الجَزَع بفتحتين، ولذا كانت ملوكُ حِمْيَرَ لا تُدْخِلُ الجَزَعَ خزائنَها، ولا تَقلِّدُ شيئاً منه، ولا تَخَتَّمُ بهِ، في «القاموس»: الجَزْعُ، ويكسر: الخَرزُ اليمانيُّ الصِّينيُّ، فيه سوادٌ وبياضٌ تُشبَّهُ به الأعْيُنُ، والتَّختُّمُ به يَورِثُ الهَمَّ والحُزْنَ، والأحلامَ المُفْزعةَ، ومُخاصمةَ النَّاسِ، وإن لُفَّ به شعرٌ مُعْسرٍ، وَلدَت من ساعتها، انتهى[6].

وكان العِقْدُ مُلكاً لأسماء بنت أبي بكرٍ، استعارتهُ منها عائشةُ، وكان ثمنُه اثني عشرَ دِرْهماً.

(فأقام رسول الله ﷺ)؛ أي: توقَّف هناك **(على التماسه)**؛ أي: لأجل طلَبِهِ، **(وأقام الناس)**؛ أي: تبعاً له عليه الصلاة والسلام، **(وليسوا على ماء)**؛

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٩٩)، (مادة: جزع).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٨).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩١٥)، (مادة: جزع).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: رأس بِئْرٍ أو عَيْن، والجملةُ حاليَّة، وكذا قوله: **(وليس معهم ماء)**؛ أي: محمولٌ ممَّا قبله، **(فأتى الناس إلى أبي بكر)**؛ أي: شاكِينَ في الإقامة، **(فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟!)**؛ أي: من تسبُّبِ الإقامة، **(أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال)**؛ أي: أبو بكر: **(حبست)**؛ أي: منعت **(رسول الله ﷺ، والناس)** عن السَّيْرِ، **(وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)**؛ أي: فتعب النَّاسُ لأجل ذلك في التوقُّف هُنالك، **(قالت: فعاتبني)**؛ أي: أبو بكر، **(وقال ما شاء الله أن يقول)**؛ أي: منَ المُعاتبةِ، والمَذَمَّةِ، **(وجعل يطعنني بيده)**، وهو بضم العين، وكذا جميعُ ما هو حِسِّيٌّ، وأما المعنويُّ: فيُقال: (يَطْعَنُ) بالفتح، هذا هو المشهورُ فيهما، وحُكِي فيهما معاً الفتحُ والضمُّ، ذكرهُ السُّيُوطيُّ[1]، وفي «المصباح»: طعَن بالرُّمْح، كنصر، وبالقول، كنصر أيضاً، وكمنع لغةٌ، وأجاز الفرَّاءُ (يطعَن) في الكُلِّ؛ لمكان الحلقِ[2]، والمعنى: يضربني بيدِه **(في خاصرتي)**؛ أي: جنبي وناحيتي؛ بحيثُ إنه زائلٌ عنِّي راحتي، **(فلا يمنعني من التحرك)**؛ أي: الاضطرابِ، **(إلا رأس رسول الله ﷺ)**؛ أي: كونُ رأسِه **(على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح)**؛ أي: صار **(على غيرِ ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم)** قيل: عَنَتْ عائشةُ آيةَ (النساء)؛ لأن آية (المائدة) تُسمَّى آيةَ الوضوء، وآيةُ (النساء) لا ذكرَ للوضوء فيها، فيجبُ تخصيصُها بآية التيمُّم، وقيل: عَنَتْ آيةَ (المائدة)؛ لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرَّحَ فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٩).

(٢) في هامش «ت»: «أي: حرف الحلق»، وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٣٧٣)، (مادة: طعن).

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآيةَ[١]، وبذلك صرَّح البُخاريُّ[٢]، وكذا ذكره السُّيوطيُّ[٣].

(فتيمموا)؛ أي: النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وفي نسخة: (فتيممنا)؛ أي: نحن جميعاً، **(فقال أسيد بن حضير)** بالضاد المعجمة والتصغير فيهما، وهو أَوْسيٌّ أَنصاريٌّ، شهد العَقَبةَ وبَدْراً، وما بعدها من المشاهد، روى عن جماعةٍ من الصحابة، ومات بالمدينة سنة عشرين، ودُفن بالبَقِيع: **(ما هي)**؛ أي: هذه البَرَكةُ التي حصلت منها هذه الرُّخصةُ **(بأول بركتكم)** أُريدَ به الجِنسُ؛ أي: بأوَّل بَركاتِكُم، **(يا آل أبي بكر)** بل هي مسبوقةٌ بغيرها من البركات، والمرادُ بـ(آل أبي بكر): نفسُه، وأهلُه، وأتباعُه، وفي «تفسير إسحاق»: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «ما كانَ أَعْظمَ بَركةَ قِلادَتِكِ!»، **(قالت)**؛ أي: عائشةُ: **(وبعثنا)**؛ أي: أقمنا **(البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)**، ولأبي داودَ من حديث عمَّار بن ياسرٍ زِيادةُ: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرضَ، ثمَّ رَفعُوا أَيْديَهم، ولم يَقْبِضُوا من التُّراب شيئاً، فمَسَحُوا بها وُجوهَهُم، وأَيْدِيَهم إلى المناكبِ، ومن بُطُونِ أَيْديهم إلى الآباطِ[٤]، كذا ذكره السُّيوطيُّ[٥]، ولعل هذا مُتَمسَّكُ الزُّهريِّ، والظاهرُ أنَّ هذا منسوخٌ؛ بدليل الإجماع على ما تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٢)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) حيث أخرج الحديث في تفسير (سورة المائدة)، وأيده بحديث عمرو بن الحارث، انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٨٣).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما.

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتان)؛ أي: وَضْعَتانِ (ضربة للوجه)؛ أي: لمسحه، والاستيعابُ فرضٌ، (وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: وأصحابه، وخلافُ غيرِه تقدَّمَ، والله أعلم.

* * *

(٢٠) بابُ

الرَّجُلُ يُصِيبُ مِن امرَأتِه، أو يُباشِرُها وهي حائضٌ

(باب: الرجل يصيب من امرأته)؛ أي: من القُبْلةِ ونَحْوِها، (أو يباشرها)؛ أي: بالمُلابسَةِ، ونحوها، (وهي حائض)؛ أي: والحالُ أنَّها في الحَيْض.

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُها، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبدالله بن عمر أرسل إلى عائشة)؛ أحدً (يسألها: هل يباشر الرجل امرأته، وهي حائض؟ فقالت: لتشد) بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة؛ أي: لتَرْبِطَ (إزارها على أسفلها)؛ أي: ما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها، (ثم يباشرها)؛ أي: الرَّجُلُ بالعِنَاقِ ونحوِه (إن شاء)؛ أي: الرَّجُلُ مُباشرتَها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا بأس بذلك)، وأقولُ: بل يُستحبُّ؛ إذ ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام كانَ يُباشِرُها كذلك؛ كما في حديث مُتَّفقٍ عليه: أنَّه كانَ

Maktaba Tul Ishaat.com

لا يُباشِرُ إِحْدَاهُنَّ، وهي حائضٌ حتَّى يأمرَها أن تَأْتزرَ[1]، **(وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا)**، وكذا من فُقَهاء غيرِنا، وإنما خالفَنا الشِّيعةُ وبعضُ أهلِ البِدْعة؛ تبعاً لليهودِ؛ حيثُ لم يُوَاكِلُوها ولم يُضاجِعُوها، والمعتمدُ في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعيِّ: أنه يجوزُ أن يستمتعَ الرَّجُلُ من الحائضِ بما فوق الإزار فقط، وأن استمتاعَ ما تحتَ الإزار حرامٌ، وقال أحمدُ بن حنبل، ومحمدُ بنُ الحسن، وبعضُ أكابرِ المالكيَّةِ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يجوزُ الاستمتاعُ والوَطْءُ فيما دون الفَرْج[2].

ولعلَّهُ أراد بقوله: (والعامة من فقهائنا) إخراجَ نفسِه عنهُم، ودليلُه ما أخرجه الجماعةُ إلا البخاريَّ: أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم، لم يُوَاكِلُوها، ولم يُجامعوها في البُيوت، فسألتِ الصحابةُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] الآيةَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ»[3]، وفي روايةٍ: «إلاَّ الجِماعَ»[4].

ولنا عن عبدالله بن سعدٍ: سألتُ رسولَ الله ﷺ؛ ما يحِلُّ لي من امرَأتِي، وهي حائضٌ؟ فقال: «لكَ ما فوقَ الإزَارِ»، رواه أبو داود، وسكت عليه[5]؛ فهو حُجَّةٌ؛ إذ يحتملُ أن يكونَ حَسَناً أو صَحِيحاً، ورجَّحَ السَّروجيُّ قولَ مُحمَّدٍ؛ لما

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٣)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٦٦)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٣٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه النسائي (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢١٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
تقدَّمَ[1]، والله سبحانه أعلم، وسيأتي لهذا زيادةُ بيانٍ.

* * *

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عِنْدِي، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُما سُئِلا عَنِ الحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُها زَوْجُها إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ تُبَاشَرُ حَائِضٌ عِنْدَنا حَتَّى تَحِلَّ لهَا الصَّلاةُ، أَوْ تَجِبَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني الثقة)؛ أي: المعتمدُ **(عندي)**؛ أي: في مُعتَقدي، **(عن سالم بن عبدالله)**؛ أي: ابن عمر، **(وسليمان بن يسار: أنهما سئلا عن الحائض: هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا)** كلاهما: **(لا)**؛ أي: لا يُصِيبُها **(حتى تغتسل)**.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا تباشر حائض حتى تحل لها الصلاة)؛ أي:

---

(١) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٢٠٨): وأما ترجيح السَّروجيِّ قولَ محمد؛ بأن دليلَه منطوقٌ، ودليلنا مفهومٌ، والمنطوقُ أقوى فكان مُقدَّماً: فغير صحيح، أما الأول: فلأنَّه لا يلزمُ أن يكون دليلُنا مفهوماً، بل يحتمل أن يكون منطوقاً؛ فإن السائل سأل عن جميع ما يحِلُّ له من امرأته الحائض، فقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار» معناه: جميع ما يحِلُّ لك ما فوق الإزار؛ ليطابق الجوابُ السُّؤالَ، وأما ثانياً: فلأنه لو سُلِّم أنه مفهوم، كان هذا المفهومُ أقوى من المنطوق؛ لأنه يدُلُّ على المفهوم بطريق اللزوم؛ لوجوب مطابقة جوابه ﷺ لسؤال السائل، ولو كان هذا المفهومُ غيرَ مراد، لم يطابق، فكان ثبوتُه واجباً من اللفظ على وجه لا يقبل تخصيصاً ولا تبديلاً لهذا العارض، والمنطوق من حيث هو منطوقٌ يقبل ذلك، فلم يصح الترجيحُ في خُصوص المادة بالمنطوقية، ولا المرجوحية بالمفهومية، انتهى، وتمامه فيه.

Maktaba Tul Ishaat.com

النافلةُ، **(أو تجب عليها)**؛ أي: المكتوبةُ بدُخول وقتِها، أو بالشُّروعِ فيها، **(وهو قول أبي حنيفة)** وقد قال عُلماؤنا: حِلُّ وَطْء مَن انقطعَ دمُها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغُسْل، دون منِ انقطعَ لأقلِّهِ، إلا إذا اغتسلت، بلا خلافٍ، أو مضى وقتٌ يَسعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ، وقال مالكٌ، والشافعيُّ، والجُمهورُ، وزُفَرُ: لا يجوزُ وَطْءُ مَنِ انقطعَ حيضُها ونِفاسُها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: من الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلن، كذا فسَّرها ابنُ عباسٍ فيما رواه البيهقيُّ وغيرُه[١].

وقال إسحاقُ بن راهَوَيْهِ: أجمع أهلُ العلم من التابعين على أنه لا يطؤُها حتى تغتسل.

ولنا أن في الآية قراءتين: (يطهرن) بالتخفيف والتشديد[٢]، ومُؤدَّى الأُولى: انتهاءُ الحُرمة العارضة على الحِلِّ بالانقطاع مُطلقاً، وإذا انتهتِ الحُرمةُ العارضةُ على الحِلِّ، حَلَّت بالضَّرورة، ومُؤدَّى الثانية: عدمُ انتهائِها عنده، بل بعدَ الاغتسال، فوجبَ الجمعُ ما أمكنَ، فحملنا الأُولى على الانقطاع بأكثرِ المُدَّة، والثانية عليه لتمام العِدَّة التي ليست أكثرَ مُدَّة الحيض.

* * *

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩).

(٢) قرأ أبو حمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، وقرا الباقون بتخفيفهما، انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَرْخَصُ مِنْ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يُجْتَنَبُ شِعَارُ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: تشد عليها إزارها، ثم شأنك) بالنصب؛ أي: دونك (بأعلاها)، قال ابنُ عبد البَرِّ: لا أعلمُ أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ، ومعناه ثابتٌ صحيحٌ، ذكره السُّيوطيُّ[1]، وتقدَّم روايةُ أبي داود[2]؛ فتدبَّرْ.

(قال محمد: هذا قول أبي حنيفة)؛ أي: وأكثرِ أصحابِه، وتبعه الأئمَّةُ، بل أكثرُهم، **(وقد جاء ما هو أرخص)**؛ أي: أكثرُ رُخصةً **(من هذا عن عائشة: أنها قالت: يجتنب)** بصيغة المجهول **(شعار الدم)** بكسر الشين: الخِرْقةُ، أو الفَرْجُ على الكناية؛ لأنَّ كُلاًّ منهما عَلَمٌ للدَّمِ، **(وله)**؛ أي: وجاز للرَّجُل **(ما سوى ذلك)**[3]؛ أي: غير الجماع؛ من المُفاخَذة، والمباشرة، وهذا مختارُ الإمام محمَّد على ما تقدَّم، واللهُ أعلمُ.

وقال الأَوْزاعيُّ وداودُ: إذا غسلت فَرْجَها، جاز وَطْؤُها.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢).

(٣) قول عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الدارمي في «سننه» (١٠٤٠)، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٤): عن حكيم بن عقال: أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم عليَّ من امرأتي، وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم عليَّ من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

Maktaba Tul Ishaat.com

ثم إذا طهَرتِ الحائضُ، ولم تجد ماءً، قال أبو حنيفة في المشهور: لا يحِلُّ وَطْؤُها حتَّى تتيمَّم وتُصلِّيَ[1]، وقال مالكٌ: لا يحِلُّ وَطْؤُها حتى تغتسلَ[2]، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: متى تيمَّمت، حَلَّتْ[3].

* * *

(٢١) بابُ
إِذَا الْتَقى الخِتَانَانِ، هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ؟

(باب إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل؟)

(الختان) بالكسر: موضعُ ما يُختَنُ.

٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب)، وهو من سادات

---

(١) قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (١/ ١١٨): ولم يذكر ـ أي: الحاكم الشهيد في «الكافي» ـ ما إذا تيممت ولم تصل، فقيل: هو على الاختلاف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد رحمه الله: له ذلك؛ بناء على قصد الرجعة، والأصح: أنه ليس للزوج أن يقربها عندهم جميعاً؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى إنما جعل التيمُّمَ كالاغتسال فيما هو مبنيٌّ على الاحتياط، وهو قطعُ الرَّجعة، والاحتياطُ في الوطء تركُه، فلم يجعل التيمُّم فيه قبل تأكُّده بالصلاة كالاغتسال؛ كما لم يفعله في الحِلِّ للأزواج.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٤٨).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٧٤)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٣٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

التابعين: **(أن عمر، وعثمان، وعائشة كانوا)**؛ أي: كان مذهبُهم **(يقولون: إذا مس الختان)**؛ أي: خِتانُ الرَّجُل والمرأةِ **(الختان)** الآخرَ منهما من غير حائل بينهما، **(فقد وجب الغسل)**؛ أي: سواءٌ أَنزل، أو لم يُنْزِل.

قال أهلُ اللُّغةِ: خِتانُ المرأة إنما يُسمَّى خِفَاضاً، فذِكْرُه هُنا بلفظ الختان للمُشاكلةِ، ذكره السُّيوطيُّ[1].

* * *

٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرَخُ، فَيَصْرَخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة: ما يوجب الغسل؟)؛ أي: ما حَدُّ جماعٍ يكونُ سبباً لوُجوب الغُسْل على الفاعل والمفعول؟ **(فقالت: أتدري ما مثلك؟)**؛ أي: صِفَتُكَ العَجِيبةُ **(يا أبا سلمة؟ مثل الفروج)** بفتح الفاء وضم الراء المشددة، وهي فَرْخُ الدَّجاجةِ، قال البَاجيُّ: يحتملُ معنيين: أحدُهما: أنَّه كان صَبيًّا قبل البُلُوغ، فسأل عن مسائلِ الجماع الذي لا يعرفُه، ولا يَبلُغُ حَدَّهُ.

والثاني: أنَّه لم يَبلغْ مَبْلغَ الكلام في العِلْم، ذكره السُّيوطيُّ[2].

(يسمع الديكة)؛ أي: صوتَها، وهي بكسر الدال وفتح الياء: جمعُ الدِّيك؛

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٢)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٣٩٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

كالفِيَلةِ جمع الفِيل، **(تصرخ)** بضم الراء المعجمة؛ أي: تَصيحُ، **(فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل)**، والحديثُ المرفوعُ أخرجه أحمدُ، والترمذيُّ، وغيرُهما عن عائشة بلفظ: «إذا جَاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجبَ الغُسْلُ»، فَعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا[1]، فالحديثُ مرفوعٌ.

* * *

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ: سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن كعب مولى عثمان ابن عفان: أن محمود بن لبيد)، وفي نسخة: (محمد)، وكذا ليحيى أيضاً: (محمود) هُنا[2]، وبعض النسخ: (محمد بن لبيد)[3]، **(سأل زيد بن ثابت)**، وهو من أَعْيانِ الصَّحابةِ، وكُبَرائِهم، **(عن الرجل يصيب أهله)**؛ أي: يُجامعُ امرأتَه، أو جاريتَهُ، **(ثم يكسل)** بضم الياء وكسر السين؛ من أَكْسلَ الرَّجُلُ: إذا جامعَ، ثم أدركه فُتورٌ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦١)، والترمذي (١٠٨)، والمراد بمُجاوزة الختان الختانَ: الجِماعُ، وهو غَيْبوبةُ الحَشَفَة.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٤٧).

(٣) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، الأَوْسي، الأشهلي، أبو نُعيم المدنيُّ، صحابيٌّ صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة. كذا في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٢)، (ت: ٦٥١٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

فلم يُنْزِلْ، ومعناه: صار ذا كَسَلٍ، على ما ذكره السُّيوطيُّ[1]، **(فقال زيد بن ثابت: يغتسل)** خبرٌ، ومعناهُ أمرٌ، **(فقال له محمود)**، وفي نسخة: (محمد)، **(بن لبيد: فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل)**؛ أي: حين الكَسَل، **(فقال زيد بن ثابت: نزع)**؛ أي: رجعَ عن هذا **(قبل أن يموت)**.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا التقى الختانان، وتوارت)؛ أي: غابت **(الحشفة)** بفتحتين؛ أي: رَأسُ الذَّكَر، والجملةُ عطفُ تفسيرٍ، **(وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة)** أجمعَ الأئمَّةُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا جامعَ المرأةَ، والتقى الخِتانَانِ، فقد وجبَ الغُسْلُ عليهما، وإن لم يحصُلِ الإِنْزالُ، وحُكِيَ عن داودَ الظَّاهريِّ ـ وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابةِ ـ: أنَّ الغُسْلَ لا يجبُ إلا بالإِنْزالِ، ولا فَرْقَ بين فَرْجِ الآدَميِّ والبَهيمةِ عند مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ[2]، وقال أبو حنيفة: لا يجبُ الغُسْلُ في البَهِيمةِ إلاَّ بالإِنْزَالِ[3].

* * *

(٢٢) بابُ
الرَّجُلُ ينامُ، هل يَنقُضُ ذلك وُضُوءَهُ؟

(باب: الرجل ينام، هل ينقض ذلك وضوءه؟)

الرَّجلُ والمرأة في هذا الحكم سواءٌ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للمغربي (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٦١).

Maktaba Tul Ishaat.com

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، قال: إذا نام أحدكم، وهو مضطجع)؛ أي: راقدٌ على جَنْبِه، وفي معناه: إذا رقدَ على قَفاهُ، أو على بَطْنِه، وكذا إذا استندَ إلى ما لو أُزِيلَ لَسقطَ، **(فليتوضأ)**، وليحيى: مالكٌ، عن زيدِ بن أسلم: أن عُمرَ بْنَ الخَطَّاب قال: إذا نامَ أَحدُكُم مُضْطَجِعاً، فَلْيَتوضَّأْ[1].

* * *

٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينام، وهو قاعد، فلا يتوضأ).

(قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ في الوجهين جميعاً نأخذ) فيه: أنَّه لم يُذْكَر قولٌ لابن عُمرَ في الوجه الأول؛ فتأمل.

(وهو قول أبي حنيفة) اتَّفقوا على أن نومَ المضطجعَ، والمتَّكئ ينقضُ الوُضوءَ، واختلفوا في مَنْ نام على حالةٍ من أحوالِ المصلِّين؛ مِنْ قيامٍ، أو رُكوعٍ، أو سُجودٍ، أو قُعودٍ، فقال أبو حنيفةَ: لا يَنقُضُ، وإن طالَ نومُه، فإن وقعَ على

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

جَنْبِه، انتقضَ، ويدُلُّ عليه ما رواه البيهقيُّ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يَجبُ الوُضوءُ على مَنْ نَامَ جَالِساً، أو قَائماً، أو سَاجِداً، حتَّى يضعَ جَنْبَه؛ فإنَّهُ إذا اضْطَجعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1]، وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديثِ ابن عبَّاسٍ: أنه رأى النبيَّ ﷺ نامَ وهُوَ سَاجدٌ على غِطَاءٍ، ونفخَ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد نِمْتَ؟! فقال: «إنَّ الوُضُوءَ لا يجبُ إلاَّ على مَنْ نامَ مُضْطجِعاً؛ فإنَّه إذا اضطجع، اسْترخَتْ مَفاصلُهُ»[2].

وقال مالكٌ: يَنْتَقضُ في حالة الرُّكوع والسُّجود إذا طالَ، دون القيامِ والقُعودِ.

وقال مالكٌ وأحمدُ: إذا طال نومُ الجالسِ، فعليه الوُضُوءُ، والله سُبحانَه أعلمُ، ويَرِدُ عليهما ما وردَ في «أبي داود»: وكانَ أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ حتَّى تخفُقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ، ولا يتوضَّؤونَ[3].

وأما ما في «سنن البزار» بإسناد صحيحٍ: كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظرونَ الصَّلاةَ، فيَضَعُونَ جُنوبَهم، فمِنْهُم مَنْ ينامُ، ثمَّ يقومُ إلى الصَّلاة[4]، فيجبُ حملُه على النُّعاس، ذكره ابنُ الهُمامِ[5]، ولا يخلو عن إشكالٍ في المقامِ.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٠)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٤) عزاه للبزار ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣١٥)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ٤٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٢٣) بابُ

المَرأةُ تَرى في مَنَامِها ما يَرى الرَّجُلُ

(باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)

أي: من الاحتلام، وهو افتعالٌ؛ من الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام؛ أي: ما يـراه النائمُ في نومِه، وخـصَّهُ العُـرْفُ ببعض ذلك، وهو رُؤيةُ الجِـماع، ذكره السُّيوطيُّ[1]، وفي «ربيع الأبرار» للزمخشريِّ: عن ابن سِيرينَ قال: لا يحتلمُ وَرِعٌ إلاَّ على أَهْلِه[2]، والمشهورُ أنَّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ لا يقعُ لهمُ الاحتلامُ.

٨١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِك، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَـتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، المَرْأَةُ تَرَى فِي المَـنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ المَرْأَةُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ، (عن عروة بن الزبير)؛ أي: ابن العَـوَّام، قال السُّيوطيُّ: وصلَـه مسلمٌ، وأبو داودَ من طريق عُروةَ، عن عائشة[3].

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «ربيع الأبرار» للزمخشري (٥/ ٢٩٢).

(٣) رواه مسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، وانظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٥). =

Maktaba Tul Ishaat.com

(أن أم سليم)، وهي بنتُ مِلْحانَ بكسر الميم، تزوَّجها مالكُ بنُ النَّضْر، أبو أنسِ بن مالك، فولدت له أنساً، ثمَّ قُتل عنها مُشركاً، وأسلمت، فخطبها أبو طلحةَ، وهو مُشرِكٌ، فأَبتْ، ودَعَتْهُ إلى الإسلام، فأَسلمَ، فقالت: إنِّي أَتزوَّجُك، ولا آخُذُ منك صَدَاقاً؛ لإسلامِك، فتزوَّجَها أبو طلحةَ، روى عنها خلقٌ كثيرٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، زاد أبو داودَ: وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ[1].

(قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟)، ولأحمدَ: قالت: يا رسولَ الله، إذا رأتِ المرأةُ أنَّ زوجَها يُجامِعُها في المَنامِ، أتغتسل؟ **(فقال رسول الله ﷺ: نعم)**؛ أي: إذا رَأَتِ الماءَ؛ كما في رواية أُخرى، **(فلتغتسل)** زيادةُ تأكيدٍ في الحُكْم، **(فقالت عائشة: أف لك)** بضم الهمزة وكسر الفاء مُنوَّناً وغيرَ مُنوَّن، وفتحها بلا تنوين، رواياتٌ مُتواترةٌ، وفيها لغاتٌ أُخرُ: اسمُ فاعل بمعنى أَتضَجَّرُ، **(وهل ترى ذلك المرأة؟!)** بكسر الكاف، وفي حديثٍ آخرَ: أنَّ أُمَّ سلمةَ هي القائلةُ ذلك، قال القاضي عِياضٌ: ويحتملُ أنَّ عائشةَ، وأمَّ سلمةَ كِلْتاهُما أنكرتا عليه، فأجابَ النَّبيُّ ﷺ بما أجابَها، وإن كان أهلُ الحديثِ يقولونَ: إنَّ الصَّحيحَ هُنا أُمُّ سلمةَ، لا عائشةُ[2].

قال ابنُ حجرٍ: وهو جمعٌ حَسَنٌ؛ [لأنه] لا يمتنعُ حُضورُ أُمِّ سلمةَ وعائشةَ عند النَّبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، انتهى[3].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٣): لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمتُ إلا ابنُ أبي الوزير، وعبدالله بن نافع أيضاً؛ فإنهما روياه عن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) رواه أبو داود (٢٣٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

وفيه: أنَّه لا يَبْعُد بمَنْعِ اجتماعِهما، لكن يُستغربُ إنكارُهما معاً في مجلسٍ واحدٍ، نعم؛ لو فُرِضَ أنَّ السَّائلةَ غيرُ أُمِّ سلمةَ، فرُبَّما يُحملُ على واقعتين، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالتين.

(قال)؛ أي: الـرَّاوي: **(فالتفت إليها)**؛ أي: إلى عـائشةَ **(رسول الله ﷺ، فقال: تربت)** بكسر الراء؛ أي: افتقرَتْ **(يمينك)**؛ أي: يدُكِ، والذي عليه المُحقِّقُون في معناهُ: أنَّها كلمةٌ أصلُها: افتقرت، ولكنَّ العربَ اعتادتِ استعمالَ معناها غيرَ قاصدةٍ حقيقةَ معـناها، فيَذْكُرون: تَرِبَتْ يداك، وقاتلَهُ اللهُ ما أَشْجَعَهُ، ولا أُمَّ له، ولا أَبَ لكَ، وثَكِـلَتْهُ أُمُّه، ووَيْلَ أُمِّه، وغيرَ ذلك من ألفاظِهم عند إنكار الشَّيْءِ، والزَّجْر عنه، أو الذَّمِّ عليه، أو استعطافِه، والحَثِّ عليه، أو الإعجابِ به.

وقال السُّيوطـيُّ: أي: افتـقرت يدُكِ منَ العِلْمِ، والمعنى: إذا جهلتِ مثلَ هذا، فقد قَلَّ حَظُّكِ منَ العِلْم[1].

(ومن أين يكون الشبه؟!) بفتحتين، أو بكسر وسكون؛ يريدُ شَبَهَ الابن لأحدِ أبويه، أو لأقاربِـه، والمعنى: أنَّ للمرأة ماءً تدفعُه عند اللَّذَّةِ الكُبرى؛ كما للرَّجُل ماءٌ يُدفَعُ عندَها، فإذا سبقَ ماءُ الرَّجُل ماءَ المرأة، خرج الولدُ يُشبِـهُ عُمومتَهُ، وإذا سبقَ مـاءُ المرأةِ مـاءَ الرَّجُل، خـرج الولدُ يُشبِـهُ خُؤُولتَهُ، كذا ذكرهُ السُّيوطيُّ[2]، والأظهرُ: ما ذكره بعضُهم؛ مِن أنَّ الـسَّبْقَ يُوجِبُ كونَ الولد من جنس صاحبِـه، وأنَّ كثرتَه تُوجِبُ شبهه، وروى يحيى في «موطئه»: مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنها قالت: جاءت أُمُّ سُلَيْم امرأةُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

Maktaba Tul Ishaat.com

منَ الحقِّ، هل على المرأة مِنْ غُسْلٍ إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إذا رَأَتِ الماءَ»[1]، ورواه البخاريُّ من طريقٍ آخرَ عن هشامٍ: فغَطَّتْ وجهَها، وقالت: يا رسولَ الله، أو تحتلمُ المرأةُ؟ قال: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فيمَ يُشبِهُها ولدُها؟!»[2]، ولأحمدَ: قالت: وهل لِلمرأة ماءٌ؟ قال: «هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجالِ»[3]؛ أي: نظائرُهم وأمثالهُم في الخَلْقِ، ذكره الرَّافعيُّ[4]، وقوله: (إن الله لا يَسْتَحْيي من الحقِّ)؛ أي: لا يأمرُ أن يُستحيى من الحقِّ، أو لا يمتنعُ مِنْ ذِكْـرِه امتناعَ المُسْتَحْيي، أو لا يَتركُه، فإنَّ مَن يَسْتحي من الشَّيْء يَتركُه، والمعنى: أن الحياءَ لا ينبغي أن يَمنعَ من طَلَب الحقِّ.

فإن قيل: إنَّما يُحتاجُ إلى تأويل الحياءِ في حقِّ الله تعالى إذا كان الكلامُ مُثْبَتاً؛ كما في حـديث: «إنَّ اللهَ حَيِـيٌّ كَرِيمٌ»[5]، فأَمَّا في النفيِّ: فالمُستحيلاتُ على الله تُنفى، ولا يُشترطُ في النَّفيِ أن يكون المنفيُّ مُمْكِناً؟

فالجوابُ على تقدير تسليم ذلك: أنَّه لم يَرِدْ النفيُ على الاستحياء مُطلقاً، بل وردَ علـى الاستحياءِ من الحقِّ، وبطريق المفهومِ يقتضي أنَّـه يَسْتَحْيي من غير الحقِّ، فيعـودُ بطريقِ المفهوم إلى الإثبات، كذا حقَّقهُ السُّيوطيُّ[6]، وهـو مُقتبسٌ من قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]، أتت به شَاهِداً على تعيُّنِ السُّؤالِ المحقَّق.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٦).

(٥) رواه أبـو داود (١٤٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٦)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه.

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: وسائر الفُقهاء.

* * *

(٢٤) بابُ
المُسْتَحاضَةِ

(باب المستحاضة)

يحتملُ أن يكونَ وَصْفاً، وأن يكونَ مصدراً مِيميًّاً، والاستحاضةُ: دمٌ يُرى في أقلَّ من المدة، أو ما زاد عليها، أو على عادتها.

٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، فَلْتَصُلِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الآخَرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة)، وهي فاطمةُ بنتُ حُبَيْش بالتصغير، قال الشيخُ وليُّ الدِّين العِراقيُّ: إنَّ اللاَّتي استُحِضْنَ على عهد رسول الله ﷺ تسعٌ: فاطمةُ هذه، وأُمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْش، وأُخْتُها حَمْنَةُ، وأُخْتُها زينبُ أُمُّ المؤمنين إن صَحَّ، وسَهْلةُ

Maktaba Tul Ishaat.com

بنتُ سُهَيْل، وسَوْدةُ أُمُّ المؤمنين، وأسماءُ بنتُ مَرْثَدٍ الحارثيةُ، وزينبُ بنتُ أبي سَلمةَ، وباديةُ بنت غَيْلان الثَّقَفيةُ، انتهى، وتعقَّبه ابنُ حجرٍ في «شرح البُخاريِّ»؛ بأنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ كانت صغيرةً في زمنِه ﷺ؛ لأنه دخل على أُمِّها في السنة الثالثة، وهي تَرضعُ، ثمَّ عدَّ منها ابنُ حجر: أسماءَ بنتَ عُمَيْس، وقال: رواه الدَّارَقُطنيُّ[1].

(كانت تهراق) بصيغة المجهول، وتُفتحُ هاؤُه وتُسكَّنُ؛ أي: تَصُبُّ **(الدم)** بالنصب تمييزاً، على حدِّ قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣١]؛ أي: تُهَراقُ هي دماً، ويجوزُ الرفعُ؛ أي: مُهَراقٌ دَمُها، على أن (أل) عوضٌ عنِ المُضافِ إليه، كما ذكره السُّيوطيُّ[2].

(على عهد رسول الله ﷺ)؛ أي: في زمانِه، **(فاستفتت لها أم سلمة)**؛ أي: سألت لأجلها **(رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: لتنظر)**؛ أي: لِتَتأمَّلْ، ولتُقدِّرِ **(الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر)**؛ أي: جنسِه على حَسَبِ عادتِها **(قبل أن يصيبها)**؛ أي: الدَّاءُ **(الذي أصابها)**؛ أي: الآنَ **(فلتترك الصلاة)**، وكذا الصَّومُ **(قدر ذلك)** بكسر الكاف **(من الشهر)** مِنْ لَياليه وأيَّامِه، **(فإذا خلفت)** بتشديد اللام؛ أي: جاوزت **(ذلك)**؛ أي: قَدْرَ العادة، **(فلتغتسل)**؛ أي: لانقطاع حَيْضِها، **(ثم لتستثفر)** بمُثلثَّةٍ قبل الفاء؛ أي: لتَشُدَّ فَرْجَها **(بثوب)**؛ أي: بخِرْقَةٍ عَريضَةٍ، بعد أن تحْتشيَ قُطْناً، وتُوثِقَ طرفَيْها في شيءٍ تشدُّه على وَسَطِها، فيمنعُ ذلك سَيَلانَ الدَّمِ، كما ذكرهُ السُّيوطيُّ[3]، **(فلتصل)**؛ أي: بعُذْرِها.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١٢)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٦٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضأ)؛ أي: المُستحاضَةُ إذا كانت صاحبةَ عُذْرٍ **(لكل وقت صلاة، وتصلي إلى الوقت الآخر)**؛ أي: أداءً وقضاءً، **(وإن سال)**؛ أي: وإن جرى **(دمها)** واستمرَّ سَيَلانُها، ولها أحكامٌ ثلاثةٌ: ابتداءٌ، وبقاءٌ، وانتهاءٌ، أمَّا الأوَّلُ: فبِأَن لا تقدرَ أن تتوضَّأَ وتُصليَّ صلواتِها إلا بعُذْرِها، وأمَّا الثَّاني: فبِأَن تجدَ ما ابتُلي به في كُلِّ وقتٍ من أوقات صلاتِها، وأمَّا الانتهاءُ: فبِأَن تفقدَه في وقتٍ، **(وهو قول أبي حنيفة)**، ورواه يحيى في «موطئه»: مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سلمةَ: أنها رأت زينبَ بنتَ جَحْش التي كانت تحتَ عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ، وكانت تُسْتَحاضُ، فكانت تغتسلُ وتُصلِّي[1].

وقيل: كلُّ واحدة من بنات جَحْش اسمُها زينبُ، ولقبُ إحداهُنَّ حَمْنةُ، وكُنْيةُ الأُخرى أُمُّ حبيبةَ، وعلى هذا سَلِمَ مالكٌ من الخطأِ في تسميةِ أُمِّ حبيبةَ زينبَ، ذكره السُّيوطيُّ[2]، وقيل: هذا وَهَمٌ؛ لأنَّ التي كانت تحت عبد الرَّحمن بن عَوْف هي أُمُّ حبيبةَ، وزينبُ هي أُمُّ المُؤمنين لم يتزوَّجها عبدُ الرحمن بنُ عَوْف قَطُّ، إنما تزوَّجَها أوَّلاً زيدُ بنُ حارثةَ، ثُمَّ تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ، قيل: بل هو صوابٌ، وإنَّ اسمَها زينبُ، وكُنْيتُها أُمُّ حبيبةَ، وأمَّا كونُ اسمِ أُختِها أُمِّ المؤمنين زينبَ: فإنَّه لم يكن اسمَها الأصليَّ، وإنَّما بَرَّةُ، فغيَّرهُ النبيُّ ﷺ[3]، وفي «أسباب النُّزول» للواحديِّ: أنَّ تغييرَ اسمِها كان بعدَ أن تزوَّجها، فلعلَّه ﷺ سمَّاها باسمِ أُختِها؛ لكونِ أُختِها غلبت عليها كُنْيتُها، فأُمِنَ اللَّبْسُ في تسميتِها، ولها أُختٌ أُخرى اسمُها حَمْنةُ، وهي إحدى المُسْتحاضَاتِ، وتعسَّفَ بعضُ المالكيَّةِ، فزعم أنَّ اسمَ كلٍّ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٦٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

من بناتِ جَحْشٍ زينبُ، قال: فأمَّا أُمُّ المؤمنين: فاشتهرت باسمِها، وأمَّا أُمُّ حبيبةَ: فاشْتَهرت بكُنْيتِها، وأمَّا حَمْنةُ: فاشتهرت بلقبِها، ولم يأت بدليلٍ على دعواهُ بأنَّ حَمْنةَ لقبٌ.

هذا؛ ولم ينفرد «الموطأُ» بتسمية أُمِّ حبيبةَ زينبَ، فكذا روى أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مسنده»[1]، ذكره الحافظُ ابنُ حجر في «شرح البخاري»[2].

* * *

٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، فَتَدَعَ الصَّلاةَ، فَإِذَا مَضَتِ، اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الآخَرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بلفظ التصغير **(مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)** ابن الحارث بن هشام: **(أن القعقاع بن حكيم)** مدنيٌّ تابعيٌّ، سمع جابرَ بن عبدالله، وغيرَه، وروى عنه سعيدٌ المقبَريُّ، ونحوُه، **(وزيد بن أسلم)** مدنيٌّ من أكابر التَّابعين،

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٩٢)، فقد نقله عن أبي داود الطيالسي.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١١).

Maktaba Tul Ishaat.com
مولى عمرَ بـن الخطَّاب، روى عنه الثَّوريُّ، ومالكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، مات سنة ست وثلاثين ومئة[1]، **(أرسلاه)**؛ أي: سُمَيًّا **(إلى سعيد بن المسيب)**، وهو من سادات التابعين، **(يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد: تغتسل من طهر إلى طهر)** بطاء مهملة فيهما، وقيل: إنه بظاء معجمة، وهو تصحيفٌ، **(وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم، استثفرت بثوب)**؛ ليمنعَ سَيلانَهُ.

(قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها) بفتح الهمزة، جمع (قُرْء) بالضم، وهو الحَيْضُ، **(ثم تتوضأ لكل صلاة)**؛ أي: وقتِ كلِّ صلاة، فاللامُ للوقت؛ كما في قولِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٧]؛ أي: وقت دُلُوكِها؛ يعني: زوالَها، **(وتصلي)**؛ أي: حتى يَدخُلَ الوقتُ الآخرُ، مادامت ترى الدَّمَ، وتستمرُّ على ذلك **(حتى تأتيها أيام أقرائها)**؛ أي: زمانُ عادتِها، **(فتدع الصلاة)**؛ أي: فتتركُها، **(فإذا مضت)**؛ أي: أيَّامُ عادتِها، **(اغتسلت غسلاً واحداً)**؛ أي: لانقطاعِ حَيْضِها، **(ثم توضأت لكل وقت صلاة، وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر مادامت ترى الدم)**؛ أي: مُسْتمِرًّا، أو هي على عُذْرِها، **(وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا)**.

* * *

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاةِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه)؛ أي: عُروةَ بن الزُّبَيْر بن العَوَّام، **(قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً)**، واستثنى

---

(١) في هامش «ت»: «هذا ينبغي تقديمه عند ذكره في أول مرة. لكاتبه».

Maktaba Tul Ishaat.com

علـماؤنا من تلك المُتَحيِّرةَ، وهي التي نَسِيَت أيَّامَ عادَتِها، **(ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة)**؛ أي: لوَقْتِها، وفي «شـرح مختصر الطحـاويِّ»: روى أبو حنيفةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قـال لِفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ: «تَـوضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ»، ولاشكَّ أنَّ هذا مُحكمٌ بـالنِّسبة إلى كلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه لا يحتملُ غيرَه، بخلاف الأوَّل؛ فإن لفظ (الصلاة) شاعَ استعمالُها في لسانِ الشَّرعِ والعُـرْفِ في وقـتِها، فمِنَ الأوَّلِ قولُـه علـيه الصـلاة والسلام: «إنَّ للصَّـلاةِ أوَّلاً وآخِراً»[1]؛ أي: وَقْتِها، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «أيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّها»[2]، ومنَ الثَّـاني: آتيك لصلاةِ الظُّهر؛ أي: لوقتِها، وهو مما لا يحصى كثرةً، فوجب حملُه على المُحْكَم، وقد رَجَحَ أيضاً بأنَّه متروكُ الظَّاهرِ بالإجماع؛ للإجماعِ على أنَّهُ لم يُرِدْ حقيقةَ كلِّ صلاةٍ؛ لجوازِ النَّفْل مع الفرض بوضوءٍ واحدٍ، كذا حقَّقَهُ الإمامُ ابنُ الهُمَام[3].

واختلفوا في المُستَحاضةِ، فقال أبو حنيفة: تُردُّ إلى عادتِها إن كانَ لها عادةٌ، وإلا؛ فتَمْكُثُ أقلَّ الحَيْضِ، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ، إلاَّ إذا كانت مُبتدَأةً، وجاوزَ دمُها أكثرَ الحَيْض، فتَمْكُثُ أكثرَ الحيْض، وهو عشرةُ أيَّامٍ.

ثمَّ وَطْءُ المُسْتَحاضةِ جائزٌ عند أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ[4]، كما تُصلِّي وتصومُ إجماعاً، وقال أحمدُ: لا يجوزُ وَطْءُ المُستَحاضةِ في الفَرْج، إلا أن يخافَ

---

(١) رواه الترمذي (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٣٢)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٣٧٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

زوجُها، أو سيِّدُها العَنَتَ، وهو الزِّنا، فيجوزُ في أصحِّ الرِّوايتَيْن[1].

* * *

(٢٥) بابُ
المرأةِ ترى الصُّفْرةَ أو الكُدْرةَ

(باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة)

بضم أوَّلهما.

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِـي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ تَطْهُرُ المَرْأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى حُمْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة) واسمُ أبي علقمةَ: [بلالٌ] مولى عائشةَ أُمِّ المؤمنين، روى عن أنس بن مالكٍ، وعنه مالكُ بنُ أنسٍ، **(عن أمه مولاة عـائشة زوج النبي ﷺ: أنها قـالت: كان النساء يبعثـن)**؛ أي: يُرسِلْن في أواخر أوقات حَيْضِـهِنَّ **(إلى عائشة بالدرجة)** بضم دال وسكون راء فجيم فتاء: حُقَّةٌ تضعُ المرأةُ فيها طِيبَها ونحوَه، والحُقَّةُ بالضم: وعاءٌ من خشبٍ، جمعُها حُقٌّ، وحُقَقٌ.

قال ابنُ حجر في «فتح الباري»: **(الدِّرَجةُ)** بكسر أوله وفتح الراء والجيم:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

جمعُ (دُرْج) بضم فسكون، قال ابنُ بَطَّال: كذا يرويه أصحابُ الحديث، وضبطه ابنُ عبد البَرِّ في «الموطأ» بالضم والسكون، وقال: إنه تأنيثُ (دُرْج)[1].

(فيها)؛ أي: في داخلِها **(الكرسف)** بضم الكاف والسين، بينهما راء ساكنة، وفي آخرها الفاء، **(فيها الصفرة من الحيض)** قال ابنُ حجر: والمرادُ بالكُرْسُفِ: ما تَحْتشي به المرأةُ من قُطنةٍ وغيرِها؛ لتعرفَ: هل بقي من أثر الحيض شيءٌ أم لا؟

(فتقول) عائشةُ: **(لا تعجلن)** خطاباً لكُلِّهنَّ، على حَدِّ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥١]، أو جُمِعَ تعظيماً لكُلِّ واحدة منهُنَّ **(حتى ترين)**؛ أي: تُبْصِرْنَ، أو تَعْرِفنَ **(القصة البيضاء)** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: شيءٌ يُشبهُ المُخاطَ، يخرجُ عندَ انتهاء الحيض، وقيل: هي شيءٌ كالخَيْط الأبيض، يخرجُ من قُبُل المرأة عَقِيبَ انقطاعِ الحيضِ، يُعرفُ بها أنَّها طهَرتْ، وهذا معنى قول الرَّاوي: **(تريد)**؛ أي: عائشةُ **(بذلك)**؛ أي: بما ذُكر من رؤية القَصَّةِ **(الطهر من الحيض)**، قال مالكٌ: سألتُ النِّساءَ عنه، فإذا هو معلومٌ عندَهُنَّ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة مادامت ترى حمرة، أو صفرة، أو كدرة)؛ أي: وسائرَ الألوان؛ فإنَّها حيضٌ **(حتى ترى البياض خالصاً)**؛ أي: نقيّاً، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر)؛ أي: ابن محمد بن عمرِو بن حَزْمٍ الأنصاريُّ، أحدُ أعلام المدينة، تابعيٌّ، روى عن أنس بن مالك، وعُرْوةَ بن الزُّبير، وعنه الزُّهريُّ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، وابنُ عُيَيْنةَ، كان كثيرَ الحديثِ، قال أحمدُ: حديثُه تِرْيَاقٌ[1]، مات سنة خمس وثلاثين، (عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت: أنه)؛ أي: الشأن، (بلغها)؛ أي: وصل إليها، ونُقِلَ لديها (أن نساء)؛ أي: جمعاً مِنهُنَّ (كن يدعون بالمصابيح)؛ أي: يَطْلُبْنَ السُّرُجَ (من جوف الليل، فينظرن إلى الطهر)؛ أي: إلى ما يدُلُّ على طُهْرِهِنَّ منَ الكُرْسُفِ، (فكانت) ابنةُ زَيْدٍ (تعيب ذلك) بكسر الكاف[2]؛ أي: فِعْلَهُنَّ هذا، (وتقول: ما كان النساء)؛ أي: نساءُ الصَّحابةِ (يصنعن هذا)، ولعلَّ إنكارَها عليهِنَّ؛ دَفْعاً للوَسْواسِ عنهُنَّ[3]، وإلا؛ فلا شَكَّ أنَّهُ يجبُ عليهِنَّ البحثُ عن حالِهِنَّ؛ لترتُّبِ وجوبِ صلاتِهِنَّ، وصِيامِهِنَّ، وجوازِ جِماعِهِنَّ، وغيرِ ذلك من أحوالِهِنَّ.

* * *

(٢٦) بابُ
المرأةُ تَغْسِلُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ، وهيَ حَائِضٌ

(باب: المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل، وهي حائض)

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيهِ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧).

(٢) في هامش «ت»: «قوله: بكسر الكاف، ينظر دليله. كاتبه».

(٣) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٢٤١): يحتمل أن يكون العيبُ؛ لكون الليل لا يتبين بـه البياضُ الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن، وليس كذلك، فيصلين قبل الطهر.

Maktaba Tul Ishaat.com

رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان تغسل جواريه) بسكون الياء، جمعُ جارية، وهي أَمَةٌ أو بِنْتٌ **(رجليه)**؛ أي: حالَ الوُضوءِ، أو غيرِه، حالَ كونِهنَّ **(يعطينه الخمرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: سَجَّادةٌ صغيرةٌ منسوجةٌ من سَعَفِ النَّخْل، مأخوذةٌ من الخَمْر؛ يعني: التغطيةَ؛ لأنها تُغطِّي جبهةَ المُصلِّي من الأرض، هذا حاصلُ ما في «الضياء»، وفي «النهاية»: الخُمْرةُ مِقْدارُ ما يضعُ الرَّجُلُ وجهَهُ عليه في سُجُودِه من حصيرٍ أو نسيجِه، خُوصٍ ونحوِه من النبات[1]، ولا تكونُ الخُمْرةُ إلا في هذاالمِقْدارِ، وسُمِّيت خُمْرةً؛ لأنَّ خُيوطَها مستورةٌ بسَعَفِها[2].

وأَغْربَ ابنُ بَطَّالٍ حيثُ قال: فإن كان كبيراً قَدْرَ [طُولِ] الرَّجُلِ أو أكبرَ، يقالُ له حينئذ: حصيرٌ، لا خُمْرةٌ، انتهى[3]، وغرابتُه لا تخفى.

(وهن)؛ أي: جواريه **(حيض)** بضم الحاء وفتح الياء المشددة: جمع حائض، والجملةُ حاليَّةٌ.

(قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة) سبق الكلامُ عليه، وسيأتي أيضاً.

* * *

---

(١) في غير «ج»: «الثياب»، والمثبت هو الموافق لما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرجل) بتشديد الجيم المكسورة؛ أي: أُسرِّحُ شعرَ (رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض).

(قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا).

* * *

(٢٧) بابُ
الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوضَّأُ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ

(باب: الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة)

بسكون الهمزة وإبدالها.

٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ، وَغُسْلِها، وَسُؤْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً.

بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الْغَسْلَ جَمِيعاً، فَهَذَا فَضْلُ غُسْلِ المَرْأَةِ الجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) بفتح الواو؛ أي: ببقية ماء وُضوئِها، والغُسل في حُكم الوُضوءِ؛ بجامعِ أنَّهما الطَّهارةُ منَ الحَدَث، وما جاز في البعض ساغ في الكُلِّ (ما لم تكن)؛ أي: المرأةُ (جنباً، أو حائضاً)، وفي معناه النِّفاسُ.

(قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة) بضم الواو؛ ليُلائمَ عَطْفَ (وغسلها)، ولا يَبعُدُ ضبطُه بفتح الواو، و(غسلها) بكسر أوَّلها: بمعنى ما يُغْسلُ بهِ، (وسؤرها)؛ أي: وسائرِ سُؤْرِها؛ ليشملَ بقيَّةَ مائِها بعدَ شُرْبِها، معَ أنَّهُ أَقْوى، (وإن كانت)؛ أي: ولو كانت المرأةُ (جنباً، أو حائضاً، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو)؛ أي: النبيُّ ﷺ، أكَّدَ به؛ ليَصِحَّ عطفُ: (وعائشة من إناء واحد، يتنازعان الغسل) بفتح الغين، وهو مصدرٌ؛ أي: يتبادران، ويتسارعان فيه، ويجوزُ أن يكونَ بضمِّ الغين، في مائِه، أو استعماله، (فهذا فضل غسل المرأة الجنب)؛ أي: وفي معناه الحائضُ، (وهو قول أبي حنيفة)، وقد سبق الكلامُ.

* * *

(٢٨) بابُ
الوُضُوءِ بسُؤْرِ الهِرَّةِ

(باب الوضوء بسؤر الهرة)

٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ حُمَيْدَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَمَرَهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ، فَشَرِبَتْ، قَالَتْ

Maktaba Tul Ishaat.com

كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُؤْرِ الهِرَّةِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)، وهو الأنصاريُّ مِنْ ثِقَاتِ تابعي المدينة، قال الواقديُّ: كان مالكٌ لا يُقدِّمُ عليه أحداً في الحديث، سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ، وأبا مَرْثَدٍ، وغيرَهما، مات سنةَ اثْنَينِ وثَلاثِينَ ومئة.

(أن امرأته حميدة) بالتصغير **(ابنة عبيد بن رفاعة)** بكسر الراء، قال السُّيوطيُّ: ليحيى: عن حُمَيْدَةَ بنة أبي عُبيدةَ بن فروةَ، قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا قال يحيى[1]، وهو غلطٌ منهُ، ولم يُتابعْهُ أحدٌ عليه، وإنما يقولُ رُواةُ «الموطأ» كلُّهم: (ابنة عبيد ابن رفاعة)[2]، إلا أنَّ زيدَ بن الحُباب قال فيه: (مالكٌ، عن حُميدة بنت عُبيدِ ابن رافعٍ)، نسبَهُ إلى جَدِّه، وهو عُبيدُ بن رِفاعةَ بن رافعِ بن مالكِ بن العَجْلان الأَنْصاريُّ، وقال يحيى أيضاً: حَميدة بفتح الحاء، ورواهُ عُبيدُالله بن يحيى، ومحمدُ بن وَضَّاح عنه، وغير يحيى من رواة «الموطأ» عن مالك يقول: حُمَيدة بضم الحاء، وحَميدةُ هذه امرأةُ إسحاقَ، وكذلك قال يحيى القطَّانُ، ومحمدُ بنُ الحسن الشَّيْبانيُّ عن مالكٍ، وكُنيتُها: أُمُّ يحيى[3].

(أخبرته)؛ أي: حَميدةُ إسحاقَ، **(عن خالتها كبشة بنة كعب بن مالك،**

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «الموطأ» برواياته الثمانية (٤٦).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

وكانت تحت ابن أبي قتادة)؛ أي: زوجتَهُ، قال ابنُ عبد البَرِّ: رواه ابنُ المبارك عن مالكٍ، فقال: (امرأة أبي قتادة)، قال: هذا وهمٌ منهُ، إنما هي امرأةُ ابنِه، ويدُلُّ عليه أيضاً أنَّهُ قال لها: (يا بنةَ أخي)؛ يعني: فيما سيأتي، ولا يحسُنُ تسميةُ الزَّوجةِ باسمِ المَحارِمِ[1].

(أن أبا قتادة)، وهو الحارث بن رِبْعيٍّ الأنصاريُّ، فارسُ رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل في خلافة عليٍّ بالكُوفةِ، وكان شَهِدَ المشاهدَ كُلَّها.

(أمرها)؛ أي: كبشةَ، **(فسكبت له)**؛ أي: صبَّتْ لأجلِه **(وضوءاً)** بفتح الواو؛ أي: الماءَ الذي يُتوضَّأُ به، **(فجاءت هرة، فشربت منه)**؛ أي: من بعضِه، أو من طَرَفِه، فـ (مِنْ) ابتدائيةٌ، **(فأصغى)**؛ أي: أَمالَ أبو قتادةَ **(لها)**؛ أي: لأَجلِ الهِرَّةِ **(الإناء)**، ولعلَّهُ لِقِلَّةِ الماء، أو لسَعَةِ الإناءِ، والأظهرُ: أنَّ قولَه: (فشربت منه)؛ أي: أرادت أن تشربَ منهُ، ولم تَقْدِرْ عليه، فأَصْغَى لها الإناءَ؛ حتَّى لا تتكرَّر (فشربت منه)، أو أُعيدت؛ لطُولِ الفَصْلِ، أو لزيادة تأكيدٍ في جوازِ الفَضْل.

(قالت كبشة: فرآني)؛ أي: أبو قتادةَ **(أنظر إليه)**؛ أي: إلى فعلِه نظرَ المُنْكِر، أو المُتعجِّبِ، **(فقال: أتعجبين يا بنة أخي؟!)**؛ أي: في الدِّين، أو في الرَّهْطِ، **(قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها)**؛ أي: الهِرَّةَ **(ليست بنجس)** بفتح الجيم، ذكره السُّيوطيُّ في «حاشية الترمذي»[2]، وفي «المصباح»: نَجِس الشيءُ كفرح نَجَساً، فهو نَجِسٌ: إذا كان قَذِراً، ونَجَسَ كنصر لغةٌ[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ٧٩).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٥٩٤)، (مادة: نجس).

Maktaba Tul Ishaat.com

قال بعضُهم: نَجِس ضِدُّ طَهَر، ومشاهيرُ الكُتب ساكتةٌ عنه، وتقدَّم أنَّ القَذَرَ قد يكونُ نجاسةً، فهو يُوافقُ لهذا، والاسمُ النَّجاسةُ، وثوبٌ نَجِسٌ بالكسر: اسمُ فاعلٍ، وبالفتح: وصفٌ بالمصدر، انتهى، وعليه اصطلاحُ الفُقَهاء، وإن قال بعضُهم: إنَّ كِلَيْهما مصدران أيضاً، ويُؤيِّدُهُ خبرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خلعَ نَعْلَيْه، قال: «أَخْبَرني جبريلُ أنَّ بِهمَا قَذَراً»(١)، وفي رواية: «دَمَ حَلَمَةٍ»(٢)، فالقَذَرُ هُنا هو دَمُ حَلَمةٍ، وهو نَجَسٌ بالفتح.

وقال الرَّافعيُّ في حديث الأصل: إنه محمولٌ على الوَصْف بالمصدر، ولو قُرِئ: (إنها ليست بنَجِسٍ)؛ أي: ما تَلَغُ فيه، لكان صحيحاً في المعنى، وكان قولُه: **(إنها من الطوافين عليكم)** حسنَ الموقِع؛ أي: إذا كانت تطوفُ في البيتِ، ولا يُستغنى عنها، تَخفَّف الأمرُ فيما تَلَغُ فيه؛ ولهذا ذهب بعضُهم إلى العفو مع تيقُّنِ نجاسةٍ فيها، لكن الرِّوايةُ لا تساعدُه(٣).

وقال المنذريُّ، ثمَّ النَّوويُّ، ثم ابنُ دقيقِ العيدِ، ثمَّ ابنُ سيِّد النَّاسِ: إنَّه مفتوحُ الجيم؛ من النجاسة، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، ذكره السُّيوطيُّ في «تعليقه على النسائي»(٤).

(والطوافات)، وليحيى: (أو الطوافات)(٥)، قال الرَّافعيُّ: يَرويه بعضُهم بالواو، وعلى رواية: (أو) يجوزُ أن يكونَ هذا شكّاً من بعضِ الرُّوَاةِ، ويجوزُ أن

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) انظر: «زهر الربى على المجتبى» للسيوطي (١/ ٥٨).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

يُريد التنويعَ؛ أي: ذُكورُها من ذُكورِ مَن يطوفُ، وإناثُها من الإناثِ، قال: ويُروى عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها ليستْ هيَ بنَجَسٍ، هيَ كبَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ»؛ يعني: الهِرَّةَ[1].

قال السُّيوطيُّ: أخرجه الدَّارقُطنيُّ، وكذا رواية الواو.

وقال ابنُ عبد البَرِّ: معنى (الطوافين علينا): الذين يداخلوننا ويخالطوننا[2].

(قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ)؛ أي: المتوضـِّئُ، والأظهرُ: أنه بصيغة المجهول **(بفضل سؤر الهرة)**؛ أي: بماء فَضَلَ من شُربها، فالإضافةُ بيانيةٌ؛ لأنَّ السُّـؤْرَ هو البقيَّةُ، **(وغيره)**؛ أي: غـيرُ سُؤْرِها **(أحب إلينا منه)**؛ أي: إذا وُجد؛ فـإنَّه أبعدُ من الكراهيةِ، وأقربُ إلى النَّظـافةِ، **(وهو قول أبي حنـيفة)** فإن قـيل: روى الحاكمُ في «مستدركه»، وقال: صحيحُ الإسناد، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»[3]، وهو يقتضي نجاسةَ سُؤْر الهِرَّةِ كسُؤْر باقي سِباع البهائمِ عندنا؟

أُجيبُ بأنَّ النجاسةَ في سُؤْرها سقطت إلى الكَراهِيَةِ بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «إنَّها ليست بنَجِسةٍ؛ إنَّها منَ الطوَّافينَ عَليكُمْ»، وحديثُ كَبْشةَ، رواه الأربعةُ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

فنجاسةُ سُؤْرِها ساقطةٌ لِعلَّة الطواف المخصوصة في قوله: «إنَّها من الطَّوَّافين

---

(١) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٦٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، وغيرهم.

Maktaba Tul Ishaat.com

عليكم»؛ يعني: أنها تدخلُ المضائقَ، ولازمها شِدَّةُ المُخالطة؛ بحيثُ يتعذَّرُ معَها صَوْنُ الأواني منها، بل النَّفسِ، والضَّرورةُ اللاَّزمةُ من ذلك أسقطتِ النجاسةَ؛ كما أنه سُبحانه أوجبَ الاستئذانَ، وأسقطه عن المملوكين، والذين لم يبلغوا الحُلُمَ؛ أي: عن أهلِهم في تمكينِهم من الدُّخول في غير الأوقات الثَّلاثة بغير إذنٍ؛ للطواف المُفاد بقوله تعالى عقيبه: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النور: ٥٨].

وعن أبي يوسفَ: أنَّ سُؤرَ الهِرَّةِ ليس بمكروهٍ؛ لما روى الطَّحَاويُّ والدَّارَقُطنيُّ، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْغي للهِرَّةِ الإناءَ حتَّى تشربَ منه[1]، وروى الدَّارَقُطنيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث حارثةَ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أتوضَّأُ أنا ورسولُ الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ، قد أصابت منه الهِرَّةُ قبلَ ذلكَ[2].

* * *

(٢٩) بابُ
الأَذَانِ والتَّثْويبِ

(باب الأذان والتثويب)

(الأذان) لغةً: الإعلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣].

وشرعاً: نداءٌ ودُعاءٌ إلى الصَّلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ مَعروفةٍ.

و**(التثويب)**: دعاءٌ بعد دعاءٍ إلى الصَّلاةِ بينَ الأذان والإقامة بأيِّ لفظٍ كان، على حسَبِ ما تعارفَهُ كلُّ بلدةٍ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٦)، وانظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥١).

(٢) رواه الدارقطني في «سنننه» (١/ ٦٩)، وابن ماجه (٣٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

اختلفوا هل باشرَ النبيُّ ﷺ الأذانَ بنفسِه، فقال السُّهيليُّ، والنَّوويُّ: إنه أذَّن مرَّةً في سَفَرِه، أخرجه الترمذيُّ[1].

قال العَسْقلانيُّ: لكن وجدنا الحديثَ في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذيُّ بلفظ: فأمر بلالاً بالأذانِ[2]، فعُرف أنَّ في رواية الترمذيِّ اختصاراً، وأن معنى: (أذن) أمر بلالاً[3].

قال السُّيوطيُّ: قد ظَفِرْتُ بحديثٍ آخرَ مُرسلٍ، أخرجه سعيدُ بن منصور في «سننه»: حدَّثنا مُعاويةُ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ القُرَشيُّ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ، قال: أذَّن رسولُ الله ﷺ قبل ذلك مرَّةً، فقال: «حيَّ على الفَلاحِ»، وهذه روايةٌ لا تقبل التأويلَ، انتهى كلامُه في «حاشيته على البخاري»[4].

وذكر في «تعليقه على الترمذي» عند قوله: (فأذن رسول الله ﷺ على راحلته): أنَّ النَّوويَّ وغيرَه استدَلُّوا بهذا الحديثِ أنَّه عليه الصلاة والسلام باشرَ الأذانَ بنفسِه، وعلى استحباب الجمعِ بين الأَذَان والإقامةِ، ووردت روايةٌ أُخرى صريحةٌ بذلك في «سنن سعيد بن منصور»، ومَنْ قال: إنه ﷺ لم يُباشِرْ هذه العبادةَ بنفسِه، وألْغزَ في ذلك بقوله: ما سُنَّةٌ أمرَ بها النبيُّ ﷺ، ولم يفعلْها، فقد غَفَل[5].

* * *

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٣٦٠)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١١٤)، والحديث رواه الترمذي (٤١١)، من حديث يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣)، وفيه: (فأمر المؤذن فأذن).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: «التوشيح على الجامع الصحيح» للسيوطي (٢/ ٦٤٢).

(٥) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ١٩٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

٩١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

(**أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب**)؛ أي: الزُّهريُّ كما في نسخة، (**عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري**) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، نسبة إلى قبيلة بني خُدْرةَ، وهو سَعْدُ بن مالك الأنصاريُّ، اشتَهر بكُنيتِه، كان من الحُفَّاظ المُكثرين، والعُلماء المعتبرين، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين، ودُفِن بالبقيع.

(**أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء**)؛ أي: إلى الصلاة، وهو يشمَلُ الأذانَ والإقامةَ، (**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، قال الرَّافعيُّ: ظاهرُهُ في جميع الكلمات، لكن وردت أحاديثُ باستثناء (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاحِ)، وأنه يقولُ بدَلهما: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله)، وقال ابنُ المنذر: ويحتملُ أن يكونَ ذلك من الاختلاف المُباح، فيقولُ تارة كذا، وتارة كذا.

أقولُ: ولا منعَ من الجَمْعِ.

وادَّعى ابنُ وضَّاحٍ بأنَّ قولَه: (المؤذِّن) مُدْرجٌ، وتُعُقِّبَ بأنَّ الإدراجَ لا يثبتُ بمُجرَّدِ الدَّعوى، وقد اتفقت الرِّواياتُ في «الصحيحين» على إثباتِه[1]،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكـره السُّيوطيُّ[1].

(قال: أخـبرنا مالك[2]: وبلغـنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه) بالتخفيف، ويُبدلُ، أو بالتشديد، ويُبـدلُ؛ أي: يعلمـه **(لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح)**؛ أي: في تثويبه؛ كما قال بعضُ أصحابنا: إنَّ التثويبَ هو أن يقول في أذان الفَجْر: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ) مرَّتـين، وقد روى الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث ابن أبي ليلى، عن بلالٍ قال: أَمرني رسولُ الله ﷺ أَلاَّ أُثَوِّبَ في شيءٍ منَ الصَّلَواتِ، إلاَّ في الفَجْر[3]. ولهذا قال أصحابُنا المتقدِّمون: إنَّ التثويبَ مكروهٌ في غير الفجر، إلا أبا يوسفَ؛ فـإنَّه لم يَكرَهْهُ في حقِّ أُمرَاء زَمانِه؛ لاشتغالِهم بأُمور المسلمين، وقال أصحابُنا المتأخِّرون: إنَّهُ حَسَنٌ في كُلِّ صلاةٍ؛ لتواني النَّاس في الأُمور الدِّينية، واشتغالِهم بالأحوال الدُّنيوية[4].

* * *

٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثاً، وَيَتَشَهَّدُ ثَلاثاً، وَكَانَ أَحْياناً إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٦)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) في «ت» و«ج»: «مالك وبلغنا»، وفي «ب»: «أخبرنا مالك وبلغنا»، والمثبت من «أ».

(٣) رواه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦١).

Maktaba Tul Ishaat.com

الْفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي النِّدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، [عن ابن عمر][1]: أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً)، وهو أربعٌ إجماعاً، (ويتشهد ثلاثاً)، وهو اثنانِ اتفاقاً في كُلٍّ مِنَ الشَّهادَتَين، (وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح)؛ أي: مرَّتين، أو ثلاثاً، (قال على أثرها) بفتحتين، وبكسر وسكون؛ أي: عَقِب تلك الجُملةِ: (حي على خير العمل)، وكأنَّ الإماميَّةَ أخذوا بهذا[2].

(قال محمد: الصلاة خير من النوم، يكون ذلك)؛ أي: الكلامُ، أو محلُّ ذلك (في نداء الصبح)؛ أي: تثويبه (بعد الفراغ من النداء)؛ أي: الأذانِ الأوَّلِ، وقال الإمامُ ابنُ الهُمام: وخَصُّوا به الفجرَ، وكَرِهُوه في غيرِه، وعن[3] ابن عُمرَ: أنَّه سمعَ مُؤذِّناً يُثوِّبُ في غير الفجر، وهو في المسجد، فقال لصاحبِه: قُمْ حتَّى نخرجَ من عند هذا المبتدع[4].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ت»، لكن عليها آثار شطب، وفي هامش «ج»: (عن ابن عمر، كذا في المتون التي رأيناها، وليست في «شرح الملا علي» بخطِّه، لكاتبه).

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥): لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورةَ، ونحن نكرهُ الزِّيادة فيه، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (٣/ ١٠٦): يُكره أن يُقال في الأذان: حيَّ على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والزِّيادة في الأذان مكروهةٌ عندنا.

ومثله في «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٧٥) نقلاً عن النووي.

(٣) في النسخ الأربعة: «وهو عن ابن عمر»، وليست في «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٤٥)، ولا في «مرقاة المفاتيح» للشارح (٢/ ٣١٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
وعن عليٍّ رضي الله عنه إنكارُه[1].

(ولا يجب) هكذا بالجيم في الأصل، فالمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف: (ولا يُحَبُّ)؛ أي: لا يُستَحْسنُ (أن يزاد في النداء) في نفس الأذان والإقامة (ما لم يكن منه)؛ أي: من زيادةِ عددٍ، أو كلمةٍ، أو نحوِها؛ من ترجيعٍ ونحوِه.

* * *

(٣٠) بابُ
المَشْيِ إلى الصَّلاةِ، وفَضْلِ المَسَاجِدِ

(باب المشي إلى الصلاة، وفضل المساجد)

قيدُ المشيِ بيانُ الأفضل، وإلا؛ فالمُرادُ: هو الإتيانُ إلى أداءِ صلاة الجماعة في المسجد، ولو رُكوباً.

٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا تَعْجَلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلاَ افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: أنه سمع

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة؛ أي: **أُقِيمَتْ (بالصلاة)**، وسمَّى الإقامةَ تثويباً؛ لأنها دُعاءٌ إلى الصَّلاة بعد الدُّعاءِ بالأذان؛ من ثاب: إذا رجع، **(فلا تأتوها)**؛ أي: فلا تحضُرُوها **(تسعون)**؛ أي: حالَ كونِكم تُسرِعُون، **(وأتوها، وعليكم السكينة)** بالرفع، والجُملةُ حاليَّةٌ، والمرادُ بالسَّكينةِ: السُّكونُ والوَقارُ، وإذا نُهِيَ عن إتيانها سَعْياً في حال الإقامةِ، معَ خوفِ فَوْتِ بعضِها، فقبل الإقامةِ أَوْلَى، ثمَّ أكَّدَهُ بقوله: **(فما أدركتم)**؛ أي: من الصَّلاةِ معَ الإمـام، **(فصلوا)**؛ أي: معه، **(وما فاتكم)**؛ أي: منها، **(فأتموا)**؛ أي: بعدَ سلام الإمام، ثمَّ أكَّده بقوله: **(فإن أحدكم في صلاة)**؛ أي: حُكْماً **(ما كان يعمد)** بكسر الميم؛ أي: يَقصِدُ **(إلى الصلاة)**؛ فإنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ[1]، ونِيَّةُ المُؤمن خيرٌ من عملِه[2]، وكلُّ ذلك؛ لِئلاَّ يُتوهَّمَ أنَّ المنهيَّ إنَّما هو لمَنْ لم يخَفْ فَوْتَ بعضِ الصَّلاةِ، فصرَّح بالنَّهيِ، وإن فـات منَ الصَّلاة ما فاتَ، وبيَّنَ ما يفعلُ فيما فاتَ، كذا نقلَهُ السُّيوطيُّ عن النوويِّ[3].

والحديثُ رواه أحمدُ، وأصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، عن أبي هريرةَ بلفظ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تَأْتُوها، وأَنتُم تَسْعَون، وأْتُوها، وأَنتُم تَمْشونَ، وعَلَيْكُم السَّكينةُ، فما أَدْرَكْتُم، فصَلُّوا، وما فَاتَكُم، فأَتِمُّوا»[4].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه.

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: لا تعجلن)؛ أي ألبَّتَهَ ألبتَّهَ (بركوع ولا افتتاح)؛ أي: بنيَّةٍ معَ تكبيرةٍ (حتى تصل إلى الصف)؛ أي: الذي يَسَعُكَ، (وتقوم فيه)؛ أي: مُطْمئنّاً، (وهو قول أبي حنيفة)، وقد وردَ: «إذا سَمِعْتَ النِّداءَ، فَأَجِبْ، وعليكَ السَّكِينةُ، فـإِنْ أَصبْتَ فَرْجةً، وإلاَّ؛ فلا تُضيِّقْ على أَخِيكَ، واقْرأْ ما تُسْمِعُ أُذُنَكَ، ولا تُؤْذِ جَارَكَ، وصَلِّ صَلاةَ مُودِّعٍ»، رواه أبو نصر السِّجْزيُّ في «الإبانة»[1]، وابنُ عساكرَ، عن أنس[2].

* * *

٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر سمع الإقامة)؛ أي: بأحد المساجد حَوالَيْهِ، ولا يَبعُـد أن يكونَ مسجدَ المدينة، (وهو بالبقيع) جملةٌ حاليَّةٌ، (فأسرع المشي)؛ أي: زيادةً على العادة، لكن لا بحيثُ إنَّهُ يُشوِّشُ عليه في حالتِه، فيَضرُّهُ في هَيْئتِه وسَكينتِه.

(قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد) من الإجهاد؛ أي: ما لم يُتْعِبْ (نفسه)؛ أي: بهذا الإسراعِ، ويُمكنُ أن يكونَ سمعَ إقامةِ صلاة الجُمُعة، فيجوزُ

---

(١) «الإبانة عن أصول الديانة» من مؤلفات الحافظ أبي نصر عُبيدالله بن سعيد بن حاتم السِّجزيِّ الوائليِّ المتوفى سنة (٤٤٠هـ) تقريباً، قال الذهبي: وهو كتابٌ في أن القرآن غير مخلوق، وهو مجلدٌ كبيرٌ دالٌّ على سَعة علم الرجل بفن الأثر، انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص: ٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٦٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٠٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

ارتكابُ الكراهةِ؛ لإدراكِ الفَريضةِ، ولعلَّ قولَه سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] إشارةٌ إلى هذِه النُّكتةِ، ولم يقل: (فامضوا) كما قُرِئ به في الشَّاذِّ، على أنَّ الضَّرُوراتِ تُبيحُ المَحظوراتِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالاتِ.

* * *

٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَنْ غَدَا، أَوْ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً، أَوْ يُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله رَجَعَ غَانِماً.

(أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء: **(أنه سمع أبا بكر؛ يعني)**؛ أي: يريدُ سُمَيٌّ بأبي بكرٍ **(ابن عبد الرحمن)**، وهو المَخْزُوميُّ، اسمُه كُنْيتُه، تابعيٌّ، سمِعَ عائشةَ، وأبا هُريرةَ، وروى عنه الشَّعْبيُّ، والزُّهريُّ، **(يقول: من غدا)**؛ أي: ذهبَ أوَّلَ النَّهارِ، **(أو راح)**؛ أي: آخرَ النَّهارِ **(إلى المسجد)**؛ أي: إلى مسجدٍ من المساجد، و(أو) للتنويعِ، لا للشَّكِّ، وفيه لُطْفٌ وتوسعةٌ كما لا يَخفى، وإشارةٌ إلى تفسير قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾[طه: ١٣٠].

(لا يريد غيره)؛ أي: غيرَ المسجد، وما يتعلَّقُ به من العبادةِ، دُونَ غَرَضٍ فاسدٍ، وعَملٍ كَاسِدٍ، بل ابتغاءً لوجهِ الله؛ **(ليتعلم خيراً)**؛ أي: من علمٍ، أو عملٍ، **(أو يعلمه)**؛ أي: خيراً غيرَه، فيصيرَ كاملاً، أو مُكمِّلاً، **(ثم رجع إلى بيته)** الذي خرجَ منهُ؛ لضرورةِ مَعاشِهِ، **(كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً)** منَ الثَّوابِ، وابتغاءَ مَرْضَات الله، والحديثُ مقطوعٌ، ورواه أبو نُعيمٍ في «الحلية»، عن أبي سعيدٍ

Maktaba Tul Ishaat.com
مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ غَدا، أو رَاحَ، وهُوَ في تعليمِ دِينِه، فَهُوَ في الجَنَّةِ»[1].

وروى أحمدُ والشَّيخانِ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً، ولفظه: «مَنْ غَدا إلى المَسْجِد، أو راحَ، أَعدَّ اللهُ لهُ نُزُلاً مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أو راحَ»[2].

* * *

(٣١) بابُ
الرَّجُلُ يُصَلِّي، وقَدْ أَخَذَ المُؤذِّنُ في الإِقَامَةِ

(باب: الرجل يصلي، وقد أخذ المؤذن في الإقامة)

أي: شرع في إقامةِ صلاةِ فريضةٍ، ورَجُلٌ يُصلِّي تلكَ الصَّلاةَ بعَيْنِها، أو غيرِها.

٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَالُوا: يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعاً؟».

(أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبدالله بن أبي نمير) بضم نون وفتح ميم[3]:

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢١٥)، وقال: غريبٌ من حديث مِسعَرٍ وعطيةَ، رواه عنه سفيانُ بن عُيينةَ موقوفاً.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٦٩).

(٣) كذا في النسخ الأربعة، قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٣٦٨): كذا وجدناه في بعض النسخ، وفي نسخة يحيى: «نمر»، وضبطه الزرقاني بفتح النون وكسر الميم، انتهى.

قلت: وكذا ضبطه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠)، والعيني في «عمدة القاري» (٢/ ١٩)، وفي نسخة خطية محفوظة لدي من «موطأ محمد»: «نمر» أيضاً.

Maktaba Tul Ishaat.com

(أن أبا سلمة بن عبد الرحمن)؛ أي: ابنِ عَوْفٍ الزُّهريَّ، أَحَدَ الفُقهاءِ السَّبعةِ بالمدينة، ومن أَجِلاَّءِ التابعين، **(قال: سمع قوم)**؛ أي: بعضٌ من أَهْلِ المسجدِ **(الإقامة، فقاموا يصلون)**؛ أي: النَّافلةَ، **(فخرج عليهم النبي ﷺ، فقال)**؛ أي: مُنْكِراً عليهم: **(أصلاتان معاً؟!)**، والمعنى: أتجتمعُ صَلاةُ فرضٍ ونفلٍ في آنٍ واحد؟ بل اللاَّئقُ أنه إذا أُقيم لصلاة الفرض أن لا يلتفتوا إلى نافلةٍ، وأن يقوموا لصلاة الفرضِ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبةُ»، رواه مسلمٌ، والأربعةُ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً[1]، وتعلَّقَ بظاهرِه الشَّافعيُّ، وأَطلقَ الحُكْمَ بخلافِ أصحابِنا[2].

(قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً)؛ أي: سُنَّةً، أو نافلةً **(غير ركعتي الفجر)** وهما سُنَّتاهُ[3] **(خاصة)**؛ إذ هي آكَدُ السُّنن الرَّواتبِ، بل في روايةٍ: أنها واجبةٌ[4]، وصرَّحَ بعضُهم بأنَّهُ لا يجوزُ أداؤُها قُعوداً بلا عُذْرٍ، ولا تركُها للمُفتي بحال[5].

---

(١) رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) أي: في سنة الفجر، انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٢).

(٣) في غير «ب»: «سنتان»، وكتب في هامش «أ»: (قوله: «هما سنتان»، وهكذا في نسخة أخرى، والظاهر: أنه تصحيفٌ وتحريفٌ، بل الصحيح في العباره: وهما مُستثنيان خاصة).

(٤) قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٥٣): وهو ظاهر «النهاية» وغيرها، «خزائن»، قلت: وإليه يميل كلام «البحر» حيث قال: وقد ذكروا ما يدُلُّ على وجوبها، ثم ساق المسائل التي فرعها المصنف، ووفق بينه وبين ما في أكثر الكتب من أنها سنة مؤكدة؛ بأن المؤكدة بمعنى الواجب، وأجاب عمَّا ينافيه، وكتبنا فيما علقناه عليه ما فيه، انتهى.

(٥) بخلاف باقي السُّنن، فله تركُها؛ لحاجة الناس إلى فتواه، والظاهر: أنه يتركها وقتَ اشتغاله بالإفتاء، واجتماع الناس عليه، وينبغي أن يصلِّيَها إذا فرغ، انظر: =

Maktaba Tul Ishaat.com

(فإنه لا بأس بأن يصليها الرجل وإن أخذ المؤذن)؛ أي: شرع **(في الإقامة)** سواءٌ شرع الإمامُ في الصَّلاةِ أم لا، إذا كان يَظُنُّ أنه يُدرِكُ الجماعةَ إذا صلاَّها، وإلا؛ فيترُكُها بلا خلاف، **(وكذلك ينبغي)**؛ أي: يُستحبُّ أن يفعلَ، وهذا استدراكٌ من قوله: (لا بأس)؛ فإنه غالباً يُستعملُ فيما يكونُ خلافَ الأَوْلى، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

اعلم أنَّ المذهبَ أنَّ مَن لم يُدرِكِ الفرضَ بجماعةٍ إن أدَّى سُنَّةَ الفجر يترُكُها، ويَقتدِي؛ لأنَّ ثوابَ الجماعة أعظمُ من ثواب السُّنَّة، ومَنْ أدرك ركعةً من الفجر، لو صلَّى سُنَّتَهُ، صلاَّها عندَ بابِ المَسْجِد، أو في موضعٍ لا يُصلِّي فيه أحدٌ، فإن لم يُمكِنْ له ذلك، فيُصلِّي خلفَ الصُّفوفِ، ويَبعُد ما استطاعَ؛ لنفي التُّهَمةِ عن نفسِه، فقد روى الطَّحاويُّ عن أبي الدَّرداءِ: أنَّه كانَ يَدْخُلُ المسجدَ، والنَّاسُ صُفوفٌ في صلاةِ الفجرِ، فيُصلِّي الرَّكعتَيْن في ناحيةِ المسجدِ، ثمَّ يدخُلُ معَ القومِ في الصَّلاة[1].

وروى أيضاً عن ابن مسعود نحوَه[2].

فلو كان يُدرِكُ التشهُّدَ، قال شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسيُّ: يدخلُ معَ الإمامِ، قال: وكانَ الفقيهُ أبو جعفرٍ يقولُ: يُصلِّيها، ثم يَدخُلُ معَ الإمامِ عندَهُما، ولا يُصلِّيها عند مُحمَّدٍ، وهي فرعُ اختلافِهم فيمَنْ أدركَ تشهُّدَ الجُمُعة[3].

= «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٤).

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٥).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٥).

(٣) فإن من أدرك التشهد مدرك لفضيلتها باتفاقهم، ولذا قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ٤٨٠): وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر، لو اشتغل بركعتيه: من أنه على قول محمد لا اعتبار به، فيترك ركعتي الفجر على قوله، فالحق خلافُه؛ لنص =

Maktaba Tul Ishaat.com

ثـمَّ لا تُقْضى سُنَّةُ الفجر إلاَّ تبَعاً لفَرْضـهِ قبلَ الزَّوال باتِّفاقِهم، وبعده عـند بعضِ مشايخِ ما وراءَ النَّهْرِ، وقال محمدٌ: يقضيها وحدَها قبلَ الزَّوالِ؛ لمـا روى مسلمٌ من حديث أبي هُريرةَ، قال: عرَّسْنـا معَ رسولِ الله ﷺ، فلم نَستيقِظْ حـتَّى طلعتِ الشَّمسُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كـلُّ إنسانٍ برأسِ راحلتِه؛ فإنَّ هذا مَنزلٌ حضَرَنا فيهِ الشَّيطانُ»، قال: ففعلنا، ثمَّ دعا بالماءِ، فتوضَّأَ، ثمَّ صلَّى سَجْدَتيْن، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فصلَّى الغَداةَ[1].

ولهُما أنَّ الأصلَ في السُّنَّةِ ألاَّ تُقْضَى، وقد ورد هذا الخبرُ بقضاءِ سُنَّةِ الفجرِ تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصلِ.

* * *

(٣٢) بابُ
تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

(باب تسوية الصف)

الأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وهـو الجهادُ الأصغـرُ، فيُقاسُ عليه الجهادُ الأكبرُ، وقولُهُ سُبحـانهُ:

= محمد هنا على ما يناقضه، انتهى.

قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٨١): أي: لأن المدار هنا على إدراك فضل الجـماعة، وقد اتفقوا على إدراكـه بإدراك التشهد، فيأتي بالسُّنَّة اتفاقاً؛ كما أوضحه في «الشرنبلالية» أيضاً، وأقره في «شرح المنية»، و«شرح نظم الكنز»، و«حاشية الدرر» لنوح أفندي، و«شرحها» للشيخ إسماعيل، ونحوه في «القهستاني»، وجزم به الشارح في (مواقيت الصلاة).

(١) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾[الصافات: ١]؛ فإنَّها في هذا الباب أَتَمُّ وأَعمُّ.

* * *

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالاً بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا، كَبَّرَ بَعْدُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالاً)؛ أي: من أصحابِه **(بتسوية الصفوف)**؛ أي: صفوف الصلاة يَمْنةً ويَسْرةً، **(فإذا جاؤوه، فأخبروه)**؛ أي: بالتسويةِ، **(كبر)**؛ أي: قال: (الله أكبر)، **(بعد)**؛ أي: بعدَ ذلك، وهو تأكيدٌ لما فُهِمَ هُنالك، ولم يَبعُدْ أن يكونَ التقديرُ: بعدَ الإقامةِ؛ بقرينة المقام، وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي في ظاهر الحديثِ؛ أنَّ الأمرَ يكونُ بعدَ الإقامةِ، معَ أنَّ اللائقَ اتصالُ الصَّلاةِ بها من غير فاصلةٍ بينَهُما، ولاسِيَّما عندَ مَنْ يقولُ: يُستحبُّ أن يشرعَ الإمامُ والقومُ عندَ قولِ المؤذِّن: (قد قامتِ الصَّلاةُ)، وقد وردَ: «اسْتَوُوا، ولا تَخْتَلِفُوا؛ فتَخْتلفَ قُلوبُكُمْ»، رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، عنِ أبي[1] مسعودٍ مرفوعاً[2]، وفي روايةٍ للطبرانيِّ في «الأوسط»، وأبي نُعيم في «الحلية» [عن عليٍّ][3] بلفظ: «اسْتَوُوا، تَسْتَوِ قُلوبُكُمْ، وتماسُّوا، تَراحَمُوا»[4].

* * *

---

(١) في النسخ الأربعة: «ابن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٢)، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي (٨١٢).

(٣) في النسخ الأربعة: «عنه»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١١٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُهَيْلِ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلاةِ، فَيَصُفُّوا، وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ، وَيُحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، فَإِذَا أَقَامَ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، كَبَّرَ الإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر) بالمعجمة (مولى عمر بن عبيدالله، عن مالك بن أبي عامر الأنصاري: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة، فاعدلوا الصفوف)؛ أي: أقيموها مُتعادِلةً مُتساويةً، (وحاذوا بالمناكب) كالتفسير لما قبله، معَ الإيماءِ إلى الاتِّصال؛ (فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة)؛ أي: من كمال صلاة الجماعة، وهو داخلٌ في مفهومِ قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢]؛ ولذا لم يقل: صَلُّوا.

(ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال)؛ أي: من أصحابِه، (وقد وكلهم بتسوية الصفوف)؛ أي: أمراً وفعلاً، (فيخبرونه) هكذا في الأصل؛ أي: فهم يُخبرونهُ، والأظهرُ أن يكون: (فيخبروه)، (أن قد استوت)؛ أي: الصُّفوفُ، (فيكبر)؛ أي: حينئذٍ بعدَ الإقامةِ.

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: ينبغي للقوم) يشمَلُ الإمامَ وغيرَه **(إذا قال المؤذن: حي على الفلاح)**؛ أي: الأوَّل، أو الثاني، وهو أقربُ، **(أن يقوموا إلى الصلاة)**؛ ليصِحَّ إخبارُ المؤذِّن بقوله: (قد قامتِ الصَّلاةُ) على الحقيقةِ، وإلا؛ فيكونُ مَجازاً؛ أي: قَرُبَ قيامُها، **(فيصفوا)** بضم الصاد وتشديد الفاء؛ من صَفَفْتُ القومَ، من باب (نصر): أقمتُهم في الحربِ وغيرِها صفَّاً، وجاء لازماً أيضاً، ومنهُ تصُفُّ النِّساءُ خلفَ الرِّجالِ، وهذا المعنى هو المناسب هنا، والمعنى: فيَصْطفُّوا، **(ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة)**؛ أي: إقامتَها، أو قاربَ فراغَها، **(كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)**، واعلم أنَّ عُلماءَنا قالوا: يقومُ الإمامُ والقومُ عندَ: (حيَّ على الصَّلاة)[1]؛ لأنَّهُ أمرٌ بالإقبال على الصلاة، فتستحبُّ المسارعةُ إليه، ولو لم يكن الإمامُ حاضراً، لا يقوموا حتَّى يقفَ مكانَهُ، ويشرَعُوا بعدَ فراغِ المؤذِّن من قوله: (قد قامتِ الصَّلاةُ)؛ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعندَ الفراغِ منَ الإقامةِ في قول أبي يوسفَ؛ للمُحافظة على فضيلة متابعة المؤذِّن في إجابةِ الإقامَةِ، وليُدركَ المؤذِّنُ أيضاً أوَّلَ صلاةِ الإمام، وهذا هو الأظهرُ، وعليه جمهورُ العُلماءِ، وبهِ العملُ في الأكثرِ، وهو مذهبُ مالكٍ،

---

(١) في «الكنز»، و«نور الإيضاح»، و«الإصلاح»، و«الظهيرية»، و«البدائع»، وغيرها عند (حي على الفلاح)، وهو الذي في «الأصل» للإمام محمد (١/ ٤١)، قال في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٢): (والذي في «الدرر» متناً وشرحاً: عند الحيعلة الأولى؛ يعني: حيث يقال: «حي على الصلاة»، وعزاه الشيخ إسماعيل في «شرحه» إلى «عيون المذاهب»، و«الفيض»، و«الوقاية»، و«النقاية»، و«الحاوي»، و«المختار»، قلت: واعتمده في متن «الملتقى»، وحكى الأول بـ «قيل»، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول، ونص عبارته: قال في «الذخيرة»: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح» عند علمائنا الثلاثة، وقال الحسن بن زياد، وزفر: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»... قاموا إلى الصف، وإذا قال مرة ثانية... كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة).

Maktaba Tul Ishaat.com

والشَّافعيِّ، وأحمدَ؛ فتدبَّرْ[1].

* * *

(٣٣) بابُ
افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

(باب افتتاح الصلاة)

أي: ابتدائها بالنيَّةِ، وتكبيرِ التَّحريمَةِ.

٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن عبدالله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة)؛ أي: أراد افتتاحَها، **(رفع يديه حذاء منكبيه)** بكسر الحاء والكاف؛ أي: مُحاذِيَهما، ومُقَابِلَهما، وبه قال الشافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ أنه يرفعُ يدَيْه حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ[2]، وأما عندنا: فمُحاذاةُ يديه

---

(١) قال في «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٢): (ولو أخر حتى أتمها، لا بأس به إجماعاً ـ لأن الخلاف في الأفضلية ـ وهو قول الثاني، والثلاثة، وهو أعدل المذاهب كما في «شرح المجمع» لمصنفه، وفي «القهستاني» معزياً لـ «الخلاصة»: أنه الأصح ـ لأن فيه محافظةً على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له على الشروع مع الإمام ـ)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٤)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٢٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٨٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

لأُذُنَيْه سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ لما روى مسلمٌ من حديث وائل بن حُجْر: أنه رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يَدَيْهِ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ، كبَّرَ، ووَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْه، ثمَّ التحفَ بثَوْبِـه، ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى[1]، والخلافُ في الأفضلِ.

ثم قـال أبو يوسفَ: يرفعُ يَدَيْه مُقارناً؛ كتكبير الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقال أبو حنيفة ومحـمدٌ: يرفعُ يَدَيْه، ثم يُكبِّرُ؛ لأنَّ في الرَّفع نفيَ الكِبْرِ عن غيره تعالى، وفي التكـبير إثباتَ الكِبْرياءِ له سُبحانَهُ، والنَّفيُ مُقدَّمٌ على الإثباتِ؛ كما في كلمة الشهادة.

(وإذا كبر للركوع، رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه)، وأغربَ السُّيوطيُّ حيثُ ذكرَ هاهنا ما رواه الطبرانيُّ عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: يُكْتَبُ في [كُلِّ] إشـارةٍ يُشيرُها الرَّجُلُ بيدِه في الصَّلاةِ؛ بكُلِّ إصبعٍ حسنةٌ، أو دَرَجةٌ[2]، ووجهُ غرابتِـه: أنَّ الرَّفـعَ لا يُسمَّى إشارةً، وإنما محلُّ ذكرِه هو الإشارةُ الآتيةُ في حالِ التَّشهُّدِ.

(ثم قال: سمع الله لمن حمده)؛ أي: في حالِ الانتقالِ، **(ثم قال)**؛ أي: في حالِ الاعتدالِ: **(ربنا ولك الحمد)** بالواو في هذه الرِّوايةِ، وفي أُخرى بدُونِها[3]، وفي أُخرى بزيادة: (اللهم ربنا) مع الواو[4]، وبدونها[5].

قال العُلماء: ومعنى (سمع) هنا: أجاب؛ أي من حمد الله متعرضاً لثوابه،

---

(١) رواه مسلم (٤٠١).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٤)، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له؛ فإنا نقول: (ربَّنا لك الحمدُ)؛ لتحصيلِ ذلك، ذكره السُّيوطيُّ[1].

والحديثُ رواه الجماعةُ عن ابنِ عُمرَ، وسيأتي الجوابُ عن رفعِ اليَدَيْن في غير حالِ الافتتاحِ[2].

* * *

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ رُكُوعِه، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر: كان إذا ابتدأ الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من ركوعه)؛ أي: من أجلِ رُكوعِه، وهو يَعُمُّ ما قبلَهُ وما بعدَهُ، **(رفعهما دون ذلك)**؛ أي: الرَّفعِ في الابتداءِ، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الأوَّلَ من المتَّفقِ عليه، وهذا دُونَهُ في المرتبة؛ لأنَّهُ مُختلفٌ فيهِ.

* * *

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ؛ أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

(أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله الأنصاري:

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٨٧٦)، وابن ماجه (٨٥٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

أنه كان يعلمهم)؛ أي: أصحابَه منَ التَّابعينَ **(التكبير في الصلاة)**؛ أي: حالَ الشُّروعِ فيها، **(أمرنا)**؛ أي: جابرٌ **(أن نكبر كلما خفضنا)**؛ أي: هَبَطْنا للرُّكوعِ والسُّجودِ، **(ورفعنا)**؛ أي: للقَعْدةِ والـقِيامِ، وهذا لا خلافَ فيهِ بينَ العُلماء الأعلامِ، إلا أنَّ تكبيرةَ التَّحريمةِ فرضٌ، وتكبيراتِ الانتقالات سُنَّةٌ.

* * *

١٠٢ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّـرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ الله ﷻ.

(أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن علي)، وهو زينُ العابدين **(بن حسين بن عـلي بن أبي طالب)**، ولُقِّب به؛ لكثرة عبادتِه، قال مالكٌ: بلغني أنَّ زينَ العابدين كان يُصلِّي كلَّ يومٍ وليلةٍ ألفَ ركعةٍ حتَّى ماتَ[1]، ورُوي أنَّ جابراً قـال لمحمَّدِ بن زين العـابدين؛ يعني: الباقـرَ، وهو صغيرٌ: رسولُ الله ﷺ يسلِّمُ عليك، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ، والحسنُ في حَجْرِه، وهـو يُداعبُه، فقال: «يا جابرُ، يُولدُ له مولـودٌ واسمُه عليٌّ، إذا كانَ يومُ القِيامةِ، نادى مُنادٍ: ليَقُمْ سيِّدُ العَابدينَ، فيقومُ ولدُه، ثمَّ يُولدُ له ولدٌ واسمُه محمَّدٌ، فإنْ أَدْرَكْتَهُ، فَأَقرِئْهُ منِّي السَّلامَ»[2].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٣٩٠).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٧٦)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٥١)، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، والمتهم به الغلابي؛ يعني: محمد بن زكريا، وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ١٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أنه)؛ أي: عليَّ بنَ الحُسين (قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض)؛ أي: للرُّكوعِ، (وكلما رفع)؛ أي: رأسَه منهُ؛ إذ الخلافُ في تكبيرات الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ لا غيرُ، فعندَ الشَّافعيِّ، وأحمدَ سُنَّةٌ[1]، خلافاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ؛ فإنه عندهما مكروهٌ[2]، (فلم تزل تلك صلاته)؛ أي: المعتادة (حتى لقي الله ﷻ) قال ابنُ عبد البَرِّ: لا أعلمُ خلافاً من رُواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديثِ، وما رواهُ بعضٌ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عليِّ بن الحُسين، عن أبيه مَرْفُوعاً مَوْصُولاً، فلم يَصِحَّ، وكذا ما رُوي عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن أبي طالب، ذكره السُّيوطيُّ[3].

* * *

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: وَالله، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) تقدَّمَ ذكرُه: (أنه أخبره: أن أبا هريرة كان يصلي بهم)؛ أي: ببعض التابعين في مسجد المدينة، أو غيره، (فكبر كلما خفض)؛ أي: للرُّكوعِ، (وكلما رفع)؛ أي: رأسَهُ منهُ، (ثم إذا انصرف)؛ أي: فرغَ أبو هُريرةَ من

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤)، و«المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٦٨).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٧٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

صلاتِه، (قال: والله؛ إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) قال الرَّافعيُّ: هذه الكلمةُ مـعَ الفعلِ المأتيِّ به نـازلٌ منزلةَ حكايةِ فعلِه ﷺ، ذكره السُّيوطيُّ[1]؛ أي: فيكونُ الحديثُ في حُكْمِ المرفوع.

* * *

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نُعَيْمٌ المُجْمِرُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَكَبَّرَ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، كَبَّرَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ الثَّانِي، كَبَّرَ.

فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

(أخبرنا مالك، أخبرني نعيم) بالتصغير (المجمر) اسمُ فاعلٍ؛ من الإجمار بمعنى التَّجمير؛ أي: التَّبخيرِ، وقد مرَّ ذكرُه، (وأبو جعفر القارئ) بالهمز؛ من القراءة، وتُبدل ياءً في الوَقْف، وهو المُقْري، المدنيُّ، شيخُ نافع، وعليه قرأ مالكٌ وغيرُه.

(أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع)، وهذا من المتَّفق عـليه، (قال أبو جعفر)؛ أي: القارئُ: (كان)؛ أي: أبو هُريرةَ (يرفع يديه حين

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٥)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٣٣٥).

Maktaba Tul Ishaat.com
يكبر)؛ أي: للتَّحريمةِ، ويُؤيِّدُه قولُه: (ويفتتح الصلاة)، وهذا أيضاً مما لا خلافَ فيه.

(قال محمد: السنة) المؤكدة: (أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض)؛ أي: للرُّكوعِ، (وكلما رفع)؛ أي: رأسَهُ، (وإذا انحط) بتشديد الطاء؛ أي: انخفض (للسجود الثاني، كبر)، وكذا إذا رفعَ رأسَهُ منهُما، ولعلَّه تركَهُما؛ لظُهورِهما.

(فأما رفع اليدين في الصلاة: فإنه)؛ أي: المصلِّي (يرفع اليدين حذو الأذنين)؛ لما قدَّمنا (في ابتداء الصلاة مرة واحدة)؛ أي: لا غيرُ، (ثم لا يرفع يديه في شيء من الصلاة)؛ أي: من خَفْضٍ ورَفْعٍ (بعد ذلك)؛ أي: الرَّفعِ بعدَ الافتتاحِ، (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي ذلك)؛ أي: الحَصْرِ (آثار كثيرة)؛ أي: أخبارٌ شَهيرةٌ؛ كما سنذكرُه.

* * *

١٠٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، ويُصرفُ، ويُمنعُ (بن صالح، عن عاصم بن كليب) بالتصغير (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء، منسوبٌ إلى جَرْمِ بن ريَّان، وهو كوفيٌّ، تابعيٌّ، سمعَ أباه وغيرَه، ومنه الثَّوريُّ، وشُعبةُ، (عن أبيه) في «الاستيعاب»: أنَّ كُلَيبَ بنَ شهاب الجَرْمي والدَ عاصمِ بن كُليب، له ولأبيه شِهابٌ صُحْبةٌ، قال عاصمٌ: إنَّ أباه كُليباً خرجَ معَ أبيهِ إلى جنازةٍ شَهِدَها رسولُ ﷺ، قال: وأنا غلامٌ أفهمُ وأَعْقِلُ، قال: فقالَ

Maktaba Tul Ishaat.com
رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ يُحِبُّ منَ العَاملِ إذا عَمِلَ عَمَلاً أَنْ يُحْسِنَ»[1].

(قال)؛ أي: كُليبٌ: **(رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة)**؛ أي: مع أنَّ الاهتمامَ بإتيان سُنَنِها أَوْلى من غيرِها، لاسِيَّما بحَضْرةِ الجماعة، **(ولم يرفعهما فيما سوى ذلك)**؛ أي: من خَفْضِ الرُّكوعِ، ورَفْعِه، ولا يفعلُ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه بعدَ النبيِّ ﷺ [خلافَه] إلا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ عنده على نسخ ما كان عليه النبيُّ ﷺ، ذكرَهُ في «المُعتصر من المختصر لمُشكلاتِ آثارِ الطَّحاويِّ»[2].

* * *

١٠٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لاَ تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي) وهو من أكابرِ المُجتهِدين في أمرِ الدِّين: **(لا ترفع يديك)** أيُّها المُصلِّي **(في شيء من الصلاة)**؛ أي: أركانِها **(بعد التكبيرة الأولى)**.

* * *

١٠٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٢٩)، والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٩).

(٢) انظر: «المعتصر من المختصر» ليوسف بن موسى الحنفي (١/ ٣٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلاَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحِفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ؟! مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّما كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ.

(قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، يُكْنَى أبا مَرْيمَ الجُهَنِيَّ، ويقال: الأَزْديَّ، شَهِدَ أكثرَ المشاهدِ، وسكنَ الشَّامَ، وماتَ في أيَّام مُعاويةَ، روى عنه جماعةٌ، كذا في «أسماء الرجال» لصاحبِ «المشكاة» في فضل الصَّحابة[1]، **(على إبراهيم النخعي)** وهو من أَجِلاَّءِ التابعين، **(قال عمرو)**؛ أي: ابنُ مُرَّةَ، **(حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه)**؛ أي: وائل بن حُجْرٍ، كان قَيْلاً من أَقْيالِ حَضْرَمَوْت، وكان أبوهُ من مُلوكِهم، وردَ على النبيِّ ﷺ، فلمَّا دخل عليه، رحَّبَ بهِ، وأَدْناهُ من نفسِه، وبسطَ له رِداءَه، فأَجْلسَهُ، وقالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ في وَائلٍ وولَدِه، وولَدِ ولدِه»[2]، واستعملَهُ على الأَقْيالِ من حَضْرَمَوْت.

(أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري)؛ أي: صِحَّةَ ذلك، أو وجهَ ما هُنالِك **(لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم)**، بل يحتملُ أنَّهُ رآهُ يُصلِّي مرَّةً واحدةً في ذلك اليومِ، **(فحفظ هذا منه)** بتقدير الاستفهامِ الإنْكاريِّ، **(ولم يحفظه ابن مسعود)**؛ أي: معَ طُولِ مُلازمتِه، وكثرةِ مُشاهدَتِه، وفي «المعتصر»: قالَ النَّخَعيُّ: إن كانَ وائلٌ رآهُ مرَّةً

---

(١) انظر: «الإكمال في أسماء الرجال» للتبريزي (ص: ٧١).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٩١).

Maktaba Tul Ishaat.com

يفعلُ ذلك، فقد رآهُ عبدُالله بنُ مسعودٍ خمسين مرَّةً لا يفعلُ ذلكَ[1]، **(وأصحابه)**؛ أي: وسائرُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، **(ما سمعته)**؛ أي: هذا الرَّفعَ الزَّائدَ **(من أحد منهم، إنما كانوا)**؛ أي: الصَّحابةُ **(يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون)**؛ أي: للتَّحريمةِ فقط، وهذا بمَنزِلَةِ دَعْوى الإجماعِ، ولعلَّه كانَ ﷺ يرفعُ يَدَيْهِ أحياناً في أحوالِ الانتقالاتِ؛ ليطَّلِعَ القومُ على ما صدرَ له من اختلافِ الأحوالِ، ثمَّ لمَّا استقرَّ الأفعالُ، تركَ الرَّفعَ إلا في بَدْءِ الأعمال، ولعلَّهُ كانَ فعلُه عليه الصلاة والسلام ذلك؛ تعليماً لوائلٍ؛ ليَنتبَّهَ على الأَواخرِ والأَوائلِ.

* * *

١٠٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك)، وفي «المعتصر»: عن مُجاهدٍ قال: صلَّيتُ خلفَ ابن عُمرَ، فلم يَكُنْ يرفعُ يَدَيْه إلاَّ في التَّكبيرةِ الأُولى، وظاهرٌ أنه لم يترك بعد النبيِّ ﷺ ما كان يفعلُه إلاَّ لما يُوجِبُ له ذلكَ من نسخٍ[2].

وقد روى الأسودُ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخَطَّاب يرفعُ يَدَيْهِ في أوَّل

---

(١) انظر: «المعتصر من المختصر» ليوسف بن موسى الحنفي (١/ ٣٦).

(٢) انظر: «المعتصر من المختصر» ليوسف بن موسى الحنفي (١/ ٣٧)، والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com
تكبيرةٍ، ثم لا يعودُ[1].

وإذا كان عُمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ ـ وموضِعُهم من الصَّلاةِ معَ رسولِ الله ﷺ موضِعُهم ـ على ذلك، ثمَّ ابنُ عمرَ بعدَهم على مثلِه = لم يكن شيءٌ ممَّا رَوَيَ في القَبُولِ أَوْلى ممَّا رَوَوْهُ.

* * *

١٠٩ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالله النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ـ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُما فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

(قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، وكان من أصحاب علي)؛ أي: المَخْصُوصين، والمُلازِمين له: **(أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة)**؛ أي: من أفعالِها وقتَ انتقالِ أفعالِها.

* * *

١١٠ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

(قال محمد: أخبرنا الثوري)، وهو سُفيانُ بنُ سعيدٍ الكُوفيُّ، تابعيٌّ جليلٌ، روى عنه مَعْمرٌ، والأَوْزاعيُّ، وابنُ جُريجٍ، ومالكٌ، وشُعبةُ، وابنُ عُيَينةَ، وفُضَيلُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
ابنُ عِياضٍ، وغيرُهم، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة، وهو أحدُ الأئِمَّة المجتهدين في علوم الدِّين.

(حدثنا حصين، عن إبراهيم)؛ أي: النَّخَعيِّ، **(عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)**؛ أي: وقتَ ابتداءِ صلاتِه فَقطْ.

وقدِ اجتمعَ الإمامُ أبو حنيفةَ مع الأوزاعيِّ بمكَّةَ في دار الحنَّاطين[1]، فقال الأَوْزاعيُّ: مالَكُم لا ترفعون أَيْدِيَكُم عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ؟ فقال: لأَجْلِ أنَّه لم يصِحَّ عن رسُول الله ﷺ شيءٌ، فقالَ الأَوْزاعيُّ: كيف لم يصِحَّ، وقد حدَّثني الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وعند الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ منهُ؟!

فقال أبو حنيفةَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، والأسودِ، عن عبدالله ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفعُ يدَيْهِ إلا عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثم لا يعودُ، فقال الأَوْزاعيُّ: أُحدِّثُكَ عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، فتقولُ: حدَّثني حمادٌ، عن إبراهيم؟!

فقال أبو حنيفةَ: كان حمَّادٌ أفقهَ من الزُّهريِّ، وكانَ إبراهيمُ أَفْقهَ من سالمٍ، وعلقمةُ ليس بدُونِ ابن عُمرَ في الفِقْهِ، وإن كان لابنِ عُمرَ صُحْبةٌ، فله فضلُ صُحْبَتِه، وللأسودِ فضلٌ كثيرٌ، وعبدُالله عبدُالله.

قال ابنُ الهُمامِ: فرجَّحَ الإمامُ بفقهِ الرُّواةِ كما رجَّحَ الأوزاعيُّ بعلُوِّ الإسنادِ، وهو المذهبُ المنصورُ عندنا، واللهُ سُبحانَهُ أعلمُ[2].

* * *

---

(١) في «أ»، و«ب»: «الخياطين».

(٢) أورد هذه المناظرة ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ٣١١)، والسرخسي في =

Maktaba Tul Ishaat.com

(٣٤) بابُ

القِراءَةِ في الصَّلاةِ خَلْفَ الإِمَامِ

(باب القراءة في الصلاة خلف الإمام)

اختلفوا في وُجوبِ القِراءَةِ على المأموم، فقال أبو حنيفةَ: لا يجبُ سواءٌ جهر الإمامُ، أو خافتَ، بل لا تُسَنُّ له القراءةُ بحالٍ خلفَ الإِمامِ، بل تكره في كُلِّ حالٍ خلفَهُ، وقال مالكٌ وأحمدُ: لا تجبُ القراءةُ على المأمومِ مُطلقاً، بل كره مالكٌ للمأمومِ أن يقرأَ فيما يجهرُ بهِ الإمامُ، سَمِعَ قراءةَ الإمامِ، أو لم يسمعْ، وفرَّقَ الإمامُ أحمدُ، واستحسنه فيما يُخافِتُ فيه الإمامُ، وقال الشَّافعيُّ: تجبُ القراءةُ فيما أسرَّ بهِ الإمامُ، والرَّاجحُ من قولِه وجوبُ القراءةِ على المأموم في الجهرِ أيضاً، وحُكيَ عن الأَصَمِّ والحسنِ بن صالحٍ أنَّ القراءةَ سُنَّةٌ[1].

١١١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف

= «المبسوط» (١/ ١٤)، وروى هذه المناظرة بين الأوزاعي وسفيان الثوري البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٢).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣١٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

وسكون تحتية، اسمُه عُمَارةُ، وقيل: عمرٌو، وكُنْيَتُه أبو الوليد **(الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد؟)**؛ أي: أحدٌ، و(مِنْ) زائدةٌ للاستغراق، **(فقال رجل: أنا يا رسول الله)**؛ أي قرأتُ، والظاهرُ أنه قرأ سِرًّا، ولا يَبْعُدُ أنه قرأَ جَهْراً، **(قال)**؛ أي: أبو هُريرةَ، **(فقال)**؛ أي: النبيُّ عليه الصلاة والسلام: **(إني أقول)**؛ أي: في نفسي: **(ما لي)** أيُّ شيءٍ حصلَ لي؟ **(أنازع)** بصيغة المجهول؛ أي: أُجاذَبُ **(القرآن؟)** بالنَّصب؛ أي: في قراءته، وهو بمعنى التَّثْريبِ واللَّوْمِ لمَنْ فعلَ ذلك، قال الباجيُّ: ومعنى مُنازَعتِهم: أن لا يُفرِدُوهُ بالقراءة، ويقرؤوا معه؛ من التنازُعِ بمعنى التَّجاذُب، ذكره السُّيوطيُّ[1].

(فانتهى الناس)؛ أي: بقيَّتُهم **(عن القراءة)**؛ أي: التي كانوا يقرؤونها **(مع رسول الله ﷺ فيما جهر من الصلاة حين سمعوا ذلك)**، وأخذ مفهومَ ذلك مالكٌ، فمنع المأمومَ أن يقرأَ في الجهريةِ، دُونَ السِّرِّيةِ[2]، وخصَّ الشَّافعيُّ من عُمومِ النهي قراءةَ (سورة الفاتحة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ إلاَّ بقِرَاءَةِ الفاتحةِ»[3]، وحملَهُ على نفيِ الصِّحَّة، وعُمومِ الإمامِ والمَأمومِ؛ نظراً إلى إطلاقه[4].

* * *

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٦١).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٧٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

الإِمَامِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام، قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام، فحسبه قراءة الإمام)؛ أي: يكفيه، وظاهرهُ المنعُ عن قراءة المأموم؛ كما يشيرُ إليه قولُه: **(وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام)**؛ أي: مُطلقاً على ما هو الظاهرُ، وهو يُؤيِّدُ مذهبَنا، قال يحيى في «موطئه»: سمعتُ مالكاً يقولُ: الأمرُ عندنا أن يقرأَ الرَّجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقِرَاءةِ، ويتركَ فيما يَجهرُ فيه الإمامُ بالقِرَاءةِ[1].

* * *

١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة)؛ أي: من رَكَعاتِ الصَّلاةِ **(لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل)**؛ أي: صلاةً صحيحةً، أو كاملةً في حالٍ من الأحوال **(إلا وراء الإمام)**؛ أي: إلا حالَ كونِه مُقتدِياً؛ فإنه إذا لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ، وعليه الجمهورُ، خلافاً للشَّافعيِّ.

* * *

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٨٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَلاَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة: أنه سمع أبا السائب) قال المنذري: لا يُعرفُ اسمُهُ، ذكره السُّيوطيُّ[1]، (مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٢)، وفيه: (النووي) بدل (المنذري).

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي)؛ أي: فتلك الصَّلاةُ **(خداج)** بكسر أوَّلِهِ؛ أي: ذاتُ خِداجٍ؛ أي: نُقصانٍ، أو مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل؛ أي: خَادِجةٌ؛ يعني: ناقصة؛ إذ وصفُها بالمصدر للمُبالغةِ؛ كرجلٍ عَدْلٍ، **(هي خداج، هي خداج)** وذكرها ثلاثاً؛ للتأكيد، ثم زادَ التَّأكيدَ بقوله: **(غير تمام)** قال ابنُ الملك: والحديثُ حُـجَّةٌ لأبي حنيفةَ في أنَّ الصَّلاةَ تـجوزُ بدُونِ **(الفاتحة)** معَ النُّقـصانِ عندَهُ، وقال الشَّافعيُّ: أي: لا تصِحُّ بدُونها، والحديثُ رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، عن عائشةَ، وكلاهُما عن ابن عمرو[1]، والبيهقيُّ عن عليٍّ، والخطيبُ عن أبي أُمامةَ، ولفظُهم: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ الكِتابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[2].

ثـمَّ لمَّا كانَ الحُكمُ عامًّاً بظاهرِ الحديثِ، شاملاً للمُقتَدِي وغيرِه، **(قال)**؛ أي: الرَّاوي: **(قـلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً)**؛ أي: في بعضِ الأَوْقاتِ **(أكون وراء الإمام)**؛ أي: مقتدياً به، **(فغمز ذراعي)** منَ الغَمْزِ، وهوُ العَصْرُ والكَبْسُ باليدِ، كـما في «النهاية»[3]، وقـال الباجيُّ: هو على معنى التَّأنيس له، وتَنْبيهِه على فهم مُرادِه، والبَعْثِ له على جمعِ ذِهْنِه، وفهمِه لجوابِـه، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

(وقال: يا فارسي)؛ أي: يا عجميُّ، ولعلَّ أصلَه كان من فارس بكسر الراء، وقد يسكَّن، وهو الشِّيرازُ وما حولَه، **(اقرأ بها)**؛ أي: بفاتحة الكتاب **(في نفسك)**؛ أي: خُفيةً؛ إذ لا تجوزُ القراءةُ من غير تصحيح الحروف، وسماع نفس القارئ، **(إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ)**؛ أي: في حديثِه القُدُسيِّ، وكلامِه

---

(١) في النسخ الأربعة: «عمر»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المـسند» (٢/ ٢٠٤) و(٦/ ١٤٢)، وابن مـاجه (٨٤٠، ٨٤١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

الأُنسيِّ: **(قسمت الصلاة)**؛ أي: القراءةَ؛ لأنَّها جُزؤُها، وقد يُطلقُ كلٌّ منهُما على الأُخرى مجازاً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[الإسراء: ١١٠]؛ أي: بقراءتك، وقال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: صلاةَ الفجر، والمرادُ بها قراءةُ الفاتحةِ؛ بقرينة آخرِ الحديثِ.

(بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي) اعلم أنَّ تقسيمَ الفاتحةِ نصفين بمعنى: أنَّ بعضَها ثناءٌ إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبعضَها دُعاءٌ، وهو من قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرِ السُّورةِ، فالنِّصفُ هنا بمعنى البعضِ، لا أنها مُنتصِفةٌ حقيقةً؛ لأنَّ طُرقَ الدُّعاءِ أكثرُ، وقيل: إنها مُنتصِفةٌ حقيقةً؛ لأنَّها سبعُ آياتٍ، ثلاثُ آياتٍ ثناءٌ، من قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾إلى ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وثلاثٌ دُعاءٌ ومسألةٌ، من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرِها، والآيةُ المتوسِّطةُ نصفُها ثناءٌ، ونصفُها دُعاءٌ، ولكنَّ هذا التأويلَ إنما يستقيمُ على مذهبِ مَنْ لم يجعل التسميةَ منها آيةً، ويجعلُ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً، كما هو مذهبُ البَصْريين، خلافاً للكُوفيين؛ فإنهم عكسُوا القضيَّةَ، فلا خلافَ في كونِها سبعَ آياتٍ، كما أشار إليه سُبحانهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[الحجر: ٨٧]، قال ابنُ الملك في «شرح المشارق»[1]: ومَنْ جعلَ التسميةَ منها، يقولُ: معنى قوله: (يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)؛ أي: إذا انتهى في قراءته إلى ذلك، كما ذكره النَّوويُّ[2].

(ولعبدي ما سأل) فيه بشارة عظيمةٌ، وإشارةٌ جسيمةٌ، **(قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» للعلامة الأصولي الفقيه الحنفي عبد اللطيف عبد العزيز ابن أمين الدين بن فُرُشْتا الكرماني، المعروف بابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٥٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

اقرؤوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي)؛ أي: شكرني، (يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) بالجرِّ على الحكايةِ، (يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني) بتشديد الجيم؛ أي: عظَّمَني (عبدي)، قال العُلماءُ: إنما قال: (حَمِدَني)، و(أثنى عليَّ)، و(مجَّدَني)؛ لأنَّ التحميدَ: الثناءُ بجَميلِ الأفعالِ، والتَّمجيدُ: الثَّناءُ بصفاتِ الجَلالِ، و(أثنى عليه) يُقالُ في ذلك كُلِّه؛ ولهذا جاء جواباً لـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لاشتمال اللَّفظينِ على الصِّفات الذَّاتيَّة، والفعليَّةِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجيُّ: معناهُ: أن بعض الآيةِ تعظيمٌ للبارِي تعالى، وبعضَها استعانةٌ من العبدِ به على أمرِ دِينِه ودُنياهُ[2]، (ولعبدي ما سأل)؛ أي: منَ العَوْنِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، (يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾)؛ أي: دُلَّنا عليهِ، وثبِّتْنا لديه، (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) بدل ثانٍ، (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) إخراجٌ لطوائفِ الكافرين، (فهؤلاء)؛ أي: الكلماتُ، أو الآياتُ (لعبدي)؛ أي: مختصَّةٌ به؛ لأنها دُعاؤُه بالتوفيقِ إلى صراطِ الذين أُنْعِمَ عليهم، والعِصْمةِ من صراطِ المغْضُوبِ عليهم، والضَّالِّين، (ولعبدي ما سأل)؛ أي: هذا وأمثالُهُ.

(قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه)؛ أي: كما قال مالكٌ وغيرُه، (ولا فيما لم يجهر)؛ أي: كما هو مذهبُنا (بذلك جاءت عامة الآثار)؛ أي: أكثرُ الأخبار، (وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: وأصحابه الأخيار، وفي «شرح

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

الهداية» لابن الهُمام: قال محمدٌ في كتاب «الآثار» في (باب القراءة خلف الإمام) بعد ما أسند إلى أبي علقمةَ بن قيسٍ: أنه ما قرأَ قطُّ فيما يُجهرُ فيه، ولا فيما لا يُجهرُ فيهِ: وبه نأخذُ، ولا نرى القراءةَ خلفَ الإمامِ في شيءٍ منَ الصَّلاةِ يُجهَرُ فيهِ أو لا، انتهى[1].

ونقل عن بعض مشايخنا: أن القراءةَ خلفَ الإمامِ فيما لا يُجهرُ لا تُكرهُ؛ للاحتياطِ، وردَّه ابنُ الهُمام: بأنَّ الاحتياطَ العملُ بأقوى الدَّليلين، وليس مُقتضى أقواهُما القِراءةَ، كيف؟ وقد رُويَ عن عِدَّةٍ منَ الصَّحابةِ فسادُ الصَّلاةِ بالقِراءَةِ خلفَهُ، فأقواهُما المنعُ، انتهى[2].

وفيه: أن الاحتياطَ هو الخروجُ عنِ الخلافِ، فارتكابُ المكروهِ أَوْلى من الفسادِ، ثـمَّ الفسادُ في جانبِ التَّرْك أقوى من الفَسادِ في جانبِ القِرَاءةِ، فأقواهُما الجمعُ، لا المنعُ، كيف؟ وهو مذهبُ أكثرِ المُجتهدينَ في أمرِ الدِّين.

* * *

١١٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ.

(قال محمد: أخبرنا عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام، كفته قراءته).

* * *

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

Maktaba Tul Ishaat.com

١١٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدِالله المَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

(قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي، أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: تكفيك قراءة الإمام)، والمعنى: أنَّهُ لا تجبُ عليكَ القِرَاءةُ، إمَّا مُطلقاً، أو مُقيَّداً، فقد وردَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتحَةِ الكِتَابِ»، رواهُ الطَّبرَانيُّ، عن عُبادةَ[1].

* * *

١١٧ ـ قَالَ مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائشةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ: أنه قال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة).

* * *

١١٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا مَحْمُودُ ابْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي، قال: أخبرنا إسماعيل ابن علية) بضم عينٍ وفتحِ لامٍ وتشديدِ تحتيَّةٍ، (عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة)، والحديثُ رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، عن جابرٍ، ولفظُه: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1].

* * *

١١٩ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ، فَقَدْ قَرَأَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَكَانَ الْقَاسِمُ مِمَّنْ لاَ يَقْرَأُ.

(قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال)؛ أي: أُسامةُ، (فسألت القاسم بن محمد)، وهو أحدُ الفُقَهاءِ السَّبعةِ بالمدينة، وقد مرَّ ذِكْرُه، (عن ذلك؟)؛ أي: القراءةِ خلفَ الإمامِ، (فقال: إن تركت)؛ أي: القراءةَ أيُّها المُصلِّي، (فقد تركه

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
ناس يقتدى بهم)؛ أي: من الصَّحابةِ والتابعين، **(وإن قرأت، فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ)**؛ أي: ولكنْ كانَ يُجَوِّزُ القِرَاءةَ.

وفي «شرح النُّقايةِ» للشُّمُنِّيِّ: روى سفيانُ الثَّوريُّ، وشُعبةُ، وإسرائيلُ بنُ يونُسَ، وشَرِيكٌ، وأبو الأَحْوَصِ، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وجريرُ بنُ عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبدالله بن شَدَّادٍ، عنِ النبيِّ ﷺ: «منْ كانَ لهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، ورواه أحمدُ في «مسنده» عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ مرفوعاً[2]، وفي «الكِرْمانيِّ»: عن الشَّعْبيِّ: أدركتُ سَبعينَ بَدْرِيًّا، كلُّهُم على أنَّهُ لا يُقْرَأُ خَلْفَ الإِمامِ.

* * *

١٢٠ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً، سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

(قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة) تابعيٌّ جليلٌ[3]، روى عنه الأعمشُ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، مات بمكة، ودفن بالحَجُونِ[4]، **(عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل)** تابعيٌّ كبير، كوفيٌّ، كثير الحديث، ثقةٌ حُجَّةٌ، روى عن

---

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٨) فما بعدها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩).

(٣) في هامش «ت»: «مقتضى التقريب أن سفيان من أوساط أتباع التابعين، فتأمل. لكاتبه».

(٤) بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة: هو الجبل المطلُّ على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد، وهناك مقبرة أهل مكة.

Maktaba Tul Ishaat.com

خَـلْقٍ منَ الصَّحابةِ، منهُم: عـمرُ، وابنُ مسعودٍ، وكان خَصِيصاً بهِ، **(قال: سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت)**؛ أي: في جوابه: اسكُتْ، ولا تقـرأْ خلفَ الإمام؛ **(فـإن في الصلاة شغلاً)** بضمتين، وبضم وسكون، وقد تفتـح فتسكن؛ أي: اشتغـالاً للبالِ في تلك الحالِ مـعَ المَلِك المُتَعـالِ، يمنعُهـا القِيـلَ والقَـالَ، **(سيكفيك ذاك)**؛ أي: أمرَ القِـرَاءَةِ **(الإمـام)**؛ أي: بِنـاءً على أنَّ قراءَتَـهُ تقومُ مَقـامَ قراءة المأمـوم، وإنَّمـا لم يقرأِ المـؤتَمُّ سـواءٌ كـانـت الصَّـلاةُ جَهْريـةً أو سِرِّيـةً؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقد روى البيهقيُّ عن أحمدَ بن حنبل: أنه قال: أجمعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ.

وروى مسلمٌ من حديث أبي موسى الأشعـريِّ: «إذا كَبَّرَ الإمامُ، فَكَبِّـرُوا، وإذا قرأَ فَأَنْصِتُوا»(١).

قال ابنُ الهُمام: وفي كلام أصحابنا ما يدُلُّ على وُجوبِ الاستماعِ في الجَهْر بالقُرآنِ مُطلقـاً؛ أي: في الصَّلاةِ وغيرِها، ففي «الخُلاصة»: رجلٌ يكتبُ الفقـهَ، وبجَنْبِـه رجلٌ يقرأُ القُرآنَ، ولا يُمكنُه استماعُ القُرآنِ، فالإثمُ على القَارِئِ، وعلى هذا: لو قرأَ على السَّطحِ في اللَّيل جَهْراً، والنَّاسُ نِيامٌ، يَأْثمُ، وهذا صريحٌ في إطلاق الوُجوبِ، ولأنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللَّفظ، لا بخُصُوصِ السَّببِ، انتهى(٢).

وفي «القِنْيةِ» وغيرِها: الصَّبيُّ إذا كان يقرأُ القرآنَ، وأهلُه يشتغلون بالأعمالِ، ولا يستمعون إن كانوا شَرَعُوا في العملِ قبل قراءَتِه، لا يأثمونَ، وإلا؛ أَثِمُوا، كذا

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[1]، وهو تفصيلٌ حسنٌ في مقام الحقائق.

* * *

١٢١ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلاَ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئاً.

* * *

١٢٢ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغُلاً، وَسَيَكْفِيكَ الإِمَامُ[2].

* * *

١٢٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: لأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ.

(قال محمد: أخبرنا بكير) بالتصغير (بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس) أحدِ أكابر التَّابعينَ (قال: لأن أعض على جمرة)؛ أي: أُمسِكَها

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٦٤).

(٢) لم يشرح الشارح هذين الحديثين، ولعلهما سقطا من نسخته من «موطأ محمد».

Maktaba Tul Ishaat.com

بفمي، أو أتَّكِئَ عليها (أحب إلي من أن اقرأ خلف الإمام)، وظاهرُهُ الإطلاقُ، قال ابنُ الهُمام: اعلم أنَّ القراءةَ خلف الإمام حرامٌ؛ أي: مكروهٌ كراهةَ تحريم؛ لأنَّ الدَّليلَ على أنَّ منعَ القراءة خلف الإمامِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، ظنيُّ الدَّلالةِ، فيُفيدُ الوُجوبَ، ومُقتضى تركِه كراهةُ التَّحريمِ، والمواظبةُ على الصغيرةِ كبيرةٌ، ويُفهمُ من قول صاحبِ «الهداية»: (ويكره عندهما؛ لما فيه من الوعيدِ): أنَّ المرادَ كراهةُ التَّحريمِ، وصرَّح بعضُ مشايخنا بأنَّها لا تَحِلُّ خلفَ الإمامِ، وقد عُرفَ من طريقِ أصحابِنا أنَّهم لا يُطلِقُون الحرامَ إلا على ما حَرُمَ بقَطْعيٍّ[1]، ولعلَّ القَطْعيَّ أمرٌ إضافيٌّ؛ ولهذا وقعتِ المسألةُ خِلافيةً.

* * *

١٢٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ.

(قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور)؛ أي: ابنُ المعتمر، (عن إبراهيم)؛ أي: النَّخَعيِّ، (قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم) بصيغه المجهول؛ أي: نُسِبَ إلى بِدْعَةٍ، أو سُمعةٍ، وقد أخرج عبدُ الرَّزَّاقِ من قول عليٍّ قال: مَنْ قرأَ خلفَ الإمامِ، فقد أخطأ الفِطْرةَ، ذكرَهُ ابنُ الهُمامِ[2].

* * *

١٢٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ،

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠١)، وانظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَمَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى، قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(قال محمد: أخبرنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد) وفي نسخة: (الهادي)، وهما لغتان، وقراءتان[1]، **(قال: أم رسول الله ﷺ الناس)**؛ أي: صلَّى بهم إماماً **(في العصر)**؛ أي: في صلاتِه، **(قال)**؛ أي: الرَّاوي، **(فقرأ رجل خلفه)**؛ أي: وهو مُقتدٍ به، **(فغمزه الذي يليه)**؛ أي: بقُربِه وبجنبِه، والمعنى: عصرَ يدَهُ، أو عُضْواً آخرَ من أعضائه؛ تنبيهاً له على خطئِهِ، **(فلما أن صلى)**؛ أي: الرَّجلُ، أو كلٌّ منهُما، **(قال)**؛ أي: الرَّجلُ: **(لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك)**؛ أي: أمامَك وإمامَك، **(فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ)**؛ أي: كلامَنا، أو سؤالَ الرَّجلِ، أو صوتَه في قراءته، **(فقال: من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة)**، وحيثُ لم يأمرْهُ ﷺ بإعادة صلاته، وكذا مَن سبقَ أنَّه نازَعَهُ في الصلاة، دلَّ على أنه لا تفسدُ صلاتُه، لكن قال السَّرَخْسيُّ: تفسدُ صلاتُه في قولِ عِدَّةٍ منَ الصَّحابةِ، ذكره ابنُ الهُمامِ[2].

* * *

١٢٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ المَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ وُلْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعْداً قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ

---

(١) يقف ابن كثير على قوله تعالى: ﴿هَادٍ﴾[الرعد: ٧]، بالياء.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ.

(قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المديني[1]) بفتح فكسر، (أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو واللام، وبضم فسكون؛ أي: أولاد سعد، وهو أحدُ العشرة المُبشَّرة: **(أنه)**؛ أي: الشأن **(ذكر)**؛ أي: ولدُ سعد **(له)**؛ أي: لداودَ **(أن سعداً قال: وددت)**؛ أي: تمنَّيتُ، أو أحببتُ **(أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه)**؛ أي: في فمِه **(جمرة)**؛ أي: مِنْ نارٍ، وقيل: يُسْتَحَبُّ أن يَكْسِرَ أَسْنانَه، كذا في «الظهيرية»[2] على ما ذكرَهُ البُرْجَنْدِيُّ[3]، وهو غريبٌ[4].

* * *

١٢٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَراً.

(قال محمد بن الحسن: أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان) بفتح أوله: **(أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً)**؛ أي: لِيمْنَعَهُ عن القراءةِ، أو أراد زَجْرَه بهذه العبارة.

* * *

---

(١) في «أ» و«ج»: «المدني».

(٢) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٦).

(٣) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، المتوفى بعد سنة (٩٣٥هـ)، له «شرح النقاية»، وغيرها، انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠).

(٤) مثل هذا محمول على التهديد والزجر.

Maktaba Tul Ishaat.com

١٢٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاودُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَلا صَلاةَ لَهُ.

(قال محمد: أخبرنا داود بن قيس، قال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحدثه عن جده)؛ أي: زيدِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ، كاتبِ الوَحْي، وأَعْلَمِ الصَّحابةِ بالفرائضِ، ومِن أَجِلاَّءِ أئمَّة القراءَةِ، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين.

(أنه قال: من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له)؛ أي: كاملةً، وقيل: صَحِيحةً.

* * *

(٣٥) بابُ
الرَّجُلُ يُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ

(باب: الرجل يسبق ببعض الصلاة)

بصيغة المجهول؛ أي: يصيرُ مسبوقاً ببعضِ صلاة الإمامِ؛ بأن فاتَهُ من أوَّلِه.

١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ، قَامَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع

Maktaba Tul Ishaat.com

الإمـام التي يعلـن فيها بالقراءة) بصيغة المجهول، والموصولُ صـفةُ (الصلاة)، والظاهرُ أنَّهُ قيدٌ اتـفاقيٌّ[1]، **(فإذا سلم)**؛ أي: الإمام، **(قام ابن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي)**؛ أي: يُؤدِّي بقيَّةَ صلاتِه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأنه يقضي أول صلاته)؛ أي: في حقِّ القراءة، ويقضي آخِرَها في حـقِّ التَّشهُّد، فلو أدرك معَ الإمام ركعةً منَ المغرب، فإنَّه يقرأُ في الرَّكعتين بـ (الفاتحة) والسُّورة، ولو ترك القراءةَ في إِحْدَاهُما، فسدت صلاتُه، وعـليه أن يقضيَ ركعةً بتشهُّدٍ؛ لأنَّها ثانيتُه، ولو ترك التَّشهُّدَ، جازتِ استحساناً، لا قياساً، ولو أدرك ركعةً من الرُّباعيَّة، فعليهِ أن يقضيَ ركعةً، ويقرأ فيها (الفاتحة)، والسُّورةَ، ويتشهَّدَ؛ لأنـه يقضي الآخِـرَ في حـقِّ التشهُّدِ، ويقضي ركعةً كذلك، ولا يتشهَّدُ، وفي الثَّالثةِ يتخـيَّرُ، والقراءةُ أفضلُ، كـذا ذكرَهُ ابنُ الهُمام في «شرح الهداية»[2].

(وهو قول أبي حنيفة)، وقـال مالكٌ في المشهور عـنه: هو آخرُها، وقال الشَّافعيُّ: هو أوَّلُها فِعْلاً وحُكْماً، فيُعيدُ القُنوتَ في الباقي، وعن أحمدَ روايتان[3].

* * *

١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا مِنْ رَكْعَتِهِمْ، سَجَدَ مَعَهُمْ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ؛ يَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) أي: غير مقصود الذكر.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: «المدونـة الكبرى» للإمـام مـالك (١/ ٩٧)، و«المجموع» للنـووي (٤/ ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جاء إلى الصلاة)؛ أي: صلاةِ الجماعة في المسجد، (فوجد الناس)؛ أي: الإمامَ والقومَ (رفعوا)؛ أي: رُؤوسَهم (من ركعتهم)؛ أي: من رُكوعِهم، (سجد معهم)؛ أي: ولم ينتظرْ قيامَهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ يسجد)؛ أي: المُقتدي (معهم)؛ أي: معَ القومِ استحباباً، (ولا يعتد بها)؛ أي: بتلك السَّجْدةِ، حيثُ ما أدرك الرُّكوعَ معَ الإمامِ، (وهو قول أبي حنيفة).

* * *

١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ، إِنْ كَانَ قَائِماً، قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِداً، قَعَدَ حَتَّى يَقْضِـيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ، لاَ يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعـض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة)؛ أي: قـليلاً أو كثيراً، وفـي أيِّ حالةٍ يكونُ الإمامُ (إن كان قائماً، قام)؛ أي: معه، (وإن كان قاعداً)؛ أي: ولـو فـي التشهُّدِ الأَخـيرِ، (قعد)؛ أي: معه؛ لإدراك فضيلة الجماعة، (حـتى يقضي الإمام صلاته)؛ أي: ويفرُغُ عنه بتسليمة، (لا يخالف)؛ أي: إمامَه (في شيء من الصلاة)؛ أي: لا بالمُسابَقةِ، ولا بالمفارقة.

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)، وسببُ كونِ المسبوقِ يقضي بعد فراغِ الإمامِ: ما روى الإمامُ أحمدُ، عن مُعاذِ بن جبلٍ قال: كانوا يأتون الصَّلاةَ، وقد سبقَهُم ببَعْضِها النبيُّ ﷺ، فكانَ الرَّجُلُ يُشيرُ إلى الرَّجُل إذا جاء كم صلَّى؟ فيقولُ: واحدة أو اثنتين، فيُصلِّيهما، ثمَّ يدخلُ معَ القومِ في صَلاتِهم، قال مُعاذٌ: لا أجِدُه على حالٍ أبداً إلاَّ كنتُ عليها، ثمَّ قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء، وقد سبقَهُ النبيُّ ﷺ ببعضِها، فثبتَ معَهُ، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ، قامَ وقَضى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعاذٌ؛ فَهكذا فاصْنَعُوا»[1].

* * *

١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ، (عن أبي سلمة) قيل: اسمُه كُنيتُه، وقيل: عبدُالله (بن عبد الرحمن)؛ أي: ابن عَوْفٍ، (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة)؛ أي: من صَلاةِ الإمامِ (ركعة، فقد أدرك الصلاة) زاد النَّسائيُّ: (كُلَّها)[2]، إلا أنَّه يقضي ما فاتهُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٦).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

قال الطَّحاويُّ: أي: أدرك فضلَها؛ إذ لو أدركها بإدراك ركعةٍ منها، لما وجبَ قضاءُ بَقِيَّتِها؛ يعني: وهو واجبٌ إجماعاً، وقيل: أي: أدرك فَضْلَ الجماعة، على أنَّ المُرادَ مَنْ أدركَ ركعةً معَ الإمَامِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1]، فقيدُ الرَّكعةِ بيانُ كمالِ الفضيلةِ.

قال الحافظُ مُغُلْطَاي: وإذا حملناه على إدراك فضيلة الجماعة، فهل يكونُ ذلك مُضاعفاً؛ كما يكونُ لمَنْ حضرَها من أوَّلِها، أو يكونُ غيرَ مُضاعَفٍ؟ قولان، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف.

وقال عِياضٌ: يدُلُّ على أنَّ المُرادَ فضلُ الجماعة روايةُ ابنِ وَهْب، عن يونُسَ، عن الزُّهريِّ من زيادة قوله: «مع الإمام»[2]، وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه، قال: ويدُلُّ عليه أيضاً روايةُ من روى: «فَقَدْ أَدْرَكَ الفَضْلَ»[3]، ذكره السُّيوطيُّ[4].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة).

والحديثُ رواه أصحابُ الكُتب السِّتَّة، عن أبي هريرةَ بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً واحدةً منَ الصَّلاةِ، فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[5].

قال ابنُ المَلَك في «شرح المشارق»: وهذا مُحتاجٌ إلى التَّأويل؛ لأنَّ من يُدرِكُ ركعةً لا يكونُ مُدركاً لكُلِّ الصَّلاةِ إجماعاً، فقيل: تقديرُه: فقد أدرك وُجوبَ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (٦٠٧/ ١٦٢).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٦٤)، من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك به.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٦٠).

(٥) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
الصَّلاةِ؛ أي: مَنْ لم يكن أهلاً للصَّلاة، ثمَّ صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قَدْرُ ركعةٍ، لَزِمَتْه تلك الصَّلاةُ، وكذا لو أدرك قَدْرَ تحريمةٍ، فتقييدُه بالرَّكعةِ يكون على الغالب؛ لأن ما دونه لا يُعرفُ قَدْرُهُ، وقيل: تقديرُه: فقد أدرك فضيلةَ الصَّلاة؛ أي: مَنْ كان مسبوقاً وأدرك ركعةً معَ الإمام، فقد أدرك فضيلةَ الجَماعةِ، وعلى هذا قيدُ (ركعة) لإخراجِ ما دُونَها، وقيل: معنى الركعة هنا: الرُّكوعُ، ومعنى الصَّلاة: الركعة؛ إطلاقاً للكُلِّ على الجُزْءِ؛ أي: مَنْ أدركَ الرُّكوعَ مع الإمامِ، فقد أدرك تلك الرَّكعةَ.

* * *

١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، لاَ يَعْتَدُّ بِهِمَا، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَضَى رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة)؛ أي: الرُّكوعُ معَ الإِمَام، **(فاتتك السجدة)**؛ أي: الرَّكعةُ، والمعنى: فيقضي ركعةً تامَّةً بسَجْدَتيها.

(قال محمد: من سجد السجدتين)، وفي نسخة: (سجدتين)، **(مع الإمام)**؛ أي: مِن غير إدراك الرُّكوع معَهُ، **(لا يعتد بهما)**؛ أي: مِنَ الركعة، **(فإذا سلم الإمام، قضى)**؛ أي: أدَّى **(ركعة تامة بسجدتيها، وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

Maktaba Tul Ishaat.com

(٣٦) بابُ

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السُّورةَ في الرَّكْعَةِ مِنَ الفَرِيضَةِ

(باب الرجل يقرأ السورة في الركعة من الفريضة)

(الرجل) بالرفع على أن (الباب) مُضافٌ إلى الجُملةِ منَ المبتدأ والخبر، والتقديرُ: بابُ حُكْمِ الرَّجُل . . . إلخ[1].

١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْيَاناً يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ، أَوِ الثَّلاثِ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا، أَجْزَأَكَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا، أَجْزَأَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده)؛ أي: منفرداً، (يقرأ في الأربع)؛ أي: من رَكَعاتِ الصَّلاة (جميعاً)؛ أي: في جميعِهِنَّ،

---

(١) ويجوز أن يكون مجروراً بإضافة الباب إليه، و(يقرأ) إما حال منه، أو صفة لكون اللام الداخلة على (الرجل) للعهد الذهني، فيكون في حكم النكرة؛ أي: باب حكم الرجل الذي يقرأ، أو حال كونه يقرأ، أفاده اللكنويُّ في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٤٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

لا في بعضِهنَّ **(من الظهر والعصر)**؛ أي: ونحوِهما مِنَ العِشاء **(في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن)**؛ إمَّا طويلة، أو قصيرة، وتقومُ ثلاثُ آياتٍ قِصَارٍ، أو أيةٌ طويلةٌ مَقامَها، **(وكان)**؛ أي: ابنُ عمر **(أحياناً)**؛ أي: في بعضِ الأوقاتِ **(يقرأ بالسورة)**؛ أي: مرَّةً، وهو أقلُّ المراتبِ، **(والسورتين والثلاث)**؛ لبيان الجواز **(في صلاة الفريضة)**، وفي نسخة: (في الصلاة الفريضة)، **(في الركعة الواحدة)**؛ دفعاً لتوهُّمِ أن تكونَ قراءةُ السُّورتين والثَّلاث في الرَّكَعاتِ، **(ويقرأ)**؛ أي: وكان يقرأُ **(في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك)**؛ أي: مثلَ ما تقدَّمَ **(بأم القرآن، وسورة سورة)**؛ أي: في كل ركعة بسُورة، ويُعرَفُ به إن كان يفعلُ كذلك في الفجر.

(قال محمد: السنة)؛ أي: الشَّريعةُ الثابتةُ بالسُّنَّة، فلا يُنافي أنَّ أصل القراءة فرضٌ، وتعيينُ (الفاتحة)، وضمُّ السُّورة واجبٌ.

(تقرأ) بصيغة المخاطَب خطاباً عامَّاً؛ نحوُ قولِه تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، **(في الفريضة في الركعتين الأوليين)**؛ أي: مُطلقاً، سواءٌ يكون بعدهما ركعةٌ أو ركعتان، أو لا **(بفاتحة الكتاب، وسورة)**؛ أي: أيِّ سُورةٍ كانت، **(وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)**؛ أي: فحَسْبُ، وكذا في ثالثة المغرب، **(وإن لم تقرأ فيهما)**؛ أي: في الأُخْرَيين، وكذا في الآخرة، **(أجزأك)**؛ أي: كفاك، وجاز لك حيثُ قرأتَ في الأُولَيَيْنِ، وخرجتَ عن عُهْدة الفرض والواجب، **(وإن سبحت فيهما)**؛ أي: في الأُخرَيَيْن بدلَ (الفاتحة)، **(أجزأك)**، وهو أفضلُ من السُّكوت، **(وهو قول أبي حنيفة)**، وبه قال النَّخَعيُّ والثَّوريُّ، وسائرُ الكُوفيين، والدَّليلُ على ذلك: ما رواه الشيخانِ عن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الرَّكعتين الأُولَيَيْن من الظُّهرِ والعَصر بفَاتحةِ الكِتَابِ، وسُورتين، وفي الأُخْرَيين

Maktaba Tul Ishaat.com
بفاتحةِ الكِتَابِ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً[1].

وروى ابنُ أبي شيبةَ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ: أنَّهما قالا: اقْرَأْ في الأُولَيَين، وسَبِّحْ في الأُخْرَيَين[2]، ومثلُ هذا لا يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأي، فالحديثُ في حُكْم المرفوع.

ثمَّ التسبيحُ ليس بفرضٍ إجماعاً، فإذا سكتَ، جاز، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّ القراءةَ فيما بعدَ الأُولَيين واجبةٌ، وينبغي أن يكونَ العملُ بها[3]، وفي «المحيط»: لو سكتَ عَمْداً، يكونُ مُسيئاً؛ لمُخالفة السُّنَّةِ[4].

ثم اعلم أن قراءة آية في كُلٍّ من ركعتي الفرض فرضٌ، سواء كانت طويلةً أو قصيرةً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمُسيءِ صلاتَهُ: «اقرأْ ما تيسَّرَ معَكَ منَ القُرآنِ»[5]، فلو قرأَ في ركعتين من الفرض أيِّ ركعتين كان، لا تَفْسُدُ، وقال الشافعيُّ: تجب قراءةُ (الفاتحة) في كُلِّ رَكَعات الفرضِ[6]، وقال مالكٌ في أكثرِه[7]، وقال زُفَرُ: في ركعة واحدة

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٢).

(٣) يعني احتياطاً، وظاهر الرواية عن الإمام: أنه مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت، والقراءة أفضل، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١١١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٤٢٣).

(٥) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٠٦).

(٧) لمالك قولان مشهوران، الأول: أنها واجبة في كل ركعة، وهو الراجح، والثاني: أنها واجبة في الجُلِّ، قال القرافي: إنه ظاهر المذهب، انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح =

Maktaba Tul Ishaat.com
منه[1]، وأمَّا الوِتْرُ والنَّفْلُ: فتجبُ القراءةُ في كُلِّ ركعةٍ منهما اتفاقاً.

ثـمَّ قراءةُ (الفاتحة) واجـبةٌ عندنا، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحـمدُ: هي رُكنٌ[2]، وكذا ضَمُّ سُورةٍ، أو ثلاثِ آياتٍ واجبٌ عندنا؛ لما روى أبو داودَ، وابنُ حِبَّانَ، عن أبي سعيدٍ قال: أُمِرْنا أن نقرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ، ومـا تيسَّرَ[3]، ولمَّا كانَ الدَّليلُ ظَنِّياً، قُلنا بوُجُوبـِهما.

* * *

(٣٧) بابُ
الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في الصَّلاةِ، وما يُستَحبُّ مِنْ ذَلِكَ

(باب الجهر بالقراءة في الصلاة، وما يستحب من ذلك)

أي: وقَدْرِ ما يُستحبُّ من ذلك الجَهْرِ.

١٣٥ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِـي جَهْمٍ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: الجَـهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِـرَاءَةِ حَسَنٌ، مَا لَمْ يُجْهِدِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ.

= الكبير» (١/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٢٨).

(١) لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٠)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٨١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك)، وهو ابنُ أنس بن مالك بن أبي عامرٍ الأَصْبَحِيُّ، **(أخبرني عمي أبو سهيل)** بالتصغير، زاد يحيى: (بن مالك)[1]: **(أن أباه)**، وهو أبو عامر **(أخبره: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة)**؛ أي: وهو إمامٌ في مسجد المدينة، **(وأنه)** بفتح الهمزة، ويجوزُ كسرُه، والضميرُ للشَّأْن، **(كان يسمع)** بصيغة المجهول **(قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم)** بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو عامرُ بن حُذيفةَ العدويُّ القُرشيُّ، وهو مشهورٌ بكُنيتِه، وهو الذي طلب النبيُّ ﷺ أَنْبِجَانِيَّتَهُ في الصَّلاةِ[2]، ويقال فيه: أبو جُهَيْم بالتصغير، زاد يحيى: (بالبَلاطِ)[3]، والبَلاطُ: اسمُ موضعٍ معروفٍ بالمدينة، والمقصود منه المُبالغةُ في جَهْرِه؛ لأنه كان صَيِّتاً.

(قال محمد: الجهر بالقراء في الصلاة فيما يجهر فيه)؛ أي: من الصُّبح والعِشاءَين، وصلاة الجُمُعة، ونحوِها من التَّراويحِ وغيرِها **(حسن)**؛ أي: يُستحبُّ المبالغةُ فيها؛ فإنَّ الجهرَ فيما يُجهر به، والمُخافتةَ فيما يُخافَتُ فيه واجبٌ على الإمامِ في الجُملةِ **(ما لم يجهد)** بفتح الياء والهاء، وبضم الياء وكسرها؛ أي: ما لم يُتْعِبِ **(الرجل نفسه)**، يُقال: جَهَد كـ (مَنَع): جَدَّ؛ كاجتهدَ، ودابَّتَه: بلغَ جَهْدَها؛ أي: حمل عليها في السَّيْر فوقَ طاقتِها؛ من الجُهْد بالضمِّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوُسْعُ والطَّاقةُ، وقيل: المضموم: الطاقةُ، والمفتوحُ: المشقَّةُ، وأمَّا الجَهْدُ بالفتح لا غير: فالغايةُ والنِّهايةُ، وهو مصدرُ جَهَدَ في الأمرِ؛ كـ (منع): إذا طلب حتَّى بلغَ غايته في الطَّلَب، والمقصودُ: الاعتدالُ في الطَّلَبِ، قال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٨١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٨١).

Maktaba Tul Ishaat.com
تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠].

* * *

(٣٨) بابُ
آمِينَ في الصَّلاةِ

(باب آمين[١] في الصلاة)

وهو بالمدِّ ويُقصَرُ، وبتخفيف الميم: اسمُ فِعْلٍ بمعنى استَجِبْ، وفي الحديثِ: «آمينَ خَاتَمُ رَبِّ العَالمِينَ»[٢]، وليس من القُرآنِ إجماعاً، وتكره كتابته في آخر (الفاتحة)، وتشديد الميم خطأٌ، لكن لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ على الصَّحيحِ؛ لأنَّه من ألفاظِ القُرْآن، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[المائدة: ٢]؛ أي: قاصِدينَ[٣].

١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ يَنْبَغِي إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ أَنْ

---

(١) في «أ»: «التأمين»، وبياض في «ت».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وإسنادُه ضعيفٌ كما في «فيض القدير» للمناوي (١/ ٦٠).

(٣) ويكون المعنى: ندعوك قاصدين إجابتك.

Maktaba Tul Ishaat.com

يُؤَمِّنَ الإِمَامُ، وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ، وَلا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَقَالَ: يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَلا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن)؛ أي: ابنِ عَوْفٍ **(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا)** بتشديد الميم، قيل: هي إذا بلغ مَوْضِعَ التَّأمين من القراءة، وقيل: إذا دعا، وقد يُسمَّى الدَّاعي مُؤَمِّناً، والجُمهورُ على أنَّ معنى (أَمَّنَ الإِمَامُ): قال: (آمين)، كما أنَّ معنى (فأَمِّنُوا): قُولوا: (آمين)، إلا أنَّ المُرادَ: إذا أرادَ التَّأمِينَ؛ ليقعَ تأمينُ الإمامِ والمَأمُومِ مَعاً؛ فإنَّه تُسْتحَبُّ فيهِ المُقارنةُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

ويُشيرُ إليه قولُه: **(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)**، قال العَسْقلانيُّ: المرادُ الموافقةُ في القول والزَّمان، لا في الإخلاصِ والخُشُوعِ كما قيل، والمرادُ بالملائكةِ جميعُهم، وقيل: الحَفَظَةُ، وقيل: الذين يتعاقَبُونَ، وقيل: مَن يشهدُ تلك الصَّلاةَ ممَّن في الأرضِ، أو في السَّماءِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

(غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (وما تأخَّرَ)[3]؛ أي: منَ الصَّغائرِ،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٥): وقع في «أمالي الجرجاني» عن أبي العباس الأصمِّ، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: (وما تأخر)، وهي زيادةٌ شاذَّةٌ، فقد رواه ابنُ الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلمٌ عن حرملة، وابنُ خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أني وجدته في بعض النسخ من «ابن ماجه» عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عُيينة بإثباتها، ولا يصحُّ؛ لأنَّ أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه» بدونها، وكذلك حُفَّاظُ أصحاب ابن عُيينة =

Maktaba Tul Ishaat.com

وتُرْجى الكبائرُ، **(قال)**؛ أي: مالكٌ: **(فقال ابن شهاب)**؛ أي: الزُّهريُّ، وهذا من مراسيلِه، وقد أخرجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ موصولاً من طريق حفص، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن ابن المُسيَّب، عن أبي هُريرةَ، وقال: تفرَّدَ به حفصُ بنُ عَمْرٍو[1]، وهو ضعيفٌ على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]: **(كان النبي ﷺ يقول: آمين)** زاد مسلمٌ: **(في صلاته)**[3]، قال العَسْقلانيُّ: فيُحمَلُ المُطلقُ على المُقيَّد، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4]، والأظهرُ: حَمْلُه على عُمومِه الذي هو غيرُ مُنافٍ لخُصوصِه.

قال العَسْقلانيُّ: وهو بالتخفيف والمدِّ في جميع الرِّوايات، وعن جميع القُرَّاءِ، وفيها لُغاتٌ أُخَرُ شاذَّةٌ لم تَرِدْ بها الرِّوايةُ، ومعناهُ: اللَّهُمَّ استَجِبْ، عندَ الجُمهورِ، وقيل: هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق [عن أبي هريرة] بإسنادٍ ضعيفٍ[5]، [و]عن هلالِ بن يِسَافٍ التَّابعيِّ مثلُهُ[6]، وأنكرَهُ جماعةٌ كما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[7].

= الحميدي، وابن المَدِيني، وغيرهما، وله طريقٌ أُخرى ضعيفة من رواية أبي فروة: محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان والوليد ابني ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه الدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٠).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥).

(٣) رواه مسلم (٤١٠/ ٧٤)، ولفظه: (في الصلاة).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٥١)، وما بين معكوفتين زيادة من «فتح الباري» لابن حجر، و«تنوير الحوالك» للسيوطي.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٥٠).

(٧) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا)؛ أي: الحديثِ المذكور **(نأخذ)**؛ أي: نعملُ استحباباً، **(ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب)** وهو الفاتحةُ، **(أن يؤمن الإمام، ويؤمن من خلفه)**؛ أي: من المأمومين في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ إمَّا مُتوافِقَيْن، أو مُتوالِيَيْن، **(ولا يجهرون)**؛ أي: الإمامُ والقومُ **(بذلك)**؛ أي: بقول: (آمين)، خلافاً للشَّافعيَّةِ، **(فأما أبو حنيفة: فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام[1])**؛ نظراً إلى أنَّ الإمامَ هو الدَّاعي بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ إلى آخره، وقياساً على التَّسميعِ والتَّحميدِ حالَ الجماعةِ، ويُؤيِّدُه ما رواه البخاريُّ عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فقُولوا: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ؛ فإنَّهُ مَنْ وافقَ قَوْلُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ قَسَمَ بين ما يقولُ الإمامُ والمأمومُ، والقِسْمةُ تُنافي الشَّرِكةَ، لكنَّ هذا غيرُ مشهورٍ عنِ الإمامِ، والحديثُ رواهُ الجماعةُ[3]، وروى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قالَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ: آمِينَ، وقالتِ المَلائكةُ في السَّماءِ: آمِينَ، فوَافَقَتْ إِحْداهُما الأُخْرى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تأخَّرَ»[4].

قالَ عُلماؤُنا: ولفظُ (أحدكم) يندرجُ فيها المنفردُ والإمامُ، ويُقوِّيهِ ما روى النَّسائيُّ من حديثِ أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيۡرِ

---

(١) هي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢)، والمعتمد في المذهب أن كلاً من الإمام والمأموم يؤمن سراً.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٦).

(٣) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١).

(٤) رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٤١٠/ ٧٥).

Maktaba Tul Ishaat.com
﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقُولوا: آمِينَ؛ فإنَّ المَلائكةَ تقولُ: آمِينَ، وإنَّ الإمامَ يقُولُ: آمِينَ»[1].

* * *

(٣٩) بابُ
السَّهْوِ في الصَّلاةِ

(باب السهو في الصلاة)

١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

(**أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**)؛ أي: ابنِ عَوْفٍ، (**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا قام في الصلاة**)؛ أي: دخلَ فيها، (**جاء الشيطان**)؛ أي: المُسلَّطُ عليه، (**فلبس**) بفتح الموحَّدة الخفيفة؛ أي: خلطَ عليهِ؛ أي: أمرَ صَلاتِه (**حتى لا يدري**)؛ أي: لا يعلمُ أَحَدُكم (**كم صلى**)؛ أي: مِن عددِ الرَّكَعَاتِ، (**فإذا وجد أحدكم ذلك**)؛ أي: ما ذُكِرَ من اللَّبْسِ، (**فليسجد**)؛ أي: بعدَ السَّلامِ؛ كمَذْهَبِنا، أو قبلَهُ؛ كمَذْهبِ الشَّافعيِّ (**سجدتين، وهو جالس**)؛ أي: لتشهُّدٍ، جُملةٌ حاليَّةٌ.

* * *

---

(١) رواه النسائي (٩٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين) بالتصغير، **(عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر)** قال ابنُ عبدِ البَرِّ: كذا رواه يحيى أيضاً؛ أي: ولم يقل: (لنا)[1]، ورواه القاسمُ، وابْن وَهْبٍ، والقَعْنَبيُّ[2]، والشَّافعيُّ[3]، وقُتيبةُ[4]، عن مالك، فقالوا: (صلى لنا صلاة العصر)، **(فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين)**، واسمُهُ: الخِرْبَاقُ بنُ عمرٍو على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5]، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالموحدة والقاف، ولُقِّبَ بذِي اليَدَيْن؛ لأنَّه كانَ في يَدَيْهِ طُولٌ، وقيل: كان يعملُ بيَدَيْهِ جميعاً، كما

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٩٤).

(٢) انظر رواياتهم في: «الموطأ» برواياته الثمانية (٢٢٠)، و«موطأ مالك» برواية القعنبي (ص: ٢١٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٤).

(٤) رواه مسلم (٥٧٣/ ٩٩).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكرَهُ العَسْقَلانيُّ[1]، وهو رجلٌ من بني سُلَيْمٍ، وهو غيرُ ذي الشِّمالَيْن، فقد قال ابنُ مَنْدَهْ: ذو اليَدَيْن رجلٌ من أهلِ وادي القُرَى، أسلم في آخرِ زَمَنِ النبيِّ ﷺ، والسَّهْوُ كانَ بعدَ أُحُدٍ، وقد شَهِدَهُ أبو هُريرةَ، وأبو هُريرةَ شَهِدَ من زمن رسولِ الله ﷺ أربعَ سِنينَ، وذُو اليَدَيْن من بني سُلَيْم، وذُو الشِّمالَيْن من أهلِ مكَّةَ، قُتِلَ يومَ بَدْرٍ قبلَ السَّهْوِ بستِّ سِنِينَ، وهو رجلٌ من خُزاعةَ حليفِ بني أُمَيَّةَ، قال: ووَهِمَ فيه الزُّهريُّ، فجعلَ مكان (ذو اليَدَيْن): (ذو الشِّمالَيْن).

وقالَ العَسْقلانيُّ: ذُو الشِّمالَيْن: هو عُمَيْر بنُ عَبْد عمرو، صحابيٌّ استُشهدَ ببَدْرٍ، وهو غيرُ ذي اليَدَيْنِ، وذُو الشَّهادَتَيْن: خُزيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، وذُو اليَدَيْن اثنانِ: نُفَيْلُ بنُ حَبيبٍ دليلُ الحبشةِ إلى الكعبةِ مع الفيلِ، والثاني: صحابيٌّ اسمُه الخِرْبَاقُ، وقيل: عُمَيْرٌ، والأوَّلُ هو الصَّوابُ، وعُميرٌ هو ذو الشَّهادَتَيْنِ الماضي، وقيل: إنَّ ذا الشَّهادَتَيْنِ يُقالُ له: ذُو اليَدَيْنِ أيضاً، فهُمْ على هذا ثلاثةٌ[2].

(فقال)؛ أي: ذو اليدين: **(أقصرت الصلاة)** بفتح القاف وضم الصاد **(يا رسول الله، أم نسيت؟)** بفتح النون والتاء، ويجوزُ أن يكونَ بضم النون وكسر السين المشددة، **(فقال: كل ذلك لم يكن)**؛ أي: لم يكن ذاك، ولا ذا في ظَنِّي، بل ظَنِّي أنِّي أكملتُ الصَّلاةَ أربعاً، يدُلُّ عليه ما جاء في رواياتِ البُخاريِّ في هذا الحديث: أنَّهُ ﷺ قال: «لم تُقْصَرْ، ولم أَنْسَ»[3]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

وقال ابنُ المَلَك: فإن قُلتَ: (كُلُّ ذلك لم يَكُنْ) خبرٌ صادقٌ لا محالةَ، وليسَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (١/ ٢٩٦، ٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

مُطابِقاً للواقعِ؟!

قلتُ: (لم يَكُنْ) مجازٌ عن لم أَشْعُرْ؛ لأنَّ عدمَ كونِ الشيءِ يستلزمُ عدمَ الشُّعورِ، ففيهِ ذِكْرُ المَلْزُومِ، وإرادةُ اللاَّزِمِ.

(فقال: يا رسول الله، قد كان)؛ أي: يقيناً عندي **(بعض ذلك)**؛ أي: القَصْرُ عمداً، أو النِّسيانُ سَهْواً، **(فأقبل رسول الله ﷺ على الناس)**؛ أي: المَأْمُومِينَ، **(فقال: أصدق ذو اليدين؟)**؛ أي: فيما ذكرَهُ منَ القَصْرِ، **(فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس)** جملةٌ حاليَّةٌ **(بعد التسليم)** تأكيدٌ لما قبلَهُ، قيل: كيف تكلَّمَ ذُو اليَدَيْن والقومُ، وهم بعدُ في الصَّلاة؟! أُجيبَ: بأنَّهم لم يكونوا على يقينٍ من البقاء في الصلاة؛ لأنَّهم كانوا مُجَوِّزين لنَسْخ الصَّلاةِ من أربعٍ إلى ركعتين.

قال ابنُ المَلَكِ[1]: وفيهِ ضعفٌ؛ لأنَّ قولَ ذي اليدين: (بعض ذلك قد كان)، وقولهم: (نعم) إنَّما كانَ بعدَ قولِه ﷺ: «كلُّ ذلكَ لم يَكُنْ»، فكيف جوزوا النَّسْخَ؟!

وأجاب بعضُهم بأنَّ هذا كان خِطاباً للنبيِّ ﷺ، وجواباً له، وذلك لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ عِنْدَنا، وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ: أنَّ الجماعةَ أَوْمؤُوا إليَّ: نَعَمْ[2]، فعلى هذه الرِّوايةِ: لم يتكلَّموا، وقالَ ابنُ المَلَكِ: وفيهِ: أنَّهُ يُمكِنُ الجَمْعُ بينَ الرِّوَايتَيْنِ: بأَنْ كانَ فعلُ بعضِهم إيماءً، وبعضِهم كلاماً، أو اجتمعَ الأمرانِ في بعضِهم.

قال السُّيوطيُّ: فإن قيل: كيف رجعَ النبيُّ ﷺ إلى قولِ الجماعة، وعندكم لا يجوزُ للمُصلِّي الرُّجوعُ في قَدْرِ صَلاتِه إلى غيرِه، إماماً كانَ أو مَأْموماً، ولا يَعملُ

---

(١) في «أ»، و«ب»: «عبد الملك»، وكذا في الموضع الآتي، والصواب المثبت.

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

إلاَّ على يقينِ نفسِه؟

وأُجيبَ: بأنَّه ﷺ سألهم ليتذكَّرَ، فلمَّا ذَكَّروهُ، تذكَّرَ، فعَلِمَ السَّهوَ، فبنى عليه، لا أنَّه رجعَ إلى مُجرَّدِ قولِهم، كذا قاله النَّوويُّ[1].

وأمَّا ما قيل: مِن أنَّ حديثَ ذي اليَدَيْن منسوخٌ، وكان في الابتداءِ حينَ كان الكلامُ فيها مُباحاً: فمَمنوعٌ؛ لأنَّه برواية أبي هُريرةَ، وهو مُتأخِّرُ الإسلامِ، وأمَّا ما قِيلَ: مِن أنَّه يجوزُ أن يَرويَهُ عن غيرِه، ولم يكن حَاضِراً: فغيرُ صحيحٍ؛ لما في «صحيح مسلم» عنه: بينَما أنا أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، وساقَ الواقعةَ[2]، وهو صريحٌ في حُضورِه، ولم أرَ عنه جواباً شافياً، يكونُ في المُدَّعى كافياً، والله أعلم.

* * *

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم) يُكْنى أبا أُسامةَ، مولى عُمرَ بن الخَطَّاب، مَدَنيٌّ من أكابرِ التَّابعين، **(عن عطاء بن يسار)** مَوْلى مَيْمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، من التَّابعينَ المشهورين، كانَ كثيرَ الرِّوايةِ عن ابن عبَّاسٍ.

قال السُّيوطيُّ: وَصلَهُ مُسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ من طُرُقٍ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٧٣/ ١٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com
عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ[1].

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً)؛ أي: مثلاً، **(فليقم)**؛ أي: بناء على الأقَلِّ، **(فليصل ركعة)**؛ أي: احتياطاً، **(ويسجد سجدتين)**؛ أي: وُجوباً، **(وهو جالس قبل التسليم)**؛ أي: قبلَ التَّسليمِ الثَّاني، أو قبلَ التَّسليمِ الأوَّل، وبه تعلَّقَ الشَّافعيُّ؛ فتأمَّلْ، **(فإن كانت الركعة التي صلى)**؛ أي: بعدَ الشَّكِّ **(خامسة)**؛ أي: في نفسِ الأَمْرِ، **(شفعها)**؛ أي: ردَّها إلى الشَّفْعِ **(بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة)**؛ أي: وقد تمَّت الصَّلاةُ بها، **(فالسجدتان ترغيم للشيطان)**؛ أي: إذلالٌ لهُ، وجَبْرٌ لنُقصانِ المُصلِّي في حالِه، قال النَّوويُّ: والمعنى: أن الشَّيطانَ لَبَس عليهِ صلاتَه، وتدارك ما لَبَس عليهِ، فأَرْغمَ الشَّيطانَ، ورَدَّهُ خَائِباً مُبْعَداً عن مُرادِه، وكَمَلتْ صلاةُ ابنِ آدمَ، وامتثلَ أمرَ الله تعالى الذي عصى به إبليسُ؛ من امتناعِه منَ السُّجودِ[2].

* * *

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ، **(عن عبد الرحمن)**؛

---

(١) رواه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وانظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٦٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: ابن هُرْمُزَ (الأعرج)، وهو المَدنيُّ، من مشاهير التَّابعين وثِقَاتِهم، روى عن أبي هريرة، واشتهر بالرِّواية عنه، وروى عنه الزُّهريُّ، مات بالإسكندريَّةِ سنةَ عشر ومئةٍ.

(عن ابن بحينة) بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون التحية، فنون، فهاء، وهي أُمُّ عبدالله، واسمُ أبيه: مالكُ بنُ القِشْبِ الأَزْديُّ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس)؛ أي: تبعاً على حسَبِ عادتِهم في عبادتِهم، (فلما قضى صلاته)؛ أي: أدَّاها، وأتمَّها، (ونظرنا)؛ أي: وانتظرنا (تسليمه، كبر وسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم)، والحديثُ رواهُ الجماعةُ، ولفظُ البُخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ، فقام في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْن، ولم يجلسْ، وقامَ النَّاسُ معَهُ حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ، وانتظرَ النَّاسُ تسليمَهُ، كبَّرَ، وهو جالسٌ، فسَجدَ سَجْدَتَيْن قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ[2].

* * *

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ المُسَيَّبِ السَّهْمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْباً عَنِ الَّذِي يَشُكُّ كَمْ صَلَّى، ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالاَ: فَلْيَقُمْ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِماً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، عن عطاء بن

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

يسار، قال: سألت عبدالله بن عمرو بن العاص) بلا ياء، وهو الصَّوابُ، (وكعباً)؛ أي: كعبَ الأَحْبارِ؛ كما في «موطأ يحيى»[1].

(عن الذي يشك)؛ أي: يتردَّدُ، وليس له غلبةُ ظَنٍّ (كم صلى؛ ثلاثاً، أم أربعاً؟ قال)؛ أي: عطاءٌ (فكلاهما)؛ أي: ابنُ العاص، وكعبٌ (قالا) بلفظ التثنية؛ نظراً إلى معنى (كلا)، والأفصحُ إفرادُه؛ نظراً إلى لفظِهِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[الكهف: ٣٣]، (فليقم)؛ أي: المُصلِّي الذي شَكَّ، (وليصل ركعة أخرى قائماً)؛ أي: إذا كان قادراً على القيام، (ثم ليسجد سجدتين إذا صلى)؛ أي: إذا أتمَّ صلاتَهُ.

* * *

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ، قَالَ: يَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ، وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقُعُودِ، وَجَبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ، أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ، تَكَلَّمَ، وَاسْتَقْبَلَ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيراً، مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن النسيان)؛

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٩٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: عن عدد الرَّكَعاتِ في الصَّلاةِ، **(قال: يتوخى)** بتشديد الخاء المعجمة؛ أي: يتحرَّى **(أحدكم الذي)**؛ أي: القدرَ الذي **(يظن أنه نسي من صلاته)**؛ أي: فيُصلِّيها، **(ثم يسجد سجدتين)**.

(قال محمد: بهذا نأخذ)؛ أي: نعملُ بما ذُكِرَ من مَضْمُون الأحاديث في الجُملةِ، معَ قَطْعِ النظرِ عن كون السَّجدتَيْن قبلَ التَّسليمِ أو بعدَهُ، **(إذا ناء)**؛ أي: نهضَ المُصلِّي **(للقيام)**، وشرعَ فيهِ، **(وتغيرت حاله عن العقود)**؛ بأن يكونَ أقربَ إلى القيامِ، **(وجب عليه لذلك)**؛ أي: النَّوْءِ **(سجدتا السهو، وكل سهو)** ويَؤُول الكُـلُّ إلى ترك واجبٍ **(وجبت فيه)**؛ أي: لأجل ذلك السَّهْوِ **(سجدتان)** تستويان **(من زيادة أو نقصان)** بـيان لكُلِّ سَهْوٍ، **(فسجدتـا السهو فـيه بعد التسليم)** خلافاً لمالكٍ؛ فإنَّه قال: كلُّ سَهْو كانَ نُقصاناً من الصَّلاةِ، فإنَّ سُجودَهُ قبلَ السَّلامِ، وكُلَّ سَهْوٍ كانَ زِيادةً في الصَّلاة، فإنَّ سُجودَهُ بعدَ السَّلامِ، كذا رواهُ يحيى في «موطئه»[1]، وخلافاً للشَّافعيِّ؛ فإنَّه يسجدُ للسَّهْوِ قبلَ التَّسليمِ مُطلقاً[2]، وخلافاً لأحمدَ؛ حيثُ قـال: السُّجودُ كُـلُّهُ قبلَ السَّلامِ، إلا في نَقْصِ ركـعةٍ تامَّةٍ، أو ركعتـين[3]، وفـي «الهداية»: الخِلافُ إنَّما هُوَ في الأَوْلَوِيَّةِ[4].

(ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فـإن كان)؛ أي: الشَّكُ **(أول ما لقي)**؛ أي: وقع قليلاً نادراً **(تكلم)**؛ أي: خرجَ مِـن صلاتِه بمُنافٍ لها، **(واستقبل صلاته)**؛ أي: استأنفها؛ ليَكمُلَ أداؤُها، **(وإن كـان يبتلى بذلك)**؛ أي: الشَّكِ كثـيراً، **(مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض**

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٩٥).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٣٠).

(٣) أو تحرَّى الإمامُ، فبنى على غالب ظنه، انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

على اليقين)، وهو تفسيرٌ لما قبلَه، أو تأكيدٌ له؛ **(فإنه إن فعل ذلك)**؛ أي: المُضيَّ على اليقين، **(لم ينج)** بضم الجيم؛ أي: لم يَخلُصْ **(فيما يرى)**؛ أي: فيما يذهبُ إليه من اليقين، **(من السهو الذي يدخل عليه الشيطان)**، فيقعُ في حَرَجٍ عظيمٍ، **(وفي ذلك)**؛ أي: فيما ذكرنا **(آثار كثيرة)**؛ أي: أخبارٌ شَهيرةٌ من غير طُرُقِ «الموطأ»؛ ولذا لم يذكُرْها، وذكر هذه الأحاديثَ التي ظاهرُها يفيدُ أنَّ سجدتي السَّهْو قبل التسليم، وبعضُها ساكتٌ عن بيانِ محَلِّه، ولنا ما في الكُتب السِّتَّةِ: عن عبدالله بن مسعود، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ خمساً، فقيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «وما ذاكَ؟» قيل: صلَّيْتَ خَمْساً، فسَجدَ سَجْدَتَيْنِ بعد ما سلَّم[1].

وروى أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، وعبدُ الرَّزَّاق، عن ثَوْبانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ بعدَ ما يُسلِّمُ»[2].

وهو قولُ عليٍّ[3]، وسعد بن أبي وَقَّاصٍ[4]، وعبدِالله بن مسعودٍ[5]، وعَمَّارِ ابن ياسرٍ[6]، وعبدِالله بنِ عبَّاسٍ[7]، وابنِ الزُّبيرِ[8]، وغيرِهم رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٩٦، ١١٦٨، ٦٨٢٢)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٤٢).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١).

(٨) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٤٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بَعْدَهُ؟

(قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن أنس بن مالك صلى)؛ أي: إماماً (بهم)؛ أي: بيحيى ومَنْ معَه (في سفر كان)؛ أي: يحيى (معه فيه، فصلى سجدتين)؛ أي: ركعتين، (ثم ناء)؛ أي: نهض (للقيام)، وشرعَ فيه، (فسبح بعض أصحابه)؛ أي: تنبيهاً لـما به، (فرجع)؛ أي: عن قَصْدِ القيامِ، أو بعدَهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ ثنائية، (ثم لما قضى صلاته)؛ أي: بالتشهُّدِ، (سجد سجدتين، قال)؛ أي: يحيى: (لا أدري قبل التسليم)؛ أي: أَسجدَ قبلَهُ، (أو بعده؟) وفي نسخة: (أم بعده)، فهذا الحديثُ لا لنا، ولا لغيرنا.

* * *

(٤٠) بابُ
العَبَثِ بالحَصَى في الصَّلاةِ،
وما يُكْرَهُ من تَسْوِيَتِهِ

(باب العبث بالحصى في الصلاة، وما يكره من تسويته)

أي: تسويةِ الحَصَى عندَ إرادةِ السَّجْدَةِ عليها، و(الحصى): الحجارةُ الصِّغارُ تُفرشُ بها المساجدُ ونحوُها، و(العَبَث) بفتحتين: عملُ ما لا فائدةَ فيه؛ كاللَّغْو، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٣]، وفي الحديث: «إنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكَهُ

Maktaba Tul Ishaat.com

مَا لا يَعْنِيهِ»[1]؛ خُصُوصاً في أفضل العبادات، وأَكْمَلِ الحَالاتِ، ورأى رسولُ الله ﷺ مَنْ يَعبَثُ بلِحْيَتِه، أو بِثَوْبِه في صَلاتِه، فقالَ: «لَوْ خَشعَ قَلْبُهُ، لخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[2].

* * *

١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، سَوَّى الحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كُنْتُ يَوْمَاً أُصَلِّي، وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ) بالهمز، ويُبدلُ وَقْفاً، وهو قارِئُ المدينة، وشيخُ الإمامِ نافعٍ، وقرأ عليه مالكٌ وغيرُه، **(قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد، سوى الحصى تسوية خفيفة)**؛ أي: قليلة لا تَصِلُ إلى حَدِّ الكَثْرَةِ في العمل، وفي «الصحيحين» من حديث مُعَيْقِيبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في رَجُلٍ يُسوِّي التُّرابَ حيثُ يَسْجدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فواحدةً»[3].

(وقال أبو جعفر)؛ أي: القارئُ: **(كنت يوماً أصلي، وابن عمر ورائي)**؛ أي: قاعداً، **(فالتفت)**؛ أي: في أَثناءِ صلاتي، **(فوضع يده في قفاي فغمزني)**؛ أي: إشارةً إلى خَطَئِي، وروى البيهقيُّ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالالتِفَاتَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٣١٠) بإسناد ضعيف، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٠٨)، من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
في الصَّلاةِ؛ فإنَّها هَلَكَةٌ»[1].

* * *

١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِصَنِيعِ رَسُولِ الله ﷺ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فَأَمَّا تَسْوِيَةُ الحَصَى: فَلاَ بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو، نسبةٌ إلى بني مُعاوية فَخِذٍ منَ الأنصار، ذكرَهُ

---

(١) لم أقف على رواية البيهقي، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ورواه الترمذي (٥٨٩)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٣٥) بإسناد واهٍ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في ا لصلاة».

Maktaba Tul Ishaat.com

السُّيوطيُّ[1]، وتصحَّفَ في بعض النُّسخِ بـ (القاري): **(أنه قال: رآني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث)** من باب (فرح)؛ أي: ألعبُ **(بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت)**؛ أي: عن الصَّلاةِ وفرَغْتُ، **(نهاني)**؛ أي: عن العَوْدِ إلى العَبَثِ، **(وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف)** وفي نسخة: (وكيف) **(كان رسول الله ﷺ يصنع؟)**، ولعلَّهُ كان عَبَثُهُ حالَ التشهُّدِ، فمِنْ هُنا قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة)**؛ أي: للتشهُّدِ، **(وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام)** وذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنَّه يَعقِدُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحلِّقُ الوُسطى، ويُشِيرُ بالسَّبَّابةِ، وعن الحُلْوَانيِّ: يُقِيمُ الإِصْبَعَ عند (لا إله)، ويضعُ عند (إلا الله)؛ ليكونَ الرَّفعُ للنفي، والوَضْعُ للإِثْبَاتِ، **(ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)**، والحديثُ في «مسلم» بلفظ: كان ﷺ إذا جلسَ في الصَّلاةِ، وضعَ كفَّه اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليمنى، وقبضَ أَصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بإِصْبَعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فَخذِه اليُسرى[2].

قال ابنُ الهُمام: ولا شكَّ أنَّ وضعَ الكَفِّ مع قبض الأصابع لا يتحقَّقُ حقيقةً، فالمُراد والله أعلمُ: وضعُ الكَفِّ، ثمَّ قَبْضُ الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المرويُّ عن مُحمَّدٍ في كيفيَّةِ الإشارة، قال: يَقْبِضُ خِنْصِرَه وبِنْصِرَه، والتي تليها، ويُحلِّقُ الوُسطى والإبهامَ، ويُقيم المُسبِّحة، وكذا عن أبي يوسفَ في «الأمالي»، وعن كثيرٍ من المشايخِ لا يشيرُ أصلاً، وهو خلافُ الرِّواية والدِّرايةِ، انتهى[3].

وقد وضعْتُ في المسألةِ رسالةً مُستقِلَّةً، ذكرتُ فيها الرِّواياتِ، والأَدِلَّةَ[4].

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٦).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٦).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٣).

(٤) سماها: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة»، وهي مطبوعة.

Maktaba Tul Ishaat.com

هذا؛ وقال الباجيُّ: روى سُفيانُ بن عُيَينةَ هذا الحديثَ عن مُسلم بن أبي مريمَ، وزاد فيه: قال: هيَ مِذَبَّةُ الشَّيطانِ؛ أي: مَطْرَدَتُه، ومَدْفَعَتُهُ، لا يسهو أَحدُكُم ما دامَ يُشِيرُ بإصْبَعِه[1].

قال البَاجيُّ: ففيه أنَّ معنى الإشارةِ دَفْعُ السَّهْوِ، وقَمْعُ الشَّيطانِ الذي يُوَسْوِسُ، وقيل: إن الإشارةَ معناها التَّوحيدُ، ذكره السُّيوطيُّ[2].

والمعنى: أنَّها إشارةٌ إلى الوَحْدانيَّةِ، ولا مَنْعَ من الجمع في التَّعليلِ، واللهُ يَهْدي إلى سَواءِ السَّبيلِ.

(قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[الحشر: ٧]، **(وهو قول أبي حنيفة)** وكذا قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، ولا نَعرِفُ في المسألة خلافاً للسَّلَفِ من العُلماء، وإنَّما خالفوا[3] فيها بعضُ الخَلَف في مذهبنا من الفُقهاء[4].

* * *

(٤١) بابُ
التشهُّدِ في الصَّلاةِ

(باب التشهد في الصلاة)

وهو واجبٌ عندنا في القَعْدَتينِ على الصَّحيحِ، وفرضٌ عند الشَّافعيِّ.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٦٧)، والحميدي في «مسنده» (٦٤٨).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٦)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٧٠).

(٣) كذا في النسخ الأربعة، وفي هامش «أ»: (قوله: «وإنما خالفوا» كذا في نسخة أخرى، وصوابه: «وإنما خالف» بالإفراد، ولا وجهَ لارتكاب وجه ضعيف كما لا يخفى).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٤٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٢)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَشَهَّدُ، فَتَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم)؛ أي: ابن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، أحدُ الفُقهاء السَّبعة المشهورين بالمدينة، من أكابر التَّابعينَ، **(عن عائشة: أنها كانت تتشهد)**؛ أي: في قَعْدَةِ الصَّلاةِ، **(فتقول: التحيات)** جمعُ تحيَّة؛ أي: المُلْكُ والبقاءُ، أو السَّلامُ، وسببُ الجمع: أنَّهم كانوا يُحيُّونَ المَلِكَ بأثنية مُختلفةٍ؛ نحو: أَنْعِمْ صَباحاً، وأَبَيْتَ اللَّعْنَ، وعِشْ كذا سنةً، فقيل: استحقاقُ الأَثْنِيةِ كلِّها لله، ذكره السُّيوطيُّ[1].

(الطيبات)؛ أي: الخالصاتُ منَ المَعِيبات، **(الصلوات)**؛ أي: الدَّعَوَات، أو العباداتُ **(الزاكيات)**؛ أي: النَّامياتُ الوَافِياتُ **(لله)**، وقال أبو الوليدِ الباجيُّ: معنى الصَّلَواتِ: أنَّها لا يُرادُ بها غيرُ الله، وقال الرَّافعيُّ: معناه الرَّحمةُ لله على العباد، ذكره السُّيوطيُّ[2]، وقيل: التحيَّاتُ: العباداتُ القوليةُ، والطيِّباتُ: العِباداتُ الماليَّةُ، والصَّلواتُ: العباداتُ البَدنيَّةُ **(أشهد أن لا إله إلا الله، وحده)** تأكيدٌ **(لا شريك له)** تأكيدٌ آخرُ، والمعنى: مُنفَرِدٌ في ذاتِهِ، لا شريكَ لهُ في صفاتِه، **(وأشهد أن محمداً عبده)**؛ أي: المُكرَّمُ إليهِ، **(ورسوله)**؛ أي: المُعظَّمُ لدَيْهِ،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٧)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٧٤)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٣٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهمُ الذين قامُوا بحُقوقِ الله، وحُقُوقِ عبادِه، قيل: السَّلامُ: هو اللهُ تعالى، فمعناه: اللهُ علينا؛ أي: على حِفْظِنا، أو رقيبٌ علينا، وقيل: هو جمعُ سلامة؛ أي: جِنْسِها، الفرقُ بينه وبين مُفرِده بالتَّاءِ.

* * *

١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، وَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين **(القاري)** بتشديد التحية، نسبةٌ إلى القارة؛ فَخِذٍ من الأنصارِ: **(أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا)**؛ أي: في قَعْدَةِ الصلاة: **(التحيات)**؛ أي: أنواعُ التَّسليماتِ **(لله)**؛ أي: خالصةٌ له، **(الزاكيات)**؛ أي: الأعمالُ الصَّالحاتُ **(لله)**؛ أي: خالصةٌ له وحدَهُ **(الطيبات)**؛ أي: الأقوالُ الصَّادقاتُ؛ أي: لله، وكأنه اكتفى عنه بما قبلَهُ أو ما بعدَهُ، **(الصلوات)**؛ أي: الدَّعَواتُ الكاملاتُ **(لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**، والحديثُ رواهُ الحاكمُ في «مستدركه» أيضاً موقوفاً[1]، واختاره الإمام

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٧٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
مالكٌ؛ لأنَّ تعليمَ عمرَ بمنزلة إجماع هنالك[1]، وفيه: أن ألفاظ التشهُّدِ لا خلافَ في جواز جميعِها، ولاشكَّ أنَّ ما وردَ عنهُ مرفوعاً من طريقٍ أصحَّ، فهُوَ أَوْلَى كما لا يخفى.

* * *

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِاسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ لله، وَالزَّاكِيَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: التَّشَهُّدُ الَّذِي ذُكِرَ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ تَشَهُّدَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَنَا تَشَهُّدُهُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتشهد)؛ أي: في قَعْدَةِ

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ١٤٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

الصَّلاةِ، **(يقول)**؛ أي: أحياناً: **(باسم الله)**، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ عنِ ابن الزُّبَيْرِ: باسم الله، وبالله خيرِ الأسماءِ[1]، **(التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله)**، و(شهدت) أظهرُ في معنى الإنشاء من (أشهد)، غايتُهُ: أنَّ (أشهد) أدلُّ على الحال؛ ولذا اختارَهُ أهلُ الكَمالِ.

(يقول)؛ أي: يقرأُ **(هذا)**؛ أي: التَّشهُّدَ **(في الركعتين الأوليين)**؛ أي: في قَعْدَتِهما التي بعدَهما، **(ويدعو بما بدا له)**؛ أي: ظهرَ **(إذا قضى تشهده)**، وهذا محمولٌ عندنا على السُّننِ والنَّوافلِ، **(فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك)**؛ أي: كما سبقَ **(إلا أنه يقدم التشهد)**؛ أي: الشَّهادَتَيْنِ اللَّتين في التشهُّدِ، وبهما سُمِّي التشهُّدُ تشهُّداً، **(ثم يدعو بما بدا له)**؛ أي: ممَّا لا يُسألُ منَ النَّاسِ كما هو مُقتضى القياسِ، **(فإذا أرادَ أن يسلم)**؛ أي: للصَّلاةِ بنيَّةِ الخُروجِ عنها، **(قال: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**؛ أي: ليتَّصلَ لفظُ (السَّلامِ) في آخر التشهُّدِ بقوله: **(السلام عليكم عن يمينه)**؛ أي: بنيَّةِ مَنْ ثَمَّ منَ المَلَك، أو البَشَرِ، منَ الإمامِ والمَأْمُومِ إن كان جماعة، **(ثم يرد)**؛ أي: ينوي بردِّه حينئذ **(على الإمام، فإن سلم عليه أحد)**؛ أي: من المأمومين؛ بأن كان على يسارِه، **(رد عليه)**؛ أي: وإلاَّ؛ فلا.

واعلم أنَّ السَّلامَ مشروعٌ بالاتِّفاقِ، وهو ركنٌ عند مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ، وهو تسليمتانِ عند أبي حنيفةَ، وأحمدَ، والشَّافعيِّ في الأصحِّ، وقال مالكٌ: هو واحدةٌ، فلا تُسنُّ الزِّيادةُ للإمام والمنفرد، وأمَّا المأمومُ:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١١٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

فيستحبُّ عنده أن يسلِّمَ ثلاثاً؛ اثنين عن يمينِه وشِمالِه، والثالثةُ تِلْقاءَ وجهِه، يردُّها على إمامِه[1].

قال في «الاستذكار»: ما أوردَهُ مالكٌ في التشهُّدِ عن عمر، وابن عمر، وعائشة حُكْمُه الرَّفعُ؛ إذ منَ المعلوم أنَّهُ لا يُقالُ بالرَّأيِ، ولو كانَ رأياً، لم يكن ذلك القولُ من الذِّكْرِ أَوْلى من غيرِه من سائرِ الأذكار[2].

(قال محمد: التشهد الذي ذكره كله)، وكذا ما لم يُذْكَر ممَّا ذكرَهُ غيرُه؛ كما في «الحصن»، ونحوه **(حسن)**؛ أي: مَقبولٌ ومُسْتحسَنٌ، وهو لا يُنافي كونهُ واجباً، **(وليس يشبه)**؛ أي: كلُّ ما ذُكِرَ **(تشهد عبدالله بن مسعود)**؛ أي: من جهةِ صِحَّةِ رُواتِه، وحُجَّةِ ثِقاتِه؛ إذ رواه البخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، كلُّهم عن ابن مسعود باللَّفظ الذي نأتيه فيما يليه[3]، وقد قال الحافظُ العَسْقلانيُّ في حديث ابن مسعود: أصحُّ حديثٍ رُوي في التشهُّدِ، وعليهِ العملُ عند أكثر أهل العِلْمِ من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم، ثمَّ رأيتُ أنَّه كلامُ التِّرمذيِّ في «جامعه»[4].

(وعندنا تشهده)؛ أي: المُختارُ؛ **(لأنه رواه عن رسول الله ﷺ)**؛ أي: مرفوعاً بالنَّصِّ الصَّريحِ، وبالطَّريقِ الصَّحيحِ، **(وعليه العامة)**؛ أي: عامَّةُ أهلِ العِلْمِ كما تقدَّمَ، أو عامَّةُ أصحابِنا على ما هو معلومٌ عندنا.

واعلم أنَّهم اتَّفقوا على أنَّه يُجزِئُ بكُلِّ واحدٍ من التشهُّدِ المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٦)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٥)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
من طُـرُق أصحابِـهِ الثَّلاثةِ: عمرَ بنِ الخَـطَّابِ، وعبدِالله بن مسعودٍ، وعبدِالله بنِ عبَّاسٍ، واختارَ أبـو حنيفةَ تشهُّـدَ ابنِ مسعود، ومالكٌ تشهُّـدَ عمرَ[1]، والشَّافعيُّ وأحمدُ تشهُّدَ ابنِ عبَّاسٍ[2].

* * *

١٤٩ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ مُحْرِزٍ الضَّبِّـيُّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَـبْدِالله بْنِ مَسْعُود، قَـالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى الله، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّـبَاتُ، السَّلاَمُ عَـلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْـمَةُ الله وَبَرَكَـاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَـيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ.

(قال محمد: أخبرنا محل) بضم الميم ويفتح، وبكسر الحاء المهملة وتشديد الـلام **(بن محرز)** بضم مـيم وسكون حـاء، فكسر راء، فـزاي **(الضبي)** بتـشديد الموحدة، نسبة إلى قبيلة، **(عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على الله)**، وفي

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١١٧)، وفي «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٤): أن المختار عند الإمام أحمد هو تشهد ابن مسعود.

Maktaba Tul Ishaat.com

بعض الرِّوَايـاتِ زيادةُ: (السَّلامُ على جِـبْريلَ، السَّلامُ على مِيكَائيلَ)[1]، **(فقضى رسول الله ﷺ صلاته)**؛ أي: أدَّاهـا وفرَغَ منها **(ذات يوم)**؛ أي: يوماً منَ الأيَّامِ، **(ثم أقبل علينا، فقال: لا تقولوا: السلام على الله)**؛ أي: من عباده كما في روايةٍ؛ حـيثُ يُوهِمُ أنَّه سُبحانَهُ مُحتاجٌ إلى الدُّعاء بالسَّلامِ من جانبِ الأنَامِ، **(فإن الله هو السلام)**؛ أي: بذاتِـهِ، ومنـهُ السَّلامُ لمَخْلُـوقاتِهِ؛ كما وردَ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ»[2]، **(ولكن قولوا)** أمر وجوب: **(التحيات لله)**؛ أي: أنواعُ التَّعظيمِ، **(والصلوات)**؛ أي: الخمس، أو أعمُّ، **(والطيبات)** الأذكار من الباقيات الصالحات، **(السلام عـليك أيها النبي ورحمة الله وبركـاته)**؛ أي: رَأْفَـتُه وعَطْفُهُ[3] ومَغْفِرَتُهُ، **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** قال العَسقلانيُّ: لم يقع في شيءٍ من طُرُقِ حديثِ ابن مسعودٍ بحذف اللام، وإنَّما اختَلفَ ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ، وهوَ من أفراد مُسلمٍ[4]، **(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** وفي روايةِ النَّسائيِّ عن ابن مسعود: (أَشْهـدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ)[5].

(قال محمد: وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكره أن يزاد فيه حرف، أو ينقص منه حرف)، وهذا منهُ يَدُلُّ على غايةِ حِفْظِه، ونِهَايةِ ضَبْطِهِ، وذكرَ الإمامُ ابنُ الهُمام: قال أبو حنيفةَ: أخذَ حمَّادٌ بِيَدِي، وعلَّمَني التَّشهُّدَ، وقال حَمَّادٌ: أخذَ إبراهيمُ بِيَدِي، وعَلَّمَني التَّشهُّدَ، وقال إبراهيمُ: أخذَ علقمةُ بِيدي، وعَلَّمَني التَّشهُّدَ،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦٧).

(٢) رواه مسلم (٥٩١).

(٣) في «ب»: «وعظمته».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٣)، وحديث ابن عباس رواه مسلم (٤٠٣).

(٥) رواه النسائي (١١٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالَ علقمةُ: أخذَ عبدُالله بنُ مَسعُودٍ بِيَدِي، وعلَّمَني التَّشهُّدَ، وقالَ عبدُالله: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، وعلَّمَني التشهُّدَ كمَا يُعلِّمُني السُّورةَ من القُرْآن، وكان يَأْخذُ علينا بالواوِ والأَلِف واللاَّم، انتهى[1].

والمعنى: أنَّهُ كان يقولُ: (التَّحيَّاتُ لله، والصَّلَواتُ) بالواو العاطفة، وبالألف واللام في مَوْضِعَي السَّلام، بخلافِ حديث ابن عبَّاسٍ؛ حيث روى مسلمٌ والأربعةُ بلفظ: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عليكَ أَيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ هُنا في الموضعين: (سلامٌ) بالتنكير ـ أَشهدُ أن لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ»[2]، فاختارَهُ الشَّافعيُّ؛ لزيادَةِ: (المباركات) فيه، وهي مُوافِقةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١].

واختارَ أبو حنيفةَ، وجُمهورُ العُلماء تَشهُّدَ ابنِ مسعود؛ لأنَّهُ أصحُّ، وفي «شرح المنية»: حُكيَ أنَّ أَعرابياً دخلَ على أبي حنيفةَ، وهو جالسٌ معَ أَصْحابِهِ، فقال: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال أبو حنيفةَ: بواوين، فقال: بارك اللهُ فيكَ كما باركَ فيما بين (لا)، و(لا)، فلم يعلمْ أحدٌ من الأَصحابِ السُّؤالَ والجوابَ، فسألُوهُ عن ذلك، فقالَ: سَألني عنِ التَّشهُّدِ: هل بواوٍ واحدةٍ؛ كتشهُّدِ أبي مُوسى الأَشْعريِّ، أم بواوين؛ كتشهُّدِ ابنِ مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾[النور: ٣٥]، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) أوردها السرخسي في «المبسوط» (١/ ٢٨)، ولـ«منية المصلي» ـ وهو من مؤلفات الشيخ الامام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري المتوفى سنة (٧٠٥هـ) ـ شروح كثيرة، منها شرحا الشيخ إبراهيم الحلبي، «حلبي كبير»، و«حلبي صغير»، ولم أقف على الحكاية=

Maktaba Tul Ishaat.com

وفيه: أنَّ حديثَ أبي مُوسى الأشعريِّ رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بلفظ: «التَّحيَّاتُ، الطَّيِّباتُ، الصَّلوَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركـاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ. أَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبـدُه ورسولُـه» على ما أخرجَـهُ ابنُ الجزريِّ في «الحصن»[1]، وليس الواو فيه مُطلقاً في صَدْرِ الحديث الذي هو مَحَلُّ الخِلافِ.

* * *

(٤٢) بابُ
السُّنَّةِ في السُّجودِ

(باب السنة في السجود)

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّـيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصَى.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد، وضع كفيه على الـذي)؛ أي: عـلى قُرْبِ المكان الذي **(يضع عليه جبهته)**، وقد وردَ: «إذا سَجَدْتَ، فضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رواهُ أحمدُ، ومُسلمٌ، عنِ البَراءِ[2]، ووردَ: «إذا سَجدَ أَحدُكم، فَلْيُباشِرْ بِكَفَّيْهِ الأرضَ، عسى اللهُ أن يَفُكَّ عنهُ الغُلَّ يومَ القِيَامةِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، عن أبي هُريرةَ[3]، وورد: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا سجدَ،

= فيهما، ومنها شرح لابن أمير حاج، فلعلَّها فيه.

(١) رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣)، ومسلم (٤٩٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

وضعَ جَبْهَتَهُ بين كَفَّيْهِ، رواهُ مُسلمٌ، من حديثِ وائلٍ[1].

(قال)؛ أي: نـافعٌ: **(وقد رأيتـه في برد شديد، وإنه)** بكسر الهمزة؛ أي: والحالُ إنَّهُ **(ليخـرج كفيه من برنسه)** وهو بضـم الموحـدة والنون ثوبٌ رأسُه منهُ مُلْتَزِقٌ؛ من دُرَّاعةٍ، أو جُبَّةٍ، أو غيرِ ذلك، وقال الجَوهـريُّ: هو قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ، كانَ النُّسَّاكُ يلبسونَها في صَدْرِ الإسلام، كذا في «النهاية»[2]، والمعنى المرادُ هُنا: الأوَّلُ، وفيهِ دَلالةٌ على استحبابِ كَشْفِ اليدين في أحوالِ الصَّلاةِ كُلِّها إلا لضَرُورةٍ لا يُطاقُ عليها.

* * *

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ، فَلْيَرْفَعْ كَفَّيْهِ؛ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِداً أَنْ يَضَـعَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْمَعَ أَصَابِـعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَلاَ يَفْتَحْهَا، فَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَهُ، رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ، فَأَمَّـا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يُؤْذِي، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كِسَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ: فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخـبرنا مالك، أخـبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: من وضع)؛ أي: أرادَ أن يضعَ **(جبهته بالأرض، فليضع كفيه)**؛ أي: أوَّلاً عليها، **(ثم إذا رفع**

---

(١) رواه مسلم (٤٠١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

جبهته، فليرفع كفيه؛ فإن اليدان) كذا في الأصل، فيقالُ فيهِ ما قيلَ في: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[طه: ٦٣][1]، (تسجدان)؛ أي: تَنْقادانِ لله سُبحانَهُ (كما يسجد الوجه)؛ أي: كانْقيادِ الوَجْهِ، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[النحل: ٤٩]، وقال: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[النور: ٤١]، وانقيادُ كُلِّ شيءٍ بحَسَب ما يليقُ بهِ، وكذا الحُكمُ في صلاتِه وتَسْبيحِه، وقد وردَ: «إذا سَجدَ العَبْدُ، سَجَدَ معَهُ سَبْعةُ آرَابٍ: وجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَماهُ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ خُزيمةَ، والضِّياءُ، عن جابرٍ[2]، وينبغي أن يضعَ رُكْبَتَيْهِ، ثمَّ يَدَيْهِ؛ لما روى

---

(١) في قراءة من قرأ بتشديد نون (إنَّ)، و(هذان) بالألف وتخفيف النون، وهم: نافع، وابن عامر، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف، وخُرِّجت هذه القراءة على ثلاثة أوجه: الأول: أن (إنَّ) بمعنى (نعم)، و(هذان) مبتدأ، و(لساحران) خبره.

والثاني: أن اسم (إنَّ) ضمير القصة، وهو (ها) في (هذان)، وليست (ها) التنبيه الداخلة على أسماء الإشارة، والتقدير: إن القصة ذان لساحران.

والثالث: أن اسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة من المبتدأ والخبر بعده في محل رفع خبر لـ (إنَّ)، والتقدير: إنه؛ أي: الأمرَ والشأنَ. انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٨/ ٦٥).

وفي نسخة خطية محفوظة لدي من «موطأ محمد»: (فإن اليدين)، فعلى هذا لا يحتاج إلى ما ذكر، والله أعلم.

(٢) قوله: «جابر» كذا في النسخ الأربعة، وحديثُ جابر رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٥٩)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أَعْظُم، وألاَّ أكفَّ شعراً ولا ثوباً»، أما اللفظ الذي ذكره الشارح: فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٦)، والترمذي (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣١)، من حديث العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩٩٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وقوله: (آراب) كـ (آداب)؛ أي: أعضاء.

Maktaba Tul Ishaat.com

أبو داودَ من حديثِ وائلٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجدَ، وضعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ، وإذا نهضَ، رفعَ يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْهِ[1].

(قال محمد: وبه نأخذ؛ ينبغي للرجل إذا وضع جبهته)؛ أي: قصدَ وَضْعَها **(ساجداً)**؛ أي: مُـرِيداً للسَّجدةِ **(أن يضع كـفيه بحذاء أذنيه)** بضمتين، وبضمة، **(ويجمع أصابعه)**؛ أي: يَضُمُّها **(نحو القبلة)**؛ أي: مائلةً جهةَ الكعبةِ، أو عينَها، وكذا أصابعُ رِجْلَيه؛ لما روى البخاريُّ من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ: فإذا سَجدَ، وضعَ يَدَيْهِ، واسْتَقبلَ بأَطْرَافِ أَصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ[2]، **(ولا يفتحها)** تأكيدٌ لما قبلَها، وهو نَهْيُ تَنْزيهٍ، **(فإذا رفع رأسه، رفعهما مع ذلك)**؛ أي: معَ رأسِه، والظاهرُ أنَّه بعدَ ذلـك، وإنَّما عبَّر عـنه بالمَعيَّةِ؛ حذراً من زيادَةِ التَّأخيرِ في القَضيَّةِ، **(فأما من أصابه برد يؤذي)**؛ أي: يُؤثِّرُ، **(وجعل يديه على الأرض من تحت كسائه)**؛ ولو مُنفصِلاً عنهُ، **(أو ثوب)**؛ أي: ولو مُتَّصلاً به، **(فلا بأس بذلك)**؛ أي: بما ذُكِرَ، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

(٤٣) بابُ
الجُلُوسِ في الصَّلاةِ

(باب الجلوس في الصلاة)

١٥٢ ـ أَخْـبَرَنَـا مَالِكٌ، حَدَّثَنَـا عَبْدُالله بْنُ دِينَـارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّـهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِـهِ رَجُـلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ، تَرَبَّـعَ، وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّـا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْـهِ، قَالَ الرَّجُـلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ!

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَـالَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنه صلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل، تربع)؛ أي: الرَّجُلُ في جُلوسِه حالَ تَشهُّدِه، (وثنى رجليه)؛ أي: ردَّ إحداهُما على الأُخرى، وعَطَفَها عليها، (فلما انصرف ابن عمر من الصلاة، عاب ذلك)؛ أي: أنكرَ فِعْلَه هذا عليهِ، (قال الرجل: فإنك تفعله! قال: إني أشتكي)؛ أي: ضَعْفاً، أو مَرَضاً، فأَجازَ لي العُذْرُ دُونَ غيري.

* * *

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمُ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَبْدِالله بْن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي أَبِـي، فَقَالَ: إِنَّها لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَـا سُنَّةُ الصَّلاَةِ: أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الرَّكْـعَةِ الرَّابِـعَةِ: فَإِنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: يُفْضِـي الرَّجُلُ بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم)، وهو ابنُ محمَّدِ بن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ (عـن عبـد[1]الله بن عبـدالله بن عمـر: أنـه كـان يـرى أبـاه)؛ أي:

---

(١) في النسخ الأربعة: «عبيد»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٩٣)، ومن نسخة خطية لـ «موطأ محمد».

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدَالله بنَ عُمرَ **(يتربع في الصلاة إذا جلس)**؛ أي: أحياناً، **(قال)**؛ أي: عبدُالله: **(ففعلته)**؛ أي: مرَّةً، **(وأنا حديث السن)**؛ أي: جديدُ الوُجودِ، والمعنى: والحالُ أنِّي صغيرٌ دونَ البُلوغِ، أو مُراهِقٌ، أو أوَّل بُلُوغِي، **(فقال)**؛ أي: ابنُ عُمرَ: **(إنها)**؛ أي: هذهِ الجِلْسةَ **(ليست بسنة الصلاة)**؛ أي: من آدابِها، بل سُنَّتُها الجُلوسُ على الرُّكْبَتينِ **(وإنما سنة الصلاة)**؛ أي: المَشْرُوعةُ: **(أن تنصب رجلك)**؛ أي: قَدَمَكَ اليُمْنَى، **(وتثني)** بفتح التاء وكسر النون؛ أي: وتَعْطِفَ **(رجلك اليسرى)** وتَفرُشَها، وهذه الصِّيغَةُ[1] ـ أي: (وإنما السنة ... إلخ) ـ حُكمُها الرَّفْعُ، كذا ذكرَها السُّيوطيُّ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)؛ لما روى النَّسائيُّ، عن ابن عُمرَ: أنه قال: مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ: أنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى، وتَستقبِلَ بأَصابِعِهَا القِبْلَةَ، وتَجْلِسَ على اليُسْرَى[3]، ورواهُ البُخاريُّ من غيرِ ذِكْرِ اسْتقبالِ القِبْلَةِ[4].

(وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك)؛ أي: بالافتراشِ **(في الركعتين الأوليين، وأما في الرابعة)**، وكذا في الثالثة؛ إذ المرادُ بها القَعْدةُ الثَّانية؛ **(فإنه كان يقول: يفضي)** بضم الياء وكسر الضاد؛ أي: **(الرجل)** والمرأةُ بالأَوْلى **(بأليتيه)** بفتح الهمزة؛ أي طَرَفي مَقْعَدِه **(إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن)**؛ أي: مُخْرَجَتَيْن إليه، ويُسمَّى التَّوَرُّكَ، والمشهورُ: أن هذا التفصيلَ مذهبُ الشَّافعيِّ[5]، وأن التورُّكَ

---

(١) في «ب»، و«ج»: «الصفة»، وكذلك هي في المطبوع من «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٦).

(٣) رواه النسائي (١١٥٨).

(٤) رواه البخاري (٧٩٣).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤١٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

سُنَّةٌ عند مالكٍ في التَّشهُّدَينِ[1]، ولعل ما ذكرَهُ روايةٌ عنهُ، وعندنا التَّورُّكُ سُنَّةٌ في حقِّ المَرأةِ؛ لأنَّهُ أستَرُ لها.

* * *

١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مُنْذُ اشْتَكَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة)؛ أي: فيما بين السَّجْدتَيْن، أو في القَعْدَتين، **(فذكرت ذلك له)** هل هوَ سُنَّةٌ؟ **(فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت)** والمعنى: أنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ، إلاَّ أنِّي فعلتُهُ لعُذْرٍ، والضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُوراتِ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين)؛ أي: فَضْلاً عن القَعْدَتين، **(ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته)**؛ أي: حالَ التَّشهُّدِ، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٤٤) بابُ

صَلاةِ القَاعِدِ

(باب صلاة القاعد)

قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، ووردَ: «صلِّ قائماً، فإن لم تَسْتَطِعْ، فقاعداً، فإن لم تَسْتَطِعْ، فعلى جَنْبٍ»، رواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ، والأربعةُ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ(١).

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب) بتشديد الطاء **(ابن أبي وداعة)** بفتح الواو، وهو الحارثُ بنُ صُبَيرةَ السَّهْميُّ، **(عن حفصة زوج النبي ﷺ)** قال السُّيوطيُّ: هؤلاء ثلاثةُ صحابةٍ في نَسَقٍ واحدٍ، يروي بعضُهم عن بعضٍ(٢).

(أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبحته)؛ أي: في نافلته، وقيل: في صلاة الضُّحَى **(قاعداً قط حتى كان)**؛ أي: الزَّمانُ الذي **(قبل وفاته بعام)**؛ أي:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦)، والبخاري (١٠٦٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، ولم يروه النسائي لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٥) (١٠٨٣٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
بسَنَةٍ، (فكان يصلي في سبحته قاعداً)؛ إمَّا لكِبَرِهِ، أو لضَعْفِه (ويقرأ بالسورة)؛ أي: الصَّغيرةِ، (ويرتلها)؛ أي: يتأنَّى في مَبانِيها؛ لتبيينِ مَعانِيها (حتى تكون)؛ أي: في الكَمِّيَّةِ من حيثُ الكَيْفيةُ (أطول من أطول منها)؛ أي: في الكَمِّيَّةِ، والعطفُ يحتملُ أن يكونَ مِنْ عَطْفِ المُفردِ، أو من عَطْفِ الجُمَلِ؛ فتأمَّل.

* * *

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلىً لِعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ».

(أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص) بلا ياءٍ، هو الصَّوابُ؛ فإنَّهُ أَجْوفُ؛ كما حَقَّقْناهُ في غير هذا الكتابِ[1]، (عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: صلاة أحدكم)؛ أي: في النَّافلةِ، (وهو قاعد)؛ أي: من غيرِ عُذْرٍ، والجملةُ حاليَّةٌ (مثل نصف صلاته)؛ أي: في الأَجْرِ؛ كما ذكرهُ السُّيوطيُّ[2]، (وهو قائم) حاليةٌ أُخرى، وفي قوله: (أحدكم) إشارةٌ إلى أنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ليس كسائر الأنام في هذا المَقامِ؛ فإنَّه إمَّا أن يُصلِّيَ مَعْذُوراً، أو مُجَوِّزاً[3] مَشْكوراً، فيكونُ أَجْرُه في الصُّورتينِ مَوْفُوراً، والحديثُ رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن أنسٍ[4]، وابنُ ماجَهْ،

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» للشارح (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٠).

(٣) في «ب»: «مأجوراً»، وقوله: «مجوزاً»؛ أي: لبيان الجواز.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣٦٤)، =

Maktaba Tul Ishaat.com
عن ابن عَمْرٍو[1]، والطَّبرانيُّ، عن ابن عُمرَ[2]، وعن عبدِالله بن السَّائبِ[3]، وعن المُطَّلبِ بن أبي وَدَاعةَ[4] بلَفْظِ: «صَلاةُ القَاعدِ نِصْفُ صَلاةِ القَائمِ».

* * *

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري: أن عبد بن عمرو) بالواو، **(قال: لما قدمنا المدينة)**؛ يعني: نحنُ المهاجرين، **(نالنا)**؛ أي: أَصابَنا **(وباء)** بفتح الواو؛ أي: سُرعةُ الموتِ، وكثرتُهُ في النَّاسِ **(من وعكها)** بفتح فسكون؛ أي: من حُمَّى المدينةِ **(شديد)** بالرفع صفةٌ لـ (وباء)، ولا يَبعدُ أن يكونَ خبرَ مُبتدأٍ محذوفٍ هو: (هو)؛ أي: وَعْكُها، وذكرَ ابنُ عبد البَرِّ: أنَّ أهلَ اللُّغةِ قالوا: الوَعْكُ لا يكونُ إلا من الحُمَّى، ذكرهُ السُّيوطيُّ[5]، وفي «القاموس»: الوَعْكُ: أذى الحُمَّى، ووَجَعُها، ومَغْثُها في البَدَن، وأَلَمٌ من شِدَّةِ التَّعبِ[6]، **(فخرج رسول الله ﷺ على**

= وابن ماجه (١٢٣٠).

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٢).

(٣) عزاه للطبراني في «المعجم الكبير» الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩١).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٠)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٥١).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٣٦)، (مادة: وعك).

Maktaba Tul Ishaat.com

الناس[1])؛ أي: جمع ليس بهم عُذْرٌ، (وهم يصلون في سبحتهم)؛ أي: نافِلَتِهِمْ (قعوداً)؛ أي: ظَنّاً منهُم أنَّ الأمرين مُتساوِيانِ؛ كما يقتضي ظاهرُ الإباحةِ، (فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم)، ولا يَبعدُ أن يُرادَ بـ (الناس) الذين أَصابَهُم، فنبَّهَهُم على أنَّهم لا يتساهلون في أمرِ القيامِ ما دامَ لهم قُدْرةٌ عليهِ؛ فإنَّه أفضلُ، وثوابُه أَكْملُ.

* * *

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً لِلتَّطَوُّعِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ قَائِماً، فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِه: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»: فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك)، قال ابنُ عبد البَرِّ: لم يَختلفْ رُواةُ «الموطأ» في سَنَدِه، ورواه سُويدُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ الأَعْرجِ، عن أبي هُريرةَ، وهو خطأٌ لم يُتابِعْهُ أحدٌ عليه، ذكره السُّيوطيُّ[2].

---

(١) في «ب»: «ناس».

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أن رسول الله ﷺ ركب فرساً)؛ أي: جَمُوحاً، **(فصرع عنه)** بصيغة المجهول؛ أي: سَقطَ عن ظَهْرِه، **(فجحش)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة، فشين معجمة **(شقة)**؛ أي: خُـدِشَ، قاله النَّوويُّ، وقال ابنُ عبد البَرِّ: الجَحْشُ فوقَ الخَدْشِ، وقال الرَّافعيُّ: يقـالُ: جُحِشَ، فهو مجحوشٌ: إذا أَصابَـهُ مِثْلُ الخَدْشِ، أو أكثرُ وانْسَحَجَ جِلْدُه، وكانت قَدَمُه انفكَّتْ منَ الصَّرْعةِ؛ كما في روايةِ بِشْرِ بن المُفضَّلِ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ عندَ الإسماعيليِّ[1].

قـال ابنُ حجرٍ: ولا يُنافي ما هُـنا؛ لاحتمالِ وُقوعِ الأَمرين، قال: وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ الحديثَ عن ابن جُريجٍ، عن الزُّهريِّ، فقال: فجُحِشَ ساقُهُ الأَيْمنُ[2]، فقيل: إنَّها مصحَّفةٌ من (شِقُّهُ)، وليس كذلك؛ لمُوافقةِ روايةِ حُمَيدٍ لها، وإنَّما هي مُفسِّرةٌ لمَـحَلِّ الخَدْشِ من الشِّقِّ الأَيْمَن؛ لأنَّه لم يَستوعِبْهُ، قال: وأفادَ ابنُ حِبَّانَ أنَّ هذه القِصَّةَ كانت في ذي الحِجَّةِ في سنة خمسٍ للهِجْرَة، كذا ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

(فصلى صلاة من الصلوات)؛ أي: الخَمْسِ، **(وهو جالس)**؛ أي: لعُذْرِه، جملةٌ حاليَّةٌ، **(فصلينا)**؛ أي: نحنُ معاشرَ الصَّحابةِ **(جلوساً)**؛ أي: تبعاً لهُ، وسيأتي أنَّ بعضَهُم صلَّوا قِياماً، فأشارَ إليهم؛ أنِ اجْلِسُوا، **(فلما انصرف، قال: إنما جعل)**؛ أي: نُصِبَ، أو اتُّخِـذ، ونحوُهما، ذكـرَهُ الرَّافعيُّ، وقال: ويجوزُ أن يُرِيدَ: إنما

---

(١) رواه أبو داود (٦٠٢)، وابن مـاجه (٣٤٨٥)، وابن حـبان في «صحيحه» (٢١١٢)، مـن حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما.

(٢) الذي في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» من روايته عن ابن جريج عن الزهري (٤٠٧٩): فجحش شقه.

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

جُعِلَ الإمامُ إماماً[1]؛ **(ليؤتم به)**؛ أي: ليُقتدى بهِ في جميعِ أفعالهِ، **(إذا صلى)**؛ أي: الإمامُ **(قائماً، فصلوا قياماً)**؛ أي: ذَوي قيامٍ، أو قَائِمينَ، **(وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**، وهذا يَدُلُّ على المُشاركةِ؛ كما قال بهِ الشَّافعيُّ في قولٍ، لا على المُقاسَمةِ؛ كما قال بهِ عُلماؤنا، لكن لهُم دليلٌ آخرُ، ويؤوَّلُ هذا؛ بأنَّ المُرادَ به مُجرَّدُ المُشارَكةِ في القولِ، معَ قَطْعِ النَّظرِ عن المَقُولِ، **(وإن صلى)**؛ أي: الإمامُ **(قاعداً[2])**؛ أي: سواءٌ كانَ بعُذْرٍ، أو بغيرِ عُذْرٍ كما هوَ الظَّاهرُ المُتبادِرُ، **(فصلوا قعوداً)**؛ أي: أنتم كذلك، لكنْ قَرينةُ الحالِ تُفيدُ تقييدَهُ بالضَّرُورةِ في حقِّ الإمامِ، وإطلاقَهُ في حقِّ المَأْمُومينَ، **(أجمعين)** بالياء، وليحيى: (أجمعون) بالواو[3]، وقال الرَّافعيُّ: هكذا روايةُ أكثرِهم، وهو تأكيدٌ للضميرِ، ورواهُ آخرُونَ (أجمعين) على الحال، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

وفي «الموطأ» لِيحيى: مالكٌ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أَبيهِ، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالتْ: صلى رسولُ الله ﷺ، وهو شَاكٍ ـ على وزنِ قَاضٍ؛ منَ الشِّكايةِ، وهو المرضُ ـ فصلَّى جَالساً، وصلَّى وراءَهُ قومٌ قِياماً، فأَشارَ إليهم؛ أنِ اجلِسُوا، فلمَّا انصرَفَ، قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ، فإذا ركعَ، فارْكَعُوا، وإذا رفعَ، فَارْفَعُوا، وإذا صلَّى جالساً، فَاجْلِسُوا»[5].

وفي سندٍ آخرَ لِيحيى في «موطئه»: مالكٌ، عن هشامٍ، عن أَبيهِ ـ وقد أرسلَهُ مالكٌ، وأَسندَهُ جماعةٌ عن هشام، عن أبيهِ، عن عائشةَ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ

---

(١) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٤٥٧).

(٢) في غير «ج»: «قعوداً».

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٩).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

في مَرَضِـه، فَأَتى المَسْجِدَ، فوجدَ أبا بكرٍ، وهو قَائمٌ يُصلِّي بالنَّاسِ، فاسْتأخرَ أبو بكرٍ، فأَشارَ إليهِ رسولُ الله ﷺ؛ أن كما أنتَ، فجلسَ رَسولُ الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بكرٍ، فكـانَ أبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسُولِ الله ﷺ، وكانَ النَّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بَكْرٍ[1]؛ أي: يتـعرَّفُونَ منهُ ما كـان النَّبيُّ ﷺ يَفعلُهُ؛ لضَعْفِ صوتِه عـن أَن يُسْمِعَ النَّاسَ تكبيرَ الانتقالِ، فكانَ أبو بكرٍ يُسمِعُهم ذلكَ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]، وقد بسطنا الكلامَ على هذا المَرامِ في «فتح المِرقاة شرح المِشْكاةِ»[3].

(قـال محمد: وبهذا)؛ أي: بما ذُكِـرَ من الحديثين الأوَّلين **(نأخذ)**؛ أي: نعملُ ونقولُ: **(صلاة الرجل قاعداً للتطوع)**، وهو شامِلٌ للسُّننِ، والنَّوافلِ **(مثل نصف صلاته قائماً)**؛ أي: في الأَجْرِ **(فأما ما روي من قولهِ عليه الصلاة والسلام: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين: فقد روي ذلك)**؛ أي: بلا شُبهةٍ، **(وقد جاء)**؛ أي: وردَ **(ما قد نسخه)**.

واعلم أنَّ القائمَ يَقتَدِي بالقاعدِ الذي يركعُ ويَسجدُ في قولِ أبي حنيفةَ وعامَّةِ أصحابِهِ[4]، وهـو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ[5]، وقال محمدٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقتدِي القائمُ بالقـاعدِ[6]، وهو القِـياسُ؛ لأنَّ اقتداءَ القائم بالقاعدِ اقتداءُ كاملِ الحالِ بنَاقِصِها، ولما في «الصَّحِيحين» عن عائشةَ قالت: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فدخلَ عليهِ ناسٌ من أَصحابِـه يَعُودونَهُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ جالساً، فصلَّوْا بصلاتِه

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» للشارح (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٧٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

قِياماً، فأشارَ إليهم؛ أنِ اجلِسُوا، فجلَسُوا، فلما انصرفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ؛ لِيُؤتمَّ به، فإذا ركعَ، فارْكَعُوا، وإذا رفعَ، فَارْفَعُوا، وإذا صلَّى جَالِساً، فصَلُّوا جُلوساً»[1].

لنا أنَّ الحديثَ السَّابقَ منسوخٌ بآخِرِ فعلِهِ ﷺ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ منْهُ، وهو ما في «الصَّحيحين» من حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ في مرضِهِ الذي تُوفِّي فيهِ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالنَّاسِ [قالت: فلمَّا دخل في الصَّلاةِ، وجدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رَجُلَين، ورِجْلاهُ تَخُطَّانِ في الأرضِ، قالت: فلمَّا دخلَ المسجدَ، سمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ، ذهبَ يتأخَّرُ، فَأومأَ إليهِ رسولُ الله ﷺ؛ قُمْ مكانَك، فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتَّى جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ، قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ][2] جالساً، وأبو بكرٍ قَائماً يَقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، ويَقتدِي النَّاسُ بصَلاةِ أبي بكرٍ، انتهى[3].

وليسَ مَعْنى الحديثِ أنَّ أبا بكرٍ كانَ إماماً للنَّاسِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بإمامَيْن، ولكنَّ معناهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان الإمامَ، وأبو بكرٍ يُبلِّغُ النَّاسَ، فسَّر ذلك الرِّوايةُ الأُخرى في «الصَّحيح»، وهيَ: (وأبو بكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ التَّكبيرَ)[4]، كذا ذكرَهُ العلاَّمةُ الشُّمُنِّيُّ في «شرح النُّقاية مختصر الوِقاية».

وفي «الهداية»: ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعدِ، خلافاً لمُحمَّدٍ، وعكسُهُ[5]،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «صحيح مسلم» (٤١٨/ ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥).

(٤) رواه البخاري (٦٨٠)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

فهذا يَدُلُّ على أنَّ مُحمَّداً مخالفٌ في المَسألةِ، وعبارةُ مُحمَّدٍ مُشيرةٌ إلى أنَّه موافقٌ، ولعلَّ عنهُ رِوايتين، أو مُرادُه بالنَّسخِ نسخُ وُجوبِ قُعودِ المَأمُومينَ من غيرِ عُذْرٍ معَ الإمـامِ قاعِداً بعُـذْرٍ؛ فإنَّ الإجماعَ على خـلافِهِ اليومَ، فما سبقَ؛ إمَّا منسوخٌ، أو مَخصوصٌ بهِ ﷺ، ولعلَّ مَأْخذَهُ ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١][1].

وممَّا يدُلُّ على النَّسخِ أيضاً ما رواهُ الترمذيُّ عن عائشةَ قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ في مرضهِ الذي تُوفِّي فيهِ خلفَ أبي بكرٍ قاعداً، وقال: حَسنٌ صَحيحٌ[2]، وما أخرجَهُ النَّسائيُّ عن أنسٍ: آخِرُ صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ معَ القومِ في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحاً بهِ خلفَ أبي بكرٍ[3].

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٤٩٦): ومنشأُ فهمِه: أنه رأى هاهنا أن محمداً قائلٌ بنسخ الحديث السابق، وهما أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافقٌ لهما، وليس كذلك؛ فإنهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن المأموم القادر، مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد، ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله ﷺ: «وإن صلى قاعداً، فصلوا قعـوداً»، كيف لا؟ ولو كان مرادُه نسخَ سقوط القيام فحسبُ على طبق قولهما، لما صحَّ الاستدلال بالحديث الذي ذكره؛ فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده ﷺ، وهو مخالف لقولهما، وبالجملة: فكون عبارة محمد هاهنا مشيرة إلى الموافقة غيرُ صحيح، وأما ما وجَّهه به؛ من أن المراد به نسخُ وجوب قعود المأمومين؛ لكونه خلاف الإجماع: ففيه أولاً: أن كونه مخالفاً للإجماع غيرُ صحيح، ولو كان، لعرفه أحمدُ وحمَّادٌ وغيرُهما، وثانياً: فلأنَّ الحديث الذي ذكره لا يدُلُّ على هذا النسخ، وثالثاً: أن الحكم بنسخ الوجوب يشـير إلى بقاء الجواز، مع أنه أيضاً ليس بباقٍ عند محمد، ورابعاً: أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرعُ جواز ائتمامه، وهو ليس بجائز عنده، فاحفظ هذا؛ فإنه مما ألهمني اللهُ تعالى في هذا الوقت، فله الحمدُ على هذا.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٢).

(٣) رواه النسائي (٧٨٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

قالَ البيهقيُّ: ولا تَعارُضَ، فالصَّلاةُ التي كان فيها إماماً صلاةُ الظُّهرِ يومَ السَّبتِ، أو الأحَدِ، والتي كانَ فيها مَأْمُوماً الصُّبحُ من يومِ الاثنينِ، وهي آخِرُ صلاةٍ صلاَّها حتَّى خرجَ منَ الدُّنيا[1].

* * *

١٥٩ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً». فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا.

(قال محمد[2]: أخبرنا بشر[3]، حدثنا أحمد[4]، أخبرنا إسرائيل بن يونس

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) هو أبو علي الصَّوَّاف.

(٣) هو بشر بن موسى الأسدي.

(٤) هو أحمد بن مهران النَّسَوي، صاحب الإمام محمد، وراوي «الموطأ» عنه.

كذا جاء هذا الإسناد في النسخ الأربعة، وكذا في بعض نسخ «موطأ محمد» كما قاله اللكنوي، وفي نسخة خطية محفوظة لدي من «موطأ محمد»: محمد قال: حدثنا إسرائيل . . . إلخ، فالظاهر أنه سقط من السند (محمد) بين (أحمد) و(إسرائيل).

قال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» (ص: ٦٨): محمد في أول السند: هو أبو علي الصواف، وبشر شيخه: هو بشر بن موسى الأسدي راوية «موطأ محمد»، وأحمد هو أحمد بن مهران النسوي، صاحب محمد، وراوي «الموطأ» عنه، وإسرائيل شيخ محمد بن الحسن الإمام وقد سقط (محمد) بين (أحمد)، و(إسرائيل) كما يظهر من نسخة أخرى محفوظة بها تحت رقم (٤٤٠)، أدخل الناسخ هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد في صلب السند كما هو عادة =

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي) بفتح[1] فسكون، **(عن عامر الشعبي)** بفتح فسكون، وهو أحدُ الأعلام من أهل الكُوفةِ، قال: أدركتُ خمسَ مئةٍ منَ الصَّحابةِ، ماتَ سنةَ أربع ومئةٍ، فالحديثُ مُرسلٌ، وهو حُجَّةٌ عندنا، وعندَ الجُمهور، **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً)**.

(فأخذ الناس بهذا) الظاهرُ أنَّه من قول مُحمدٍ، والإشارةُ إلى حديث الشَّعبيِّ؛ فإنَّه نصٌّ على نسخِ غيرِه، أو اختصاصِ جوازِ الجُلوسِ بهِ.

* * *

(٤٥) بابُ
الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحِدٍ

(باب الصلاة في ثوب واحد)

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]؛ أي: سُترةَ عَورَتِكم عندَ إرادة كلِّ صلاةٍ، أو طوافٍ، ونحوِهما، وقد أَجمعوا على أن سَتْرَ العَوْرةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ، وذهبَ بعضُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّه واجبٌ في

= كثير من الأقدمين، انتهى.

والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٨) هكذا: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي به، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجة.

وروى الحارث في «مسنده» (١٤٧) قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي الأحوص وضَمْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا أبا عبيدة، لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي»، قلت: لعله جالساً.

(١) كذا في النسخ الأربعة، ولعله سبق قلم؛ فإن المعروف في ضبطه: أنه بضم الجيم وسكون العين، انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، وغيره.

Maktaba Tul Ishaat.com
الصَّلاةِ[1]، كما ذهبَ أئمَّتُنا إلى أنَّه واجبٌ في الطَّوافِ[2].

* * *

١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله الخَوْلانيِّ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِـيِّ ﷺ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا بكير) بالتصغير **(بن عبدالله بن الأشج)** بتشديد الجيم، **(عن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة، فراء **(بن سعيد، عن عبيدالله الخولاني)** بفتح الخاء، **(قال: كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع)** بكسر الدال المهملة؛ أي: القَمِيصِ، **(والخمار)** بكسر الخاء المهملة، وهو ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها، **(ليس عليها إزار)**؛ أي: على مَيْمُونةَ، ولا رِداءٌ؛ اكتفاء بما عليها ممَّا يَستُرها، ولِيَحْيى: مالكٌ، عن الثِّقَةِ عندَهُ، عن بُكيرِ بن عبدالله بن الأَشَجِّ، عن بُسْر ابن سعيد، عن عُبيدالله الخَولانيِّ، وكانَ في حَجْرِ مَيْمُونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ مَيْمُونةَ كانت تُصلِّي في الدِّرْعِ، والخِمَار، ليس عليها إزارٌ[3].

قال ابن عبد البَرِّ: الثقة هنا: اللَّيثُ بن سعد، ذكره الدارقطنيُّ، وقال أبو سَلمةَ هو مَنْصورُ بنُ سلَمةَ: [هذا مما رواه مالك، عن الليث][4] وقال أيضاً: أكثرُ ما في كُتُبِ مالكٍ، عن بُكير بن الأشجِّ، يقولُ أصحابُه ابنُ وَهْبٍ وغيرُه: إنَّهُ أَخذَهُ

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٤٢).

(٤) ما بين معكوفتين من «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
من كُتُب بُكَيْرٍ، كان أخذَها عن مَخْرَمةَ ابنِه، فنظرَ فيها، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

* * *

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب[2]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن سائلاً) قال ابنُ حجر: لم أَقِفْ على تسميته، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، **(سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة)**؛ أي: جوازِها **(في ثوب واحد)**؛ أي: إزارٍ، أو سَراوِيلَ، أو قَميصٍ، **(قال: أو)** بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للإنكار؛ أي: ألم يَجُزْ و**(لكلكم ثوبان)**؛ أي: حاصلان، أو موجودان، قال الخَطَّابيُّ: لفظُه استخبارٌ، ومعناهُ الإخبارُ عمَّا هُمْ عليهِ من قِـلَّةِ الثِّيابِ، ووقـع في ضِـمْنِه الفتوى من طريقِ الفَحْوى، كأنَّهُ يقولُ: إذا عَلِمْتُم أنَّ سَتْـرَ العَوْرةِ فـرضٌ، والصَّلاةَ لازمةٌ، وليس لِكُلِّ واحدٍ منكم ثَوْبانِ، فكيف لم تَعْلَمُوا أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ جائزةٌ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

* * *

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٠).

(٢) في «أ»، و«ت»: «ابن هـشام»، وفي «ب»: «هـشام»، وفي «ج»: «هـشام ابن شهاب»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تنـوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٠)، وفيه: لكن ذكر شمس الأئمة السرخسيُّ الحنفيُّ في كتابه «المبسوط» (١/ ٣٣): أن السائلَ ثَوْبانُ.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢١)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً بِثَوْبٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة) بفتح الميم، **(عن أبي مرة)** بضم ميم وتشديد راء، قيل: اسمُه يزيدُ، وقيل: يتمة[١]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[٢]، **(مولى عقيل)** بفتح فكسر **(ابن أبي طالب)** أخو عليٍّ كرَّم الله وَجْهَهُ، **(عن أم هانئ)** بكسر النون فهمز **(بنت أبي طالب)** عمِّ النبيِّ ﷺ: **(أنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح)**؛ أي: في بَيتِها، أو في بيتِ غيرِها **(ثمان ركعات)** بفتح النون، كذا في الأصل، وهو لغةٌ، وهي صلاةُ الضُّحَى كما بيَّنَتْهُ في روايةٍ أُخرَى[٣] **(ملتحفاً)** بكسر الحاء؛ أي: مُتلفِّعاً بثوبٍ، قال البَاجيُّ: قال البُخاريُّ: قال الزُّهريُّ: المُلتَحِفُ: المتَوَشِّحُ، وهو المُخالِفُ بينَ طَرفَيْهِ على عَاتقِه، فجعلَ الالْتِحافَ التَّوشُّحَ، والمشهورُ من لُغةِ العَربِ: أنَّ الالْتِحافَ: الالْتِفافُ في الثَّوبِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ، فَيدخُلُ تحتَه التَّوشُّحُ والاشتِمالُ، وقد خُصَّ منهُ اشتمالُ الصَّمَّاءِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[٤].

ويُستحبُّ صلاةُ الضُّحَى، وهيَ أربعُ رَكَعاتٍ فصاعِداً؛ لما روى مُسلمٌ من حديثِ مُعاذةَ: أنَّها سألَتْ عائشةَ: كم كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى، قالت:

---

(١) كذا في النسخ الأربعة، وفي المطبوع من «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٧): قسيمة. وذكر الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٤٣١): أنه يقال له: عبد الرحمن.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٧).

(٣) رواه مسلم (٣٣٦/ ٧١).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَرْبعَ رَكَعاتٍ، ويَزيدُ ما شاءَ[1].

وروى أبو يَعلى المَوْصِليُّ في «مُسنده»، عن عَمْرةَ قالت: سَمعتُ أُمَّ المُؤمِنينَ عائشةَ تقولُ: كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحَى أَربعَ رَكَعاتٍ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بسَلامٍ[2].

* * *

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبَاً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ؛ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي **(أبو النضر)** بالمعجمة: **(أن أبا مرة مولى عقيل أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث)**؛ أي: تروي **(أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)**؛ أي: فتح مكَّةَ، **(فوجدته يغتسل)**؛ أي: في بيتِها، أو في بيتِ غيرِها؛ كما بيَّنتُه في «شرح الشمائل» في (باب صلاة الضحى)[3]،

---

(١) رواه مسلم (٧١٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٦)، وفيه: (بكلام) بدل (بسلام).

(٣) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للشارح (٢/ ٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت)؛ أي: أُمُّ هانئٍ، **(فسلمت، وذلك ضحى)**؛ أي: وقتَ ضُحىً؛ من الضَّحْوَة، وهي ارتفاعُ النَّهار ما بينَ الإِشْراقِ والزَّوالِ، **(فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟)**؛ أي: الشَّخصُ، أو المُسلِّمُ، **(فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً)**؛ أي: أَتيتِ مكاناً واسعاً **(يا أم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف)** قال البَاجيُّ: هذا أصلٌ في صلاةِ الضُّحى، على أنه يحتملُ أن يكونَ فعلَ ذلك لمَّا اغتسل وجدَّدَ طَهارتَهُ، لا لقَصْدِه للوقتِ، إلا أنَّه قد رُوي أنَّها سألتْهُ: ما هذهِ الصَّلاةُ؟ فقال: «صَلاةُ الضُّحَى»، فأَضافَها إلى الوقتِ.

قال السُّيوطيُّ: أخرجَهُ ابنُ عبد البَرِّ من طريقِ عِكْرمةَ بنِ خالدٍ، عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ في فتح مكَّةَ، فنزلَ بأعلى مَكَّةَ، فصلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ، فقلتُ: يا رَسولَ الله، ما هذهِ الصَّلاةُ؟ قال: «صَلاةُ الضُّحَى».

وقالَ النَّوويُّ: توقَّف عِياضٌ وغيرُه في دَلالةِ هذا الحديثِ، وقالوا: لأنَّها أَخبرت عن وقتِ صَلاتِه، لا عن نِيَّتِها، فلعلَّها كانت صلاةَ شكر لله تعالى على الفَتْحِ، قال: ويَرُدُّهُ ما رواهُ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ، عن أُمِّ هانئٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمانَ رَكَعاتٍ، يُسلِّم مِن كُلِّ رَكعتَينِ[1].

(فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي)؛ أي عليٌّ **(أنه قاتل)**؛ أي: مُرِيدٌ قَتْلَ **(رجلا أجرته)** بفتح الهمزة والجيم؛ أي: أعطيتُه الأَمانَ **(فلان)** بالنَّصْبِ على أنه بَدَلٌ من (رجلاً)، وبالرَّفع على أنه خبرُ مبتدأ مُقدَّر؛ أي: هو، **(بن هبيرة)** بالتَّصغيرِ،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٣٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧١)، و«سنن أبي داود» (١٢٩٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

قيل: هو جَعْدةُ بنُ هُبَيْرةَ، وردَّهُ ابنُ عبد البَرِّ؛ بأنَّه ابنُها، فلا تَحتاجُ إلى إجارتِه؛ لِصِغَر سِنِّهِ، والحُكمِ بإسلامِه، ولا يُعرفُ لهُبَيرةَ ابنٌ من غير أُمِّ هانئٍ.

قال ابْن حجرٍ: والذي يظهرُ لي أنَّ في العبارةِ حَذْفاً، أو تحريفاً؛ أي: فلانَ ابنَ عـمِّ هُبيرةَ، أو قريبَ هُبَيْرةَ، أو تغيَّر لفظُ (قريب) بلفظ (ابن)، وقد سَمَّى ابنُ هشامٍ في «سيرته» وغيرُه الذي أَجارتْهُ: الحارثَ بنَ هشامٍ، وعبدَالله بنَ [أبي] رَبيعةَ، وهُما مَخْزُومِيَّانِ، فصحَّ أن يكونَ كُلٌّ منهُما ابنَ عمٍّ هُبَيْرةَ؛ لأنَّهُ مَخْزومِيٌّ، وقيل: الحارثُ، وزُهَيْرُ بنُ أبي أُميَّةَ المَخْزُومِيَّانِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(فقـال رسول الله ﷺ: أجرنا من أجرت يا أم هانئ)؛ أي: فليسَ لأَحَدٍ أن يتعرَّضَ إليهِ، والحديثُ فيه دَلالةٌ على أنَّ فتحَ مَكَّةَ كان عَنْوةً.

* * *

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ: مَـاذَا تُصَلِّي فِـيهِ المَرْأَةُ؟ قَـالَتْ: فِـي الخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِـغِ الَّذِي يُغَيِّـبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحاً، جَازَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخـبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي (محمد بن زيد التيمي، عن أمه) اسمُها: أُمُّ حَـرامٍ، ذكرَهُ المِـزِّيُّ، نقـلَهُ السُّيوطيُّ[2]، (أنها سـألت أم سلمة زوج

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٨٩)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

النبي ﷺ: ماذا)؛ أي: ما أَقلُّ شيءٍ مِنَ الثِّيابِ **(تصلي فيه المرأة؟)**؛ أي: يجوزُ أن تُصلِّيَ فيهِ، **(قالت: في الخِمارِ)**؛ أي: الوَاقِي لرَأْسِها ورَقَبَتِها، **(والدرع السابغ)**؛ أي: القَميصِ الكاملِ **(الذي يغيب)** بالتشديد؛ أي: يَسترُ **(ظهر قدميها)**، قال ابنُ عبد البَرِّ: هو في «الموطأ» موقوفٌ، ورَفعَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِالله بن دِينارٍ، قال السُّيوطيُّ: أخرجَهُ أبو داودَ من طريقهِ، عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سَلَمةَ: أنَّها سألَتْ رَسُولَ الله ﷺ: أتُصلِّي المَرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، وليسَ عليها إِزَارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغطِّي [ظَهْرَ قَدَمَيْها]»، ثمَّ رواهُ من طريقِ مالكٍ مَوقُوفاً[1].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد)؛ أي: إِزارٍ، وقولُه: **(توشح به توشحاً)** قيدٌ اتِّفاقيٌّ، لا احترازيٌّ، أو قيدٌ للكمال، **(جاز، وهو قول أبي حنيفة)**، ولا أَظُنُّ في المسألةِ خلافاً، إلاَّ أنَّه يُكرَهُ عندَنا أن يُصلِّيَ، وليسَ على كَتِفِه شيءٌ، إلا إذا لم يكُنْ معَهُ ثوبٌ آخَرُ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(٤٦) بابُ
صَلاةِ اللَّيْلِ

(باب صلاة الليل)

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[المزمل: ٢] الآيةَ، وقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦] الآيةَ، وقال: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، والمرادُ هُنا: صلاةُ التَّهجُّدِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٩٩)، و«سنن أبي داود» (٦٣٩، ٦٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الصَّلاةُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع)، ولِيحيى: (مالكٌ، عن نافع، وعبدالله بن دينار)[١]، **(عن ابن عمر)** قال ابنُ حجر: لم يُختلَفْ على مالكٍ في إسنادِهِ، إلاَّ أنَّ في روايةِ مَكِّيِّ بن إبراهيمَ، عن مالكٍ: أنَّ نافعاً، وعبدَالله بنَ دِينارٍ أَخبراهُ، كذا في «الموطآت» للدَّارَقُطنيِّ، وأَوردَهُ الباقون بالعَنْعَنةِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[٢].

(أن رجلاً) للنَّسائيِّ: (من أهل البادية)[٣]، قالَ ابنُ حجر: ولم أَقِفْ على اسْمِهِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[٤]، **(سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل؟)** قالَ السُّيوطيُّ: وفي روايةِ محمَّدِ بن نَصْر: قال: يا رَسولَ الله، كنتَ تأمرُنَا أن نُصلِّيَ باللَّيلِ، فكيفَ الصَّلاةُ باللَّيلِ؟ قال: «مَثْنى مَثْنى»؛ أي: اثْنَيْن اثْنَيْنِ، وكُرِّرَ للمُبالغةِ مرَّتَيْنِ، وهو غيرُ مُنْصرِفٍ؛ للعَدْلِ والوَصْفِ[٥].

ولمُسلمٍ من طريقِ عُقبةَ بنِ حُرَيْثٍ، قالَ: قُلْتُ لابنِ عُمرَ: ما مَثْنى مَثْنى؟ قال: تُسلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَينِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[٦].

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٨).

(٣) رواه النسائي (١٦٩١).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٠)، والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «صلاة الوتر» (ص: ٢٨٤).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٠)، والحديث رواه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

ولِيَحْيى: (فقالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى»)[1]، قالَ السُّيوطيُّ: زادَ أَصْحابُ «السُّنن»، وابنُ خُزيمةَ من طريقِ عليٍّ الأَزْديِّ، عنِ ابنِ عُمرَ: «والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى»، انتهى[2].

ووردَ في بعض الأحاديث ما يدُلُّ على أنَّ الأربعَ أَفضلُ في المَلَوَيْنِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ[3]، وفي بَعضِها على أنَّ الأَربعَ في النَّهارِ، ورَكْعتانِ في اللَّيلِ، وبهِ قالَ صَاحِباهُ[4]، ومذهبُ الشَّافعيِّ: أنَّ ركعتين أَفضلُ في الوَقْتينِ[5]، فالأَوْلَى: أن يُصلِّيَ في بَعْضِها رَكْعتينِ بتسليمةٍ، وبعضِها أَرْبعاً بلا فَصْلٍ.

(فإذا خشي أحدكم أن يصبح)؛ أي: يَدْخُلَ في الصَّباحِ، **(فليصل ركعة واحدة توتر له)**؛ أي: تجعلُ وِتْراً **(ما قد صلى)** مِن شَفْعٍ قبلَها، وليَحْيى: (صلَّى رَكْعةً

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٠)، والحديث رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٠).

(٣) لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في «البخاري» (١٠٩٦)، و«مسلم» (٧٣٨): عن عائشة رضي الله عنها: ما كان يزيد رسولُ الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنهن وطُولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً.

وما روى أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٦)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام.

(٤) لهما ما روى البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩)، عن ابن عمر قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ، وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»، ومُداومَتُه ﷺ على صلاة الضحى أربعاً.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

وَاحِدةً تُوتِرُ لهُ ما قَدْ صلَّى)[1]، وفي روايةِ الشَّافعيِّ، وابنِ وَهْبٍ، ومَكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، عن مَالكٍ: «فَلْيُصلِّ رَكْعَةً»، أخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «الموطآت» هكذا بصيغةِ الأَمرِ.

وقالَ ابنُ عبد البَرِّ: كُلُّ مَن روى هذا الحديثَ عن مالك من رُواةِ «الموطأ» وغيرِهم، قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» إلاَّ الحُنينيَّ[2] وَحْدَهُ؛ فإنَّه روى هذا الحديثَ عن مالكٍ والعُمَريِّ جميعاً، عن نافع، عن ابن عُمرَ مَوْقوفاً: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى»[3]، فزادَ فيهِ: (والنَّهارِ)، وذلك خطأٌ عن مالكٍ لم يُتابِعْهُ أحدٌ عليهِ[4].

* * *

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان)؛ أي: أحياناً، أو غالِباً **(يصلي من الليل)**؛ أي: فيهِ، أو مُبتدِئاً من أجزائِه **(إحدى عشرة ركعة)** بسكون الشين، وتَميمٌ تَكسِرُها **(يوتر منهن بواحدة)**؛ أي: مُنضمَّةً إلى شَفْعٍ قبلَها، **(فإذا فرغ منها)**؛ أي: من تلك الواحدةِ، أو مِن صَلاةِ اللَّيلِ، **(اضطجع على شقه الأيمن)**؛ أي: للاستراحةِ؛ ليقومَ نَشِيطاً لِصَلاةِ الصُّبحِ.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٣).

(٢) في النسخ الأربعة: «الحنفي»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٣٩٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٤٠)، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

Maktaba Tul Ishaat.com

قالَ السُّيوطيُّ: كذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ لـ «الموطأ»[1]، وأمَّا أَصحابُ الزُّهريِّ: فرَوَوْا هذا الحديثَ عنهُ بإسنادِه هذا، فجَعلُوا الاضطجاعَ بعدَ ركعتيِ الفجرِ، لا بعدَ الوترِ[2]، وقيلَ: إنَّه الصَّوابُ دُونَ ما قالَهُ مالكٌ.

قال ابنُ عبد البَرِّ: ولا يَدفعُ ما قالَهُ [مالكٌ] من ذلك؛ لموضعِهِ مِنَ الحِفْظِ والإتقانِ، ولثُبوتِه في ابنِ شِهابٍ، وعِلْمِه بحَديثِه، انتهى[3].

ولا يَخفى أنَّه لا مَنْعَ منَ الجَمْعِ؛ فإنَّه عليهِ الصلاة والسَّلامُ كان يَضْطجِعُ تارةً بعدَ التَّهجُّد إذا كان في الوقت سَعَةٌ، وأُخرى بعدَ سُنَّة الفجر إذا كان أَدركَهُ الصُّبحُ، واللهُ أعلمُ.

* * *

١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن أبي بكر)؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، **(عن أبيه، عن عبدالله بن قيس بن مخرمة)** بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة، فراءٌ، **(عن زيد بن خالد الجهني)** بضم جيم وفتح هاء، نسبةٌ إلى قبيلة

---

(١) انظر: «الموطأ» برواياته الثمانية (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

جُهَينةَ، **(قال: قلت)**؛ أي: في نفسي، أو لبعض أصحابي: **(لأرمقن)** بضم الميم؛ أي: لأَرْقُبنَّ وأنظرُنَّ **(صلاة رسول الله ﷺ)**؛ أي: في هذه اللَّيلةِ حتَّى أرى كم يُصلِّي، كذا قالَهُ المُظْهِرُ[1].

(قال: فتوسدت عتبته) بفتحتين؛ أي: فجعلْتُ عَتَبةَ بابِه، وسُدَّةَ جَنابِه وِسَادةً، **(أو فسطاطه)** بضم الفاء، ويُكسَرُ: بيتٌ من شَعَرٍ، و(أو) شكٌّ من الرَّاوي، أو تردُّدٌ منه، والمعنى: إن كانَ في حَضَرٍ، فأَتوسَّدُ على بابِه، وإن كانَ في سَفَرٍ، فأُلازِمُ خيمةَ جَنابِهِ، والأظهرُ: أنَّ مُرادَهُما واحدٌ، وإنَّما كانَ هذا في حالِ السَّحَرِ كما لا يَخْفى، **(قال: فقام)**؛ أي: النبيُّ ﷺ، **(فصلى ركعتين خفيفتين)**؛ أي: تَهْويناً للنَّفسِ على الطَّاعةِ، وتَمْريناً لها على العِبادَةِ، وتَدريجاً لها على الإطالَةِ من غيرِ المَلالَةِ، **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين)** كذا في الأصلِ مرَّتينِ، وفي «الشَّمائلِ» للتِّرمذيِّ: ثلاثَ مرَّاتٍ[2]؛ للمُبالَغةِ في طُولِهما، فكأنَّه قالَ: قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ طَويلتينِ مرَّتينِ، أو ثلاثَ مرَّاتٍ، **(ثم صلى ركعتين دونهما)** في الطُّولِ، **(ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما)**، وهذا طريقُ التَّدَلِّي كما كانَ الأوَّلُ من باب التَّرقِّي، فسلكَ المَسْلَكَيْنِ في باب التَّخلِّي والتَّحلِّي، **(ثم أوتر)**؛ أي: بثلاثِ رَكَعاتٍ؛ فإنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على الفرد الأكمل، ويُؤيِّدُه أنَّه زاد يحيى: (فتِلكَ ثَلاثَ عشرةَ ركعةً)[3].

* * *

١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٦١).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٧٠).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير) وهُما تابعيَّانِ جَلِيلان، (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ)؛ أي: شخصٍ (تكون له صلاة بالليل)؛ أي: بطريقِ الوِرْدِ، ولِيَحْيى: عن سعيدِ بن جُبَيْر، عن رَجُلٍ عنده رِضاً: أنَّه أَخبرَهُ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنِ امْرِئٍ...» الحديثَ[1].

قالَ ابنُ عبد البَرِّ: إنَّ الرَّجلَ هو الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ، فقد أخرجه النَّسائيُّ مِن طريقِ أبي جَعفرٍ الرَّازيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكدِر، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عنِ الأسودِ بن يزيدَ، عن عائشة به[2]، ورواه النَّسائيُّ أيضاً من وجهٍ آخرَ، عن أبي جعفرٍ، عن المُنكَدِر، عن سعيدِ بن جُبير، عن عائشةَ، ولم يذكُرْ بينَهُما أحداً[3]، وقد وردَ مِثلُ حديثِ عائشةَ هذا مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ، أخرجَهُ البزَّارُ[4]، على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5].

(يغلبه عليها)؛ أي: على صلاته (نوم) قال الباجِيُّ: هو على وجهين، أحدُهما: أنَّه يذهبُ به النَّومُ، فلا يَستيقِظُ.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١١٧).

(٢) رواه النسائي (١٧٨٥).

(٣) رواه النسائي (١٧٨٦).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٤١٥٣).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٦١).

Maktaba Tul Ishaat.com

والثَّاني: أن يَستيقِظَ، وتَمنعُهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ منَ الصَّلاةِ، فهذا حُكمُه أن ينامَ حتَّى يذهبَ عنهُ مانِعُ النوم[1].

(إلا كتب الله)؛ أي: أَثبتَ **(له أجر صلاته)**؛ بناءً على حُسْنِ نيَّتِه، وقد وردَ: «نِيَّةُ المَرْءِ خيرٌ من عَمَلِهِ»[2].

قال الباجيُّ: يُريدُ الذي اعتادَها، ويَحتمِلُ ذلك عندي وُجوهاً، أحدُها: أن يكونَ لـهُ أَجْرُها غيرَ مُضاعَفٍ، ولو عَمِلَها كان له أَجرُها مُضاعفاً؛ لأنَّه لا خِلافَ أنَّ الذي يُصلِّي أكملُ حالاً، وأَفضلُ مآلاً، ويَحتملُ أن يُريدَ أنَّ لهُ أجرَ نِيَّتِه؛ أي: دُونَ أَداءِ طَاعتِه، ويَحتمِلُ أن يَكونَ لهُ أَجرُ مَن تمنَّى أن يُصلِّيَ مثلَ تلك الصَّلاةِ، ولعلَّه أَرادَ أَجْرَ تأسُّفِه على ما فاتَهُ منها، انتهى[3].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ يُجازى على ما عليهِ منَ الخير، وإن لم يَعمَلْهُ؛ كما لو عَمِلَهُ، وأنَّ النِّيَّةَ يُعطى عليها كالذي يُعطى على العملِ إذا حِيلَ بينَهُ وبينَ ذلكَ العَملِ بنَـوْمٍ، أو نِسْيانٍ، أو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ الموانعِ، فيُكتَبُ لهُ أجرُ ذلك العَمَلِ، وإن لم يَعمَلْهُ فَضْلاً من الله ونِعمةً، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

(وكـان نومه عليه صدقة) قالَ البَاجيُّ: يعني أنَّه لا يُحتسَبُ عليهِ، ويُكتَبُ له

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٥٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه بلفظ: «نية المؤمن خير من عمله»، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: «نية المؤمن أبلغ من عمله»، وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

أجرُ المصلِّينَ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1]، والحديثُ رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ عن عائشةَ[2].

* * *

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

(أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج: أن عمر ابن الخطاب قال: من فاته من حزبه)؛ أي: وِرْدِه **(شيء)** من قراءةٍ، أو صَلاةٍ، أو نحوِها **(من الليل)**؛ أي: من أوَّلِه، أو وَسَطِه، أو آخرِه؛ بأن نامَ عنهُ، أو غلبَهُ ضَعْفٌ، أو حصلَ لهُ مانعٌ، **(فقرأه)**؛ أي: تدارك تلك القراءةَ ونحوَها **(من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه لم يفته شيء)** قال ابنُ الملَكِ: والمعنى: مَن فاته حِزْبُه؛ بأن غفَلَ عنهُ، أو شيءٍ منهُ، أو ذَهَلَ عنِ الوقتِ الذي كان يفعلُه فيه، ففعلَهُ في وقت آخرَ، كُتِبَ لهُ منَ الأجرِ مِثلُ ما لم يَفُتْ؛ لأنَّ تَعيينَ ذلك الوقت لم يكن بتَعْيينِ الشَّارعِ، وإنَّما كانَ باعتبارِ فعلِه، وجميعُ الأوقاتِ بالنِّسبةِ إليهِ سَواءٌ، فعلى هذا: تَخصِيصُ اللَّيلِ بالذِّكر؛ لأنَّ حِزْبَ العابدين يُوجَدُ فيه غالباً[3].

فإن قلتَ: كافُ التَّشبيهِ في (كأنما) تقتضي أن يكون الأَجْرُ فيه أنقصَ، وليسَ كذلك؟!

قلتُ: هذا من قَبيلِ التَّشابُه لا التَّشبيهِ؛ لأنَّ تَعيينَ ذلك الوقت لم يكن بتَعْيينِ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤).

(٣) في هامش «ت»: «قولـه: لأن تعيين . . .إلخ، فيـه نظر؛ إذ الصلاة من الليـل لا تعدلها الصلاة في كل وقت، كما يظهر من فحوى الحديث. محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com
الشَّارعِ حتَّى يكونَ التَّفويتُ مُنْقِصاً بوُقوعِه، ولو كانَ التَّعيينُ بطريقِ النَّدْبِ، يكونُ تَشبيهاً، انتهى.

ولا يخَفى أنَّ صلاةَ التهجُّدِ مِن تعيينِ الشَّارعِ بطريقِ النَّدْب، وكذا تأخيرُ الوِتْرِ إلى آخرِ اللَّيلِ لمَنْ يَثِقُ بالانتباهِ، وقد تجبُ التِّلاوةُ على بعض القُرَّاءِ من الحُفَّاظ؛ خوفَ النِّسيان في اللَّيل؛ لاشتغالِه بضَرُوريَّاتِ معَاشِهِ في النَّهار؛ كما أشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل: ٦ ـ ٧]، وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ صلاةَ اللَّيل، والتِّلاوةَ فيهِ أَفضلُ، فيكون تشبيهُ النَّاقص بالكامل، وإلحاقُه به في محلِّه، ثمَّ الظاهرُ المتبادِرُ: أنَّ تدارُكَ ما فاتَ في اللَّيلِ يكونُ في جميعِ أجزاء النهار؛ كما في حديثٍ رواهُ التِّرمذيُّ في «شمائله» عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصلِّ باللَّيلِ، منعَهُ من ذلك النَّومُ، أو غَلبتْهُ عيناهُ، صلَّى منَ النَّهارِ اثْنَتَيْ عشْرةَ ركعةً[1]؛ لا أنَّه مَخصوصٌ بآخرِه؛ كما في هذا الحديثِ، ولا بأوَّلِه؛ كما في الحديث الآتي.

نعم؛ هو الأصحُّ؛ لأنَّ المُسارعةَ في التَّدارُكِ أفضلُ، وأصلُه قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ ففي «تفسير البغوي»: قال ابنُ عبَّاسٍ، والحسنُ، وقتادةُ: يعني: خَلَفاً وعِوَضاً يقومُ أحدُهما مَقامَ صاحبِه، فمَنْ فاتَهُ عملٌ في أَحدِهما، قَضاهُ في الآخَر.

قال شَقِيقٌ: جاء رجلٌ إلى عُمرَ بن الخطَّاب، فقال: فاتَتْني الصَّلاةُ اللَّيلةَ، قال: أَدْرِكْ ما فاتكَ من ليلَتِك في نَهارِكَ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ جعلَ اللَّيلَ والنَّهارَ خِلْفةً[2].

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٨).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٧٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

هـذا؛ وقد قالَ ابنُ عبد البَرِّ: هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ»، وهو وَهَمٌ من داودَ؛ لأنَّ المَحفُوظَ من حديثِ ابن شِهابٍ، عن السَّائبِ بن يزيدَ، وعُبيدالله ابن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيِّ، عن عمرَ: مَن نَامَ عن حِزْبِهِ، فقرأَ ما بينَ صَلاةِ الفجرِ، وصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لهُ كأنَّما قَرَأَهُ منَ اللَّيلِ، ومن أصحابِ ابنِ شِهَابٍ مَن رفعَهُ عنهُ بسندِه، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: وهذا أَوْلى بالصَّوابِ من حديثِ داودَ؛ حيثُ جعلَهُ من زَوالِ الشَّمسِ إلى صَلاة الظُّهْرِ؛ لأنَّ ذلك وقتٌ ضَيِّقٌ قد لا يَسَعُ الحِزْبَ، ولأنَّ ابنَ شِهابٍ أَتْقَنُ حِفْظاً، وأَثْبتُ نَقْلاً[1].

قالَ السُّيوطيُّ: أخرجهُ مُسلمٌ والأربعةُ مِن طريقِ يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ بهِ مَرفوعاً[2].

* * *

١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢].

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي)؛ أي: يستمِرُّ في صلاتِه **(حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله)**؛ أي: عِيالَهُ **(للصلاة)**؛ أي: لصلاةِ اللَّيلِ، **(ويتلو هذه**

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٥٩)، والحديث رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢])؛ أي: مُطْلَقِها، أو صَلاةِ اللَّيل؛ فإنَّها أَشقُّها وأَصعَبُها، ويُؤيِّدُه قولُه: (﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾)؛ أي: تكلَّفِ الصَّبْرَ على مُجاهَدَتِها (﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾)؛ أي: لا نُطالِبُكَ بتَحصيلِ رِزْقٍ لكَ، فلا تهتَمَّ بأمرِهِ (﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾)؛ أي: رِزقاً حَسَناً من حيثُ لا تَحْتَسِبُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢ ـ ٣]، وقد وردَ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَرزُقَ عبدَهُ المُؤمِنَ إلاَّ مِنْ حَيثُ لا يَحْتَسِبُ»[1]، (﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ﴾)؛ أي: المَحْمُودةُ (﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾)؛ أي: لذَوِي التَّقْوى؛ كقوله سُبحانهُ: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف: ١٢٨]، والمعنى: خُذِ التَّقْوى زادَكَ؛ ليَسْهُلَ عليكَ مَعادُكَ، قال البَغَويُّ: وفي بعضِ المَسانيد: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أصابَ أهلَهُ ضُرٌّ، أَمرَهُم بالصَّلاةِ، وتلا هذهِ الآيةَ[2].

* * *

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الوَالِبِيُّ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٧)، من حديث علي رضي الله تعالى عنه، وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٣٧)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن عبدالله بن سلام قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نزل بأهله الضِّيقُ، أمرهم بالصلاة، ثم قرأ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢] الآيةَ.

Maktaba Tul Ishaat.com

الآيَاتِ الخَوَاتِيمِ مِنْ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَفَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حِينَ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلاةُ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ، صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ، صَلَّيْتَ أَرْبَعاً، وَإِنْ شِئْتَ سِتّاً، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِياً، وَإِنْ شِئْتَ مَا شِئْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً، وَأَمَّا الْوِتْرُ: فَقَوْلُنَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَالْوِتْرُ ثَلاثٌ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي، أخبرني)؛ أي: وحدي (كريب) بالتصغير (مولى ابن عباس: أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته)؛ أي: أُختُ أُمِّ ابنِ عباس، قال السُّيوطيُّ: وفي بعضِ طُرُق الحديث عند أبي عَوانةَ قال: بَعثَني أبي العبَّاسُ إلى النبيِّ ﷺ في حاجةٍ، فوجدْتُهُ جالساً في المسجد، فلم أستطعْ أن أُكلِّمَه، فلمَّا صلَّى المَغْربَ، قامَ فركعَ حتَّى أذَّنَ المُؤذِّنُ بصلاةِ العِشاء[1]، وزاد محمَّدُ بنُ نَصْر في «قِيامِ اللَّيلِ»: فقالَ:

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٢٩٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

يا بُنيَّ، بِتِ اللَّيلةَ عندَنا[1].

(قال فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين؛ لمُقابَلته بالطُّول، وقيل: بالضمِّ بمعنى الجانب، والصَّوابُ الأوَّلُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]. و(الوِسادَةُ) بكسر الواو: ما يُتوسَّدُ بهِ، وتُسمَّى المِخَدَّةَ، وهوَ ما يَضعُون وُجوهَهُم أو رُؤوسَهُم عليهِ للنَّوْمِ، وعند مُحمَّد بنِ نصر: وِسَادَةٌ مِن أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، **(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله)**؛ أي: امرأتُه ميمونةُ خالةُ ابن عباس **(في طولها، قال)**؛ أي: ابن عباس: **(فنام رسول الله ﷺ)**، وفي رواية «الصَّحيحين»: فتَحدَّثَ معَ أَهْلِه سَاعةً[4]، **(ثم رقد حتى انتصف الليل)**؛ أي: تقريباً، **(أو قبله بقليل، أو بعده بقليل)**، و(أو) للشَّكِّ في حقيقةِ مِقْدَاره، وفي روايةِ الشَّيخين: فلمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيل الأَخيرُ، أو بعضُهُ[5]، **(جلس رسول الله ﷺ، فمسح النوم)**؛ أي: أَثَرَهُ؛ مِن باب إطلاق السَّبَب على المُسبَّب، أو عَيْنَيهِ؛ من باب إطلاقِ اسم الحالِّ على المَحَلِّ، **(عن وجهه بيديه)**، وفي رواية «الصَّحيحين»: قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ[6]، **(ثم قرأ بالعشر الخواتم)**، وفي روايةٍ: (الخواتيم) بالياء: جمعُ الخاتمة[7]، **(من «سورة**

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٩)، والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٢١).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٩)، والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٢١).

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٣)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠).

(٥) رواه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٢٥٦)، لكن فيه: (من آخر الليل).

(٦) رواه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٢٥٦).

(٧) رواه النسائي (١٦٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

آل عمران») أوَّلُها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾[آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السُّورةِ.

(ثم قام إلى شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون؛ أي: مائلاً إلى قِرْبَةٍ بَاليةٍ عَاليةٍ (معلق)؛ أي: مُعلَّقةٍ على جِدارٍ أو خَشَبٍ؛ لتبريد مَائِها، أو المُحافظةِ مِن قَطْعِها، (فتوضأ منه)؛ أي: مِن مَائِه، (فأحسن وضوءه)؛ أي: بإِسْبَاغِ أَمَاكِنِه، (ثم قام يصلي)؛ أي: حالَ كونِه مُصلِّياً، (قال ابن عباس: فقمت)؛ أي: مِن النَّوْمِ، (فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ)؛ أي: مِن مَسْحِ النَّومِ، وقِرَاءَةِ العَشْرِ، والقِيامِ إلى الشَّنِّ، والتوضُّؤِ منهُ، (ثم ذهبت) إلى قُرْبِه عليهِ الصلاة والسَّلامُ، (فقمت إلى جنبه)؛ أي: جانبِه؛ كما في نسخة، وفي رِوايةِ الشَّيخينِ: (فقُمْتُ، وتَوضَّأْتُ، فقُمْتُ عن يَسارِهِ)[1].

(قال)؛ أي: ابنُ عباسٍ: (فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي)؛ للتبرُّكِ وتَنْزيلِ الرَّحْمةِ عليهِ، (وأخذ بأذني اليمنى، ففتلها)؛ أي: لَوَاها؛ تأنيساً لهُ؛ لروايةِ مُحمَّد بن نصرٍ: فعرفتُ أنَّهُ إنَّما صنعَ ذلك؛ ليُؤنِسَني بيدِه في ظُلْمةِ اللَّيْلِ[2]، وقيل: فعلَ ذلك؛ إيقَاظاً وتَنْبيهاً لهُ مِنَ النُّعاسِ، وقيل: لِينتَبِهَ مِن هَيْئةِ الصَّلاةِ، ومَوْقفِ المأْمُومِ، والأوَّل أَظهرُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

وقال الشُّمُنِّيُّ: لو قام المؤتمُّ عن يَسارِ الإمامِ أو خلفَهُ، كُرِهَ؛ لما رواهُ الجماعةُ، عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابن عباس، عن ابن عباسٍ، قال: بِتُّ عند خَالَتي مَيْمُونةَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ، فقُمتُ عن يَسارِه، فأخذَني بيَمينِه، فَأدارَني

---

(١) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٢١).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

مِن ورائِه، فأقامني عن يَمينِه، فصلَّيْتُ معَهُ[1].

(ثم قال: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ست مرات)، فيكونُ اثني عشرة ركعةً، **(ثم أوتر)** بثلاثٍ كما هو الأَكْملُ والأَفضلُ اتِّفاقاً، **(ثم اضطجع)**؛ أي: بعد الوتر، وهذا يُؤيِّدُ ما سبق عن مالك، والمعنى: استمرَّ على اضطجاعِه **(حتى جاء المؤذن)** وهو بلالٌ كما في روايةِ البُخاريِّ[2]، على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، **(فقام فصلى ركعتين خفيفتين)**؛ يعني: سُنَّةَ الفجر، **(ثم خرج)**؛ أي: من المسجد، **(فصلى الصبح)**؛ أي: فَرْضَهُ جماعةً، والحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ في «الشمائل»[4]، وبَسَطْنا الكلامَ عليهِ في شرحه: «[جمع] الوَسائلِ»[5].

(قال محمد: صلاة الليل عندنا)؛ يعني: نفسَهُ، وأبا يُوسُفَ **(مثنى مثنى)**؛ أي: ركعتين ركعتين أَفضلُ، **(وقال أبو حنيفة: صلاة الليل)**؛ أي: التَّهجُّدُ وغيرُه من النَّوافلِ **(إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعاً)**؛ أي: بجَلْستينِ، **(وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وإن شئت ما شئت)**؛ أي: زيادةً على ذلك مِن أنواعِ الشَّفْعِ، إلاَّ أنَّ بعد كل ركعتين لا بُدَّ مِن قَعْدةٍ، **(وأفضل ذلك)**؛ أي: جميعِ ما ذُكِـرَ منَ الأعداد **(أربعاً أربعاً)**، فينبغـي للنَّاسكِ أن يُصلِّيَ تارةً أربعاً، وأُخرى رَكْعَتينِ؛ جَمعاً بين الرِّواياتِ الواردة في ذلك، **(وأما الوتر: فقولنا)**؛ أي: معشرَ الحنفيَّةِ، **(وقول أبي حنيفة)** وهو إِمامُنا **(فيه)**؛ أي: في حَقِّ الوترِ **(واحد)** لا تعدُّدَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١)، وأبو داود (١٣٥٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٧).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٩).

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٦).

(٥) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للشارح (٢/ ٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

فيهِ بالاختلافِ كما بيَّنه بقولهِ: **(والوتر ثلاث)**؛ أي: رَكَعاتٍ **(لا يفصل بينهن بتسليم)**؛ أي: في القَعْدةِ الأُولى، وهذا لا يُنافي كونَهم مُختلِفينَ في أنَّ الوِتْرَ واجبٌ كما قالَ أبو حَنِيفةَ، أو سُنَّةٌ كما قالا، واللهُ سُبحانهُ أعلمُ.

* * *

(٤٧) بابُ
الحَدَثِ في الصَّلاةِ

(باب الحدث في الصلاة)

١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ؛ أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرٌ، فَصَلَّى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلاةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَلَّى، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَقْبِلَ صَلاتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار) وهو تابعيٌّ جليلٌ، كان كثيرَ الرِّوايةِ عن ابن عباسٍ: **(أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات)** ظاهرُه أنَّه كبَّر في الصَّلاةِ، ولا يَبعُدُ أن يُقدَّر: أرادَ أن يُكبِّر، ويُؤيِّدُهُ أنَّه لم يَستخلِفْ، ولا يُتصوَّرُ وُقوفُهم في الصَّلاةِ من غيرِ الإمامِ، إلاَّ أن يُحملَ على أنَّه مَخصوصٌ بهِ عليهِ الصلاة والسَّلامُ، ويُؤيِّدُ الأوَّلَ **(ثم أشار إليهم؛ أن امكثوا)**

Maktaba Tul Ishaat.com

بكسر النون وضمِّها؛ أي: توقَّفُوا، **(فانطلق رسول الله ﷺ)**؛ أي: فذهبَ بسُرعةٍ، وتوضَّأَ، أو اغتسلَ، **(ثم رجع، وعلى جلده)**؛ أي: بشرةِ أَعضائِه **(أثر الماء)**؛ أي: بَلَلُه ولمَعَانُه، **(فصلى)**؛ أي: بناءً، أوِ اسْتئنافاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف)؛ أي: من غيرِ توقُّفٍ، **(ولا يتكلم)**؛ أي: ولا يَفعلُ شيئاً من مُفسداتِ الصلاةِ إلاَّ ما احتاجَ إليهِ منَ الضَّرُوريَّاتِ، **(فيتوضأ، ثم يبني)**، وفيه: أنَّ الحديثَ لا يدُلُّ صريحاً على أنَّه عليهِ الصلاة والسَّلامُ سَبقَهُ الحدَثُ، أو يُجعلُ أنَّه تذكَّرَ حدثاً سابقاً، **(وأفضل ذلك: أن يتكلم، ويتوضأ، ويستقبل الصلاة)**؛ أي: يَستَأْنِفُها، لاسِيَّما إذا كان في أوَّلها، ولا يُفوِّتُ الجماعةَ، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

(٤٨) بابُ

فَضْلِ القُرْآنِ، وما يُستحَبُّ مِن ذكرِ الله ﷻ

(باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله ﷻ)

١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّ الرَّجُلَ يُقَلِّلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنَ».

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه) قال الحافظُ ابنُ حجر: هذا هو المحفوظُ، ورواه جماعةٌ عن مالكٍ، فقالوا: عن

Maktaba Tul Ishaat.com
عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبيه، أخرجَهُ النَّسائيُّ، والإسماعيليُّ، والدَّارَقطنيُّ[1]، وقالوا: إنَّ الصَّوابَ الأوَّلُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

(أنه)؛ أي: أباه عبدَالله **(أخبره)**؛ أي: عبدَ الرَّحمنِ، **(عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلاً)** هو قَتادةُ بنُ النُّعمانِ أخو أبي سعيد لأُمِّه كما صرَّحَ به في روايةٍ في «مسند أحمد»[3]، على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4]، **(من الليل)**؛ أي: فيه، أو مُبتَدِئاً منهُ **(يقرأ: «قل هو الله أحد»)**؛ أي: سُورتَهُ، **(ويرددها)**؛ أي: يُكرِّرُها في رَكْعةٍ، أو في كُلِّ رَكْعةٍ، وهو الأَظْهرُ، **(فلما أصبح)**؛ أي: الرَّجلُ، **(حدث النبي ﷺ)**؛ أي: أَخبرَهُ بتَكْرَارِها واسْتِظْهَارِها **(كأن)** بالتشديد **(الرجل يقللها)**؛ أي: يَعُدُّها قَلِيلاً؛ لاستقصارها، وتَوَهُّماً أنَّ كُلَّ ما يكونُ قليلاً في الكَمِّيَّةَ، يكونُ يَسِيراً

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٩)، من رواية إسماعيل بن جعفر، عن مالك، لكن فيه: عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، ورواه الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وفيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه، وهو خلاف ما نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فعبارته: قوله ـ أي: البخاري ـ: (عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ، وكذا هو في «الموطأ»، ورواه أبو صفوان الأموي، عن مالك، فقال: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن أبيه، ومَعْنٌ من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك، وقال بعده: إن الصواب: عبد الرحمن بن عبدالله، كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك كذلك، وقال بعده: الصواب: عبد الرحمن بن عبدالله.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٦٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

فـي الكَيْفيَّةِ، وليحيى: (يَتقالُّها)، بتشديد اللام[1]؛ أي: يَعتَقِدُ أنَّها قليلةٌ، **(فقال النبي ﷺ)** جَبْراً لخاطره، ودَفْعاً لما في قلبهِ: **(والذي نفسي)**؛ أي: رُوحِي **(بيده)**؛ أي: بتصرُّفِ قُدرَتِه، وإرادَتِه، وإنَّما أَقسَمَ؛ تَعْظِيماً لأمرِه، وتَفْخيماً لقَدْرِه **(إنها)**؛ أي: سُورةَ الإخلاصِ **(لتعدل)**؛ أي: تُساوِي في المعنى **(ثلث القرآن)** في المبنى؛ لاشتمالها على التَّوحيدِ، والأَحكامِ، والوَعْدِ، والوَعِيد، والمعنى: أنَّها معَ المُضاعَفةِ لها تَعْدِلُ ما بقيَ من القُرآنِ من غير تَضاعُفٍ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ نحوَ هذا مِنَ المُتَشابهِ الذي لا يُدرى تَأويلُهُ.

قـالَ ابنُ عبد البَرِّ: السُّكُوتُ في هذهِ المسألةِ أفضلُ منَ الكلام، وأَسْـلمُ، واللهُ أعلمُ[2].

* * *

١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الخَيْلِ مِنْ بُكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ذِكْرُ اللهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال معاذ بن جبل)؛ أي: موقوفاً: **(لأن أذكر الله)** بفتح اللام والهمز؛ أي: والله، **لَذِكْرُ الله (من بكرة)** بضم الموحدة؛ أي: أوَّلِ النَّهار **(إلى الليل)**؛ أي: آخرِ النَّهارِ **(أحب إلي)**؛ أي: أفضلُ عندي **(من أن أحمل)** بكسر الميم المخففة؛ أي

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥١٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

أُرْكِبَ الغُزَاةَ (**على جياد الخيل**) بكسر الجيم؛ أي: حِسَانِها مِنْ حِصَانِها (**من بكرة**)؛ أي: ابتداءِ النَّهارِ (**حتى الليل**)؛ أي: انتهاءِ النَّهارِ.

(**قال محمد: ذكر الله حسن على كل حال**) أقولُ: ولا أحسنَ مِنْ ذِكْرِ الله شيءٌ ممَّا سِوَاهُ، وقد قال الصِّدِّيقُ في مَقَامِ التَّحقيقِ: ليتني كنتُ أَخْرسَ إلاَّ عن ذِكْرِ الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]، و﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٤١]، وقد وردَ أحاديثُ في فضله كثيراً؛ كما في «الحصن»، و«الأذكار»[1]، وغيرِهما مِن كُتُبِ الأخبار، ومن تصانيف الأَخْيارِ، بل المقصودُ مِن جميعِ العبادات ذكرُه سُبحانَهُ لِساناً وجَناناً وأركاناً، وإنَّما يُمنَعُ مِن ذِكْرِ اللِّسانِ أحياناً.

* * *

١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

(**أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن**)؛ أي: الذي يَأْلَفُه (**كمثل صاحب الإبل المعقلة**) بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها، والمعنى: أنَّ القُرآنَ كالإِبِلِ المُعَقَّلةِ، وهيَ المشدودةُ بالعِقَال بكسر العين، وهو ما يَعْقِلُ رِجْلَه، ويُربَطُ به من الحِبَالِ (**إن عاهد عليها**)؛ أي: رَاعَاها، وحَفِظَها برَبْطِها، (**أمسكها**)؛ أي: دامَ لهُ إِمْساكُها، وانتفعَ بها، (**وإن أطلقها**[2])؛

---

(١) انظر: «الحصن الحصين» لابن الجزري (ص: ٨)، و«الأذكار» للنووي (ص: ١٢).

(٢) في غير «ج»: «أطلق».

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: أَرْسلَها، ولم يُقيِّدْها صاحبُها، (ذهبت)؛ أي: على رَأْسِها، وفاتَ لهُ مَنافِعُها، فكذا القارئُ إن دَاومَ على تلاوتِه، وواظبَ على قِرَاءَتِه، حَفِظَهُ، وإلاَّ؛ ذهبَ عنهُ، ونَسِيَهُ كُلَّه، والحديثُ رواهُ أحمدُ، والشَّيخانِ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، عن ابن عُمرَ أيضاً[1].

* * *

(٤٩) بابُ
الرَّجُلُ يُسلَّمُ عليهِ، وهُوَ يُصلِّي

(باب: الرجل يسلم عليه) بصيغة المجهول، (وهو يصلي) جُملةٌ حاليَّةٌ.

١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر مر على رجل يصلي)؛ أي: ولم يَدْرِ أنَّه يُصلِّي، (فسلم عليه، فرد عليه السلام)؛ أي: فَأجابَهُ بالكلامِ، (فرجع إليه ابن عمر) ظاهره: أنَّه تركَهُ حتَّى أتمَّ صلاتَهُ، مع أن ردَّ السَّلامِ بالكلامِ مُبْطِلٌ للصَّلاة، ولا يَبْعُدُ أن يُقالَ: معنى (رجع إليه): رَدَّ عليهِ، وأنكر ما فعلَهُ لدَيْهِ، (فقال: إذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣)، والبخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

سلم على أحدكم) بصيغة المجهول، (وهو يصلي)؛ أي: والحالُ أنَّ أحدَكُم في الصَّلاة، **(فلا يتكلم)**؛ أي: بغيرِ ذِكْرِ اللهِ، **(وليشر بيده)**؛ فإنَّ الإشارةَ قد تَقُومُ مَقامَ العِبارَةِ عند الضَّرُورةِ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا ينبغي)؛ أي: لا يَحِلُّ **(للمصلي أن يرد السلام)**؛ أي: بالكَلامِ **(إذا سلم عليه، وهو في الصلاة، فإن فعل، فسدت صلاته، ولا ينبغي)**؛ أي: يُكرَهُ **(أن يسلم عليه، وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة)**.

واعلم أنَّ ردَّ السَّلام باللِّسان عَمْداً كان، أو سَهْواً مُفسدٌ للصلاةِ؛ لأنَّه ليسَ من الأذكار، والكلامُ مُفسِدٌ للصلاةِ عَمْداً كانَ، أو سَهْواً.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: ولو سَلَّم إنسانٌ على المُصلِّي، فأشارَ إلى رَدِّ السَّلامِ برأسِه، أو بيَدِه، أو بإصبَعِه، لا تَفسُدُ صَلاتُه، وكذا لو طلبَ مِنَ المُصلِّي إنسانٌ شيئاً، فأومأَ برَأسِه، أو بيَدِه بـ (لا)، أو بـ (نعم)، لا تَفسدُ صلاتُه ومثلُ ذلك في «خُلاصةِ الفَتَاوَى»[1]، وفي «شرح الكنز» عن «الغاية»[2]، وذكرَ صاحبُ «المجمع» ردَّ السَّلامِ باليَدِ في مُفسِدَات الصَّلاةِ[3]، وفي «الخُلاصة»: أنَّ في الرَّدَّ بالرَّأْسِ أو باليَدِ تَفسُدُ صلاتُه، وهذه الرِّوايةُ بخلافِ الدِّرايةِ[4]، ولا يَبعدُ أن يُجمعَ بينَ الرِّواياتِ: أنَّ الرَّدَّ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٥٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ١٥٧)، و«الغاية شرح الهداية» من مؤلفات العلامة الإمام أحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

(٣) «مجمع البحرين، وملتقى النهرين» في فروع الحنفية، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي ابن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي، البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٩٩).

(٤) قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق (٢/ ٩): والحق ما ذكره العلامة الحلبيُّ: أن =

Maktaba Tul Ishaat.com

باليدِ ونحوِها غيرُ مُفسدٍ في جَوابِ السَّلامِ، بخلافِ جوابِ الكلامِ، والفرقُ ظاهرٌ عندَ عُلماءِ الكرامِ[1]، والله أعلمُ بحَقيقةِ المَرامِ.

* * *

(٥٠) بابُ
الرَّجُلانِ يُصلِّيانِ جَماعةً

(باب: الرجلان يصليان جماعة)

أي: كيفَ ينبغي لهُما أن يَقِفا.

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِالهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي، فَجَعَلَنِي بِحِذَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

(أخبرنا مالك، [حدثنا الزهري][2]، عن عبيدالله)، وهو أحدُ الفُقَهاءِ السَّبعةِ **(بن عبدالله بن عتبة)**؛ أي: ابن مسعود، **(عن أبيه)**؛ أي: عبدالله بن عُتْبةَ، **(قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة)**، بكسر الجيم، وهي نصفُ النَّهار عند

= الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعضُ المشايخ في فرعٍ نقله من «الظهيرية»، و«الخلاصة»، وغيرهما: أنه لو صافح المصلي إنساناً بنية السلام، فسدت صلاتُه، انتهى.

قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤١٤): صرح في «المنية» بأنه مكروه تنزيهاً، وفعله ﷺ؛ لتعليم الجواز.

(١) في «ب»: «الكلام».

(٢) ما بين معكوفتين من «موطأ محمد» (١٧٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

زوال الشمسِ معَ الظُّـهْرِ، أو مِن عند زوالها إلى العصر؛ لأنَّ الناسَ يَسكُـنونَ في بُيُوتِهم كأنَّهم قد تَهاجَرُوا، وقد تُطلقُ على شِدَّةِ الحَرِّ، **(فوجدته يسبح)**؛ أي: يُصلِّي سُنَّةَ الزَّوالِ، أو سُنَّةَ الظُّهْرِ، أو فرضَهُ؛ لعُذْرٍ بهِ عن الجماعة، لكن أَوْردَهُ يحيى في (جامعِ سُبْحَةِ الضُّحى)[1]، وكذا يدُلُّ عليهِ الحديثُ الذي بعدَهُ، فيتعيَّنُ أن تُحملَ الهَـاجِرةُ على مُطلَقِ شِدَّةِ الحَرِّ، **(فقمت وراءه)**؛ أي: خـلفَهُ، **(فقربني)** بتشديد الراء، وفي نسخة: (فقلَبَنِي) بتخفيف اللام، ويُلائِمُهُ قولُه: **(فجعلني بحذائه)** بكسر الحاء المهملة؛ أي: بمُقابَلَتِهِ صَادِراً **(عن يمينه)**؛ أي: عن جِهَتِها، **(فلما جاء يرفا)**؛ أي: لِيُصلِّيَ معنا، وهو بفتح التحتية، وسكون الراء، وفتح الفاء، وبهمز، وإبدالِه[2]: اسمُ حَاجِبِ عُمرَ، **(فصففنا)**؛ أي: فوَقَفْنا كِلانا **(وراءه)**؛ أي: خلفَ عُمرَ، فدَلَّ الحديثُ على أنَّ المُقتدِيَ إذا كان واحداً، يَقِفُ بجَنْبِ الإمام، وإذا كان مُتعدِّداً، يَصُفُّ خلفَهُ؛ كما سيأتي أيضاً.

* * *

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنه قام)؛ أي: وحدَهُ **(عن يسار ابن عمر في صلاة)**؛ أي: اقتدَى بهِ فيها، **(فجعلني عن يمينه)**؛ أي: ابتداءً، أو حَوَّلَني انتهاءً.

* * *

١٧٩ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ،

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٥).

(٢) الجمهور على أنه غير مهموز كما في «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٧١).

Maktaba Tul Ishaat.com

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَـهُ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَـلَ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ، قَـامَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الاثْنَانِ، قَـامَا خَلْفَهُ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته)؛ أي: جَـدَّةَ إسحاقَ أُمَّ أبيهِ، وهي أُمُّ سُلَيْم بنتُ مِلْحانَ زَوْجِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ، وهيَ أُمُّ أنسِ بن مالك، وقيلَ: جَدَّة أنس، وهي أُمُّ أُمِّه، واسمُها مُلَيْكةُ بنتُ مالك، والصَّحيحُ الأوَّلُ، ذكرَهُ الشُّمُنِّيُّ، وزادَ يحيي في «موطئه»: (مُلَيكة)[1]، وهي بضم الميم وسكون الياء، ومَن ضبطها بغير هذا، فمَرْدُودٌ عليهِ، ثمَّ قيل: إن مُليكَـةَ هذه جَدَّةُ إسْحاق أُمُّ أبيهِ عبدِالله بن أبي طَلْحةَ، وهيَ أُمُّ سُلَيْمٍ والدةُ أنسٍ، وقـيل: إنَّها جَدَّةُ أنسٍ؛ لروايةِ: (أَرْسَلَتْني جَدَّتي إلى النبيِّ ﷺ، واسمُها مُلَيْـكةُ، فَجِئنا، فحَضَرتِ الصَّلاةُ)، الحديثَ[2]، وكونُ مُلَيْكةَ جَدَّةَ أنسٍ لا يُنافي كونَها جَدَّةَ إسحاق؛ لأنَّ والدَ عبدالله أَخو أُمِّ أنس لأُمِّها، ومُستَندُ مَنْ قال: إنَّها جَدَّةُ إسحاقَ، وإنَّها أُمُّ سُلَيْم: ما روى ابنُ عُيَيْنةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بن أبي طَلْحةَ، عن أنسٍ قالَ: صَفَفْتُ أنا ويَتِيمٌ في بَيْتِنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأُمِّي أُمُّ سُلَيْم خلفَنا، هكذا أخرجَهُ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٣).

(٢) رواه أبو الشيخ في «فوائد العراقيين» كما في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

البُخاريُّ[1]، والقِصَّةُ واحدةٌ اختصرَها سُفيانُ، وهذا خُلاصةُ ما في «حاشيةِ السُّيوطيِّ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأَنْدَلُسيِّ»[2].

(دعت رسول الله ﷺ)؛ أي: طَلَبَتْهُ **(لطعام)**؛ أي: صَنَعَتْه؛ كما في روايةٍ[3]، **(فأكل)**؛ أي: فَحضرَ، فأكلَ، زادَ يحيى: (مِنْهُ)[4]، وفي رواية: (وأَكَلْتُ منْهُ، ثمَّ دعا بوَضُوءٍ، ثمَّ قالَ: قُمْ فتوضَّأ، وأمُرْ العَجُوزَ فَلتَتوضَّأْ، ومُرْ هذا اليَتِيمَ فَلْيتوضَّأْ، ولأُصَلِّ لكُمْ)، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5]، **(ثم قال)**؛ أي: النبيُّ ﷺ: **(قوموا فلنصل)** بنون العَظَمةِ **(بكم)**؛ أي: جماعةً، وليحيى: (فلأُصَلِّي بِكُمْ)[6]، قال السُّيوطيُّ: بلام (كي) ونَصْبِ الياء؛ أي: فقِيامُكم لأُصلِّيَ لكُم، انتهى[7].

والأظهرُ أن يُقال: إن الياءَ تولَّدَت من إشباعِ الكسرة، أو من لغة إثبات حرف العلة في المجزوم، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾[يوسف: ٩٠]، في رواية قُنْبُل[8].

(قال أنس: فقمت إلى حصير)؛ أي: خُصِفَ **(لنا)**؛ أي: مُستَعْملٍ **(قد اسود من طول ما لبس)**؛ أي: استُعمِلَ، قال الرَّافعيُّ: كأنَّه يُريدُ فُرِشَ؛ فإنَّ ما فُرِشَ فقد

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٣).

(٥) زادها إبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن عون، وموسى بن أعين، عن مالك؛ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، و«تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٦) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٣).

(٧) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٨) راوي ابن كثير، انظر: «إبراز المعاني» لأبي شامة (١/ ٣١٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

لبسته الأرضُ، وهذا كما أنَّ ما يُسترُ به الكعبةُ والهَوْدَجُ يُسمَّى لِباساً لهُما، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1]، ولعلَّ الأَوْجهَ: أن يُقال: لأنَّ اللِّباسَ قد يُستعملُ بمَعْنى الفِرَاشِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

(فنضحته بماء)؛ أي: فغَسلْتُه غَسْلاً خَفِيفاً؛ لأنَّ مجرَّدَ الرَّشِّ لا يُناسِبُ المَقامَ؛ لأنَّه أُرِيد به قابليَّةُ قيامِ النبيِّ ﷺ، **(فقام عليه رسول الله ﷺ، قال)**؛ أي: أنسٌ: **(فصففت أنا واليتيم)** قال النَّوويُّ: اسمُه: ضُمَيْرُ بن سَعْدٍ الحِمْيَريُّ[2]، زادَ الشُّمُنِّيُّ: مَوْلى رَسُول الله ﷺ، لهُ ولأَبيهِ صُحْبةٌ، **(وراءه)**؛ أي: خلفَهُ **(والعجوز وراءنا)** قال النَّوويُّ: هي أُمُّ أنسٍ، أُمُّ سُلَيْم[3]، وقال الحافظُ ابنُ حجر: هي مُلَيكةُ المذكورةُ[4]، ومن اللطائف: روى السِّلَفيُّ في «الطُّيورِيَّاتِ»: أنَّ أبا طلحة زوج أُمِّ أنس قامَ إليها مرَّةً يضربُها، فقامَ أنسٌ لِيُخلِّصَها، وقالَ لهُ: خَلِّ عنِ العَجُوزِ، فقالتْ لهُ: العَجُوزُ؟! عَجَّزَ اللهُ رُكْنكَ، ذكره السُّيوطيُّ[5].

(فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) قال الحافظُ ابنُ حجر: أوردَ مالكٌ هذا الحديثَ في ترجمةِ صلاة الضُّحى، وتُعقِّبَ بما رواهُ البخاريُّ، عن أنسٍ: أنَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى إلاَّ مرَّةً واحدةً، في خبر الأَنصاريِّ الذي دَعاهُ ليُصلِّيَ في بيتِه[6].

وأجابَ صاحبُ «القَبَسِ»: أنَّ مَالكاً نظرَ إلى الوقتِ الذي وَقَعتْ فيهِ تلك

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٦) رواه البخاري (٦٣٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

الصلاةُ، وهو وقتُ صلاة الضُّحى، فحَملَهُ عليه، وأنَّ أنساً لم يطَّلع على أنَّه ﷺ نوى بتلك الصَّلاةِ صلاةَ الضُّحى، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

أو يقالُ: إنَّ أنساً لم يَطَّلع على أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ صَلَّى الضُّحى مُنفرِداً، والله سُبحانَه وتعالى أعلمُ، وفي الجُملةِ دَلَّ الحديثُ على جواز النَّفل بالجماعة، ولو قَصْداً لها.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ إذا صلى الرجل) وفي حُكمِه الصَّبيُّ **(الواحد مع الإمام، قام عن يمينه)**؛ أي: مُساوياً لهُ عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسُفَ، وواضِعاً أصابعَ رجليهِ بإزاء عَقِبِ الإمامِ عندَ محمد، **(وإذا صلى الاثنان، قاما خلفه)**؛ يعني: نـدباً فيهما، **(وهو قول أبي حنيفة)**، وعن أبي يُوسفَ: يقومُ الإمامُ بينَ الاثنينِ؛ لما روى مسلمٌ، عن ابن مسعود: أنَّه صلَّى بعلقمةَ والأَسْودِ، فقامَ بينَهُما[2].

قلتُ هذا واقعةُ حَالٍ، فيَحتَملُ أن يكونَ لِضيقِ محَلٍّ، ولهُما ما روى الجماعةُ إلاَّ ابنَ ماجَهْ، عن مالك بن أنسٍ، الحديثَ الذي تقدَّمَ[3]، والله أعلمُ.

* * *

(٥١) بابُ
الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ

(باب الصلاة في مرابض الغنم)

(المربض) بفتح الباء الموحدة، والمَرْبِضُ؛ كمجلس: مَأْوَى الغَنَمِ لَيْلاً،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

Maktaba Tul Ishaat.com
كذا في «المصباح»[1].

* * *

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الخَيْثَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَبْوَالُهَا وَبَعْرُهَا، مَا أَكَلْتَ لحَمَهَا، فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهَا.

(أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح الحاءين المهملتين **(الدؤلي)** بضمِّ الدَّال وفتح الهمزة، ويجوزُ إِبْدالُه، **(عن حميد)** بالتَّصغيرِ **(بن مالك ابن الخيثم)** بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة، **(عن أبي هريرة: أنه قال)**؛ أي: موقوفاً: **(أحسن إلى غنمك)**؛ أي: فإنَّ اللهَ يُحبُّ المُحسنين، **(وأطب مراحها)**؛ أي: نَظِّفْ وأَصْلِح، والمُراحُ بضم الميم: موضعٌ تَروحُ إليهِ الماشيةُ؛ أي: تَأْوي إليه ليلاً، كذا في «النهاية»[2].

وقال الباجيُّ: مُراحُ الغنم: مُجتَمعُها آخرَ النَّهارِ، ذكرهُ السُّيوطيُّ[3]، وهما متقاربان.

(وصل في ناحيتها)؛ أي: في طرف تلك البُقعة، وهو أمرُ إباحةٍ؛ أي: يجوزُ لك أن تُصلِّيَ في ناحيةٍ منها، وإن كانتِ الغنمُ موجودةً فيها؛ لعدَمِ تَنفُّرِها، وكَمالِ

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢١٥)، (مادة: ربض).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

أُنْسِها؛ **(فإنها من دواب الجنة)**، ومفهومُ الحديثِ: ألاَّ يُصلِّيَ في مَعاطِنِ الإبِـلِ، ونحوِها؛ لتمرُّدِها الموجِب لتشويشِ قلبِ المُصلِّي عندَها، وقد وردَ مرفوعاً: «صَلُّوا في مَرابضِ الغَنَمِ، ولا تُصلُّوا في أَعْطانِ الإبِـلِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، عن أبي هُريرةَ[1]، وزاد ابنُ ماجَهْ من حديثِ عبدالله بن مُغفَّل: «فإنَّها خُلِقَتْ منَ الشَّياطينِ»[2]، وروى ابنُ عَديٍّ، والـبيهقيُّ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «صَلُّوا في مُراحِ الغَنمِ، وامْسَحُوا رُغَامَها؛ فإنَّها مِن دَوابِّ الجنَّةِ»[3]، والرُّغَامُ بضم الراء والغين المعجمة: ما يَسِيلُ من أَنْفِها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه)؛ أي: في مُرَاحِها **(أبوالها، وبعرها)**، وفي نسخة: (مِن أَبْوَالها وأَبْعارِها)، أنَّث الضميرَ باعـتبار جنسها، وكذا قولُه: **(ما أكل لحمها)**؛ أي: مِن غيرِها؛ كالإبِـلِ والبَقرِ، وفي الأَصْـلِ: (ما أَكَلْتَ) بالخطابِ، والظَّاهرُ أنَّه مِن تَصرُّفِ الكُتَّابِ، **(فلا بأس ببولها)**، وفي نسخة: (ما أُكِلَ لحمُهُ، فلا بأسَ ببولِه)، وفيهِ أنَّه لا دلالةَ في الأحاديث السَّابقةِ على أنَّه يُصلِّي فوقَ بَوْلِها، أو بَعْرِها من غيرِ سَجَّادَةٍ، ونحوِها، بل قولُ أبي هُريرةَ: (صَلُّوا في ناحيةٍ) يأبى عن هذا المعنى، وأيضاً: فلا يَحصُلُ الفرقُ حينَئذٍ بينَ مَرَابضِ الغَنم، وأَعْطَانِ الإبِـلِ، والشَّارعُ فرَّق بينهما، وفَصَّلَ فيهما.

وأمَّا طهارةُ بولِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، ورَوْثِه: فيُؤخَذُ من دليلٍ آخرَ لمُحمَّد، خلافاً لأبي حـنيفةَ، وأبي يوسُفَ؛ فإنَّه نَجِسٌ نجاسةً خَفِيفةً عندَهما؛ ولذا لم يقل هنا: (وهو قولُ أبي حَنيفةَ)، إلاَّ أنَّه يجوزُ عندَ محمَّد شُرْبُ بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه؛ للتَّداوي

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٦٩).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
وغيره، ويجوزُ عندَ أبي يُوسُفَ؛ للتَّدَاوي؛ لحديثِ العُرَنِيِّينَ[1]، ولا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ مُطلقاً، ولعلَّه يَحمِلُ الحديثَ على التَّخْصِيصِ، أو وجدَ ما يَدُلُّ على نَسْخِه، واللهُ سُبحانَه أَعلَمُ[2].

* * *

(٥٢) بابُ
الصَّلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وعندَ غُرُوبِها
(باب الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها)

١٨١ ـ أَخْبَرَنا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِها».

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: لا يتحرى أحدكم) بصيغة النَّفْيِ، وفي نُسخةٍ: (لا يَتَحرَّ) بصيغة النَّهْيِ، قالَ السُّيوطيُّ: هكذا وقعَ بلفظِ الخبرِ، قال السُّهَيليُّ: يجوزُ الخبرُ عن مُستَقِرِّ أمرِ الشَّرْعِ؛ أي: لا يكونُ إلاَّ هذا، وقال العراقيُّ: يحتملُ أن يكونَ نَهْياً، وإثباتُ الألف إشباعٌ[3].

قلت: أو جَزْمُه تقديريٌّ؛ كما في قولِه:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي[4]

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٩)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٢).

(٤) البيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير العبسي، وتمامه:

بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

Maktaba Tul Ishaat.com

ومنهُ قراءةُ قُنْبُلٍ: (يتَّقي) من: ﴿يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾[يوسف: ٩٠][(١)].

(فيصلي) بالنصب في جواب النَّفْي، أو النَّهْي، ويُؤيِّدُه قولُه: **(عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)** وقال ابنُ خَرُوفٍ: يجوزُ الجزمُ على العَطْفِ، والرَّفعُ على القَطْعِ؛ أي: لا يَتحرَّى، وهو يُصلِّي، وفي روايةِ القَعْنبيِّ: (لا يَتحرَّى أن يُصلِّيَ)[(٢)]، ومعناه: لا يتحرى الصَّلاةَ، انتهى[(٣)].

يعني: لا يَقْصِدُها عندَ الوقتين؛ إيماءً إلى أنَّه إذا وقعَتْ فيهما من غير قَصْدٍ، فلا بأسَ بها، لكن ينبغي أن يُراعيَ كالرَّاعي حولَ الحِمَى.

قال الباجيُّ: يَحتمِلُ أن يُرِيدَ به المنعَ عنِ النَّافلةِ في هذا الوقت، أو المنعَ عن تأخيرِ الفَرْضِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[(٤)]، وأرادَ به أنَّه يجوزُ أداءُ الفَرْض فيهما، وعندَنا لا يجوزُ صلاةٌ، وسَجْدةُ تِلاوةٍ تُلِيَتْ قبلَ ذلك، وصلاةُ جَنَازةٍ حضَرَتْ كذلك عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، واسْتِوائِها، وغُرُوبِها، إلاَّ عَصْرَ يومِه؛ لما روى الجماعةُ إلاَّ البخاريَّ مِنْ حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثلاثُ سَاعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حِينَ ترتفعُ، وحِينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرةِ حتَّى تميلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ للغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ[(٥)]، ومعنى تَضَيَّفُ: تَميلُ، وهوَ بالتاء المثناة الفوقية، والضاد المعجمة المفتوحتين، والمثناة التحتية المشددة، وأصلُه: تَتَضيَّف، حُذِفَ منه إحدى التَّاءينِ، قال التِّرمذيُّ: قَبْرُ المَوْتى هُنا محمولٌ

---

(١) انظر: «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية القعنبي (ص: ٩٣)، وفيه: (لا يتحرَّ أحدُكُم فيُصلِّيَ).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٤٤٦).

(٥) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
عـلى الصَّلاةِ عليها، وكذلك رُوِيَ عن ابن المُبارَك[1]، وروى ابنُ دقيقِ العـيدِ في «الإمام»، عن عُقْبةَ بن عامرٍ، قالَ: نَهانا رسولُ الله ﷺ أن نُصلِّيَ على مَوْتـانا عندَ ثلاثٍ: عندَ طُلُوعِ الشّمْسِ، الحديثَ، انتهى.

فإن قيل: روى الجماعةُ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أَدْركَ الصَّلاةَ»؟[2].

أجيب: بأنَّ التَّعارُضَ لمَّا وقعَ بين هذا الحديثِ وبينَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الأوقات الثَّلاثةِ، رَجَعْنا إلى القياسِ؛ كما هوَ حُكْمُ التَّعارُضِ، فرجَّحْنا حُكْمَ هذا الحديثِ في صَلاةِ العَصْرِ، وحُكْمَ النَّهْيِ في صَلاةِ الفَجْرِ، وما عكسنا؛ لأن سببَ الصَّلاةِ جُزْءٌ من وَقْتِها مُلاقٍ لأَدائِها، وآخِرُ وقتِ العَصْرِ، وهو وقتُ التغيُّرِ ناقصٌ؛ لأنَّه وقـتُ الكَراهةِ، فإذا شرعَ فيه، فقد وجبت ناقصةً، فلا تَفسدُ بطُرُوِّ الغُـروبِ الذي هو وقتُ الفسادِ؛ للمُلاءمة بينَهُما في النُّقْصانِ، وأمَّا الفجرُ: فإنَّ جميعَ وَقْتِها كاملٌ، فإذا شرعَ فيها، فقد وَجَبَتْ كَاملةً، فتفسدُ بطُرُوِّ الطُّلوعِ الذي هو وقتُ الفَسادِ؛ لعدَمِ المُلاءَمةِ بينَهُما.

* * *

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِـحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَـرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ، زَايَلَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ، قَـارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

زَالَتْ، فَارقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ، قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ، فَارَقَهَا»، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون وألف، فموحدة مكسورة، فحاء مهملة، ذكره صاحبُ «المشكاة» في فصل الصَّحابةِ مِن «أسماءِ رجاله»، وقال: قيل: هو أبو عبدالله، وقال ابنُ عبد البَرِّ: الصَّوابُ عندي أنَّ الصُّنَابِحيَّ أبو عبدالله التَّابعيُّ، لا عبدُالله الصَّحابيُّ، قال: وأبو عبدالله الصُّنابحيُّ غيرُ معروف في الصَّحابة، وعبدُالله الصُّنابِحيُّ [الصَّحابيُّ] قد أخرج مالكٌ حديثَه في «الموطأ»، والنَّسائيُّ في «سننه»[1].

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع) بضم اللام، **(ومعها قرن الشيطان)** كذا في الأصل بصيغةِ الإفراد، فالمرادُ بهِ الجنسُ؛ لما سيأتي من أنَّ له قَرْنين يَطلُعانِ معها، **(فإذا ارتفعت)**؛ أي: الشَّمسُ قَدْرَ رُمْحٍ على ما قيل، **(زايلها)** بالزاي؛ أي: فَارقَهَا، **(ثم إذا استوت)**؛ أي: الشَّمسُ في كَبِدِ السَّماءِ **(قارنها، ثم إذا زالت)**؛ أي: مالت، **(فارقها، ثم إذا دنت)**؛ أي: قَرُبَتْ للغُروبِ، **(قارنها، فإذا غربت، فارقها، قال)**؛ أي: الرَّاوي: **(ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات)**؛ أي: نَهْياً صَرِيحاً، وإن كان فُهِم النَّهْيُ ممَّا قبله تلويحاً.

* * *

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، يَقُولُ: لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ

---

(١) انظر: «الإكمال في أسماء الرجال» للتبريزي (ص: ٦٣)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١)، والنسائي (١٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

الشَّمْسِ، وَلاَ غُـرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعْ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعْ غُرُوبِـهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنْ تِلْكَ الصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني عبدالله بن دينار، قال: كان عبدالله بن عمر يقول: كـان عمر بن الخطاب يقول: لا تحروا) بفتح التاء والحاء وتشديد الراء؛ أي: لا تَتحـرَّوا، ولا تَقْصِدُوا **(بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فـإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها)**، وهذا الحديثُ وإن كـان موقوفاً، لكنَّه حيثُ لا يُقالُ مثلُه مِن قِبَل الرَّأي؛ أي: يكونُ في الحُكْم مرفوعاً، وقد روى الشَّيخانِ، والنَّسائيُ عنه: أنَّه عليهِ السَّلامُ نهى عنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّـى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ[1]، **(وكان)**؛ أي: عُمرُ **(يضرب الناس)**؛ أي: يدفَـعُهم بتَأْدِيبِـه **(عن تلك الصلاة)** كذا في الأصل، وكانَ الظَّاهرُ أن يُقـالَ: عن تَيْنكَ الصَّلاتَين، ولعلَّه أرادَ الإشارةَ إلى جنسِ الصَّلاة المذكورة قبلَها، وعلى كلٍّ تقـديرٍ؛ فيَدُلُّ على أن النَّهيَ للتحريمِ، ولا يَبْعُد أن يكونَ المرادُ عن تلك الصـلاة المنهيَّة قبلَ الغُروب، ويُقوِّيه قولُ أنسِ بن مالك حِينَ سُئِلَ عنِ التطوُّعِ بعدَ العَصْرِ: كانَ عُمرُ يضربُ الأَيْديَ عن[2] صَلاةٍ بعدَ العَصْرِ، الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[3].

(قـال محمد: وبهذا نأخـذ)؛ أي: نعملُ بعُـمومِ ما ذُكِـرَ منَ الأحـاديثِ، وإطلاقها، **(ويوم الجمعة وغيره)**، وكذا مَكَّةُ وغيرُها **(عندنا)**؛ أي: مَعْشرَ الحنفيَّةِ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦)، والنسائي (٥٦٢).

(٢) كذا في النسخ الأربعة، وفي «صحيح مسلم»: «على».

(٣) رواه مسلم (٨٣٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(سواء)؛ أي: مُسْتَوٍ، (وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: خِلافاً للشَّافعيِّ حيثُ استثنى يومَ الجُمُعة في وقتِ الاسْتِواءِ؛ لِما رواهُ الشَّافعيُّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّه عليهِ الصلاة والسَّلامُ نهى عنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حتَّى تَزولَ الشَّمْسُ إلاَّ يومَ الجُمُعةِ[1]، وبهِ قالَ أبو يُوسُفَ، واستثنى الشَّافعيُّ أيضاً حَرَمَ مَكَّةَ في مُطْلَقِ الأوقات؛ لحديثِ جُبَيرِ بن مُطْعِم مرفوعاً: «يا بَني عبدِ مَنافٍ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البَيْتِ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[2]، والجوابُ عنها مُقرَّرٌ في محلِّهِ، لا نُطوِّلُ هُنا بذِكْرِهِ.

* * *

(٥٣) بابُ
الصَّلاةِ في شِدَّةِ الحَرِّ

(باب الصلاة في شدة الحر)

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذُكِرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ﷻ، فَأَذِنَ لهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ نُبَرِّدُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَنُصَلِّي

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن) بالواو إيماءً إلى تحويلِ السَّنَدِ، والمعنى: أنَّ ابن يزيدَ روى عن أبي سلمة، وعن **(محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحر)**؛ أي: اشتدَّ، **(فأبردوا)** أمرٌ منَ الإِبْرادِ، وهوَ للاسْتِحبابِ **(عن الصلاة)**؛ أي بالصَّلاة؛ كما في روايةٍ[1]؛ أي: بإيقَاعِها في دُخول البَرْد بتأخيرِها في الجُملةِ حتَّى تذهبَ شِدَّةُ الحَرِّ، و(عن) قد تأتي بمعنى الباء؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، وقيل: التَّقديرُ: تأخَّرُوا عنها مُبْردينَ دَاخِلين في وقتِ البَرْدِ، والمرادُ بالصَّلاةِ: الظُّهْرُ؛ كما في حديثِ «الصَّحيحِ» وغيرِه[2]، على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، وفي معناه الظُّهرُ[4].

(فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة، وهو سُطوعُ الحَرِّ، وانتشارُه، والجُمهورُ على أنَّه حقيقةٌ؛ لأنَّه لا مانعَ مِن حملِه على حقيقته، فوجبَ الحُكْمُ بأنَّه على ظاهرِه، وقال النَّوويُّ: إنَّه الصَّوابُ[5]، وقيل: إنَّه كلامٌ خرجَ مَخْرَجَ التَّشْبيهِ؛ أي: كأنَّه نارُ جهنَّمَ، فاجْتَنِبُوا ضَرَرَهُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[6]، والحديثُ رواهُ أحمدُ، والشَّيخانِ، والأربعةُ، عن أبي هُريرةَ[7]، وهُمْ

---

(١) رواه البخاري (٥١٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٩).

(٤) كذا في النسخ الأربعة، وقد صرح قبل بأنها الظهر.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٠).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

ما عدا [النَّسائيَّ، وابنَ ماجَهْ، و][1] التِّرمذيُّ وأبو داودَ، عن أبي ذَرٍّ أيضاً[2]، والشَّيخان عن ابن عُمرَ بلفظِ: «إذا اشتدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنَّم»[3]، وقد وردَ بلفظِ: «أَبْرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ»، رواهُ البُخاريُّ في «تاريخه»، عن أبي سعيدٍ[4]، وأحمدُ والحاكمُ، عن صَفْوانَ بنِ مَخْرمةَ[5]، والنَّسائيُّ، عن أبي مُوسى[6]، والطَّبرانيُّ، عن ابن مسعود[7]، وابنُ عَدِيٍّ، عن جابر[8]، وابنُ ماجَهْ، عن المغيرة بن شُعبةَ[9].

(وذكر) بصيغة المجهول[10]؛ أي: رُوِيَ **(أن النار اشتكت إلى ربها ﷻ)**؛ أي: بلِسانِ الحَالِ، أو بلِسانِ المَقالِ، وهو الأظهرُ، قال النَّوويُّ: جَعلَ فيها إِدْراكاً وتمييزاً بحيثُ تَكلَّمَتْ، ورجَّحَ البيضاويُّ الأوَّلَ، فقال: شَكْواها مجازٌ عن غَلَيَانِها،

---

(١) زيادة يقتضيها النص، انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٩/ ١٦١) (١١٩١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٥)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ولم يروه مسلم، انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ١٠١) (٧٦٨٦).

(٤) لم أقف عليه في كتب التاريخ المطبوعة للبخاري، وهو في «صحيحه» (٥١٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٩٢).

(٦) رواه النسائي (٥٠١).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢٢).

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٩٢).

(٩) رواه ابن ماجه (٦٨٠).

(١٠) في هامش «ت»: «قوله: وذكر، ظاهر هذا الحل أنه ليس من الحديث، والذي في البخاري أنه من الحديث، ولفظه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير. محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

وأكلُ بَعْضِها بعضاً مجازٌ عنِ ازدحامِ أجزائها، ونَفَسُهَا مجازٌ عن خُروجِ ما برزَ منها، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

والصَّوابُ ما قالَهُ النَّوويُّ، ويُؤيِّدُه ما ذكرَهُ البغويُّ في تفسيرِه «المعالم» عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٧٤]: مذهبُ أهل السُّنَّة: أنَّ لله عِلْماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العُقلاءِ لا يَقِفُ عليهِ غيرُه، فلها خَشْيةٌ، وصلاةٌ، وتسبيحٌ، كما قال: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[النور: ٤١]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤][2].

قلتُ: ومما يدُلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقولُه سُبحانَهُ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢].

هذا؛ وزاد يحيى في «موطئه»: (فقالت: يا ربِّ أكلَ بَعْضِي بَعْضاً)[3].

(فأذن لها)؛ أي: ربُّها **(في كل عام)**؛ أي: سَنَةٍ **(بنفسين)** بفتحتين؛ أي: لتتنفَّسَ بهما، وتستريحَ بسَبَبِهما عن شِدَّةِ ما بهما؛ **(نفس)** بالجرِّ على البدل، أو البَيانِ، ويجوزُ الرَّفعُ على ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4]؛ أي: أحدُهما، أو منهُما نَفَسٌ، **(في الشتاء)**؛ أي: أيَّامِه، أو في وَسَطِه، **(ونفس في الصيف)** قال السُّيوطيُّ: النَّفَسُ محركةً: التَّنفُّسُ، وهو ما يخرجُ من الجَوْف، ويدخلُ فيه من الهواء، فشَبَّه الخارجَ من حرارةِ النَّارِ وبَرْدِها إلى الدُّنيا بنَفَسٍ يخرجُ من جَوْفِ الحَيَوانِ، وفيهِ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٠)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

إعلامٌ بأُنْمُوذَجٍ منها، انتهى[1].

والأُنْمُوذَجُ مُعرَّبُ نُمُوذَهْ، أو نُمُودَار، ومعناه صُورةٌ مُتَّخذةٌ على مِثال الشَّيء؛ ليُعرَفَ حالُه منها، أو قليلٌ من الشيء يُرى؛ ليُعرفَ حالُ الكثيرِ منه، كذا حَقَّقهُ التفتازانيُّ في «شرح المفتاح».

وأقولُ ـ والله أعلم ـ: لا يُحتاجُ أن يُشَبَّهَ نَفَسُها بنَفَسِ الحيَوانِ يدخُلُ ويَخرُجُ، بل إنَّه من قَبيلِ غَلَيانِ البُرْمَة وفَوَرَانِها، وخُروجِ الدُّخانِ منها من غيرِ أن يرجِعَ إليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ)؛ أي: كغيرنا من الفُقَهاء؛ **(نبرد)** بتشديد الراء وتخفيفها **(بصلاة الظهر في الصيف، ونصلي)**؛ أي: الظُّهْرَ **(في الشتاء)**؛ أي: استحباباً فيهما **(حين تزول الشمس)**؛ أي: تَميلُ عن كَبِدِ السَّماء في أوَّلِ وقتِه؛ بناء على أن المسارعةَ إلى العِبادةِ دليلُ كَمالِ الإطاعة، ولما روى البخاريُّ، من حديث خالد بن دِينارٍ، قال: صلَّى بنا أَمِيرُنا الجُمعةَ، ثمَّ قال لأنس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ؟ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشْتدَّ البَرْدُ، بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشْتدَّ الحَرُّ، أَبْردَ بالصَّلاةِ[2]، والله أعلمُ.

* * *

(٥٤) بابُ
الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلاةَ، أو تَفُوتُهُ عنْ وَقْتِها

(باب: الرجل ينسى الصلاة، أو تفوته)؛ أي: الصَّلاةُ **(عن وقتها)**، وهو أَعَمُّ ممَّا قبلَهُ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٨٦٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ، وَلاَ بِلالٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤]».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَتَبْيَضَّ، وَنِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ إِلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا وَإِنِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) هو الزُّهريُّ (عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ)، قال السُّيوطيُّ: هذا مُرسلٌ، وصلَهُ مسلمٌ وغيرُه، من طريق ابن وَهْب، عن يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيَّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ[1]، (حين قفل)؛ أي: رجعَ، ومنهُ القَافلةُ؛ تَفاؤُلاً (من خيبر) بخاء

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٧)، والحديث رواه مسلم (٦٨٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

معجمة: اسمُ بَلْدَةٍ قريبةٍ من المدينة، ممنوعٌ منَ الصَّرْفِ؛ للتأنيثِ والعَلَميَّة، وقال الأَصِيليُّ: (من حُنَيْن) بضمِّ الحاء المهملة، وفتح النون الأوَّل، وهو مكانٌ معروفٌ بالطَّائفِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، والصَّوابُ الأوَّلُ، ولأبي داودَ، والنَّسائيِّ، عن ابن مسعود: (من الحُدَيْبِيَةِ)[١]، وللطَّبرانيِّ، عن ابن عمرو: (مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ)[٢]، ولا يُجمَعُ إلاَّ بتَعدُّدِ القِصَّةِ.

(أسرى ليلاً)؛ أي: سار، وسَرَى بمعنى أَسْرَى، إلاَّ أنَّ (أسرى) أبلغُ؛ لزيادةِ مبنىً، ولأبي مُصْعبٍ: (أسرع)[٣].

(حتى إذا كان من آخر الليل، عرس) بتشديد الراء؛ من التَّعْريسِ، وهو نُزولُ المُسافرِ آخرَ اللَّيلِ للنَّوْمِ والاسْتِراحةِ، ولابنِ أحمدَ: وكانَ يَفعلُ ـ أي: الإسراعَ ـ لقِلَّةِ الزَّادِ، فقالَ لهُ قائلٌ: يا نبيَّ اللهِ، انقطعَ النَّاسُ وَراءَكَ، فَحَبسَ، فَحَبَسُوا معَهُ، حتَّى تَكامَلُوا إليهِ، فقالَ لهم: «هلْ نَهْجَعُ هَجْعةً؟»، فنزلَ ونزلوا، **(وقال لبلال: اكلأ)** بكسر همزة الوصل وفتح اللام، وسكون الهمزة؛ أي: احفظ **(لنا الصبح)**؛ أي: وقتَه، أو إدراكَ صلاتِه، وارقُبْ، ولا ترقُدْ، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[الأنبياء: ٤٢]؛ أي: يحفظ، والمصدرُ كَلاءة بالفتح والمد، ومنه حديث: «اللَّهُمَّ اكْلأْنِي كَلاءةَ الوَلِيدِ»[٤]، **(فنام رسول الله ﷺ وأصحابه)**؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٥٣)، وفيهما: (زمن الحديبية).

(٢) عزاه للطبراني في «المعجم الكبير» الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير».

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٢٩).

(٤) روى نحوه أبو يعلى في «مسنده» (٥٥٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨٧)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «واقية كواقية الوليد».

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: أكثرُهم ممَّن معَـهُ، **(وكلاً)**؛ أي: راقب **(بلال ما قـدر لـه)** بتشديد الدال؛ أي: ما قَدَّر اللهُ له من الأوقات، **(ثم استند إلى راحلته)**؛ أي: لإدراك بعض راحته، **(وهو مقابل)** بكسر الباء، وتنوين اللام بالرفع **(الفجر)** بنصبه، وفي نسخة بالإضافة، **(فغلبته عيناه)**؛ أي: فنام، وغَفَل عمَّا ابتلاهُ اللهُ، **(فلم يستيقظ رسول الله ﷺ)**؛ أي: لم يَسْتَنْبِـه هو، **(ولا بلال، ولا أحد من الركب)**؛ أي: من جماعة الصَّحْبِ **(حتى ضربتهم الشمس)**؛ أي: طَلَعتْ عليهم، وأدركوا حَرَّها لديهم، وهذا لا يُنافي خبرَ: «إنَّ عَيْنيَّ تَنامانِ، ولا يَنامُ قَلْبي»[1]؛ لأنَّ القلبَ إنَّما يُدرِكُ الحِسِّيَّاتِ المتعلِّقة به؛ كالحَدَثِ، والأَلَم، ولايُدرِكُ نحوَ طُلوعِ الفجر ممَّا يتعلَّق بالعَيْن، وإنَّما يُدرَكُ ذلك بالعين، والعينُ نائمةٌ، وإن كان القلبُ يَقْظانَ، كذا قالَهُ النَّوويُّ[2].

وقال الحافظُ ابنُ حجر: لا يُقال: القلبُ وإن كان لا يُدرِكُ المَرْئيَّاتِ، يُدرِكُ إذا كان يَقْظانَ مُرورَ الوقتِ الطَّويلِ؛ لأنَّا نقولُ: قلبُه ﷺ كان إذ ذاك مُسْتغرقاً بالوَحْيِ في اليَقَظَة، وتكـون الحكمةُ في ذلك بيانَ الشَّرْع بالفعلِ؛ فإنَّه أَوْقَعُ في النُّفُوسِ؛ كما في السَّهْوِ، وقالَ ابنُ المُنذِر: إنَّ القلبَ قد يَحصُلُ لهُ السَّهْوُ في اليَقَظَةِ لمصلحةِ التَّشريعِ، ففِي النَّوْمِ أَوْلى، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

(فـفزع رسول الله ﷺ) بكسر الزاي؛ أي: انتـبه، وقام كأنَّه من الفَزَع الذي بمعنى الخوفِ؛ فإنَّ المُنْتَبِـهَ لا يخلو من فَزَعٍ، وذلـك للتَّأسُّفِ على ما فاتهم من وقتِ الصَّلاةِ، وفيه أنه لم يكن ذلك من عادته منذُ بُعِثَ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4]، **(فقال:**

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٤).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

يا بلال)؛ أي: كيف هذا الحالُ، ونَوْمُك بهذا المِنْوَال، **(فقال بلال)**؛ أي: لضيق المَجال: **(يا رسول الله، أخذ بنفسي)**؛ أي: غلبها **(الذي أخذ بنفسك)**؛ أي: واللهُ غالبٌ على أمرِه، وعاملٌ وَفْقَ قَضائِه وقَدَرِه، والمعنى: استولى بقُدْرَتِه عليَّ كما استولى عليكَ على عُلُوِّ مَنزلَتِك، أو المرادُ أنَّ النَّومَ غَلَبني كما غَلَبكَ، وقال ابنُ عبد البَرِّ: قَبضَ نفسي الذي قَبضَ نفسَك، فالباءُ زائدةٌ؛ أي: توفَّاها مُتوفِّي نفسِك، على أنَّ النفسَ والرُّوحَ واحدةٌ، ويُؤيِّدُه خبرُ: «إن الله قَبضَ أرواحَنا»[1]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر: ٤٢]، الآيةَ.

(قال)؛ أي: النبيُّ ﷺ: **(اقتادوا)** بضم الدال، أمرٌ منَ الاقْتِيادِ، مَزِيدُ القَوْد، وهو الجرُّ من قُدَّام الدَّابَّة، ضِدُّ السَّوْقِ، ومنهُ: القائدُ مُقدَّمُ الخَدَم، والمعنى: ارْتحِلُوا من هذا المَحَلِّ؛ فإنَّه أَوْقَعنا في الوَجَلِ، زاد مسلمٌ: «فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرنا فيهِ الشَّيطانُ»[3].

قالَ ابنُ الملَك في «شرح المشارق»: فإن قلت: كيفَ حَضَرَهُم الشَّيطانُ، وفواتُ الواجبِ لم يكن بتقصيرٍ منهُم؟

قلتُ: يُمكِنُ حُضورُه ثابتاً وقتَ النَّوم؛ لعدَمِ احتياطِهم فيهِ، وإن لم يكن ثابتاً وقتَ الفَوْتِ، انتهى.

ولا يخفى قُبْحُ نسبةِ عدَمِ الاحتياطِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وأصحابِه الكِرَام، مع أَمْرِ بلال بمُحافظة الوَقْتِ في ذلك المَقام، فالصَّوابُ في الجواب: أنَّ الشَّيطانَ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

حضر بلالاً، ونومه بما غيَّرَ لهُ حالاً، وإنَّما لم ينسُبْه بلالٌ إلى الشَّيطانِ كما قال فتَى مُوسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الكهف: ٦٣]؛ نظراً إلى الفاعل الحقيقيِّ؛ كما هو شَأْنُ أربابِ الجَمْع، وأَصْحابِ الكَمال، والنبيُّ عليهِ الصلاة والسَّلامُ لمَّا كانَ في مقام جَمْعِ الجَمْعِ، نسبَهُ إلى السَّبب؛ مُراعاةً للأَدَب معَ الرَّبِّ، وإعطاءً كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ في استيفاء المَطْلَب، وفيه استحبابُ الاجتناب عن موضع وقعَ فيه شيءٌ من أسبابِ الاحتجاب.

(فبعثوا رواحلهم)؛ أي: أَقامُوها، **(فاقتادوها)** بضم الدال أيضاً، إلاَّ أنَّه ماضٍ، عطفٌ على (بعثوا)، **(شيئاً)**؛ أي: زَماناً قليلاً، أو اقْتِياداً يسيراً، **(ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة)** ولأحمد: فأمر بلالاً، فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى الرَّكعتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ، وهو غيرُ عَجِلٍ، ثمَّ أمرَهُ، فأقام الصَّلاةَ[1]، **(فصلى بهم الصبح)**؛ أي: فرضَهُ، زاد الطَّبرانيُّ من حديث عمران: فقلنا: يا رسول الله، أنعيدُها من الغَدِ لوَقْتِها؟ قالَ: «نهانا اللهُ عن الرِّبا، ويَقبلُهُ منَّا؟!»[2]، وعند ابن عبد البَرِّ: «لا يَنْهاكُمُ اللهُ عنِ الرِّبا، ويقبَلُهُ منكم!»[3]، **(ثم قال)**؛ أي: رسولُ الله ﷺ **(حين قضى الصلاة: من نسي صلاة)** زاد القَعْنبيُّ: «أو نام عنها»[4]، **(فليصلها إذا ذكرها)** زاد الشيخان: «لا كَفَّارةَ لها إلا ذلك»[5]؛ **(فإن الله ﷻ يقول)** هكذا رواه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٥٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): فيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥٦).

(٤) لم أقف عليها في «موطأ مالك» برواية القعنبي، وعزاها في «الموطأ» برواياته الثمانية (٢٩) لـ «موطأ محمد».

(٥) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

يحيى أيضاً[1]، ولمسلم: «فإن الله قال»[2]: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤]) اللام بمعنى الوقت، وإضافةُ المصدر إلى المفعول؛ أي: وقتَ ذكرك لصلاتي، وقال مجاهدٌ: أقم الصَّلاةَ؛ لتذكُرَني فيها، فاللامُ للتعليل، وذكر البغويُّ في «تفسيره» بإسنادِه عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصلِّها إذا ذكرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك»، ثمَّ قال: سمعتُه بعدَ ذلك يَقُولُ: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤]»[3]، وفي رواية أحمدَ، والأربعة، والحاكم، عن أبي سعيد: «مَن نامَ عن وِتْرِه، أو نَسِيَهُ، فليُصلِّهِ إذا ذكرَهُ»[4]، وهذا الحديثُ يدُلُّ على وُجوبِ الوتر كما لا يخفى.

قال السُّيوطيُّ: وفيه إيذانٌ بثُبوتِ هذا الحُكْمِ، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلامُ، واعترض بأنَّ أخذَ هذا الحُكمِ من الآية مُشكِلٌ؛ إذ معنى: ﴿لِذِكۡرِيٰ﴾: إمَّا لِتَذْكُرني فيها، وإمَّا لأَذْكُرَكَ عليها على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كلٍّ فلا يُعْطى ذلك، وأصحُّ ما أُجيبَ به: أنَّ الحديثَ فيه تغييرٌ منَ الرَّاوي عن مالك، أو ممَّن دُونَه، لا من مالك، ولا ممَّن فوقَهُ هنالك، وإنما هو: (للذكرى) بلام التعريف، وألف القَصْر؛ كما في «سنن أبي داود»[5]، وفيه، وفي «مسلم» زيادةُ: وكان ابنُ شِهَاب يقرؤها: (للذكرى)[6]، وهو ضدُّ النِّسْيان، فبانَ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

فبانَ بهذا أنَّ استدلالَه ﷺ بهذه القراءة؛ أي: أقمها لوقتِ التذكُّر، انتهى[1].

ولا يخفى أنَّ (الذِّكـرَ) بالكسر جـاء في اللغة بمعنى (الذُّكْـر) بالضمِّ، وهو التذكُّرُ، فتتحِدُ القراءتان، وتتفقُ الرِّوايتان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ)؛ أي: ونَحمِلُهُ على عُمُومِه، **(إلا أن يذكرها في الساعة)**؛ أي: في جنسها الصَّادقِ بالسَّاعاتِ **(التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها)** نهيَ تحريمٍ، ثمَّ بيَّنها بقوله: **(حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وتبيض، ونصف النهار)** بالنصب؛ أي: في انتصافِه، وهو وقتُ اسْتِوَائِها **(حتى تزول)**؛ أي: تميلَ الشَّمسُ عن كَبِـد السَّماءِ، **(وحين تحمر الشمس)**؛ أي: حينَ شَرعَتْ في الغُروبِ **(حـتى تغيب)**؛ أي: بكَمالها **(إلا عصر يومه)** استثناءٌ مُفرَّغٌ، والمعنى: أنَّه منهيٌّ عـن جميعِ أنواعِ الصَّلواتِ منَ النَّوافلِ، والنُّذُورِ، وقَضاءِ الفَرائضِ، وأَدَائِها، إلاَّ أداءَ العَصْر؛ **(فإنه يصليها وإن احمرت الشمس)**؛ أي: شَرعَتْ في الغُروبِ **(قبل أن تغرب)** بضم الراء، وفي نسخة: (تغيب)؛ أي: ولو وقع بعضُ أدائِه بعدَ الغُرُوبِ؛ لما تقدَّم، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَـنْ بُسْرِ بْنِ سَعِـيدٍ، وَعَنِ الأَعْـرَجِ، يُحَدِّثُونَـهُ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَـقَدْ أَدْرَكَـهَا، وَمَنْ أَدْرَكَـهَا مِنَ الْعَصْرِ قَـبْلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّمْسُ، فَـقَدْ أَدْرَكَهَا».

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه)**؛ أي: ثلاثتُهم زيدَ بن أسلم، فالحديث بمنزلة الأسانيد **(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس)**؛ أي: ثمَّ صلَّى ما بقي بعد طُلوع الشَّمس؛ كما في رواية عن زيدِ بن أسلم[1]، **(فقد أدركها)**؛ أي: صلاةَ الصُّبْحِ بكمالها، **(ومن أدركها)**؛ أي: ركعةً **(من العصر قبل أن تغرب الشمس)**؛ أي: ثمَّ صلَّى ما بقي بعدَ غُرُوبِ الشَّمس؛ كما في رواية عن زيد بن أسلم[2]، **(فقد أدركها)**؛ أي: تلك الصَّلاةَ بكمالها، والحديثُ نصٌّ في عدَمِ الفرق بينهما كما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ، فيُشْكِلُ، وعلَّل بعضُ عُلمائنا في الفرق بينهما كما تقدم، والله أعلم، والحديثُ بهذا اللَّفظ رواهُ الجماعةُ، فهوَ في غايةٍ منَ الصِّحَّةِ[3].

قال أبو السَّعادات ابنُ الأثير: وأمَّا تخصيصُ هاتين الصَّلاتين بالذِّكر، معَ أنَّ هذا الحُكْمَ يَعُمُّ جميعَ الصَّلوات: فلأنَّهما طرفا النَّهار، والمصلِّي إذا صلَّى بعضَ الصَّلاة، وطلعَ الشَّمسُ، أو غَرُبت، عرفَ خروجَ الوقت، فلو لم يُبيِّنْ ﷺ هذا الحُكْمَ، لظُنَّ فواتُ الصَّلاة وبُطْلانُها بخُروج الوقت، وليس كذلك، أو أُخِّر بقيةُ أوقات الصَّلاة، ولأنَّه نهى عن الصَّلاة عندَ الشُّرُوق والغُرُوب، فلو لم يُبيِّن صِحَّةَ صلاة مَن أدرك ركعةً من هاتين، لظَنَّ المصلِّي أنَّ صلاتَه فسَدَتْ بدُخولِ هذين

---

(١) عزاه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٩) للبيهقي، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم به.

(٢) عزاه السيوطي أيضاً في «تنوير الحوالك» (١/ ١٩) للبيهقي، من طريق أبي غسان محمد ابن مطرف، عن زيد بن أسلم به.

(٣) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

الوقتينِ، فعرَّفَهُم ذلك؛ ليزولَ ذلك الوَهْمُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

* * *

(٥٥) بابُ
الصَّلاةِ في اللَّيلةِ المُمْطِرَةِ، وفَضْلِ الجَماعَةِ

(باب الصلاة في الليلة الممطرة، وفضل الجماعة)

من الإمطـار، وفي نسخة: (المطـيرة) ففي «الضياء»: أنَّ المطيرَ كفَـعِيل: المَمْطور، وفي «القاموس»: يومٌ مُمْطِرٌ، ومَاطِرٌ، ومَطِرٌ، ككَتِف: ذو مطر، ومكان مَطِيرٌ وممْطورٌ[2].

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِي سَفَـرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَـالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَـانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولَ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

قَـالَ مُحَمَّدٌ: هَـذَا حَسَنٌ، وَهَـذَا رُخْصَةٌ، وَالصَّلاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

(أخـبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلـة ذات برد وريح)؛ أي: رفع صوتَه بها فيها، **(ثم قـال: ألا)** بتخفيف اللام؛ للتَّنبيهِ: **(صلوا في الرحال)** بكسر الراء؛ أي: في رحالـكم: جمع رَحْل، بمعنى

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦١٣)، (مادة: مطر).

Maktaba Tul Ishaat.com

المَسْكَن، والمَنْزِل، **(ثم قال)**؛ أي: ابنُ عُمرُ: **(إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن**[1] **إذا كانت الليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال)** قال الرَّافعيُّ: وقد يُسمَّى ما يَسْتَصْحِبُه الإنسانُ في سفرِه منَ الأَثَاثِ؛ أي: المَتاعِ رَحْلاً، قال: وربما سبقَ إلى الظَّنِّ لذلك أنَّ أمر النبيِّ ﷺ المؤذِّنَ بقول ذلك كان في الأَسْفارِ، وقد وردَ التَّصريحُ بذلك في رواية[2]، وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة[3]، والحكم في ذلك لا يختلف، قال: وليس في الحديث بيانُ أنَّه متى يُنادي المنادي بهذه الكلمة، أوَ في خِلال الأذان[4]، أم بعده؟ لكن الشافعيَّ عرف من سائر الرِّواياتِ أنه لا بأس بإدخالها في الأذان؛ فإنَّه قال في «الأم»: وأُحِبُّ للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذِّنُ من أذانه، وإن قاله في أَذَانِه، فلا بَأْسَ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5].

وقد ورد في بعض الرِّوايات: «إذا ابْتلَّتِ النِّعالُ، فالصَّلاةُ في الرِّحَالِ»[6].

(قال محمد: هذا حسن، وهي رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل)؛

---

(١) في: «أ»، و«ب»: «المؤذنين».

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٣٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٤).

(٤) في هامش «ت»: «قوله: أوَ في خلال . . . إلخ، كذا في نسخة المؤلف».

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٢)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٢٩٨)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٨).

(٦) قال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٢٠): هذا الحديث تبع ـ أي: الرافعيُّ ـ في إيراده على هذا النمط الماورديَّ وصاحبَ «البيان»، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث. قلت ـ القائل ابن الملقن ـ: وهو موجودٌ بمعناه في «المستدرك» للحاكم أبي عبدالله (١٠٨٤)، من حديث ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن أبي عمار، قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة، وهو على نهر يسيل الماء مع غلمانه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد، الجمعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ مطرٌ وابلٌ، فَصَلُّوا في رِحَالِكُم»، انتهى وتمامه فيه.

Maktaba Tul Ishaat.com
أي: لأنَّها عَزِيمةٌ، ولِما أسنده بقوله:

* * *

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكُلٌّ حَسَنٌ.

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: إن أفضل صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة الجماعة) قال ابنُ عبد البَرِّ: كذا هو موقوفٌ على زيد في جميع «الموطآت»، وهو مرفوعٌ عنه من وُجوهٍ صِحَاحٍ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكل) من الرُّخْصَة والعَزِيمة **(حسن)**؛ أي: مُستَحْسنٌ شَرْعاً، فقد ورد: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتى رُخَصُهُ؛ كما يُحبُّ أن تُؤْتَى عَزَائِمُه»[2].

قال ابنُ الهُمام: ومن الأَعْذَار المُسْقِطة للجماعة: المرضُ، وكونُه مقطوعَ اليَدِ والرِّجلِ مِن خِلاف، أو مَفْلُوجاً، أو مُتخَفِّياً من السُّلطانِ، أو لا يستطيعُ المَشْيَ؛ كالشَّيخِ العاجز، وغيرِه، وإن لم يكن به أَلَمٌ، وبعُذْر المطر والطِّين، والبَرْدِ الشَّديدِ، والظُّلْمةِ الشَّديدةِ في الصَّحيحِ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وفي «المعجم الأوسط» (٨٠٣٢)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

Maktaba Tul Ishaat.com

أقول: وفي معناه الحَرُّ الشَّديدُ.

وفي «شرح الكنز»: والأَعْمى مَعْذورٌ في تَرْكِ الجَماعةِ عند أبي حنيفةَ، قال ابنُ الهُمام: والظَّاهرُ أنَّه اتِّفاقٌ، والخِلافُ في الجُمُعةِ[1].

* * *

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة)، وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة: «فَضْلُ صَلاةِ الجَمْعِ على صَلاةِ الواحدِ خَمْسٌ وعِشْرونَ دَرَجةً»[2]، وفي رواية الجماعة، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ صلاةَ الجَماعَةِ أَفْضلُ من صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً»[3]، وللبُخاريِّ من حديث أبي سعيدٍ: «بخَمْسٍ وعشرينَ دَرَجةً»[4]، زاد أبو داود: «فإذا صلاَّها في فَلاةٍ، فأتمَّ رُكوعَها، وسُجودَها، بَلَغَتْ خمسينَ صلاةً»[5]، ورواها ابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وقال:

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيهما: (الجميع) بدل (الجمع).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٤) رواه البخاري (٦١٩/ م).

(٥) رواه أبو داود (٥٦٠).

Maktaba Tul Ishaat.com
على شرط الشيخين[1].

قال التِّرمذيُّ: وعامَّة مَن روى عن النبيِّ عليهِ الصلاة والسَّلامُ إنَّما قال: خمساً وعشرين، إلاَّ ابنَ عُمرَ؛ فإنَّه قالَ: بسَبْعٍ وعشرين[2].

والجمعُ بينَهما: أنَّه أخبرَ أوَّلاً بالقَليلِ، ثمَّ بالكَثيرِ، وقيل: ذلك باختلاف المُصلِّينَ، فلبَعْضِهم بسبعٍ وعشرين، ولبَعْضِهم خمسٌ وعشرونَ بحَسَبِ كَمال الصَّلاة، والمُحافظةِ على خُشُوعِها، وإتمام سُجُودها، ورُكُوعِها، وكثرةِ عَدَدِهم، وفَضْلِهم، وشَرَفِ بُقْعَتِهم، ومحلِّهِمْ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَضْلُ صَلاةِ الجَماعةِ على صَلاةِ الواحد بخَمْسٍ وعِشْرينَ درجةً، فإن كانوا أكثرَ، فعلى عدَدِ مَنْ في المَسْجدِ، فقال رَجلٌ: وإن كانوا عشرةَ آلافٍ؟ قال: وإن كانوا أربعين ألفاً[3].

فعُلِم أنَّ التَّضعيفَ المذكور مُرتَّبٌ على أقلِّ عددٍ يحصُلُ به الجماعةُ، وأنَّه يزيدُ بزيادة المُصلِّين؛ كما ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

وقالَ بعضُهم: صَلاةُ واحدةٌ جماعةً بالمسجد الحرامِ تَفضُلُ صلاةَ مَن صلَّى ببلدِه فُرادى عُمُرَ نوحٍ عليه السَّلامُ بنَحْو الضِّعْف، قال: فإنِ انضمَّ إلى ذلك أنواعٌ أُخَرُ مِنَ الكَمالات، عَجَز الحُسَّابُ عن حَصْرِ الثَّوابِ، ذكرَهُ شيخُنا ابنُ حجر المَكِّيُّ في «حاشيته على الإيضاح منسك النووي»[5].

* * *

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٩٩).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٤).

(٥) انظر: «منح الفتاح على مناسك الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٤٣١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٥٦) بابُ

قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

(باب قصر الصلاة في السفر)

١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

(**أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها قالت: فرضت الصلاة**)؛ أي: جِنْسُ الصَّلاةِ، وهي الصَّلواتُ الخَمْسُ، والمرادُ بها الرُّباعِيَّة (**ركعتين ركعتين في السفر والحضر**)؛ أي: في صَدْرِ الإسلام، ([**فزيد في صلاة الحضر**]، **وأقرت**)؛ أي: جُعِلت مُقرَّرةً على حَالِها منَ القَصْر (**صلاة السفر**)، والحديثُ رواه الشَّيخانِ، زاد أحمدُ في «مسنده»: (إلا المغرب؛ فإنَّها كانَتْ ثَلاثاً)[1]، ولابنِ خُزيمةَ، وابن حِبَّانَ: (فلمَّا قَدِم المدينةَ، زِيدَ في صَلاةِ الحَضَر رَكْعتانِ رَكْعَتانِ، وتُرِكَتْ صَلاةُ الفَجْرِ؛ لطُولِ القِرَاءةِ، وصَلاةُ المغربِ؛ لأنَّها وِتْرُ النَّهارِ)[2].

قال أبو السَّعاداتِ ابنُ الأثير: وأمَّا تخصيصُ هاتين الصَّلاتين بالذِّكر، معَ أنَّ هذا الحُكْمَ يَعُمُّ جميعَ الصَّلوات: فلأنَّهما طرفا النَّهار، والمصلِّي إذا صلَّى بعضَ الصَّلاة، وطلعَ الشَّمسُ، أو غَرُبت، عرفَ خروجَ الوقت، فلو لم يُبيِّنْ ﷺ هذا الحُكْمَ، لظُنَّ فواتُ الصَّلاة وبُطْلانُها بخُروج الوقت، وليس كذلك، أو أُخِّر بقيةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

أوقات الصَّلاة، ولأنَّه نهى عن الصَّلاة عندَ الشُّرُوق والغُرُوب، فلو لم يُبيِّن صِحَّةَ صلاة مَن أدرك ركعةً من هاتين، لظَنَّ المصلِّي أنَّ صلاتَه فسَدَتْ بدُخولِ هذين الوقتينِ، فعرَّفَهُم ذلك؛ ليزولَ ذلك الوَهْمُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

* * *

١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، قَصَرَ الصَّلاةَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج إلى خيبر[2]، قصر الصلاة)، وخيبر: حِصْنٌ قُرْبَ المدينة، ولم أر مَن تعرَّض لما بينَهُما من المسافة، ومذهبُ أبي حنيفةَ: أنَّها لا تُقْصَر في أقلَّ من ثلاثِ مَراحِلَ، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ: تقصرُ في مَرْحَلتينِ، وقال الأَوْزاعيُّ في مرحلةٍ، وقال داودُ: يجوزُ القَصْرُ في طَويلِ السَّفرِ وقَصيرِه[3].

* * *

١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً) قيدان اتِّفاقِيَّان واقعيَّان، **(قصر الصلاة)**؛ أي: ابتداءً بقَصْرها **(بذي الحليفة)**،

---

(١) قوله: «قال أبو السعادات . . .إلخ»، كذا في النسخ الأربعة، وكتب في هامش «ت»: «كذا بخط المؤلف»، وقد سبق نقل هذا الكلام عند الحديث رقم (١٨٦)، وهو الأنسب.

(٢) في هامش «ت»: «خيبر، قال الشيخ إبراهيم بيري: بين خيبر والمدينة المنورة تسعون ميلاً. محمد تاج الدين».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

والجمهورُ أنَّه لا يجوزُ القَصْرُ إلاَّ بعدَ مُفارَقتِه بُنْيانَ بلَدِه، وفي روايةٍ عن مالك: لا بُدَّ أن يكونَ من المِصْر على ثلاثة أميالٍ[1].

وحُكيَ عن الحارثِ بن [أبي] رَبِيعةَ: أنَّه أرادَ سَفراً، فصلَّى بهم رَكْعتَيْنِ في مَنْزِله، وفيهم الأسودُ، وغيرُ واحدٍ من أصحابِ عبدالله[2].

وعَنْ مجاهدٍ: إذا خرج نهاراً، لم يَقْصُر حتَّى يَدخُلَ اللَّيلُ، وكذا العكسُ[3].

* * *

١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي **(ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر خرج إلى ريم)** بكسر الراء، مصروفٌ، وممنوعٌ من الصَّرْفِ: موضعٌ قريبَ المدينة[4]، ذكره في «النهاية»[5]، **(فقصر الصلاة في مسيره ذلك)**؛ أي: أثناءَ سَيْرِه هُنالك.

* * *

١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٣١).

(٢) حكاه ابن المنذر؛ كما في «المجموع» للنووي (٤/ ٢٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨٢)، عن أبي إسحاق، قال: رأيتُ الحارثَ بن أبي ربيعة صلَّى حين أراد أن يخرج إلى ماء حِمْيَر في الحُجْرة ضُحىً ركعتين، وصلَّى معه نفرٌ، منهم الأسودُ بن يزيدَ.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٩٠).

(٤) في هامش «ت»: «قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة. إبراهيم». والمقصود إبراهيم بيري أحد شراح «موطأ الإمام محمد».

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٩٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

الْبَرِيدَ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ، أَتَمَّ الصَّلاةَ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ بِسَيْرِ الإِبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَامِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، قَصَرَ الصَّلاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ، وَيَجْعَلُ الْبُيُوتَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد)، وهو فَرْسَخانِ، أو[1] اثنا عشرَ ميلاً، على ما في «القاموس»[2]، وأربعُ فَراسِخَ، على ما ذكره الشُّمُنِّيُّ، **(فلا يقصر الصلاة)**؛ أي: لعدَمِ تحقُّقِ المسافة الشَّرعيَّةِ في قَصْرِ الصَّلاة الفَريضَةِ.

(قال محمد: إذا خرج المسافر)؛ أي: مُريدُ السفر، **(أتم الصلاة)**؛ أي: في جميع الأَحْوالِ، **(إلا أن يريد)**؛ أي: يَقْصِدَ **(مسيرة ثلاثة أيام كوامل)**؛ أي: بلياليها **(بسير الإبل)**؛ أي: بالوَجْهِ المُعتَدِل، **(ومشي الأقدام)**؛ أي: بحَسَبِ عُرْفِ الأَنَامِ، **(فإذا أراد ذلك، قصر الصلاة)**؛ أي: وُجُوباً عندنا، وجَوازاً عند غيرنا، لكن لا يَقصُر في بلدِه، بل يَقصُرُ **(حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت)**؛ أي: بُيوتَ بلدِه ولو في يَمِينِه ويَسارِه **(خلف ظهره)**؛ لما روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدُّؤليِّ: أنَّ عليّاً لمَّا خرجَ من البَصْرةِ، صلَّى الظُّهرَ أربعاً، ثمَّ قال: لو جَاوَزْنا هذا الخُصَّ، قَصَرْنا[3]، والخُصُّ بضمِّ الخاءِ المعجمة وتشديد الصاد المهملة: البيتُ منَ القَصَب، أو ما يُسْقَفُ بالقَصَب، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

---

(١) في النسخ الأربعة: «و»، والتصويب من «القاموس المحيط».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٤١)، (مادة: برد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٥٧) بابُ

المُسَافِرُ يَدْخُلُ المِصْرَ أَوْ غَيْرَهُ، متى يُتِمُّ الصَّلاةَ؟

(باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة؟)

أراد بغير المِصْر القُرى، لا الصَّحراءَ، فقد روى عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»، عن وَفاءِ بن إِيَاسٍ الأَسدِيِّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ رَبِيعةَ الأَسَدِيُّ، قال: خَرَجْنا معَ عليٍّ، ونحنُ نَنْظرُ إلى الكُوفةِ، فصلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ رَجَعْنا فصلَّى رَكْعتَيْنِ، وهوَ يَنظرُ إلى القَرْية، فقُلنا له: أَلا تُصلِّي أربعاً؟ فقال: لا، حتَّى نَدْخُلَها[1].

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مَكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(أخبرنا مالك بن أنس، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر: أنه قال: أصلي صلاة المسافر)؛ أي: وأَستَمِرُّ على قَصْرِها **(ما لم أجمع)** بضم الهمزة وكسر الميم؛ من الإجماع، وهو العَزْمُ على الأَمْرِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[يونس: ٧١]؛ أي: ما لم أَعْزِم **(مكثاً)** بتثليث الميم، والفتح أفصحُ؛ أي: لُبْثاً، والمعنى: ما لم أَنْوِ على الإِقَامةِ، **(وإن حبسني ذلك)**؛ أي: لو منعني المُقامَ ذلك **(السفر اثنتي عشرة ليلة)** الظَّاهرُ أنَّه ظرْفُ المَكْثِ، وما بينَهُما جملةٌ مُعترِضَةٌ وَصْليَّةٌ.

واعلم أنَّ المُسافِرَ عندنا إذا نوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، صار مقيماً، وإن نوى أقلَّ، فلا، وقال مالكٌ، والشافعيُّ: إذا نوى أربعةَ أيَّامٍ غيرَ يومي الدُّخولِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

والخُروجِ، أتمَّ[1].

وعن ابن عباسٍ: تسعةَ عشرَ يوماً[2]، وعن أحمدَ: أنَّه إذا نوى إقامةَ مُدَّةٍ يَفعلُ فيها أكثرَ مِن عِشْرينَ صَلاةً، أتمَّ[3].

* * *

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن عمر كان إذا قدم مكة، صلى ركعتين، ثم قال)؛ أي: بعدَ سَلامِه من الصَّلاة؛ خطاباً لمن صلَّى معَه من المُقِيمين في الرُّباعِيَّة: **(يا أهل مكة، أتموا صلاتكم)**؛ أي: أربعاً؛ **(فإنا)**؛ أي: الحُجَّاجَ **(قوم سفر)** بفتح سين وسكون: جمعُ سَافِرٍ؛ كصَحْبٍ جمع صَاحِب؛ أي: مسافرون، ونُدِبَ هذا القولُ؛ لدَفْع توهُّمِ أنَّه سَها، وهذا الأثرُ موقوفٌ، وجاءَ مرفوعاً، فقد روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْن، قال: غَزَوْتُ معَ رسول الله ﷺ، وشَهِدْتُ معَهُ الفَتْحَ، فأقامَ بمَكَّةَ ثمان عشرَ ليلةً لا يُصلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ، يقولُ: «يا أَهْلَ مَكَّةَ، صَلُّوا أَرْبعاً؛ فإنَّا سَفْرٌ»[4]، ولعلَّ وَجْهَ قَصْرِه عليه الصلاة والسَّلامُ؛ لأنَّه كان على جَناحِ السَّفَرِ، معَ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٥)، وفيه: أكثر من إحدى وعشرين صلاة.

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، واللفظ لأبي داود.

Maktaba Tul Ishaat.com

أنَّـه من جُملةِ هذِه المُدَّة أيَّامُ عرفةَ، ومِنىً، ويُشترَطُ أن تكونَ نيَّةُ الإقامة في بلدةٍ واحدةٍ، واللهُ سُبحانَهُ وتعالى أعلمُ.

* * *

١٩٧ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْراً، فَيَقْـصُرُ الصَّلاةَ، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَلِّيَ بِصَلاتِهِمْ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة عشراً، فيقصر الصلاة)؛ لعدَمِ تكميلِ العِدَّةِ، أو لكونِه لم ينوِ الإقامةَ، فيَقْصُرُ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ في جميعِ الحَالات **(إلا أن يشهد الصلاة)**؛ أي: يَحْضُرَها **(مع الناس)**؛ أي: منَ الإمامِ والقَوْمِ، **(فيصلي بصلاتهم)**؛ لأنَّ فريضتَه[1] تصير أربعاً؛ تبعاً لإمامِه.

* * *

١٩٨ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ لاَ يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ، يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، بَلْ أَخْرُجُ غَداً، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيَالٍ كَثِيرَةٌ، أَيَقْصُرُ، أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ، وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْراً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ مِصْراً مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَى المَقَامِ، إِلاَّ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى المُقَامِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْماً فَصَاعِداً، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

---

(١) في «ب»: «صلاته»، وفي «ج»: «فرضه».

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة: أنه سأل سالم بن عبدالله عن المسافر إذا كان لا يدري)؛ أي: لا يعلمُ (متى يخرج، يقول)؛ أي: مُتردِّداً: (أخرج اليوم) بالنَّصْب، (بل أخرج غداً، بل الساعة، وكان كذلك حتى يأتي عليه ليال)؛ أي: وأيَّامٌ (كثيرة، أيقصر، أم ما يصنع؟ قال: يقصر، وإن تمادى)؛ أي: استمرَّ (ذلك)؛ أي: تردُّدُه (شهراً)، والمرادُ به الكَثْرةُ؛ فإنَّ الحُكْمَ في شهرين فصاعداً، وفي سنةٍ وسَنتينِ كذلك، والدَّليلُ عليهِ ما رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ قال النَّوويُّ: إنَّه على شرطِ البُخاريِّ، ومُسلمٍ، عن جابرٍ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ أَقامَ بتَبُوكَ عِشْرينَ يوماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ[2].

وروى البيهقيُّ في «المعرفة» بسندٍ قالَ النَّوويُّ: إنَّه على شرط الشَّيخينِ: أنَّ ابن عُمرَ قال: أَرْتجَ علينا الثَّلْجُ بأَذْرَبيجان سِتَّةَ أُشْهُرٍ في غَزَاةٍ، فكُنَّا نَقْصُرُ[3].

يُقالُ: أَرْتَجَ، بالمثناة والجيم: أغلق.

(قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصراً من الأمصار) وفي معناه: قريةٌ منَ القُرى، (وإن عزم على المقام)؛ أي: ما دونَ العدد المُعتَبرِ، (إلا أن يعزم على المقام) بضم الميم؛ أي: الإقامةِ (خمسة عشر يوماً، فإذا عزم على ذلك، أتم الصلاة).

* * *

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ

---

(١) من هنا سقط في النسخة «ب».

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وانظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٧٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٦)، وانظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٧٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

ابْنُ المُسَيَّبِ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَلْيُتِمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا؛ يَقْصُرُ المُسَافِرُ حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني، قال: قال سعيد بن المسيب: من أجمع)؛ أي: عَزَمَ، أو أجمعَ رأيَهُ **(على إقامة أربعة أيام)**؛ أي: غير يومي الدُّخُول والخُروج؛ كما قال به مالكٌ والشَّافعيُّ[1]، **(فليتم الصلاة)**.

(قال محمد: ولسنا)؛ أي: مَعْشرَ الحنفيَّة **(نأخذ بهذا)**؛ أي: بأثَرِ ابن المسيَّب، بل نقول: **(يقصر المسافر حتى يجمع على [إقامة] خمسة عشر يوماً)**؛ لما روى الطَّحاويُّ عن ابن عباس، وابن عُمرَ: أنَّهما قالا: إذا قَدِمْتَ بلدةً، وأنتَ مُسافِرٌ، وفي نفسِكَ أن تُقِيمَ خمس عشرَة ليلةً، فأَكْمِلِ الصَّلاةَ بها، وإن كنتَ لا تَدْري متى تَظْعُنُ، فاقْصُرْها[2]، والظَّعْنُ: الارتحالُ.

وفي الكُتُبِ السِّتَّة عن أنس قال: خرجنا معَ النَّبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتين حتَّى رَجَعْنا إلى المدينة، قيل له: كم أَقَمْتُمْ بمَكَّةَ؟ قال: أَقَمْنا بها عَشْراً[3].

فإن قيل: يَحتَملُ أنَّهم كانوا يَعْزِمُونَ على السَّفَرِ كلَّ يوم.

أُجِيبَ؛ بأنَّ هذا الحديثَ في حَجَّةِ الوَداعِ؛ كما صرَّحَ به المنذريُّ، فلا بُدَّ

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٩٨).

(٢) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

أنَّهم قَصدُوا إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيَّام لأَجْلِ النُّسُكِ؛ فإنَّه عليهِ الصلاة والسَّلامُ دخلَ مكَّةَ يومَ الأحد صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحِجَّة، نعم؛ يَتأتَّى هذا الاحتمالُ في إقامَتِه ﷺ عامَ الفَتْحِ تسعةَ عشرَ يوماً فيما رواهُ البُخاريُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقامَ بمَكَّةَ تسعةَ عشرَ يوماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ[1]، وفي بعضِ الطُّرُق: بمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ[2].

قال المنذريُّ: حديث أنس يُخبرُ عن مُقَامِه ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، وحديثُ ابن عبَّاسٍ يُخبرُ عن مُقَامِه في عام الفتح.

(وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب)، فكأنَّ لهُ قولين، وفي «الغاية» عن العُلَماء في مُدَّةِ الإقامة للمُسافر ثمانيةَ عشرَ قَوْلاً.

* * *

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُقِيماً، وَالرَّجُلُ مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة: حَدَّثنا **(نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي)**؛ أي: بمِنىً؛ كما في روايةٍ[3] **(مع الإمام أربعاً، وإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين)**.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفيه: خمسة عشر يوماً.

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا كان الإمام مقيماً، والرجل مسافراً)؛ أي: فيَجبُ على المأموم إتمامُه؛ تَبَعاً لإمَامِه، (وهو قول أبي حنيفة).

* * *

(٥٨) بابُ
القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ في السَّفَرِ

(باب القراءة في الصلاة في السفر)

أي: قَدْرِ المُستحَبِّ منها.

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، يَرَدِّدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وَنَحْوِهِمَا.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح)؛ أي: في فرض صُبْحِه (بالعشر السور من أول المفصل) وهو (سُورةُ الحُجُراتِ) على الأصحِّ (يرددهن)؛ أي: يَقْرَؤُهُنَّ (في كل ركعة سورة).

(قال محمد: يقرأ المصلي)؛ أي: ينبغي أن يقرأ (في الفجر)؛ أي: في فرضِه.

(في السفر)؛ أي: في حَالِ كونه مُسَافِراً: (﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾)؛ أي: إلى آخِرِ السُّورةِ، وكذا قولُه: (﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ونحوهما)؛ أي: من سائر السُّوَر.

واعلم أنَّ سُنَّةَ القراءة في السفر عجلةً (الفاتحة) معَ أيِّ سُورةٍ يَشاءُ؛ لما روى البُخاريُّ عن البَراءِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقرأ في العِشَاءِ في إِحْدى الركعتين

Maktaba Tul Ishaat.com
بـ (التين والزيتون)[1]، وأما في حالة المهلة: فنحو (البروج) مع (الفاتحة)؛ لإمكان مُراعاةِ السُّنَّة بذلك مع التَّخفيفِ.

وأمَّا في الحَـضَرِ: فاسْتَحْسَنُوا في غيـرِ الضَّرُورةِ طِوَالَ المفصَّل في الفـجر والظهر، وأوساطَهُ في العَصْر والعِشاء، وهي منَ (البروج) إلى (لم يكن)، وقِصَارَهُ في المغرب؛ لما روى عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه»، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن عليِّ بن زَيْد بن جُدْعَان، عن الحسن وغيره، قال: كتبَ عُمرُ إلى أبي مُوسى: أنِ اقرأ في المغـرب بقِصَار المُفَصَّل، وفـي العِـشَاءِ بأَوْسـاطِ الْمفَصَّل، وفي الصُّـبْحِ بطِوَالِ المفَصَّل[2].

* * *

(٥٩) بابُ
الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ والمَطَرِ

(باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر)

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير) بتشديد الجيم، (جمع بين المغرب والعشاء)؛ إما جمع تقديم؛ كما جوَّزَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإمَّا جمعَ تأخير؛ كما قالوا به أيضاً، إلاَّ أنَّ علُماءنا يُؤَوِّلُونَه بما سيأتي.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٧٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٧٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء)؛ أي: جمعَ تأخير (في السفر، سار حتى غاب الشفق) ظاهرُه دَلِيلُهم، ولا يَبْعُدُ أن يُقالَ: المعنى: حتَّى قَرُبَ أن يغيبَ الشَّفَقُ؛ بأن صلَّى المغربَ في آخرِ وقتِه، والعِشاءَ في أوَّلِ وقتِه.

* * *

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرٍ إِلَى تَبُوكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: أَنْ يؤَخِّرَ الأُولَى مِنْهُمَا، فَيُصَلِّيَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيُعَجِّلَ الثَّانِيَةَ، فَيُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلاةَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، خِلافَ مَا رَوَى مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير: (أن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم، وعدم صَرْفِه بالعَلَميَّة والعُجْمة (أخبره)؛ أي: بما بيَّنَهُ (قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) يجوزُ صَرْفُه ومَنْعُه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين)؛ أي: المرادُ به عندَنا:

Maktaba Tul Ishaat.com
(أن يؤخر الأولى منهما، فيصلي في آخر وقتها، ويعجل الثانية، فيصلي في أول وقتها، قد بلغنا عن عمر: أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق)، وهذا صريحٌ في تأويلِ ما قدَّمْناهُ، (خلاف ما روى مالك، وهو قول أبي حنيفة)؛ أي: كما سبقَ بظاهرِه، وعلى تقدير التَّسليمِ: إذا تعارضا، تساقطا، والأصلُ مَنْعُ الجَمْعِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أو يُؤَوَّلُ بما مرَّ؛ جمعاً بين قوليه، أو يُرجَّحُ الأخيرُ؛ لأنَّه أمرٌ مُتَّفقٌ على جَوازِه، بخلافِ ما تَقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

* * *

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمَعَ مَعَهُمْ فِي المَطَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا؛ لاَ نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِلاَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي الآفَاقِ؛ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثِّقَاتُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اجمع الأمراء) وكانوا همُ الأئِمَّةَ في الصَّدْر الأوَّلِ (بين المغرب والعشاء، جمع معهم في المطر)؛ أي: حَذَراً من فَوْتِ الجماعة الثَّانية، فقد قال مالكٌ، وأحمدُ: يجوزُ ذلك بينَ المغربِ

Maktaba Tul Ishaat.com

والعِشَـاء جمعَ تقديمٍ[1]، لا بينَ الظُّهْر والعَصْر كما عمَّم الشَّافعيُّ[2]، سواءٌ قَـوِيَ المـطرُ، أو ضَعُفَ إذا بلَّ الثـوبَ، وهذه رُخصةٌ عندهم تختـصُّ بمَنْ يُصلِّي فـي المسجد جماعةً بمَسْجدٍ يَقصِدُونه من بُعْدٍ، يُتأذَّى بالمطر في طريقِه، وأما مَن هو في المسجد، أو يُصلِّي في بيتِه جماعةً، أو يمشي في كِنٍّ، أو كان المسجدُ في بابِ دارِه: ففيه خلافٌ عندَ الشَّافعيِّ، وأحمدَ[3].

وأمـا الوَحَلُ من غير مطرٍ: فلا يجوزُ الجمعُ بِهِ عنـدَ الشَّافعيِّ، وقالَ أحمدُ بجوازِه، وهو وجهٌ اختارَهُ المتأخِّرُونَ من أصحابِ الشَّافعيِّ[4].

وعـن ابن سِيرينَ: أنَّه يجوزُ الجمعُ من غيرِ مرضٍ، ولا خوفٍ، ولا حاجةٍ ما لم يتَّخذْهُ عادةً[5]، واختار ابنُ المنذر، وجماعةٌ جوازَ الجمعِ في الحَضَر من غير خوفٍ ولا مرَضٍ، ولا مطرٍ[6].

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا)؛ أي: بأثر ابن عُمرَ؛ **(لا نجمع بين صلاتين في وقـت واحد)**؛ أي: لا جمعَ تقـديمٍ، ولا جمعَ تـأخيرٍ، ولو بعُذْرٍ **(إلا الظهر والعصر بعرفة)**؛ أي: جـمعَ تقديم، لا عكسُه، **(والعـشاء والمغرب بمزدلفة)**؛ أي: جمعَ تأخيرٍ، لا ضـدَّهُ، **(وهو)**؛ أي: ما ذكر مفصلاً **(قول أبي حنيفة)**، وهذا

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢١١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣١٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٨).

(٥) وروي عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٥٥): حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: ذُكر لمحمد بن سيرين: أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: لا أرى أن يجمع بين الصَّلاتين إلاَّ مِن أمرٍ.

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

الجمعُ إنَّما هو للنُّسُكِ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ للسفر.

(قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب: أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر)؛ لأنَّه يلزمُ منهُ أداءُ صلاةٍ في غير وقته، وهي فاسدةٌ فيكونُ تاركاً لتلك الصلاة، **(أخبرنا بذلك الثقات)** بكسر المثلثة؛ أي: العُدُولُ من الرُّواة، **(عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول)**؛ أي: ابن عبدالله، وكان مُعلِّمَ الأَوْزاعيِّ[1].

قال الزُّهريُّ: العُلماءُ أربعةٌ: ابنُ المُسيَّب بالمدينةِ، والشَّعْبيُّ بالكُوفةِ، والحسنُ البَصْريُّ بالبَصْرة، ومَكْحولٌ بالشَّامِ[2].

فلم يكن في زمان مَكْحُولٍ أبصرَ بالفُتْيا منهُ، وكان لا يُفتي حتَّى يقولَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، وهذا رَأْيي، والرَّأيُ يُخْطِئُ ويُصِيبُ[3].

روى عن جماعةٍ، وعنه خلقٌ كثيرٌ، مات سنة ثمان عشرة ومئة.

* * *

(٦٠) بابُ
الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ

(باب الصلاة على الدابة في السفر)

قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، قال عبدُالله بنُ عُمرَ:

---

(١) هنا انتهى السقط من «ب».

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٩٣).

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٣٢)، عن سعيد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

Maktaba Tul Ishaat.com

نزلت في المُسافرِ يُصلِّي التَّطوُّعَ حيثُ ما توجَّهَتْ بهِ راحلَتُهُ، كذا في «المعالم»[1].

* * *

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، قال: قال عبدالله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي)؛ أي: صلاةَ نافلته بإيمائِه، وإشارته **(على راحلته)**؛ أي: ناقتِه، وهي من جِيَادِ[2] الإبل، فقد وردَ: «النَّاسُ كإبِلٍ مِئَةٍ، لا تَجِدُ فيها رَاحِلَةً»[3]، **(في السفر)** قيل: قَدْرَ فرسخين، وقيل: قَدْرَ مِيلٍ، والأصحُّ في كل موضعٍ يَقْصُرُ فيه المسافرُ، ولا يُشترطُ السَّفرُ، وشَرطَهُ أحمدُ[4]، وعن أبي يُوسُفَ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ: يجوزُ التنفُّلُ في المِصْرِ أيضاً على الدَّابَّةِ[5].

(حيث ما توجهت به)؛ أي: راحلتُه، يَمِيناً وشِمالاً، يُوافقُ القبلةَ أم لا، (قال) ابنُ دينار: **(وكان عبدالله بن عمر يصنع ذلك)**؛ أي: لكمال مُتابَعتِه فيما هُنالك.

* * *

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٠٨).

(٢) في «ب»: «خيار».

(٣) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٥٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٥٠).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٦٩)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٥٠)، والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز التنفل على الراحلة في الحضر، والجواز هو اختيار القفال بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣١٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعِيدَاً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أَسِيرُ مَعَهُ، وَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، تَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَلَحِقْتُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، وَخَشِيتُ أَنْ أُصْبِحَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(**أخبرنا مالك، أخبرني**)؛ أي: وحدي (**أبو بكر بن عمر**) بلا واو، ورواية يحيى: (عن أبي بكر بن عمرو) بالواو[1]، وجميعُ الرُّواةِ يقولون بخلافه، قال السُّيوطيُّ: ليحيى: (عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، عن سعيد بن يسار)[2]، قال ابنُ عبد البَرِّ: كذا وقع عند شُيوخِنا، وكانَ أحمدُ بن خالد يقول: عن أبي بكر ابن عمر، وكذا رواهُ جماعةُ أصحاب مالك، وهو كما قال؛ فإنه أبو بكر (**ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر**)؛ أي: ابن الخطاب، ولم يُوقَفْ على اسمه[3]: (**أن سعيداً**)؛ أي: ابنَ يَسارٍ (**أخبره: أنه كان مع عبد بن عمر في سفر، وكنت أسير معه**)؛ أي: مُتَرافِقينَ، (**وأتحدث معه**)؛ أي: مُتَوافِقَيْنِ (**حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر، تخلفت**)؛ أي: عن السَّيْرِ مَعَهُ، (**فنزلت**)؛ أي: عنِ الدَّابَّةِ، (**فأوترت**)؛ أي: فَصلَّيْتُ الوِتْرَ على الأرض، وهذا يدُلُّ على وُجوبِهِ، (**ثم ركبت**

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٤)، لكن في المطبوع: «عمر» بلا واو، فلعله اختلاف من النسخ.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ١٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

فلحقته)؛ أي: أدركتُ ابنَ عُمرَ، **(فقال ابن عمر: أين كنت؟)**؛ أي: فيما تخلَّفْتَ، **(فقلت: يا أبا عبد الرحمن، نزلت فأوترت، وخشيت أن أصبح)**؛ أي: أَدخُلَ في الصُّبْح، فيَفُوتَني الوِتْرُ؛ فلِذا تأخَّرْتُ، **(فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟)** بكسر الهمزة وفتحه[1]؛ أي: اقتداءٌ مُسْتَحْسنٌ نَقْلاً وعَقْلاً، **(فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)** ظاهرُه دائماً، ويحتملُ أنَّه وقعَ أحياناً لعُذْرٍ به ﷺ، واللهُ أعلمُ، ومعَ الاحتمال لا يَصلُحُ الاستدلالُ.

هذا؛ وقال الطَّحاويُّ: ويُعارِضُ حديثَ الوِتْر على البَعيرِ حديثُ حنظلةَ بنِ أبي سُفيانَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّه كان يُصلِّي على راحلته، ويُوتِرُ بالأرض، ويَزْعُم أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك[2]، والعجبُ من الخَصْمِ أن يقولَ: الوِتْرُ فرضٌ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَزعُمُونَ جوازَ هذا الفرضِ على الرَّاحلةِ، ويقولون: لو كان فرضاً، لما أُدِّيَ على الرَّاحلةِ[3].

* * *

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي إلى حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء) ومن الأَدِلَّةِ: ما رواهُ الشَّيخانِ عن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: بكسر الهمزة وفتحه، كذا في نسخة المؤلف، والذي في القاموس: [والإسوة، بالكسر وتضم: القدوة]».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٢٥).

Maktaba Tul Ishaat.com
رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّحُ يُومِئُ برأْسِه قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوجَّهَهُ، لم يكن يَصْنعُ ذلك في المَكْتُوبةِ[1].

* * *

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَازِلاً عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ عَلَى دَابَّتِهِ تَطَوُّعاً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَمَّا الْوِتْرُ وَالمَكْتُوبَةُ: فَإِنَّهُمَا يُصَلَّيَانِ عَلَى الأَرْضِ، وبِـذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع)؛ أي: النَّوافلَ الشَّوامِلَ للسُّنَن الرَّواتبِ **(قبلها ولا بعدها)**؛ أي: قبل صلاةِ فَرْضٍ وبعدَها، **(إلا من جوف الليل)** وهو يشمَلُ أوَّلَ اللَّيْلِ وآخِرَهُ؛ **(فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض)**؛ أي: لأنَّهُ كان يَنزِلُ باللَّيلِ في المنزل، **(وهو على بعيره)**؛ أي: ويُصلِّي التَّطوَّعَ على بَعيرِه مركوبةً **(أينما توجه به)**.

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماء)؛ أي: إشارةً **(حيث)** وفي نسخة: (حيثما) **(كان وجهه)**؛ أي: من الجهاتِ الأربعة، **(يجعل السجود)**؛ أي: إيماءَهُ **(أخفض من الركوع)**؛ أي: من إيمائه، والجملة استئنافية، بيانيَّةٌ أو حاليَّةٌ، **(فأما الوتر)** لكونِه واجباً عند أبي حنيفةَ، وكذا السُّنَنُ عند صاحبيهِ،

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٧٠١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(والمكتوبة)؛ أي: أداءً وقضاءً ونَذْراً؛ (فإنهما يصليان على الأرض)، وكذا سجدةُ التِّلاوةِ التي تُلِيَتْ على الأرضِ، وصَلاةُ الجَنازةِ، وعن أبي حنيفةَ: يَنزِلُ الرَّاكبُ لِسُنَّةِ الفجرِ؛ لأنَّها آكَدُ السُّنَن الرَّواتبِ، وعنهُ أنَّها واجبةٌ، (وبذلك جاءت الآثار)؛ أي: الأحاديثُ والأخبارُ، منها الواردُ هُنا ستةٌ.

* * *

٢١٠ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ أَوِ الْوِتْرُ، نَزَلَ فَصَلَّى.

(قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حصين) بالتصغير، (قال كان عبدالله ابن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت)؛ أي: الصَّلاةُ (الفريضة) أو إذا وقعتِ الفريضةُ، (أو الوتر)؛ أي: لكونه واجباً بمَنْزِلَةِ الفَرْضِ في العَمَلِ، (نزل فصلى).

* * *

٢١١ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى المَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَيُحْيِي اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَيَنْزِلُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَيُوتِرُ بِالأَرْضِ، فَإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ، أَحْيَا اللَّيْلَ.

(قال محمد: أخبرنا عمر بن ذر) بكسر الذال المعجمة، وتشديد الراء[1]

---

(١) ضبطه ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٥٢٨) بفتح الذال.

Maktaba Tul Ishaat.com

(الهمداني) بسكون الميم، نسبةٌ إلى قبيلة، (عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها)؛ أي شيئاً من السُّنَن والنوافل، ويؤيِّدُه ما رواه البخاريُّ من حديث حفص بن عاصم، فقال: سافرَ ابنُ عُمرَ، فقال: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ، فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفرِ، وقد قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، ومعنى (يُسَبِّح): يُصلِّي التطوُّعَ، (ويحيي) بضمِّ أوَّله؛ أي: ابنُ عُمرَ (الليل)؛ أي: بالصَّلاةِ (على ظهر البعير أينما كان وجهه)؛ أي: وَجْهُ نفسِه، أو وَجْهُ بَعيرِه، (وينزل قبيل الفجر، فيوتر بالأرض، وإذا أقام ليلة في منزل، أحيا الليل)؛ أي: بالصَّلاةِ على الأرضِ.

* * *

٢١٢ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرِهِ نَحْوَ المَدِينَةِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لهَمُا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة (بن صالح، عن حماد بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: صحبت عبدالله بن عمر) ولم يقل: صاحبت تأدُّباً (من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة)؛ أي: جِنْسَها لا؛ أي: جميعَ أنواعِها (على بعيره نحو المدينة)؛ أي: مع أنَّ القِبْلةَ بين مكَّة والمدينة، (ويومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من ركوعه)؛ أي: قياساً على أصلِهما (إلا المكتوبة والوتر) استثناءٌ من كُلِّها (فإنه)؛ أي: الشَّأنَ، أو ابنَ عُمرَ (كان ينزل لهما)؛

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: حيثُ لم يكن له عُذْرٌ في أَدَائِهما على الأرض، وإلاَّ؛ فيجوزُ أداءُ الفريضةِ على الدَّابَّةِ إن خاف زيادةَ المرضِ، أو سَبُعاً، أو عدوًّا، أو كانتِ الدَّابَّةُ جَمُوحاً، أو كان الطِّينُ والوَحَلُ بحال يغيبُ فيه وجهُهُ، وهذا إذا كانتِ الدَّابَّةُ تسيرُ بسَيْرِ نفسِها، وإن كانت تسيرُ بتَسْييرِ صاحبِها، فالفريضةُ لا تجوزُ؛ كما لا يجوزُ التطوُّعُ، ذكره الشُّمُنِّيُّ، ويُشكلُ إذا كان الخوفُ من عدوٍّ، وكذا إذا كان الطِّينُ والوَحَلُ، لاسيَّما إذا كان الوقتُ ضيِّقاً.

(فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله) إذا صلَّى التطوُّعَ؛ **(حيث كان وجهه)**؛ أي: وقعَ توجُّهُهُ، وهوَ في سفرِه **(يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع)** وترك تتمَّةَ ما فعله؛ اختصاراً.

* * *

٢١٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَلاَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نزَلَ، أَوْتَرَ.

(قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش) بالتحتية المشددة، **(حدثني)**؛ أي: وحدي **(هشام بن عروة، عن أبيه)**، وهو عُروةُ بنُ الزُّبَير بن العَوَّام: **(أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت، ولا يضع جبهته)**؛ أي: على شيء، **(ولكن يشير للركوع والسجود برأسه)** كما سبق، **(فإذا نزل، أوتر)**.

* * *

٢١٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ

Maktaba Tul Ishaat.com

وَجْهُهُ تَطَوُّعاً، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيُومِئُ، وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْوِتْرِ.

(قال محمد: أخبرنا خالد بن عبدالله، عن المغيرة) بضم فكسر (الضبي) بالضاد المعجمة، وتشديد الموحدة، (عن إبراهيم النخعي) بفتحتين: (أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً، يومئ إيماء، ويقرأ السجدة)؛ أي: آيتَها فوق الدَّابّة (فيومئ)؛ أي: إلى السجدة، وهو يشيرُ إلى مذهب الشَّافعيِّ من أنَّ سجدةَ التِّلاوة سُنَّةٌ لا واجبةٌ؛ كما هو عندنا، (وينزل للمكتوبة والوتر).

* * *

٢١٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

(قال محمد: أخبرنا الفضل بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، (عن نافع، عن ابن عمر، قال)؛ أي: نافعٌ: (كان)؛ أي: ابنُ عمرَ (أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر، نزل فأوتر) وفي «مسند أحمد»، و«الصَّحيحين»: عن جابرٍ: أنَّه عليه الصلاة والسلامُ كان يُصلِّي على رَاحِلَتِه حيثُما توجَّهَتْ به، فإذا أَرَادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ، نزلَ، فاسْتَقبلَ القِبْلةَ[1]، ولا يَبعُدُ أن يُقالَ: المكتوبةُ تشمَلُ الفرضَ والوِتْرَ الواجبَ؛ لأنَّه فرضٌ عملاً عندَ مَن يقولُ بهِ، واللهُ سُبحانهُ وتعالى أَعْلَمُ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٨)، والبخاري (٣٩١)، ومسلم (٥٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٦١) بابُ

الرَّجُلُ يُصلِّي، فَيَذكُرُ أنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً

(باب: الرجل يصلي، فيذكر أن عليه فائتة)

أي: من المَكتُوبةِ والوِتْرِ؛ فإنَّ التَّرتيبَ عندَنا واجبٌ بينَ الفَوائتِ والوَقْتيَّةِ، إلا إذا ضاقَ الوقتُ، أو نَسِيَ، أو فاتتْ سِتُّ صَلَواتٍ من الفُروضِ الخمسةِ.

٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ صَلاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ صَلاتَهُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاةَ الأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا يَخَافُ إِنْ بَدَأَ بِالأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: من نسي صلاة)؛ أي: فريضة (من صلاته)؛ أي: من أنواع صلاتِه المكتُوبةِ، (فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام) جُملةٌ حاليَّةٌ، (فإذا سلم الإمام)؛ أي: وسلَّمَ هو أيضاً، (فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى)؛ أي: غيرَ الأُولى من الصَّلَوات الآتية، ومذهبُنا أنَّه إذا دخل في صلاةٍ، فتذكَّرَ فائتةً في وقت السَّعَةِ، تَبطُلُ صلاتُه الأُولى، فيجبُ عليه أن يُقدِّمَ القضاءَ، ثُمَّ يُصلِّيَ الأَداءَ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ)؛ أي: نعملُ بمضمون جميع ما في هذا الحديث

Maktaba Tul Ishaat.com

(إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها)؛ أي: فائتةً، أو فَوائِتَ قليلةً، **(وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى)**؛ أي: بالفَائتةِ **(أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها)**؛ أي: الثَّانيةَ، **(فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى)**؛ أي: الفَائِتةَ **(بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب)** وهو من أَجِلاَّء التَّابعين، بل قال بعضُهم: إنه أفضلُهم.

واعلم أنَّ الترتيبَ فرضٌ بين الفُروض الخمسةِ والوِتْر، فاتت كلُّها أو بعضُها، وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ: لا ترتيبَ بين الفُروض والوتر؛ بناءً على أنَّ الوترَ سُنَّةٌ عندَهُما[1].

وقال مالكٌ: التَّرتيبُ في قضاء الفَوَائتِ واجبٌ بالذِّكْر، ساقطٌ بالنِّسْيان في خمسٍ وما دُونَها، وقال الشَّافعيُّ: التَّرتيبُ في الفُروض مُستحبٌّ[2].

لنا ما في «الصَّحيحين» من حديث جابرٍ: أنَّ عمر بنَ الخطَّاب جعل يَسُبُّ كُفَّارَ قُريش يومَ الخندق، وقالَ: يا رَسُولَ الله، ما كِدْتُ أُصلِّي العصرَ حتَّى كادتِ الشَّمسُ أن تَغْرُبَ، فقالَ عليهِ الصلاة والسَّلامُ: «والله، ما صَلَّيتُها»، قالَ: فنزلنا بُطْحَانَ مكَّةَ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، وتوَضَّأنا، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ بعدَما غَرَبتِ الشَّمْسُ، وصلَّينا بعدَها المغربَ[3]، ولو كانَ التَّرتيبُ مُستحبًّا، لمَا أخَّرَ عليه الصلاة والسَّلامُ لأجلِه المغربَ التي تأخيرُها مكروهٌ بالاتِّفاق، وغيرُ جائزٍ عندَ الشَّافعيِّ على القول بضيقِ وقتِها عندَه، وعندَ مالكٍ.

وروى أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ عن ابن مسعودٍ: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٧٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٧٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

Maktaba Tul Ishaat.com

شُغِلَ عن أربعِ صَلَواتٍ يومَ الخندق حتَّى ذهبَ منَ اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ له، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقامَ، فصلَّى العصرَ، ثُمَّ أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثُمَّ أقامَ، فصلَّى العِشاءَ[1].

ولا شَكَّ أنَّ الأحوطَ في مذهبنا في سُرعةِ الأَداءِ للقَضاءِ.

* * *

(٦٢) بابُ

الرَّجُلُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُ الصَّلاةَ

(باب: الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة)

أي: صلاةَ جماعَةٍ.

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَالرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ رَجُلاً مُسْلِماً؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل) بكسر الدال المهملة: حيٌّ من بني ثعلب وغيرهم، **(يقال له: بسر)** بضم الموحدة وسكون المعجمة، فراء **(بن محجن)** بكسر الميم وفتح جيم، وفي رواية الثَّوريِّ بكسر موحدة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٥)، والنسائي (٦٦٢)، والترمذي (١٧٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
وسكـون معجمة، قال ابنُ عبد البَرِّ: هـو بالسين المهملة في رواية مالكٍ، وأكثر الرُّواة عن زيد بن أسلم، وقال الثَّوريُّ فـيه: (عن زيد) بالمعجمة، قال أبو نُعيمٍ: والصَّوابُ كما قال مالكٌ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ)؛ أي: فـي المسجدِ أو غيرِه، **(فأذن بالصلاة)** بصيغة المجهول، **(فقام رسول الله ﷺ يصلي والرجل)**؛ أي: منَ الرِّجالِ **(في مجـلسه)**؛ أي: قاعدٌ لم يَقُم لِيُصلِّيَ معَهُ، **(فقال رسول الله ﷺ)**؛ أي: بعدَ فراغِه، أو قبلَ شُروعِه: **(ما منعك أن تصلي مع الناس؟)**؛ أي: جماعةِ المُصلِّين، وقـالَ تَعـالَـى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقـرة: ٤٣]، **(ألست رجلاً مسلماً؟)**؛ أي: مُنقاداً لما بيَّنَ اللهُ تعالى أَحْكَاماً، **(قال: بلى، ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت)**؛ أي: بعدَ صَلاتِكَ في بَيْتِك إلى المسجدِ، وأدركتَ الجـماعةَ، **(فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)**، وذلك لدَفْعِ التُّهَمةِ، وإحرازِ الفَضيلـةِ، وزيادَةِ الطَّاعةِ، وهذا عامٌّ مخصوصُ البعـضِ؛ فإنَّه لا يجوزُ لـهُ إعادةُ الصُّبْحِ والعَصْرِ؛ لِكراهَةِ الوقتِ، ولا المغربِ؛ لأنَّ النافلةَ لا تكون ثلاثاً، ولا يُمكِنُه أن يُصلِّيَها أربعاً؛ لمُخالفةِ الإمامِ ابتداءً وانتهاءً كما سيأتي من قوله:

* * *

٢١٨ ـ أَخْـبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْـبَرَنَا نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلاةَ المَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا، فَلا يُعِيدُ لَهُما غَيْرَ مَا قَدْ صَلاَّهُمَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع) وفي نسخة صحيحة: (عن نافع): **(أن ابن عمر**

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٢٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح، فأدركهما)؛ أي: مع الجماعَةِ، (فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما)، وليحيى: (ثُمَّ أَدْرَكَهُما معَ الإمامِ، فلا يَعُدْ لهُما، قال مالكٌ: لا أرى بأساً أن يُصَلِّيَ معَ الإمام مَن كان قد صَلَّى في بيتِه إلاَّ صلاةَ المغربِ؛ فإنَّهُ إذا أَعادَها، كانت شفعاً)[1]؛ أي: فإنَّها تصيرُ حينَئذٍ سِتَّاً، فلا تكونُ وِتْرَ النهار، فيكونُ بظاهرِه مُخالفاً لما ثبتَ في الأخبار مِن أنَّ المغربَ وِتْرُ النَّهارِ[2]، والوِتْرُ المعروفُ وِتْرُ اللَّيل؛ ولذا يُستحبُّ تأخيرُهُ؛ لقولِه عليه الصلاة والسَّلامُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً»[3].

* * *

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، ثُمَّ آتِي المَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَهُ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ، أَوْ سَهْمُ جَمْعٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً؛ أَنْ لا نُعِيدَ صَلاةَ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؛ لأَنَّ المَغْرِبَ وِتْرٌ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ وِتْراً، وَلا صَلاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبـرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد) وهُم قَبيلةٌ: **(أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي)**؛ أي: في بيتي مثلاً، **(ثم آتي المسجد)**؛ أي: أَحْضُرُه، **(فأجد الإمام يصلي)**؛ أي: تلك الصَّلاةَ بعَيْنِها، **(أفأصلي معه؟)**؛ أي: ثـانياً، **(قال)**؛ أي: أبو أَيُّوبَ: **(نعـم، صل معه)**؛ أي: استحـباباً، **(ومن فعل ذلك، فله مثل سهم جمع، أو سهم جمع)** برفع (السهم) على أنَّه عطفٌ على (مثل) و(أو) للشَّكِّ من الراوي؛ أي: ثوابُه مثلُ سهم الجماعة، أو لهُ سـهمُ الجماعَةِ، وهوَ ظاهرٌ إلاَّ أنَّه لا يُفـيدُ المُبالغةَ في أجر الطَّاعةِ، أو مثلُ سَـهْمِ مَن بات بالمُزْدَلِفة في الحـجِّ؛ لأنَّ جَمْعاً اسمُ مُزْدلِفةَ، ومنهُ قولُـه تَعالَـى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾[العاديات: ٥] على قـول جمعٍ، ولأنَّه يُجمَعُ فـيه بين الصَّلاتينِ، والأظهرُ أنَّ له سَهْمَ الجمع بين الصَّلاتين؛ صَلاة الفَذِّ، وصلاة الجَماعَةِ، وفائدتُه: التَّنبيهُ عـلى أنَّ مَثُوبةَ صَلاتِه الأُولى باقيةٌ، وأنَّها غـيرُ باطلةٍ، بل هي الفريضةُ، أو نافـلةٌ، وقيل: له أجـرُ الغُزاةِ في سبيل الله؛ فـإنَّ الجَمْعَ الجيشُ، قال اللهُ تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾[القمر: ٤٥]، ذكـرَهُ السُّيوطيُّ[1]، وبُعْدُه لا يخفى، على أنَّ المرادَ بالجمعِ ليسَ الغُزاةَ.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ)؛ أي: نعمل **(ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وتر)**؛ أي: للنَّهارِ **(فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً)**، لكن لو دخلَ معَ الإمام في المغرب بعدَما صلاَّها، أتمَّ أربعاً؛ لأنَّ مُخالفةَ الإمامِ أخفُّ منَ التنفُّل بثلاثٍ، ولو سلَّم معَ الإمام، تَفسدُ صلاتُه، فيقضي أربعاً؛ لأنَّها لَزِمَتْه بالاقتداءِ، وعن بشرٍ[2]: يُسلِّمُ معَ الإمام، ولا شيءَ عليهِ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٨).

(٢) بشـر بن غياث بن أبي كريمة بن عبـد الرحمن المَرِيسيِّ، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، انظـر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٥٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٨٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

أقولُ: ولعلَّه لعدَمِ الالتزامِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ المَرامِ.

(ولا صلاة تطوع)؛ أي: لا سُنَّةً ولا نَافلةً **(بعد الصبح، وكذلك العصر)**؛ أي: حكمه عندنا **(بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه)**.

* * *

(٦٣) بابُ

الرَّجُلُ تَحْضُرُهُ الصَّلاةُ والطَّعَامُ بِأيِّهِمَا يَبْدَأُ؟

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْساً، وَيَجِبُ أَنْ لا يَتَوَخَّى تِلْكَ السَّاعَةَ.

(باب: الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ؟)

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرب إليه الطعام) بصيغة المجهول؛ من التقريب، **(فيسمع قراءة الإمام)**؛ أي: لكمال قُرْبِهِ معَ خوفِ فَوْتِه، **(وهو في بيته)** جملةٌ حاليَّةٌ، **(فلا يعجل)** بفتح الجيم؛ أي: فلا يُسرِعُ، وَلا يَعْدِلُ **(عن طعامه إلى الصلاة حتى يقضي منه حاجته)**؛ فإنَّ وُقوعَ الطعام ممزُوجاً بالصَّلاةِ أَوْلَى من كون الصَّلاةِ مخلوطةً بالطعام؛ فإنَّ في الصَّلاةِ شُغُلاً؛ كما ورد نَقْلاً.

(قال محمد: لا نرى بهذا)؛ أي: التَّأخيرِ **(بأساً)** بل هو الأفضل؛ لما وردَ في الحديثِ المتَّفق عليه: «إذا وُضِعَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدَؤُوا بالعَشاءِ»[1]،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومسلم (٥٥٧)، من =

Maktaba Tul Ishaat.com

والجمهورُ على أنَّ الأمـرَ للنَّدْبِ، فـقيل: إنه مُقيَّدٌ بمَن كان مُحتـاجاً إلى الأكلِ، وهو المشهورُ، وقيل: على إطلاقه، وإليه ذهبَ ابنُ عمرَ كذا في «فتح الباري شرح البخاري» للحافظِ الرَّبَّانيِّ ابنِ حجر العسقلاني[1].

وأما حديث: «إذا حضرَ العَشَاءُ والعِشَاءُ، فابْدَؤُوا بالعَشاءِ»: فمعناهُ صحيحٌ، إلاَّ أنَّه بهذا اللَّفظ لا أصلَ لهُ في كتب الحديث كما قالَهُ العراقيُّ في «شرح الترمذي»، وقال السَّخاويُّ: رأيتُ الحديثَ في «مُصنَّفِ ابن أبي شيبةَ» بلفظ: «إذا حضرَ العَشاءُ وحَضَرتِ الصَّلاةُ» ـ وتعقَّبهُ السُّيوطيُّ؛ بأنَّ مَن عزاهُ إلى «مُصنَّف ابن أبي شيبة» فقد وَهِم[2] ـ ثُمَّ رأيتُ العَسْقلانيَّ ذكر أنَّه رأى بخطِّ الحافظِ قُطبِ الدِّين أنَّ ابنَ أبي شيبةَ أخرجَ عن إسماعيلَ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثني عبدُالله بنُ رافعٍ، عن أُمِّ سلـمةَ مرفوعاً: «إذا حَضرَ العَشاءُ، وحضرت العِـشاءُ، فَابْدؤوا بالعَشاءِ»، فـإن كان ضبطَهُ، فذاك، وإلاَّ؛ فـقد رواهُ أحمدُ عن إسماعيلَ بلفـظِ: «وحَضَرتِ الصَّلاةُ»[3]، ثمَّ راجعتُ «مُصنَّف ابن أبي شيبة»، فرأيتُ الحديثَ فيهِ [كما] أخرجَهُ أحمدُ في «مسنده»[4]، انتهى[5]. واللهُ أعلمُ بالمُبتدأ والمُنتَهى.

(ويجب)؛ أي: يُستحبُّ **(أن لا يتوخى)**؛ أي: لا يقصدُ لأَكْلِه، ولا يتحرَّى، وفي نسخة: (ولا نُحِبُّ أن يتوخَّى)، **(تلك الساعة)**، وقد ذكر الحديث في «المشارق»

= حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (ص: ٣٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩١٣).

(٥) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

عن «الصحيحين» برواية ابن عُمرَ مرفوعاً، ولفظُهُ: «إذا كانَ أحدُكُم على الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ حتَّى يَقْضيَ حاجتَهُ منهُ، وإن أُقيمَتِ الصَّلاةُ»[1]، قيل: المُرادُ منها صلاةُ المغربِ؛ لروايةِ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ، وحضَرَتْها الصَّلاةُ، فابدَؤُوا بهِ قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ»[2]، والظاهرُ: أنَّ المرادَ بها جنسُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الحُضورَ ثابتٌ في جميعِها، ولقولِه ﷺ: «لا صلاةَ بحَضْرَةِ الطَّعامِ»[3]، وهوَ يدُلُّ على العُمومِ، ولعلَّهُ عليه الصلاة والسَّلامُ خصَّ المغربَ بالذِّكْرِ؛ لأنَّ تَوَقانَ الطَّعامِ يُوجدُ فيه كثيراً، وبيانُ الحُكْمِ فيه لا يَدُلُّ على تحقيقِه، ثمَّ الظاهرُ أنَّ هذا محمولٌ على ما إذا كان الطعامُ حاضراً، لكن يُلحقُ بهِ ما يكونُ قريبَ الحُضورِ؛ لزيادَةِ الشَّوقِ فيه أيضاً.

واقتصرَ بعضُ العُلماء في تقديمه على مقدار ما يكسرُ سَوْرَةَ الجُوع؛ لروايةِ: «لا يَعْجَلَنَّ حتَّى يفرُغَ منهُ»[4]، ولأنَّ الشَّوقَ إلى البعض الباقي يُؤدِّي إلى عدمِ الحُضور أيضاً، والحاصلُ أنَّ هذا إذا كان في النَّفْس تَوَقَانٌ إلى الطعامِ، أو يخافُ فسادَهُ، وكان في الوقتِ سَعَةٌ، وإلاَّ؛ يبدأُ بالصَّلاةِ؛ لخبرِ: أنَّه ﷺ كان يأكلُ من كَتِفِ شَاةٍ، فدُعِيَ إلى الصَّلاةِ، فألْقى الشَّفْرَةَ، ثمَّ قامَ فصَلَّى[5].

* * *

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩)، وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٥) رواه أبو داود (١٨٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

(٦٤) بابُ

فَضْلِ الْعَصْرِ والصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(باب فضل العصر والصلاة بعد العصر)

أي: وحُكمِها بعدَهُ؛ إذ لا فضيلةَ فيها بعدَهُ، والواوُ لمُجرَّدِ الجمعِ، وإلاَّ؛ فالعُنوانُ غيرُ مُرتَّبٍ على الحديثينِ.

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَصَلاةَ تَطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي **(الزهري، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبدالله في الركعتين)**؛ أي: لأجل أنَّهُ يُصلِّيهما **(بعد العصر)**؛ زعماً منه أنه سنة، وفي رواية: كان يضربُ الأَيْدِيَ على صَلاةٍ بعدَ العَصرِ[1]؛ أي: يُعزِّرُ مَن يُصلِّي بعدَ العصرِ، ويؤدِّبُه، وخُصَّتِ الأيدي؛ لكونها تُرفَعُ عندَ عَقْدِ الصَّلاة، وقال ابنُ عبَّاسٍ: وقد كنتُ أضربُ النَّاسَ معَ عُمرَ عليهما[2]؛ أي: على الرَّكعتين بعدَ العصرِ.

قالَ ابنُ الهُمام: وكان هذا بمَحْضَرٍ من غير نَكِيرٍ، فكانَ إجماعاً[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٦)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)، وأمَّا ما رُوي عن عائشة في «الصحيحين»: ركعتان لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُهُما سِرَّاً و[لا] عَلانِيةً؛ رَكعتانِ قبلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وركعتانِ بعدَ العَصْرِ[1]: فالعُذْرُ عنهُ: أنَّ الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ من خُصُوصيَّاتِه، وكان أصلُهما أنَّ النبيَّ ﷺ صَلاَّهُما جَبْراً لما فاتَهُ من الرَّكعتينِ بعدَ الظُّهرِ، أو قبلَ العصرِ حينَ شُغِلَ عنهُما بالقُعُودِ معَ بعضِ الوُفُودِ، وكانَ ﷺ إذا عملَ عملاً، أَثْبَتَهُ، وداومَ عليهِ[2]، وكانَ نهى غيرَهُ عنهُما كما أنَّه كانَ يُواصِلُ ويَنْهى غيرَهُ عنِ الوِصَالِ[3]، واللهُ أعلمُ بالأَحْوالِ.

* * *

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي (نافع، عن ابن عمر، قال: الذي يفوته العصر)؛ أي: لخُروجه عنِ الوقتِ (فكأنما وتر) بصيغة المجهول (أهله وماله) بنصبهما، ويُروى برفعِهما، والحديثُ رواهُ أصحابُ «السنن» الستَّة عنِ ابن عُمر[4]، وفي «المصباح»: وَتَرْتُ زيداً حقَّهُ، أَتِرُهُ، من باب وَعدَ: نَقَصْتُهُ، ومنهُ: مَن فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ، بنصبهما على المفعولية[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه البخاري (٥٢٧)، مسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٥) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦٤٧)، (مادة: وتر).

Maktaba Tul Ishaat.com

قـلتُ: ومنهُ قولُه تَعالَى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، فهو مُتعدٍّ إلى مفعولين.

قـال النَّوويُّ: رُوي بنصب (أهله) ورفعه، والنصبُ هو الصَّحيحُ المشهورُ على أنَّه مفـعولٌ ثانٍ، ومَن رفعَهُ، فعلى ما لم يُسمَّ فاعلُه، ومعناهُ: انتُزِعَ منهُ أهلُه ومالُه، وهذا تفسيرُ مالك بن أنس، وأمَّا النَّصبُ: فقال الخطَّابيُّ وغيرُه: معناهُ نَقَصَ أهلَهُ ومالَه[1].

وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: رُوي بنصب (أهله) ورفعه، فمَن نصبَهُ، جعلَهُ مفعولاً ثانياً لـ (وتر)، وأضمر فيه نائب الفاعل عائداً إلى (الذي)، ومَن رفعَ، لم يُضمر، وأقامَ (أهله) مُقـامَ ما لم يُسمَّ فاعلُه؛ لأنَّهم المُصابونَ المأخوذون، فمَن ردَّ النَّقصَ إلى الرَّجُل، نصبهما، ومَن رَدَّ إلى الأَهْل والمَالِ، رفَعَهُما[2].

وقيل: النَّصبُ على نزع الخافض؛ أي: وُتِرَ في أهلِه ومالِه، وقيل: الرفعُ على أنَّه بدلُ اشتمال، أو بعضٍ، وقيلَ: النَّصبُ على التمييز؛ أي: وُتِرَ مِن حيثُ الأهلُ، على حَدِّ (سُفِهَ نَفْسَهُ) في وجهٍ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

* * *

(٦٥) بابُ
وَقْتِ الجُمُعَةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ والدِّهَانِ

(باب وقت الجمعة، وما يستحب من الطيب والدهان)

مصدر دهنه ككتبه كتاباً، وفي نُسخةٍ: (والدَّهْن) وهو بفتح الدال مصدرٌ منهُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٧).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا يبعُدُ أن يكونَ بالضمِّ للاسم مُناسبةً للطِّيبِ، فالتقديرُ: منِ استعمالهما.

* * *

٢٢٣ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلِ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

(أخبرنا مالك، أخبرني)؛ أي: وحدي **(عمي أبو سهيل بن مالك، عن أبيه)**، وهو تابعيٌّ، تقدَّم ذكرُهُ، **(قال: كنت أرى)**؛ أي: أُبْصِرُ **(طنفسة)** بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء، وهو الأفصحُ، ويجوزُ ضمُّهُما وكسرُهُما، كذا في «المطالع».

وفي «المصباح»: أنَّ الطِّنفِسَةَ بكسرتين في اللُّغة العالية، واقتصر عليهما جماعةٌ، منهم ابنُ السِّكِّيت، وفي لغةٍ بفتحتين، وهي بساطٌ لهُ خَمْلٌ رقيقٌ، وقيل: هو ما يُجعلُ تحتَ الرَّحْلِ على كتفي البعيرِ، والجمعُ طَنَافس[1].

وفي «القاموس»: الطِّنْفِسةُ مُثلَّثةُ الطاء والفاء، وبكسر الطاء والفاء، وبالعكس: واحدةُ الطَّنَافِسَةِ للبُسُطِ والثِّياب والحَصِير من سَعَفٍ عرضُهُ ذراعٍ[2].

وفي «النِّهاية»: بكسر الطاء والفاء، وبضمِّهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البِساطُ الذي له خَمَلٌ، انتهى[3].

وحكى أبو حاتمٍ فتحَ الطاء معَ كسرِ الفاء، وقال أبو عليٍّ: بفتح الفاء لا غيرُ:

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٣٧٤)، (مادة: طنفس).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧١٥)، (مادة: طنفس).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

بساطٌ صغيرٌ، وقيل: حصيرٌ من سَعَفٍ، أو دَوْمٍ عَرْضُهُ ذراعٌ، وقيل: قَدْرُ عَظْمِ الذِّراعِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(لعقيل من أبي طالب) أخو عليٍّ ﷺ **(يوم الجمعة)** بالنصب ظرف (رأى) **(تطرح)** بصيغة المفعول، والضميرُ إلى (الطِّنْفِسَة) **(إلى جدار المسجد الغربي)** بالجر صفة (الجدار)، **(فإذا غشي الطنفسة كلها)** بالنصب **(ظل الجدار)** بالرفع على أنه فاعل (غشي)، **(خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم نرجع، فنقيل)** بفتح النون وكسر القاف؛ مِن قال قَيْلُولةً: نامَ نصفَ النَّهارِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾[الأعراف: ٤] **(قائلة الضحاء)** مفعولٌ مطلقٌ مضافٌ إلى (الضَّحَاء) بفتح الضاد المعجمة ممدوداً بمعنى الضَّحْوَةِ، وفي «القاموس»: [إذا] قَرُبَ انتصافُ النَّهارِ[2].

وفي «النهاية»: الضَّحَاءُ بالفتح والمدِّ: هو إذا عَلَتِ الشمسُ إلى رُبُعِ السَّماء، ومنهُ حديثُ بلالٍ: (فلقَدْ رأيتُهم يتروَّحُونَ في الضَّحاء)[3]؛ أي: قريباً من نصف النَّهار، وأمَّا الضَّحْوةُ: فهوَ ارتفاعُ أوَّل النَّهار، والضُّحَى بالضمِّ والقَصْر: فوقَهُ، وبه سُمِّيت صلاةُ الضُّحَى[4].

وفي «المغرب»: القائلةُ: القَيْلُولةُ، ومنهُ «استَعِينُوا بقائلةِ النَّهارِ عَلَى سَهَرِ السَّحَرِ»[5].

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٨٢)، (مادة: ضحو).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٦).

(٥) انظر: «المغرب» للمطرزي (٢/ ٢٠٢)، (مادة: قيل)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٢٥)، ولفظه: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر =

Maktaba Tul Ishaat.com

والمعنى ـ كما في «الاستذكار» ـ: أنَّهم كانُوا يَسْتَدرِكون ما فاتهم من النَّوم وقتَ قائلةِ الضُّحَى ممَّا جرت به عادتُهم؛ وذلك لتبكيرهم إلى الجُمُعة، ثمَّ وقتُ الجُمُعة وقتُ الظُّهْر[1]، وقال أحمدُ: تجوزُ الجُمُعةُ قبل الزَّوالِ في السَّاعة السَّادسة؛ لما روى مسلمٌ عن سهل بن سعد السَّاعديِّ، قال: (ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلاَّ بعدَ الجُمُعةِ في عهد رسُولِ الله ﷺ)[2]، وفي الاستدلال به نظرٌ؛ إذ لا دلالةَ فيهِ إلاَّ على التَّبكيرِ، وجَعْلِ القَيْلُولةِ والغَداءِ على وجه التَّأخيرِ، وروى أحمدُ عن ابن مسعودٍ: أنَّه كان يُصلِّي الجُمُعةَ ضُحىً، ويقولُ: وإنَّما عَجَّلْتُ بكم؛ خشيةَ الحَرِّ عليكُم[3]، وفيه: أنَّهُ لا يَصِحُّ أن يكونَ مُعارِضاً لفعلِه عليه الصلاة والسَّلامُ، وقد روى البُخاريُّ: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ كانَ يُصلِّي الجُمُعةَ حينَ تَميلُ الشَّمسُ[4]، والقياسُ يقتضي ذلك؛ لأنَّ الجُمُعةَ خَلَفٌ عن الظُّهرِ، ويُمكنُ تأويلُه بأنَّه أرادَ بالضُّحى آخرَهُ، وهوَ أوَّلُ الزَّوالِ، وقولُه: (عَجَّلْتُ بكُمْ)؛ أي: في الخُطبةِ والصَّلاةِ على خلافِ عادَتِه في إطالهتما أيَّامَ البَرْدِ، واللهُ سُبحانه وتعالى أعلمُ.

* * *

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلاَّ وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِماً.

= على صيام النهار».

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٠٤)، والحديث رواه مسلم (٨٥٩).

(٣) لـم أقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد»، ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٥).

(٤) رواه البخاري (٨٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن) بتشديد الدال؛ أي: مُتَدَهِّنٌ بزيتٍ ونحوه لشعرِه وبدَنِه (متطيب)؛ أي: ببَخُورٍ وغيرِه، (إلا أن يكون محرماً)؛ أي: فإنَّ كلاً منهُما حينئذٍ يكونُ مُحَرَّماً.

* * *

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ الَّذِي زِيدَ هُوَ النِّدَاءُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث) الذي على المَنارَةِ الآنَ بعدَ الزَّوال أُحْدِث في زَمان عثمانَ (يوم الجمعة)، وروى البخاريُّ أيضاً من حديث السَّائبِ بن يَزيدَ، قال: الأَذانُ يومَ الجُمُعة كان حينَ يجلسُ الإمامُ على المِنْبر في عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعُمرَ، فلمَّا كانَ في خلافةِ عُثمانَ وكَثُروا، أَمَر بالأذانِ الثَّالثِ في الزَّوْرَاءِ[1]، وهيَ دارٌ بسُوقِ المَدِينة مُرتفعةٌ.

ويُسمَّى الأذانُ هذا ثالثاً باعتبار الشَّرْعيَّةِ؛ لأنَّ الأوَّل منهُما بين يَدَي الإمامِ، والثَّانيَ إقامتُه الصَّلاةَ، والإقامةُ قد تُسمَّى أذاناً؛ كما في الحديثِ: «بين كل أذانين صلاة»[2]، ولأنَّ الأذانَ في أصل اللُّغةِ: الإعلامُ.

---

(١) رواه البخاري (٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد)؛ أي: في زَمَن عُثمانَ، وإن كان باعتبار حُدوثِه ثالثاً (هو النداء الأول)؛ أي: لوُقُوعِه أوَّلاً، (وهو قول أبي حنيفة)، ولا أَظنُّ فيهِ خلافاً بينَ الأئمَّة.

هـذا؛ وقال السُّيوطيُّ: مالكٌ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْم، قال: لا أدري أعن النبيِّ ﷺ أم لا؟ أنَّه قال: «مَنْ تَركَ الجُمُعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غير عُذْرٍ، ولا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ»، رواهُ يحيى[1].

قال ابنُ عبد البَرِّ: هذا الحديثُ يُسنَدُ من وُجوهٍ أحسنُها إسناداً حديثُ أبي الجَعْدِ الضَّمْريِّ[2]، أخرجهُ الشَّافعيُّ، وأصحابُ «السُّنن الأربعة» بلفظ: «مَنْ تركَ الجُمُعةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً، طَبعَ اللهُ على قَلْبِهِ»[3].

قال الباجيُّ: الطَّبعُ على القَلبِ: أن يُجعلَ بمَنزِلةِ المَختُومِ عليهِ، لا يَصِلُ إليه شيءٌ من الخيرِ، انتهى[4].

وصفوان هذا تابعيٌّ مَدَنيٌّ، قيل: إنَّه لم يضَعْ جنبَهُ على الأرض أربعين سنةً، قالَ الإمامُ أحمدُ: يُستنزَلُ بذكرِه القَطْرُ[5].

وروى أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ في «مستدركه» عن سَمُرةَ بنِ جُندُب مرفوعاً: «مَنْ تَركَ الجُمُعةَ مِن غيرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصدَّقْ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١١١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٣٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١٤٢).

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com
بدِينَارٍ، أو بنِصْفِ دِينارٍ»[1]، وفي روايةِ البيهقيِّ عنهُ أيضاً بلفظ: «مَنْ تركَ الجُمُعةَ بغيرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصدَّقْ بدِرْهَمٍ، أو بنصفِ دِرْهَمٍ، أو صَاعٍ، أو مُدٍّ»[2].

* * *

(٦٦) بابُ
القِرَاءَةِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ، وما يُستحَبُّ مِنَ الصَّمْتِ

(باب القراءة في صلاة الجمعة)؛ أي: مما بين السُّوَرِ، **(وما يستحب من الصمت)**؛ أي: وما يُستحسَنُ شرعاً منَ السُّكُوتِ، وهو لا يُنَافي وُجوبَهُ حُكْماً.

٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِثْرِ (سُورَةِ الجُمُعَةِ) يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

(أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة) بفتح فسكون **(بن سعيد المازني، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة)** بضم فسكون، وهو ابنُ مسعودٍ: **(أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به)**؛ أي: يَتْلُوهُ **(رسول الله ﷺ على إثر سورة الجمعة)** بكسر همزة وسكون مثلثة؛ أي: عَقِيبَها في رَكْعةِ (يوم الجمعة)؛ أي: في صَلاتِها، **(فقال: كان يقرأ: هل)** وفي نسخة: (بهَلْ) **(أتاك حديث الغاشية)**، وروى ابنُ أبي شيبةَ عن أبي جعفرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الجُمُعةِ بـ (سُورةِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

الجُمُعةِ)، و(المنافقين)، فأمَّا (سُورةُ الجُمُعةِ): فيُبشِّرُ بها المُؤمنينَ، ويُحَرِّضُهُمْ، وأما (سُورةُ المُنافقين): فيُؤْيِسُ بها المُنافقينَ ويُوَبِّخُهُمْ[1].

وروى ابنُ عَساكرَ عن جابرِ بن سَمُرةَ: أنَّ خُطبَتَهُ عليه الصلاة والسلامُ كانَت قَصْدَاً، وصَلاتُه قَصْداً بنحو (والشَّمسِ وضُحَاها)، [و] (والسَّماءِ والطَّارقِ)[2].

* * *

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ، وَجَلَسَ إِلَى المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك)؛ أي: القُرَظيِّ: **(أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب)**؛ أي: في عَهْدِه **(يصلون يوم الجمعة)**؛ أي: الصَّلاةَ النَّافلةَ **(حتى يخرج عمر)**؛ أي: فحِينَئِذٍ تُترَكُ الصَّلاةُ، **(فإذا خرج)**؛ أي: تحقَّقَ خُروجُه، **(وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث)**؛ أي: نتكلمُ بالعِلْمِ ونحوِه، لا بكلامِ الدُّنيا في أَثْنَاءِ خُروجِه وصُعُودِه وجُلُوسِه، لا في حالَةِ الأَذَانِ كما يُتوهَّمُ؛ فإنَّ الإجابةَ والسُّكُوتَ حينَئِذٍ أَلْزَمُ؛ ولذا قالَ: **(فإذا سكت المؤذِّنُ وقام عمر)**؛ أي: للخُطبةِ، **(سكتنا)**؛ أي: حينئذٍ، **(فلم يتكلم أحد منا)** مُطلقاً، وبه قالَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ، وهو: أنْ لا بأسَ بالكَلامِ إذا خرجَ الإمامُ قبلَ أن يخطُبَ، ولأنَّ الكراهةَ للإخلالِ بفرضِ الاستماعِ، ولا استماعَ في تلكَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٥٦).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٣٦).

Maktaba Tul Ishaat.com
الحالةِ، والصَّلاةُ تمتدُّ، فيَحصُلُ الإخلالُ بالاستماعِ بخلافِ الكَلامِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذا خرجَ الإمامُ، حَرُمَ الصَّلاةُ والكَلامُ؛ لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ: أنَّهم كانوا يَكرَهُونَ الصَّلاةَ والكَلامَ بعدَ خُروجِ الإمامِ[1].

* * *

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ.

(أخبرنا مالكٌ، حدثنا الزهري، قال: خروجه)؛ أي: خُروجُ الإمَام **(يقطع الصلاة)**؛ أي: الشُّروعَ في صَلاةِ النَّافلةِ، **(وكلامه)**؛ أي: شُروعُهُ في الخُطبةِ **(يقطع الكلام)**؛ أي: جوازَ كلامِ النَّاسِ.

* * *

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ـ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ـ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ المُنْصِتِ.

(أخبرنا مالك[2]، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة، **(عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته)**؛ أي: دائماً أو غَالِباً **(قلما يدع**

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٧)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٦٧، ٥١٧٥)، والمراد بالخروج: خروج الإمام من مقصورته إن كانت، أو قيامه من مكانه للصعود إن لم تكن.

(٢) في هامش «ت»: «قوله: أخبرنا مالك، ليست في شرح المؤلف. محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلك)؛ أي: يتركُهُ (إذا خطب)؛ أي: حالَ خُطبَتِه: (إذا قام الإمام)؛ أي: للخُطبَةِ، (فاستمعوا) خطابٌ للقريب، (وأنصتوا) للبعيد، وهذا أصلٌ في الجُملةِ كما يفعلُه رئيسُ المُكبِّرينَ بمَكَّةَ المُشرَّفةِ: أنَّه إذا أُذِّنَ بينَ يدَيِ الخَطيبِ، قامَ وقرأَ حديثَ: «إذا قُلْتَ لصَاحِبكَ يومَ الجُمُعةِ: أَنْصِتْ[1] والإِمَامُ يخطُبُ، فقَدْ لَغَوْتَ»[2]؛ أَنْصِتُوا رَحِمَكُمُ اللهُ.

(فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ)؛ أي: الحَظِّ العَظيمِ، والأجْرِ الجَسِيمِ (مثل ما للسامع مع المنصت)، وهذا من باب إلحاقِ النَّاقصِ بالكَاملِ، وجَوَّزَ بعضُ عُلمائِنا أنَّهُ إذا كانَ بعيداً أن يقرأَ في نفسِهِ[3].

* * *

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ».

(أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد) بكسر الزاي فنون، (عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت)؛ أي: اسْكُتْ مثلاً، فهوَ نهيٌ عن جميعِ أَنْواعِ الكَلامِ؛ لأنَّ قولَ: (أَنْصِتْ) إذا كان ـ معَ أنَّه أمرٌ بمعروف ونهيٌ عن مُنكر ـ [سمَّاه لغواً]، فغيرُهُ من الكَلامِ أَوْلَى، وإنَّما طريقُ النَّهي هُنا الإنكارُ

---

(١) سقط في «ت» قوله: «أنصت»، وكتب في هامشها: «هكذا في خط المؤلف، وقد أسقط لفظ: أنصت. فحرر».

(٢) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) لكن الأحوط والأصح عند الحنفية أن البعيد كالقريب. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

بالإشارةِ؛ كما قالَهُ النَّوويُّ[1]، **(فقد لغوت)**؛ أي: تكلَّمْتَ بما لا ينبغي، وفي روايةٍ: (لغيت)؛ من لَغِيَ كرَضِيَ، قيل: هذه لغةُ أبي هُريرةَ، وإنما الأفصحُ[2] عندَ أهل اللُّغةِ: لَغَوْت، ومُنِعَ بأنَّ القُرآنَ جاءَ على الثَّانيةِ؛ ففي التَّنزيل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾[فصلت: ٢٦]، وهذا من لَغِيَ كرَضِيَ، ولو كانَ من لَغَى، لقال: (والْغُوا) بضم الغين، وفي «القاموس»: لَغَى في قولِه كسعى، وَدَعا، ورَضِيَ: أخطأ[3].

(والإمام يخطب) فيه إيذانٌ بأنَّ هذا النَّهيَ إنَّما هو في حال الخُطبةِ، والحديثُ في «الجامع الصغير» بلفظِ: «إذا قُلْتَ لصَاحِبِكَ، والإمامُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وقال: رواهُ مالكٌ، وأحمدُ والشَّيخانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ عن أبي هُريرةَ[4].

* * *

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا، وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ، فَوَضَعَهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم بن محمد)؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٨).

(٢) في «ب»: «الأصح».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧١٦)، (مادة: لغو).

(٤) انظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٨٠١)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٢)، والبخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٤٠٢)، وابن ماجه (١١١٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: ابن أبي بكر الصِّدِّيقِ (رأى في قميصه دماً، والإمام على المنبر يوم الجمعة، فنزع قميصه)؛ أي: خَلَعَهُ، (فوضعه)؛ أي: بينَ يَدَيْه، أو في جَنْبِهِ؛ لِيُصلِّيَ بدُونِه.

* * *

(٦٧) بابُ

صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وأَمْرِ الخُطْبَةِ

(باب صلاة العيدين وأمر الخطبة)

أي: حُكْمِها.

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

(أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن) وليحيى: (مولى ابن أزهر)[1]، قال السُّيوطيُّ في «حاشيته»: اسمُ أبي عُبَيد: سعدُ بنُ عُبَيد،

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٧٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

وابنُ أَزْهَر: عبدُ الرَّحمن بنُ أَزْهَرَ بنِ عوف، ابن أخي عبد الرَّحمن بن عَوْف[1]، **(قال: شهدت العيد)**؛ أي: حَضرتُ يومَهُ **(مع عمر بن الخطاب، فصلى)** زاد عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ: قبل أن يَخطُبَ بلا أَذَانٍ ولا إقامَةٍ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]، **(ثم انصرف، فخطب، فقال: إن هذين اليومين)** فيه نوعُ تغليبٍ، وأراد بهما الجنسين من العيدين **(نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما)**؛ أي: نَهْيَ تحريمٍ، أحدُهما: **(يوم فطركم من صيامكم)** وهو أوَّلُه، والآخَرُ: **(يوم تأكلون من لحوم نُسُكِكُم)** وهُو عيدُ الأضحى، ولا يبعدُ أن يُرادَ به ما بعدَهُ من أيَّامِ التَّشريقِ أيضاً، وقد روى الشَّيخانِ عن عُمرَ، وعن أبي سَعيدٍ: أنَّهُ عليهِ الصلاة والسَّلامُ نهى عن صَوْمِ يومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ[3]، وفي روايةِ البيهقيِّ عن أبي هريرةَ: عن صِيامِ يومٍ قبلَ رَمضانَ، والأَضْحَى، والفِطْرِ، وأيَّامِ التَّشريقِ[4].

(قال)؛ أي: أبو عُبَيدٍ: **(ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فصلى، ثم انصرف، فخطب)** قال السُّيوطيُّ: زاد عبدُ الرزَّاقِ، فقال: يأيُّها النَّاسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تَأكُلوا نُسُكَكُم بعدَ ثلاثٍ، فلا تَأْكُلُوها بعدَها[5]، قال ابنُ عبد البَرِّ: أَظنُّ أنَّ مالكاً إنَّما حذفَ هذا؛ لأنَّهُ منسوخٌ[6]، **(فقال)**؛ أي: عثمانُ:

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٣٦).

(٣) حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٧)، وحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (٨٢٧/ ١٤٠)، (باب النهي عن صيام يوم الفطر).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٣٦).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٤٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(إنه)؛ أي: الشَّأنَ (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان)؛ أي: أحدُهُما الجُمُعةُ، وقد وردَ أنَّ يومَ الجُمُعة يومُ عيدٍ وذِكْرٍ؛ كما رواهُ البيهقيُّ عن أبي هُريرةَ[1]، (فمن أحب من أهل العالية)، وهي قريةٌ بظاهر المدينةِ قدرَ نصفِ فَرْسَخٍ، وهي العَوالي (أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها)؛ أي: صلاةَ الجُمُعةِ، (ومن أحب أن يرجع)؛ أي: إلى منزله، (فليرجع، فقد أذنت له)؛ أي: يجوزُ لهُ أن يخرجَ قبلَ دُخولِ وقتِ الجُمُعةِ، وليسَ على أهل القُرى جمُعةٌ، (فقال)؛ أي: أبو عُبَيدٍ، وفي نسخة: (قال): (ثم شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور) جملةٌ حاليَّةٌ، (فصلى، ثم انصرف، فخطب) فهذا كُلُّه يدُلُّ على أن خُطبةَ العيد بعدَ صلاتِها، بخلافِ الجُمُعةِ.

* * *

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَا يَصْنَعَانِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ عُثْمَانُ فِي الجُمُعَةِ لأَهْلِ الْعَالِيَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ المِصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزهريُّ: (أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى)؛ أي: في غير مِنىً؛ إذ لا صلاةَ عيدٍ فيها قبلَ الخُطبةِ، (وذكر)؛ أي: الزُّهريُّ: (أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك)؛ أي: ما ذُكر من الترتيبِ، فلا يكونُ منسوخاً، وفي «الصَّحِيحَيْن» مِنْ حديثِ ابن عُمرَ، قال: كانَ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
النبيُّ ﷺ ثُمَّ أبو بكر وعُمرُ يُصلُّون العيدَ قبل الخُطبةِ[1].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص)؛ أي: (عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل مصر)؛ أي: ولا جُمعة على أهل القُرى، (وهو قول أبي حنيفة) خلافاً للشافعيِّ؛ فإنَّ الجُمُعةَ واجبةٌ على أهل القَرْيةِ[2].

* * *

(٦٨) بابُ
صَلاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ

(باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده)

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها)؛ أي: في المُصلَّى.

* * *

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ صَلاةَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، فَأَمَّا بَعْدَهَا: فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٢٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)؛ أي: القاسمِ ابن محمَّد بن الصِّدِّيق: (أنه كان يصلي قبل أن يغدو)؛ أي: إلى المُصلَّى؛ كما ليَحْيى[1]، (أربع ركعات).

(قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد) قيل: لا صلاةَ مسنونةٌ، وعامَّةُ المشايخ على الكَراهةِ، (فأما بعدها: فإن شئت، صليت)؛ أي: في غير المُصلَّى، (وإن شئت، لم تصل)؛ أي: مُطلقاً، (وهو قول أبي حنيفة)، والحاصلُ: أنَّه لا يتنفَّلُ قبلَ صلاتِه إماماً كان أو مأموماً في المُصلَّى باتِّفاقٍ، وفي البيت عندَ عامَّةِ المَشايخِ، وكذا لا يتنفَّلُ بعدَ صلاتِه في المُصلَّى عند المشايخ، ويتنفَّلُ في البيتِ؛ لما روى ابنُ ماجَهْ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العِيدِ شيئاً، فَإذا رجعَ إلى مَنْزِلِهِ، صلَّى رَكْعتينِ[2].

* * *

(٦٩) بابُ
القِرَاءَةِ في صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

(باب القراءة في صلاة العيدين)

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِالله ابْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ (قاف وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ)، و(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ،

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

وَانْشَقَّ الْقَمَرُ).

(أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)؛ أي: ابنِ مَسعودٍ: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر)؛ أي: في كُلٍّ من صَلاتي العيدين؟ (قال: كان يقرأ بـ «قاف والقرآن المجيد»)؛ أي: إلى الآخر كما هو الظاهرُ، (و«اقتربت الساعة، وانشق القمر») إلى آخرِها في الرَّكعةِ الثَّانيةِ.

* * *

(٧٠) بابُ
التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ

(باب التكبير في العيدين)

أي: في صَلاتِهما.

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: شَهِدْتَ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَمَا أَخَذْتَ بِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعاً؛ خَمْساً وَأَرْبَعاً فِيهِنَّ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة)؛

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: وهو إمامٌ؛ لكونهِ أَميراً، **(فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة)** وفي نسخة: (وفي الأخيرة) **(بخمس تكبيرات قبل القراءة)**، وبه قال الشافعيُّ، وهو مرويٌّ عن أبي يوسُفَ: أنَّ التكبيرَ في الأُولى سبعٌ سوى تكبيرةِ الافتتاح والرُّكوعِ، وعندَ مالكٍ، وأحمدَ بتكبيرةِ الإِحْرَامِ، وفي الثَّانيةِ خمسٌ سوى تكبيرةِ النُّهُوضِ، وتكبيرةِ الرُّكوعِ، ولا مُوالاةَ بينَ القِرَاءتين في الرَّكعتينِ؛ لما روى أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العَاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّكبيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأُولَى، وخمسٌ في الثَّانيةِ، والقِرَاءةُ بعدَهُما كلتَيْهما»[1]، زادَ الدَّارقُطنيُّ: «سِوى تَكبيرةِ الصَّلاةِ»[2].

(قال محمد: قد اختلف الناس)؛ أي: الفقهاءُ **(في التكبير)**؛ أي: في عَدِدِه **(في العيدين)**؛ أي: في صَلاتَيْهِما، **(فما أخذت به، فهو حسن، وأفضل ذلك)**؛ أي: باعتبار ما ورد هُنالك: **(ما روي عن ابن مسعود: أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً)**؛ أي: باعتبار المَجمُوعِ **(خمساً)**؛ أي: في الرَّكعةِ الأُولى، **(وأربعاً)**؛ أي: في الثَّانيةِ **(فيهن)**؛ أي: من جُملتِهِنَّ **(تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع)**، فالزَّوائدُ في كُلِّ ركعة ثلاثٌ، **(ويوالي)**؛ أي: ابنُ مسعود **(بين القراءتين، ويؤخرها)**؛ أي: القِراءةَ **(في الأولى)** وهو بيانٌ للمُوالاةِ، **(ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة)**، وقد روى محمدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ: أنَّ عبدَالله بنَ مسعودٍ كانَ قاعداً في مسجدِ الكُوفةِ، ومعَهُ حُذيفةُ بنُ اليَمانِ، وأبو مُوسى الأَشعريُّ، فخرجَ عليهم الوليدُ بنُ عُتْبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ، وهو أميرُ الكُوفةِ يومئذ، فقال: إنَّ غداً عيدُكُم، فكيفَ أصنعُ؟ فقالا: أَخْبِرْهُ يا أبا عبد الرَّحمن، فأمرَهُ عبدُالله بنُ مسعودٍ أن يُصلِّيَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، وأن يُكبِّرَ في

---

(١) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

الأُولى خَمْساً، وفي الثَّانيةِ أربعاً، وأن يُواليَ بينَ القِرَاءتينِ[1]، ورواهُ الطبرانيُّ في «معجمه» من طريقٍ آخر[2].

وروى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنفه» عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ، والأسودِ: أنَّ ابنَ مَسعودٍ كانَ يُكبِّرُ في العِيدَينِ تِسْعاً: أربعاً قبلَ القِرَاءةِ، ثُمَّ يُكبِّرُ، فيركعُ، وفي الثَّانيةِ يقرأُ، فإذا فرغَ، كبَّرَ أربعاً، ثُمَّ ركعَ[3].

ورُوي أيضاً نحوُه عنِ ابن عباسٍ[4]، وأنسٍ[5]، والمُغيرَةِ بن شُعبةَ[6].

وروى أبو داودَ من حديث أبي عائشةَ جَلِيسٍ لأبي هُريرةَ: أنَّ سعيدَ بنَ العَاصِ سألَ أبا مُوسَى الأشعريَّ، وحُذيفةَ بنَ اليَمانِ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في الأَضْحَى والفِطْرِ؟ قال أبو مُوسى: كانَ يُكبِّرُ أربعاً تكبيرَه على الجنازة، فقالَ حُذيفةُ: صدقَ، فقال أبو مُوسى: كذلك كنتُ أُكبِّرُ بالبَصْرَةِ؛ حيثُ كُنتُ عليهم والياً[7].

* * *

(٧١) بابُ
قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

(باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل)

٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢٠٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧١١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٩).

(٧) رواه أبو داود (١١٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

الـزُّبَيْـرِ، عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ صَلَّـى فـي المَسْـجِدِ، فَصَلَّى بِصَـلاتِهِ نَاسٌ، ثُـمَّ كَثُـرُوا مِنَ الْقَابِـلَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُـوا اللَّيْلَـةَ الثَّالِثَـةَ، أَوِ الرَّابِـعَةَ، فَكَثُرُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّـا أَصْبَـحَ، قَـالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمُ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْـرُجَ إِلَيْكُـمْ إِلاَّ أَنِّـي خَشِيـتُ أَنْ يُـفْـرَضَ عَلَيْكُـمْ»، وَذَلِـكَ فـي رَمَضَانَ.

(أخـبرنا مالك، أخبرنا بن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ، (عن عروة بن الزبير، عن عائشـة: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد)؛ أي: بعـدَ صَلاةِ العِشاءِ أوَّلَ ليلةٍ من رمضانَ على ما هو المتبادرُ من إطلاق الزَّمانِ، (فصلى بصلاته ناس كثير)؛ أي: مُقتدُونَ به، (ثم كثروا)؛ أي: النَّاسُ (من القابلة)، وهي اللَّيلةُ الآتيةُ التي هي الثانيةُ، (ثم اجتمعوا)؛ أي: مع الزِّيادَةِ (الليلة الثالثة)؛ أي: فيها، (أو الرابعة) شَكٌّ من الرَّاوي، (فكثروا)؛ أي: أكثرَ ممَّا كانوا، (فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البَرِّ: تفسيرُ هذه اللَّيالي المذكورات فيه بما رواهُ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ، قالَ: قُمنا مع رسول الله ﷺ في شهرِ رَمضانَ ليلة ثلاثٍ وعشرين؛ أي: إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُـمَّ قُمنا معَهُ ليلـةَ خمس وعشرين إلى اللَّيلةِ سبعٍ وعشرين حـتَّى ظننَّا أنا لا نُدرِكُ الفـلاحَ، أخرجَهُ النَّسائيُّ[1]، والفَلاحُ: السَّحُـورُ، قال: وأمَّا عددُ ما صلَّى: ففي حديثٍ ضعيفٍ: أنَّه صلَّى عشرين ركعةً والوِتْـرَ، أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ من حديث ابن عبَّاسٍ[2]، وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث جابرٍ: أنَّه صلَّى بهم ثمان

---

(١) رواه النسائي (١٦٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
رَكَعاتٍ، ثُمَّ أوترَ[1]، وهذا أَصَحُّ، ذكره السُّيوطيُّ[2].

(فلما أصبح)؛ أي: النَّبيُّ ﷺ، **(قال: قد رأيت الذي قد صنعتهم البارحة)**؛ أي: من الكَثْرَةِ والمُزاحمةِ في العبادَةِ، **(فلم يمنعني أن أخرج إليكم)**؛ أي: بعدَها، **(إلا أني خشيت أن يفرض عليكم)**؛ أي: إن استمرَّ أمرُنَا على المُدَاومَةِ، قال البَاجيُّ: قال القاضي أبو بكرٍ: يحتملُ أن يكونَ اللهُ أوحى إليهِ إن صلَّى هذه الصَّلاةَ معَهُم، فرضَها عليهِمْ، ويحتملُ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ ظَنَّ أنَّ ذلك سيُفرَضُ عليهم؛ لما جرَتْ عادتُهم أنَّ ما داومَ عليه النبيُّ ﷺ على وجهِ الاجتماعِ من القُرَب فرضٌ على أُمَّتِه، ويحتملُ أنَّهُ يريدُ بذلك أنَّهُ خافَ أن يَظُنَّ أحدٌ من أُمَّتِه بعده إذا داومَ عليهِ وُجُوبَها، ذكرهُ السُّيوطيُّ[3].

(وذلك في رمضان) وقد رواهُ الشَّيخانِ[4]، وزادَ البُخاريُّ في (كتاب الصوم): فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، والأمرُ على ذلك[5].

* * *

٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٩).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١٤٤)، وفيهما: (إن واصل) بدل (صلى).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧)، ومسلم (٧٦١).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

(أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة وتُفتحُ، (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن)؛ أي: ابنِ عَوْفٍ: (أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟)، والمرادُ صَلاةُ النَّافلةِ، (قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره)؛ أي: بالأَوْلَى (على إحدى عشرة ركعة) بسكون الشين ويُكسرُ، قال السُّيوطيُّ: لا يُعارِضُ ما رواهُ يحيى بنُ يحيى، عن عائشةَ: أنَّها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي باللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً[1]، انتهى[2].

ويحتملُ أن يكونَ مَحْمُولاً على اختلاف الحالاتِ، وما ذكرته بطريقِ الحَصْر يكونُ أمراً غالبِيّاً عندنا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر: وأمَّا ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ من حديثِ ابن عبَّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في رمضانَ عشرين ركعةً والوِتْرَ: فضعيفٌ[3]، وقد عارضَهُ هذا الحديثُ الصَّحيحُ، معَ كونِ عائشةَ أعلمَ بحالِ النبيِّ ﷺ ليلاً من غيرِها، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

ولا يَبعُدُ أنَّه حصلَ العلمُ لابنِ عبَّاس من غير طريق عائشةَ من سائر أُمَّهَاتِ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

المُؤمنين، وعلى كُلِّ تقديرٍ فالعملُ بالحديث الضَّعيفِ جائزٌ عندَ الكُلِّ في فضائلِ الأعمال، والله أعلمُ بالأحوالِ، ويَكفِينا ما رواهُ البيهقيُّ في «المعرفة» بإسنادٍ صحيحٍ، عنِ السَّائبِ بن يزيدَ، قالَ: كُنَّا نقومُ زمنَ عُمرَ بن الخطَّاب بعشرينَ ركعةً والوِتْرِ[1]، فهذا كالإجماعِ من غير نكـير مُنكرٍ في هذا الاجتماع، لاسيَّما وقد وردَ: «عَلَيْكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاء الرَّاشدين من بَعْدِي»[2].

ثُمَّ الظَّاهرُ من كلامِ ابن عبَّاس: أنَّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يُصلِّي عشرين ركـعةً في ليالي رَمضانَ من أوَّلها، وكلامُ عائشةَ يُشيرُ إلى صلاتِه التهجُّد كما بيَّنته بقولها: **(يصلي أربعاً)** ظاهره أنَّه بسلامٍ واحدٍ، **(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)**؛ أي: لأنَّهما لا يمكنُ وصفُهُما، **(ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن)**؛ أي: في الكيفيَّةِ، **(وطولهن)**؛ أي: في الكَمِّيَّةِ، **(ثم يصلي ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ رَكَعاتِ الـوِتْرِ من غير فَصْلٍ كما هو الظاهرُ، **(قالت: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر)**؛ أي: مع أنَّه واجبٌ، ويُخافُ فوتُهُ بالنَّوْمِ، **(فقال: يا عائشة، عيناي تنامان، ولا ينام قلبي)** قال النَّوويُّ: هذا من خصائص الأنبياء عليهم السَّلامُ، انتهى[3].

وأمَّا الحُكمُ في تأخيرِ الوِتْرِ لغيرِه: فيُستحبُّ لمَنْ يَثِقُ بالانتباهِ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلامُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»[4].

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ) قال السُّيوطيُّ: ليحيى، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ... الحديثَ[1]، قال ابنُ عبد البَرِّ: اختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديثِ، فرواهُ يحيى بنُ يحيى هكذا مُتَّصلاً، وتابعَهُ ابنُ بُكَيْر، وسعيدُ بن عُفَيرٍ، وعبدُ الرَّزَّاق[2]، وابنُ القاسمِ، ومَعْنُ بن زائدةَ، وعُثمانُ بنُ عُمرَ، عن مالك بهِ، ورواهُ القَعْنبيُّ[3]، وأبو مُصْعَب[4]، ومُطرِّفٌ، [و]ابنُ نافعٍ، وابنُ وَهْبٍ، وأكثرُ رُواة «المُوطَّأ» عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً[5].

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧١٩).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية القعنبي (١٤٨).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٢٧٦).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٩٥)، و«الموطأ» برواياته الثمانية (٢٦٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

(كان يرغب الناس في قيام رمضان)؛ أي: في قيامِ لَياليهِ بالعبادةِ أمرَ استحبابٍ لزيادة طلب ثوابٍ **(من غير أن يأمر بعزيمة)**؛ أي: لا يأمرُهُم أمرَ إيجابٍ، ثُمَّ فسَّرَهُ بقولِه: **(فيقول: من قام رمضان)** قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمعَ رُواةُ «المُوطَّأ» على هذا اللَّفظِ، وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ: فاختلفوا، فرواهُ مالكٌ، ومَعْمَرٌ، ويُونسُ، وأبو أُوَيسٍ كذلك، ورواهُ ابنُ عُيَينةَ وحدَهُ عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة: «مَنْ صامَ رَمَضانَ»، انتهى[1].

والحديثُ بلفظ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ»، رواهُ أحمدُ، وأصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، عن أبي هُريرةَ[2]، وبلفظ: «مَنْ قَامَ»، الشَّيخانِ، والأربعةُ[3]، وقد ورد الجمعُ بينهما وبين «الصحيحين»، قال النووي: المُرادُ بقيامِ رمضانَ صلاةُ التَّراويح[4]، وقال غيرُهُ: بل مُطلقُ الصَّلاةِ الحاصلِ بها قيامُ اللَّيل، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5]، والأظهرُ أنَّ المرادَ بالقيامِ إحياءُ اللَّيل بالعبادةِ أعمَّ من أن يكونَ صلاةً، أو طَوَافاً، أو تلاوةً، أو غيرَ ذلك من أنواعِ العباداتِ، وأصنافِ الطَّاعاتِ الشَّاملةِ للعُلومِ النَّافعةِ، والأعمال الرَّافعةِ.

(إيماناً)؛ أي: تصديقاً بأنَّه حقٌّ، **(واحتساباً)**؛ أي: مُريداً بهِ وجهَ الله تعالى ثَوَاباً ومآباً، ونصبُهُما على المصدرِ، أو الحالِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[6]، والأظهرُ أنَّ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٣٢٦)، ولفظ ابن ماجه: «من صام رمضان وقامه...» الحديث.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

نصبَهُما على العِلَّةِ، **(غفر له)** بصيغة المجهول **(ما تقدم من ذنبه)**؛ أي: من الصَّغائرِ، ويُرجَى من الكبائرِ، وفي روايةِ الخطيب عن ابن عبَّاسٍ بلفظ: «غَفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِـه»[1]، **(وما تأخر)**، قالَ النَّوويُّ: المعروفُ عند الفُقهاءِ أنَّ هذا مختصٌّ بغُفرانِ الصَّغائرِ، وقال بعضُهم: يجـوزُ أن يُخَفَّفَ من الكبائرِ إذا لم يُصَادِفْ شيئاً من الصَّغائر[2]، وقال الحافظُ ابنُ حجر: ظاهرُهُ يتناولُ الصَّغائرَ والكبائرَ، وبه جزمَ ابنُ المُنـذر، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، لكن لابُدَّ من أن يُقيِّـدَهُ بما لا يُمكِنُ تَـدَارُكُه من حُقوقِ الله وحُقوقِ العبادِ، وإلاَّ يترتَّبُ عليهِ كثيرٌ من الفَسادِ لأَرْبابِ العِنَادِ.

(قال ابن شهاب[4]: فتوفي رسول الله ﷺ) وفي نسخة: (النبي ﷺ)، **(والأمر على ذلك)**؛ أي: على تركِ الجماعةِ في التراويحِ، قالَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ[5]، **(ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر على ذلك)** قال النَّوويُّ: أي استمرَّ الأمرُ هذهِ المُدَّةِ، على أنَّ كُلَّ واحد يقومُ رمضان في بيته منفرداً حتَّى انقضى صَدْرٌ من خلافةِ عُمرَ، ثُمَّ جَمعهُمْ عُمرُ على فعلها جماعةً[6].

وأمَّـا ما رواهُ ابنُ وَهْبٍ، عن أبي هُريرةَ: خرجَ رسولُ الله ﷺ؛ وإذا النَّاسُ في رَمضانَ يُصـلُّونَ في ناحيةِ المسجدِ، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناسٌ يُصلِّي بهم أُبيُّ بنُ كعبٍ، فقال: «أَصَابُوا، ونِعْمَ ما صَنَعُوا»، ذكرَهُ ابنُ عبد البَرِّ = ففيهِ مُسلمٌ

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٨١)، لكن بلفظ المجهول.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٠).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥١).

(٤) في هامش «ت»: «قوله: قال ابن شهاب، ليس في خط المؤلف، وهو موجود في المتون التي رأيناها جميعها. محمد تاج الدين».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٢).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

ابنُ خالدٍ، وهو ضعيفٌ[1]، والمحفوظُ أنَّ عُمرَ هو الذي جمعَ النَّاسَ على أُبيِّ بن كعب، قالَهُ ابنُ حجرٍ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

* * *

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَظُنُّنِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ تَطَوُّعاً بِإِمَامٍ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَرَأَوْهُ حَسَناً، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ».

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن

---

(١) رواه من طريق ابن وهب أبو داود (١٣٧٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١١١).

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن عبد القاري) بتشديد الراء[1]، وقد تقدَّمَ، **(أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان؛ فإذا الناس أوزاع)** بفتح الهمزة وسكون الواو، فزايٌ؛ أي: جماعاتٌ **(متفرقون)** فقوله: (متفرقون) تجريدٌ أو تأكيدٌ، وقولُه: **(يصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط)** بيانٌ لما أجملَهُ أوَّلاً، **(فقال عمر: والله إني لأظنني)**؛ أي: لأَحْسَبُ نفسي، وليحيى: (والله؛ إنِّي لأُرَاني)[2] بضم الهمزة؛ أي: لأَظُنُّنِي **(لو جمعت هؤلاء)**؛ أي: الأوزاعَ **(على قارئ واحد)**؛ أي: يجعلُهُ إماماً لهم، **(لكان)**؛ أي: أمرُهُم، أو جمعُهُم **(أمثل)**؛ أي: أفضلَ وأكملَ، ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السَّلامُ من صلى معه، وإنما ترك ذلك؛ خشيةَ أن تُفرضَ عليهم، فلمَّا مات ﷺ، حصلَ الأمنُ من ذلك، ورأى عمرُ ذلك؛ لما في الاختلافِ من افتراقِ الكلمةِ، ولأنَّ الاجتماعَ على واحدٍ أنشطُ لكثيرٍ من المُصلِّينَ، **(ثم عزم)**؛ أي: جزم وتيقَّنَ بعدما حَسِبَ وظَنَّ، **(فجمعهم على أبي بن كعب)**؛ أي: جعلَهُ إماماً لهم، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وكأنَّه اختارَهُ عملاً بقوله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقرؤُهُم لكتابِ الله»[3]، وقد قال عمرُ: أقرَؤُنا أُبيٌّ[4]، وكان تميمٌ الدَّاريُّ يُصلِّي بالنِّساءِ، وقيل: سُليمانُ بنُ [أبي] حَثْمةَ[5]، قال ابنُ حجر: ولعلَّ ذلك كان في

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: بتشديد الراء، كذا بخط المؤلف، وهو سبق قلم، والصواب: بتشديد الياء، قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بتشديد الياء، يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين. محمد تاج الدين».

وفي هامشها أيضاً: «القاري بالقاف وتخفيف الراء. لإبراهيم بيري».

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١١٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٢١١).

(٥) في النسخ الأربعة: «سليمان بن خيثمة»، والتصويب من «مختصر قيام الليل» للمروزي =

Maktaba Tul Ishaat.com
وقتين، ذكـرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(قال)؛ أي: الرَّاوي: **(ثم خرجت معه)**؛ أي: معَ عمرَ **(ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم)**؛ أي: إمامِهم المذكور، وهو صريحٌ في أنَّ عُمرَ كان لا يُصلِّي معَهُم؛ لأنَّه كان يرى أنَّ الصَّلاةَ في بيته، ولاسيَّما في آخر اللَّيلِ أفضلُ، وعن ابن عباس، قال: جئتُ عُمرَ في السَّحَرِ، فسمعَ هَيْعةَ النَّاس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا منَ المسجدِ، وذلك في رمضانَ، فقال: ما بقيَ منَ اللَّيلِ أَحبُّ إليَّ ممَّا مضى[2]، **(فقال: نعمت البدعة هذه)**؛ أي: هذه بدعةٌ حسنةٌ؛ إذ أصلُ البدعةِ: ما أُحدِثَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ، وتُطلقُ في الشرع على ما يُقابلُ السُّنَّة؛ أي: ما لم يكن في عهدِه ﷺ، ثُمَّ تنقسمُ إلى الأحكامِ الخمسةِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3]، **(والتي)**؛ أي: والسَّاعةُ أو الصَّلاةُ التي **(ينامون عنها)**؛ أي: يَغفُلُون عنها بالمنامِ **(أفضل من التي يقومون فيها)**؛ أي: هؤلاء؛ **(يريد آخر الليل)**، والمعنى: أنَّ العبادةَ في آخرِ اللَّيلِ أفضلُ من أوَّلها، لاسِيَّما معَ إخفَائِها، **(وكان الناس يقومون أوله)**، قال الحافظُ ابنُ حجر: هذا تصريحٌ منهُ بأنَّ الصَّلاةَ في آخرِ اللَّيلِ أفضلُ مِن أوَّلِهِ، ذكره السُّيوطيُّ[4]، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ الغالبَ على مَن سَهِر أوَّلَ اللَّيلِ أن يفوتَهُ سهرُ آخرِ اللَّيلِ؛ إذ الجمعُ بينهُما مُتعذِّرٌ، أو متعسِّرٌ، أو صاحبُه به مُتضرِّرٌ؛ كما يشيرُ إليه قولُه ﷺ: «إنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حَقًّا»[5]، وأمَّا أحوالُ أربابِ الجَذْبَةِ: فخارجةٌ عنِ

= (ص: ٢٢٦)، و«تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٥).

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧٠٧).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com
العادةِ، والحديثُ رواهُ البُخاريُّ، وابنُ حِبَّانَ، من حديثِ عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ أيضاً[1].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ لا بأس في شهر رمضان[2] أن يصلي الناس)؛ أي: صلاةَ التَّراويحِ **(تطوعاً)**؛ أي: بطريقِ التطوُّع، لا باعتقادِ الوُجُوبِ **(بإمام)**؛ أي: وإن كانت الجماعةُ بالنَّافلةِ بدعةً، إلاَّ أنَّها؛ أي: الجماعةَ مُستحسَنةٌ؛ **(لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك)**؛ حيثُ لم يُنكِرْ أحدٌ من الصَّحابةِ على عُمرَ هُنالك، ثُمَّ استمرَّ عليه المُسلمون، **(ورأوه حسناً)**؛ أي: فإنَّه مَحْضُ خَيْرٍ، **(وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال[3]: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح)**[4]، ولعلَّ هذا باعتبارِ مَنْطُوقِه، ومَفْهُومِه مُستفادٌ مِن قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ﴾[النساء: ١١٥]، ويُؤيِّدُه حديثُ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ»، رواهُ أحمدُ في «مسنده»[5]، والعبرةُ بالأكثرِ، فلا يُنافيهِ كراهةُ الشِّيعَةِ؛ بناءً علي صفاتِهم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٦)، ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان».

(٢) في «ج» و«ت»: «لا بأس بالصلاة في»، وكتب في هامش «ت»: «قوله: بالصلاة، مضروب عليها بضربين في خط المؤلف، أحدهما من ضربه، والآخر والله أعلم، وهي موجودة في النسخة التي بين يدي والتي حضرتنا. محمد تاج الدين».

(٣) في هامش «ت»: «قوله: أنه قال، ليس موجوداً في خط المؤلف، وهو موجود في النسخ التي وقفنا عليها. محمد تاج الدين».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٦)، من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه، ولفظه: «سألت ربي ﷻ أربعاً، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدةً؛ سألت الله ألا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها»، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه باللفظ المذكور.

Maktaba Tul Ishaat.com
الشَّنِيعةِ؛ لحديثِ: «عليكُمْ بالسَّواد الأَعْظَمِ»[1]، واللهُ سُبحانَهُ أعلمُ.

* * *

(٧٢) بابُ
الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ

(باب القنوت في الفجر)

أي: حكم دُعاءِ القُنُوت في صلاة الفجر.

٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)، وبهِ قال أحمدُ، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ: يقنُتُ فيهِ.

لنا ما روى النَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ سَعْدِ بن طارقٍ، قالَ: قُلتُ لأبي: إنَّك صلَّيتَ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعَليٍّ بالكُوفةِ نحواً من خمس سِنينَ، كانوا يقنُتُونَ في الفجرِ؟ قال: أي بُنيَّ، بِدْعةٌ[2]؛ أي: في غير النوازل، وروى ابنُ حِبَّانَ عن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى. انظر: «مصباح الزجاجة» للكناني (٤/ ١٦٩).

(٢) رواه النسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، وفي هامش «ت»: «لفظ الترمذي: أي بني محدث».

Maktaba Tul Ishaat.com

أبي هُريرةَ بسندٍ صحيحٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَقنُتُ في صَلاةِ الصُّبحِ، إلاَّ أن يَدْعُوَ لقَوْمٍ، أو على قومٍ[1]، وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بن يَزِيدَ: أَنَّهُ صَحِبَ عمرَ بنَ الخطَّاب سنتين في السَّفَر والحَضَر، فلم يرَهُ قانتاً في الفَجْرِ حتَّى فارقَهُ[2].

قال إبراهيم: وأهلُ الكُوفةِ إنَّما أخذوا القُنُوتَ عن عليٍّ، قنتَ يدعو على مُعاويةَ حينَ حاربَهُ، وأهلُ الشَّامِ أخذوا القُنُوتَ عن مُعاويةَ يدعو على عليٍّ، وفي «الغاية»: وإن نزلَ بالمُسلمينَ نازلةٌ، قنتَ الإمامُ في صَلاةِ الجَهْرِ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ وقال جمُهورُ أهل الحديثِ: القُنوتُ عند النَّوازلِ مشروعٌ في الصَّلاةِ كُلِّها، وبهِ صرَّحَ الطَّحاويُّ.

* * *

(٧٣) بابُ

صَلاةِ الْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ، وَأَمْرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

(باب صلاة الفجر في الجماعة، وأمر ركعتي الفجر)

أي: سُنَّتِهِ.

٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشِّفَاءِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ

---

(١) لم أقف عليه في «صحيح ابن حبان»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٩).

(٢) رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢١٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ اللَّيْلَةَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح حاء مهملة وسكون مثلَّثة، قُرشيٌّ عَدَويٌّ، وكان من فُضَلاء المُسلمين، وهو معدودٌ في كبار التَّابعين: (أن عمر بن الخطاب فقد)؛ أي: لم يجد (سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح)؛ أي: حيث لم يحضر الجماعةَ، (وأن عمر غدا)؛ أي: ذهبَ إلى السُّوقِ، (وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد)؛ أي: مسجدِ المدينة، جملة معترضةٌ، (فمر عمر على أم سليمان؛ الشفاء) بالجر بدل من الـ (أم)، وهي بكسر الشين وبالفاء، والمد: بنت عبدالله القُرَشيَّة العَدَويَّة، قال أحمدُ بن صالح المِصْريُّ: اسمُها ليلى، والشِّفَاءُ لقبٌ غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عُقَلاء النِّساءِ وفُضَلائِهنَّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يأتيها، ويَقِيلُ عندها في بيتها، وكانت اتَّخذَتْ لرسول الله ﷺ فِرَاشاً وإزاراً ينامُ فيهِ.

(فقال)؛ أي: عمرُ: (لم أر سليمان في الصبح)؛ أي: صلاتِه، (فقالت: بات يصلي، فغلبته عينه)؛ أي: بالنَّومِ، ففاتتة الجماعةُ، (فقال عمر: لأن أشهد)؛ أي: أَحضُرَ (صلاة الصبح)؛ أي: بالجماعة (أحب إلي من أن أقوم ليلة)؛ أي: وتفوتَني جماعةُ الصُّبْحِ.

* * *

٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ تُخَفَّفَانِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر أخبره، عن حفصة) قال ابن

Maktaba Tul Ishaat.com

عبد البَرِّ: فيه روايةُ الصَّحابيِّ عن مثلِه[1]، قال السُّيوطيُّ: والأخ عن أُختِه[2]، **(زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح)**؛ أي: من أذانِها، وليحيى: (إذا سكتَ المؤذِّنُ عنِ الأَذَانِ لصَلاةِ الصُّبْحِ)[3]، **(وبدا)** بالألف؛ أي: وظهر **(الصبح)**؛ أي: أثَرُهُ؛ بأن بدا إِسْفارُه، **(ركع)**؛ أي: صلَّى **(ركعتين خفيفتين)**، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما بـ (قُلْ يا أيُّها الكافرون)، و(الإِخْلاصِ)[4]، وعن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ: أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُخفِّفُ ركعتي الفَجْرِ حتَّى إنِّي أقولُ: أَقرأَ بـ (أُمِّ القُرآن)، أم لا؟! رواهُ يحيى في «موطئه»[5].

قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا هذا الحديثُ عند رُواة «الموطَّأ»، وقد رواه ابنُ عُيَيْنةَ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرَّحمن، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، ذكره السُّيوطيُّ[6].

(قبل أن تقام الصلاة)؛ أي: فرضُ الصُّبْحِ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الصبح تخففان)؛ أي: على طريق السُّنَّةِ.

* * *

٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٧).

(٤) رواه مسلم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٧).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

رَجُلاً رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلامِ؟!

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبدالله بن عمر: أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر)؛ أي: صلَّى سُنَّتَه، **(ثم اضطجع)**؛ أي: على جَنْبِه، **(فقال ابن عمر: ما شأنه؟)**؛ أي: ما سببُ صُنْعِه؟ **(فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟!)** هكذا في الأصل بالضاد المعجمة؛ وذلك لأنَّ السلامَ إنَّما وردَ للفَصْلِ، وهو لكونِه واجباً أفضلُ من سائر ما يُخرِجُ من الصَّلاةِ من الفعل والكلامِ، ولا يبعدُ أن يكونَ (أفصل) بالصاد المهملة؛ أي: أفرقُ، والمعنى: أنَّ السلامَ فارِقٌ، فلا يحتاجُ إلى فارقٍ آخرَ بين السُّنَّة والفرضِ، وهذا لا يُنافي ما سبق أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ كان يضطجعُ في آخرِ التَّهجُّدِ تارةً، وأُخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحةِ.

(قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)، قال ابن حجر المكِّيُّ في «شرح الشمائل»: روى الشيخان: أنَّه ﷺ كان إذا صلَّى ركعتي الفَجْرِ، اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ[1]، فتُسَنُّ هذِه الضَّجْعَةُ بين سُنَّةِ الفجرِ وفرضِه لذلك، ولأمرِه ﷺ بها؛ كما رواهُ أبو داودَ وغيرُه بسندٍ لا بأسَ بهِ[2]، خلافاً لمَن نازع، وهو صريحٌ في نَدْبِها لمَنْ بالمسجد وغيرِه، خلافاً لمن خَصَّ ندبَها

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

بالبيتِ، وقولُ ابن عُمرَ: إنَّها بدعةٌ[1]، وقولُ النَّخَعيِّ: إنَّها ضَجْعَةُ الشَّيطانِ[2]، وإنكارُ ابنِ مسعودٍ لها[3]، فهؤلاءِ لم يبلغْهُم ذلك، وقد أفرط ابنُ حَزْمٍ في قوله بوُجُوبها، وإنَّها شرطٌ لصلاةِ الصُّبْحِ، انتهى[4].

ولا يخفى أنَّ عدمَ البُلُوغِ إلى هؤُلاءِ الأكابر الذين بلغوا المبلغَ الأعلى، لا سيَّما ابنِ مسعودٍ والمُلازمِ لهُ عليه الصلاةُ والسلامُ حضراً وسفراً، وابنِ عُمرَ المُتفَحِّصِ عن أحوالِه ﷺ في كمال التَّتابُعِ والاتِّباعِ، فالصواب حملُ إنكارِهم على العلَّةِ السَّابقةِ من الفصلِ، أو على فعلِه في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمرُه عليه الصلاةُ والسلامُ على تقدير صِحَّتِه صريحاً، ولا تلويحاً على فعلِه بالمسجدِ؛ إذِ الحديثُ؛ كما رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ عن أبي هُريرةَ: «إذا صَلَّى أحدُكُم ركعتي الفَجْرِ، فليضطَّجعْ على جَنْبِه الأيمنِ»[5]، فالمطلقُ محمولٌ على المُقيَّد؛ علماً أنَّه لو كان هذا في المسجدِ شائعاً في زمانِه ﷺ، لما كان يخفى على هؤُلاء الأكابر الأعلامِ.

* * *

(٧٤) بابُ
طُولِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخْفِيفِ

(باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف)

أي: في حَقِّ الإِمَامِ مُطْلَقاً، وفي بعضِ الصَّلاةِ خُصُوصاً.

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٨٩).

(٤) انظر: «أشرف الوسائل» لابن حجر الهيتمي (ص: ٤٠٢).

(٥) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: (وَالمُرْسَلاتِ)، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لآَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن أمه)؛ أي: وهي والدةُ ابن عباس الرَّاوي عنها، واسمُها لُبابةُ الهلاليَّة، ويقالُ: إنَّها أوَّلُ امرأةٍ أسلمت بعدَ خديجةَ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(أم الفضل)؛ أي: ابن العبَّاس، وهي بنتُ الحارث: **(أنها سمعته)**؛ أي: ابنَ عبَّاس **(يقرأ: «والمرسلات»)**؛ أي: هذه السُّورةَ في الصَّلاةِ أو في غيرِها، **(فقالت: يا بني)** بفتح الياء المشددة وكسرها، تصغير الشَّفقةِ **(لقد ذكرتني)** بتشديد الكاف **(بقراءتك هذه السورة)**؛ أي: ما كنت نسيتُ الواردَ في السُّورة؛ **(إنها)**؛ أي: هذه السُّورة **(لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ)**؛ أي: يقرَؤُها **(في)** صلاةِ **(المغرب)**؛ أي: كُلِّها أو بعضِها، زاد البُخاريُّ: ثُمَّ ما صلَّى لنا بعدَها حتَّى قبضَهُ اللهُ تعالى[2]، وفي «النَّسائي»: أنَّ هذهِ الصَّلاةَ التي حَكَتْهَا أُمُّ الفَضْلِ كانت في بيتِه، لا في المسجدِ[3]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

وفيه إيماءٌ إلى أنَّه إنَّما طَوَّلَ صلاةَ المغربِ؛ لكونِه مُنفرداً، وإلاَّ؛ من عادتِه المعروفة أنَّه يُصلِّي بها بقِصَار المُفصَّل، بل غالباً كان يُصلِّي فيها

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٦٦).

(٣) رواه النسائي (٩٨٥).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
بـ (الكافرون)، و(الإخلاص).

* * *

٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بـ (الطُّورِ) فِي المَغْرِبِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ تُخَفَّفُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ؛ يُقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَنَرَى أَنَّ هَذَا كَانَ شَيْئاً، فَتُرِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْضَ السُّورَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه) قال ابنُ عبد البَرِّ: كذا رواهُ مالكٌ وجماعةٌ من أصحاب ابن شهابٍ عنه، عن محمد ابن جُبير، ورواهُ محمَّدُ بنُ عمرو، عن ابن شهابٍ، عن نافع بن جُبير، والصَّوابُ فيه: محمَّدُ بنُ جُبيرٍ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ «الطور» في المغرب[2]) قال ابنُ عبد البَرِّ: في هذا الحديث شيءٌ سقط، وهو معنىً بديعٌ، وذلك أن جُبيرَ بنَ مُطعِم سمعَ هذا من النبي ﷺ وهو كافرٌ، وحَدَّثَ عنهُ وهو مُسلمٌ؛ فإنَّه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في فِدَاء أَسَارَى بدرٍ، فسمعتُه يقرأُ في المغرب بـ (الطور)، ولم أُسلمْ يومئذٍ، وقال: «لو كانَ مُطعِمٌ حيًّا وكلَّمَني في هؤلاء النَّفرِ، لأعتقتُهم»[3]، وفي رواية: «في هؤلاء

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٤٥).

(٢) في «أ»: «في المسجد في المغرب».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٤٧): هذا لفظ علي بن الربيع.

Maktaba Tul Ishaat.com

النَّتْنَى[1]، لتركتُهُم»[2]، وفي رواية: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب: (والطور)، فلمَّا بلغَ هذه الآيةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾[الطور: ٣٥ ـ ٣٧]، كاد قلبي يطيرُ[3]، وفي أُخرى: قدمتُ على النَّبيِّ ﷺ في فِداء أَسارَى بَدْرٍ، فسمعتُه يقرأُ في العَتَمةِ بـ (الطُّور)[4]، وفي أُخرى: أتيتُ رسولَ الله ﷺ؛ لأُكلِّمَهُ في أَسارَى بدرٍ، فراقبتُهُ وهوَ يُصلِّي بأصحابِه المغربَ أوِ العشاءَ، فسمعتُهُ وهو يقرأُ وقد خرجَ صوتُه من المسجدِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ﴿٧﴾ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[الطور: ٧ ـ ٨]، فكأنَّما صُدِعَ قلبي[5]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[6].

(قال محمد: العامة)؛ أي: عامَّةُ العُلماء **(على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب؛ يقرأ فيها بقصار المفصل)**، وهي مِن (لم يكن) إلى آخرِ القرآن، **(ونرى أن هذا كان شيئاً)**؛ أي: في أوَّلِ الأمرِ، **(ثم ترك)**؛ أي: آخراً، وفيه أنَّه يُنافيه ما سبق من التصريحِ بأنَّه آخِرُ ما صَلَّاهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ بـ (المُرسلات)، فالأَوْلى أن يُقال: إنَّما فعلَهُ لبيانِ الجوازِ، وإنَّ إطالتَهُ غيرُ مُضرَّةٍ، لا سيَّما عند مَن يقولُ بتضييقِ وقتِ المغربِ، **(أو لعله كان يقرأ بعض السورة، ثم يركع)**؛ أي: ويقرأُ بعضاً آخرَ ثم يركعُ، وفيه أيضاً: أنَّه على خلافِ عادته في قراءَتِه، ثمَّ كان الأَوْلى أن يُقالَ:

---

(١) في «ب»: «المنتنين».

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٧٣).

(٤) رواه ابن عبد البر وجادة (٩/ ١٤٩).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٩٩).

(٦) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

أو لعلَّه كانَ قرأ بعضَ السُّورةِ، ثُمَّ ركعَ؛ لأنَّه لم يَرِدْ أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ كان يقرَؤُها.

* * *

٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس)؛ أي: إماماً، **(فليخفف)**؛ أي: في صلاتِه، أو في قراءَتِه، أو فيهما؛ **(فإن فيهم السقيم)**؛ أي: المريضَ، **(والضعيف)**؛ أي: قليلَ القُوَّةِ بحسَبِ البِنْيَةِ، أو ضعيفَ القلبِ، وليحيى: (فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقيمَ)[1]، قال السُّيوطيُّ: المرادُ بالضَّعيفِ هُنا ضعيفُ الخِلْقَةِ، وبالسَّقيمِ مَنْ بهِ مرضٌ[2]، **(والكبير)** قال ابنُ عبد البَرِّ: أكثرُ الرُّواةِ لـ «الموطأ» لا يقولون: (والكبير) في هذا الحديثِ، وإنَّما قالَهُ جماعةٌ، منهم يحيى، وقُتيبةُ، وفي روايةٍ لمُسلم من وجه آخرَ، عن أبي الزِّنادِ: (الصَّغيرَ والكبيرَ)[3]، وزاد الطبرانيُّ من حديث عُثمانَ بن أبي

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٨).

(٣) رواه مسلم (٤٦٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
العاص: (والحاملَ والمُرضعَ)[1]، ومِن حديث عَدِيِّ بن حَاتِم: (والعابرَ السَّبيلَ)[2]، والبُخاريُّ من حديث أبي مسعودٍ: (وذا الحاجة)[3].

(فإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء)؛ أي: ما أرادَ وقَدَرَ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

* * *

(٧٥) بابُ
صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ

(باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار)

جملة من مبتدأ وخبر أُضيف إليها الـ (بابُ)، وهو خبرٌ لمبتدأ مُقدَّر، أو (بابٌ) بالتنوين، أو بالسُّكون كما حقَّقناه في باب أوَّل «البُخاريِّ» في رسالة مُستقلَّةٍ[4].

٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ جَعَلَ المَغْرِبَ وِتْرَ صَلاةِ النَّهَارِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَنْ يَكُونَ وِتْرُ صَلاةِ اللَّيْلِ مِثْلَها، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ؛ كَمَا لاَ يَفْصِلُ فِي المَغْرِبِ بِتَسْلِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٣)، وفيه: «وابن السبيل».

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٤)، والحديث رواه البخاري (٩٠).

(٤) سماها: «إعراب القاري على أول باب صحيح البخاري».

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر)؛ أي: موقوفاً، **(قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار)**، قال ابنُ عبد البَرِّ: رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ، قال السُّيوطيُّ: أخرجَهُ الدَّارقُطنيُّ بسند ضعيفٍ، من حديث ابن مسعود[1]، قال البيهقيُّ: الصَّحيحُ وَقْفُهُ عليه[2].

قُلتُ: ولا يَضُرُّ؛ فإنَّهُ في حُكْمِ المرفوع.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر)؛ أي: موقوفاً أو مرفوعاً **(أن يكون وتر صلاة الليل مثلها)**؛ أي: في عدد الرَّكَعَاتِ، وسائرِ الهَيْئَاتِ، **(لا يفصل بينهما)**[3]؛ أي: بينَ رَكعاتِ وِتْرِ صَلاة اللَّيلِ **(بتسليم؛ كما لا يفصل في المغرب بتسليم)**؛ أي: بين الشَّفْعِ الأوَّل والفَرْدِ، **(وهو قولُ أبي حنيفة)** خلافاً للشَّافعيِّ حيثُ يُجوِّزُ الوَصْلَ والفَصْلَ، ولنا ما رواه النسائيُّ، والحاكمُ، وقال: على شرط البُخاريِّ ومُسلمٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُسلِّمُ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ من الوتر[4]، وقد روى الطَّحاويُّ عن عُقبةَ بن مُسلمٍ، قال: سألتُ عبدَالله بنَ عُمرَ عن الوِتْرِ، فقالَ: أتعرفُ وِتْرَ النَّهارِ؟ قلتُ: نعم، صَلاةُ المغربِ، قال: صَدَقْتَ، أو أَحْسَنْتَ[5].

وأمَّا ما رُوي عن ابن عُمرَ: أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن صَلاةِ اللَّيلِ، فقال:

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٢٠).

(٣) في «ب» و«ت»: «بينها»، وكتب في هامش «ت»: «قوله: بينها؛ أي: بين ركعات وتر صلاة الليل، كذا في المؤلف، والذي في النسخ التي وقفنا عليها: بينهما، بضمير التثنية. محمد تاج الدين».

(٤) رواه النسائي (١٦٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٣٩).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

«مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ، فصلِّ ركعةً تُوتِرُ لك ما صَلَّيتَ»[1]: فمعناهُ: صَلِّ ركعةً معَ الاثْنَتَيْنِ قبلَها، ويُفيدُ أنَّ الوِتْرَ فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ؛ حيثُ يُكتفى فيه بنيَّةٍ مُطلقةٍ.

* * *

(٧٦) بابُ
الْوِتْرِ

(باب الوتر)

أي: كيفيَّةِ أدائِه.

٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرة: أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال)؛ أي: الراوي: **(فسكت)**؛ أي: أبو هريرةَ، ولعلَّهُ للتفكُّرِ للتَّذكُّرِ، **(ثم سأله، فسكت)** لعلَّه لمَّا رأى فيما رُويَ تفاصيلَ في كيفيَّاتِ وترِه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ لا يقتضي المقامُ أن يأتيَ بها على وجهِ التَّمامِ، **(ثم سأله)**؛ أي: فألحَّ في السُّؤالِ، فعدلَ عن أصل الجواب وَفْقَ المقال، **(فقال)**؛ أي: على

---

(١) رواه البخاري (٤٦١).

Maktaba Tul Ishaat.com

أُسلوب الحكيم: (إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا)؛ أي: في وتري؛ بناءً على اختياري وَفْقَ اجتهادي من بين مَرْوِيَّاتي، (قال: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء، صليت بعدها خمس ركعات)؛ أي: مفصولاتٍ، فركعتان سُنَّـةٌ للعِشاء مؤكدَّةٌ، وثلاثةٌ للوِتْرِ، (ثم أنام)؛ أي: أرقدُ، (فإن قمت من الليل، صليت مثنى مثنى)؛ أي: ولا أُعيدُ الوترَ ثانياً، (فإن أصبحت، أصبحت على وتر)؛ أي: حيثُ أدَّيتُ أوَّلاً، وهو أحوطُ بالنِّسبةِ إلى مَنْ لا يثِقُ بالانتباهِ، بخلاف غيره؛ لما وردَ: «اجعلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»[1].

* * *

٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّـةَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّـمَةٌ، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَـيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ، أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـقَوْلِ أَبِـي هُرَيْرَةَ نَأْخُذُ؛ لا نرَى أَنْ يَشْفَعَ إِلَى الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الْوِتْرِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ وِتْرِهِ مَا أَحَبَّ، وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ذات ليلة بمكة)؛ أي: المكرَّمة، (والسماء متغيمة، فخشي الصبح)؛ أي: فخافَ طُلوعَهُ، أو ظَنَّ ظُهورَهُ، (فأوتر بواحدة)؛ أي: ضمَّ شفعَهُ إلى ركعةٍ، فصار وِتْراً، (ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلاً)؛ أي: بقاءَ بعضِـه، (فشفع)؛ أي: الرَّكعةَ السَّابقةَ (بسجدة)؛ أي: بركعةٍ

---

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com
واحدةٍ، وهذا يحتملُ أنَّه تبيَّنَ له قبل أن يأتيَ ما يُنافي الصَّلاةَ، فيكونَ بناءَ الواحدة اللاَّحقةِ على الواحدةِ السَّابقةِ؛ لوُرودِ النَّهي عنِ البُتيراء[1]، **(ثم صلى سجدتين)**؛ أي: ركعتين ركعتين، من باب إطلاقِ الجُزْءِ على الكُلِّ، **(فلما خشي الصبح، أوتر بواحدة)**؛ أي: كما تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ، وسيأتي عنه روايةٌ: أنَّهُ كانَ يفصلُ في الوِتْرِ بتسليمةٍ[2].

ولمَّا كان ظاهرُ فعلِه أنَّه تعدَّد الوِتْرُ في صُنْعِه، **(قال محمد: وبقول أبي هريرة)**؛ أي: بمَذْهَبِه **(نأخذ)** لا بفعل ابن عُمرَ؛ لما فيه من الاحتمال، وأمَّا قولُ أبي هُريرةَ المشتمل على فعلِه: فهو صريحٌ يَصلُحُ للاستدلال، مع أنَّه أَقْيَسُ في مقامِ الاستعمال.

(لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض) بالضاد المعجمة **(وتره، وهو قول أبي حنيفة)** وبهذا تبيَّنَ فسادُ ما يفعلُه بعضُ العامَّة؛ من أنَّه إذا صلَّى الوترَ أوَّلَ اللَّيل، وقام في آخرِه، يُصلِّي ركعتين جالساً، وبعدَهُما ركعةً باعتبار نَقْصِ ثوابهما، ويجعلُهُما بمنزلة الواحدة، ثُمَّ يُصلِّي صلاةَ اللَّيلِ، ثُمَّ يُوتِرُ في آخرِه.

نعم؛ قال الإمامُ أحمدُ: إذا أوتر، ثُمَّ تهجَّدَ، شَفعَهُ بركعةٍ، ثُمَّ يُعيدُهُ[3].

* * *

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤).

(٢) سيأتي برقم (٢٥٨).

(٣) في «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٣): أنَّ مَنْ أوترَ من الليل، ثمَّ قام للتهجُّد، فالمستحبُّ: أن يصليَ مثنى مثنى، ولا ينقض وتره، وقيل لأحمد: ولا ترى نَقْضَ الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجلٌ، فأرجو أنه قد فعله جماعةٌ، ومرويٌّ عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول إسحاق، =

Maktaba Tul Ishaat.com

(٧٧) بابُ

الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الوتر على الدابة)

أي: جوازاً ومَنْعاً.

٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ، وَجَاءَ غَيْرُهُ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْوِتْرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار: أن النبي ﷺ أوتر على راحلته) وهذا حكايةُ حالةٍ قابلةٍ لاحتمال كونِها صدرَتْ عن عُذْرٍ، فلا يُعارِضُ ما جاء في روايات أُخَرَ؛ مِن أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ نزلَ عن دابَّتِه، وصَلَّى الوِتْرَ[1]؛ كما تقدَّم في (باب الصَّلاةِ على الدَّابَّة).

(قال محمد: قد جاء هذا الحديث)؛ أي: بانفرادِه، **(وجاء غيره)**؛ أي: كثيراً على خلافِه، **(فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له)**؛ أي: للتَّسامُحِ في أمر النَّوافل، **(فإذا بلغ الوتر)**؛ أي: نَوْبَتَه، أو وقتَهُ، **(نزل، فأوتر على**

= ومعناه: أنه إذا قام للتهجُّد، يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجُّد.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com
الأرض)؛ أي: وُجوباً عند أبي حنيفةَ، واحتياطاً عند صاحبَيْهِ، **(وهو)**؛ أي: القولُ بالنُّزُول للوتر **(قول عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر)**؛ أي: في روايةٍ عنهُ؛ لما سبقَ، **(وقول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا)**؛ أي: من أتباعه.

* * *

(٧٨) بابُ
تَأْخِيرِ الْوِتْرِ

(باب تأخير الوتر)

أي: إلى طُلوعِ الفجر.

٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع عبدالله بن عامر ابن ربيعة) تابعيٌّ جليلٌ، وأبوهُ عامرُ بن ربيعةَ يُكْنى أبا عبدالله العَنْزيَّ، هاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً والمشاهدَ كُلَّها، وكان أسلم قديماً **(يقول: إني لأوتر)**؛ أي: أُصلِّي الوترَ أحياناً **(وأنا أسمع الإقامة)**؛ أي: إقامةَ صلاة الصُّبح للجماعة، **(أو بعد الفجر)**؛ أي: بعدَ تحقُّقِ انشقاقِه، **(شك عبد الرحمن أي ذلك)** بالنصب على أنه مفعولٌ مُقدَّمٌ لقوله: **(قال)**، وليحيى: (لأُوتِرُ بعدَ الفجر) من غير شَكٍّ[1].

* * *

(١) الذي في المطبوع من «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٦) هو عين الموجود هاهنا، والرواية التي بدون شك هي الرواية الآتية، تأمل.

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن)؛ أي: المذكور: **(أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر)**؛ أي: من غير شَكٍّ في هذه الرواية، وليس المعنى أنَّ بعد الفجر وقتَ أداءِ الوتر، بل كان يُصلِّي قضاءً لهً؛ مُراعاةً للترتيب الواجب عندنا، المُستحبِّ عند غيرنا؛ وذلك لأنَّ وقتَ العِشاء والوتر واحدٌ؛ لما روى أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ عن خارجةَ بن حُذافةَ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِتْرُ، فجعلَها لكُمْ بين العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ»[1].

* * *

٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَأَنَا أُوتِرُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه)؛ أي: عُروةَ، **(عن ابن مسعود)**، وهو عبدُالله: **(أنه كان يقول: ما أبالي لو أقيمت الصبح)**، وفي نسخة: (لو أُقِيمَتِ الصَّلاةُ)، وليحيى: (لو أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ)[2].

(وأنا أوتر) جملةٌ حاليَّةٌ، والمعنى: أنَّه إذا وقع ابتداءُ الوتر قبل الفجر، فلا أُبالي؛ فإنَّه يقعُ أداءً، على أنَّه يَصِحُّ الأَداءُ بنيَّة القضاء كعَكْسِه، لا سيَّما في الفرضِ العَمَليِّ.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم فخاء معجمة فألف فراء مكسورة فقاف، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رقد)؛ أي: ليلةً قبل أَداءِ الوترِ، (ثم استيقظ)؛ أي: من نومِه، (فقال لخادمه: انظر ماذا صنع الناس؟)؛ أي: هل صَلَّوا صلاةَ الفجر، أم لا؟

(وقد ذهب بصره)؛ فلهذا لم يُدرِكْ أثرَ الصُّبْحِ، (فذهب)؛ أي: الخادمُ، (ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس)؛ أي: عن الصَّلاةِ، أو عن المسجدِ، (فقام ابن عباس، فأوتر)؛ أي: أوَّلاً قضاءً، (ثم صلى الصبح)؛ أي: مُراعاةً للترتيب.

* * *

٢٥٧ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَؤُمُّ يَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً لِلصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فَأَسْكَتَهُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلا يُؤَخِّرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ، فَلْيُوتِرْ، وَلاَ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(قال محمد: [حدثنا مالك][1]، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عبادة بن

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «موطأ محمد» (٢٥٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة، وهو أبو الوليد الأنصاريُّ، كان نقيباً، وشهد العقبةَ الأُولى والثَّانيةَ والثالثةَ، وشَهِدَ بَدْراً والمشاهدَ كُلَّها، ثم وجَّهَهُ عمرُ إلى الشام قاضياً ومُعلِّماً، فأقام بحِمْصَ، ثُمَّ انتقل إلى فِلسطِين، ومات بها في الرَّمْلةِ، وقيل: ببيت المقدِس سنةَ أربع وثلاثين، روى عنهُ جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين.

(كان يؤم قوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم) فكأنَّه تذكَّرَ بعد خُروجِه، وأراد الترتيبَ حالَ القضاء في وقوعه، قال مالكٌ: وإنَّما يُوتِرُ بعدَ الفجر مَنْ نام عن الوِتْرِ ولا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلك حتَّى يقعَ وترُهُ بعدَ الفَجْرِ، رواه يحيى في «مُوطئِه»[1].

(قال محمد: أحب إلينا)؛ يعني: نفسَهُ وأبا يُوسفَ، وإلا؛ فأوجبَ أبو حنيفةَ، أو (أَحبَّ) بالمعنى الشامل للإيجاب **(أنَّه يوتر قبل أن يطلع الفجر)**؛ أي: لأن يقعَ في وقتِه، **(ولا يؤخره إلى طلوع الفجر)**؛ فإنَّه يخرجُ به وقتُه اتِّفاقاً، **(فإن طلع)**؛ أي: الفجرُ **(قبل أن يوتر)**؛ أي: بنوم أو نسيانٍ، **(فليوتر)**؛ أي: أوَّلاً، ثُمَّ يُؤدِّي الفجرَ ثانياً، **(ولا يتعمد ذلك)**؛ أي: التأخيرَ عن الفجرِ؛ فإنَّه حرامٌ عند أبي حنيفةَ، ومكروهٌ عند صاحبَيْهِ، **(وهو)**؛ أي: ما ذُكِرَ **(قول أبي حنيفة)**؛ أي: في الجُملةِ.

* * *

(٧٩) بابُ
السَّلامِ في الوِتْرِ

(باب السلام في الوتر)

أي: في أثنائِه.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٢٧)، ووقع فيه: (يضع) بدل (يقع).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْوِتْرِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته)، وأخذَ بهِ الشَّافعيُّ.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا)؛ أي: المرويِّ عن ابن عُمرَ، (ولكنا نأخذ بقول عبدالله بن مسعود، وابن عباس)؛ أي: ترجيحاً لهُما عليه؛ لانفرادِه، مع أنَّ ابنَ مسعود أفقَهُ منهُ، (ولا نرى أن يسلم بينهما)؛ أي: بين الرَّكعتين والرَّكعة؛ لما وردَ من آثارٍ صريحةٍ، وأخبارٍ صَحيحةٍ[1].

* * *

٢٥٩ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعاً، وَثَلاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة) بسكون الشين ويكسر؛ (ثماني ركعات) بنصب (ثماني) على أنَّه بدلٌ ممَّا قبلَهُ (تطوعاً)؛ أي:

---

(١) فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٠) عن جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأُبيٌّ وأنس وأبو أمامة رضي الله تعالى عنهم.

Maktaba Tul Ishaat.com

نافلةً وهي التهجُّدُ (**وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر**) الظاهرُ أنَّ ركعتي الفجر من جُملةِ العدد، فقولُه: (**إلى صلاة الصُّبْحِ**)؛ أي: فرضِه، وعُدَّتا من صلاة الليل؛ لقُربِه، والحديثُ رواهُ الترمذيُّ في «الشمائل» عن ابن عباس: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ كان يُصلِّي منَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرة ركعةً[1]، لكن لم يذكرِ التفصيلَ المسطور.

* * *

٢٦٠ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ بِثَلاثٍ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

(**قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي**) بفتح النون والخاء المعجمة والعين: تابعيٌّ جليلٌ، (**عن عمر بن الخطاب: أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث**)؛ أي: بثلاث رَكَعاتٍ، (**وأن لي حمر النعم**) بفتح النون والعين: بمعنى الأنعام، والحُمْر بضم وسكون: جمعُ أَحْمرَ، قال ابنُ عبد البَرِّ: حُمْرُ النَّعَم بتسكين الميم لا غيرُ، هي الحُمْرُ من الإبِل، وهي أحسنُ أنواعِها عندَهُم، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

* * *

٢٦١ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَثَلاثِ المَغْرِبِ.

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ١١٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي، عن عمرو بن مرة) بضم الميم وبتشديد الراء، (عن أبي عبيدة) بالتصغير، (قال: قال عبدالله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب)؛ أي: بتسليمةٍ واحدةٍ.

* * *

٢٦٢ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ المَكْفُوفُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَصَلاةِ المَغْرِبِ.

(قال محمد: أخبرنا أبو معاوية المكفوف)؛ أي: الممنوعُ البصرَ، (عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب)؛ أي: من غير فَصْلٍ.

* * *

٢٦٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْوِتْرُ كَصَلاةِ المَغْرِبِ.

(قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء) وهو من أكابرِ التَّابعينَ، (قال: قال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب)؛ أي: في كونِه ثلاثاً من غير تسليمٍ إلاَّ في آخرِه.

* * *

٢٦٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ قَطُّ.

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين، عن[1] إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: ما أجزأت)؛ أي: ما كفت عن الوتر (ركعة واحدة قط)؛ أي: أبداً، وفيه إيماءٌ إلى رَدِّ مَن قال: كان الوترُ ركعةً ابتداءً، فنُسِخَ بنَهْيه عليه الصلاةُ والسلام عن البُتَيْراءِ، انتهى.

ولا يبعدُ أن يكونَ المعنى: ما تُجزِئُ ركعةٌ واحدةٌ مُطلقاً، لا في الوتر، ولا في غيرِه خلافاً لمَنْ جَوَّزَها من الفُقهاء.

* * *

٢٦٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الْوِتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ.

(قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) نسبةٌ إلى بني حنيفة، (عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة)، وهو من أَجِلاَّء التَّابعين، (قال: أخبرنا عبدالله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر)؛ أي: أقلُّه وأسهَلُهُ (ثلاث ركعات)؛ أي: بتسليمةٍ، والمعنى: أنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ الوترُ أقلَّ من ثلاثٍ، ولا مفهومَ لهُ حتَّى يجوزَ أن يكونَ أزيدَ منهُ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: أَقلُّ الوترِ ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرة ركعةً، وأدنى الكمالِ ثلاثُ رَكَعاتٍ[2]، وقال

---

(١) في النسخ الأربعة: «حصين بن إبراهيم»، والتصويب من نسخة خطية لـ «موطأ محمد»، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٢٠)، وحصين هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وغيره، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥١٩).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٤٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٤ ـ ١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

مـالكٌ: الوترُ ركعةٌ قبلَها شَفْعٌ مُنفصِلٌ عنـها، ولا حَدَّ لما قبلَها من الشَّفْعِ، وأقلُّه ركعتان[1].

* * *

٢٦٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِـي أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

(قال محمد: أخبرنا سعيد بن عروبة) بفتح فضم، **(عن قتادة، عن زرارة)** بضم الزاي **(بن أبي أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر)**، فهذه ثمانيةٌ من الطُّرُقِ للإمام مُحمَّدٍ مُعارضةٌ للحديث الذي رواهُ عن الإمامِ مالكٍ، وقد أوردنا بعضَ أحاديثَ أُخرَ في «شرح مسند الإمام أبي حنيفة»، منها عن ابن سيرين: أنَّهم أجمعوا على أنَّ الوترَ ثلاثٌ[2]، واللهُ أعلمُ.

* * *

(٨٠) بابُ
سُجُودِ الْقُرآنِ

(باب سجود القران)

سجدةُ التِّلاوةِ واجبةٌ عندنا، وهي سجدةٌ بين تكبيرتين، واحدةٌ عند الوَضْعِ، وأُخْرى بعدَ الرَّفعِ، وهُما سُنَّتانِ، وقيل: رُكْنانِ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ، وأحمدُ:

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» للشارح (ص: ٥١١).

Maktaba Tul Ishaat.com

تُسَنُّ سجدةُ التِّلاوَةِ؛ لما في «الصَّحيحين» عن زيد بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على النَّبيِّ ﷺ (النَّجْم)، فلم يَسجُدْ[1].

ولنا قولُه تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١]، وما رواه مسلمٌ في حديث أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَرأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فسجدَ، اعتزلَ الشَّيطانُ يَبْكِي؛ يقولُ: يا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فسجدَ، فلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ»[2]، وأمَّا عدمُ سُجُودِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ حالةَ قراءَةِ زيدٍ، فلا يَدُلُّ على عدَمِ الوُجُوبِ؛ لأنَّ وُجوبَها ليس على الفَوْر، ولعلَّ تأخيرَهُ صدر عن عُذْر، فقد روى أبو داود عن ابن عُمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا القُرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجدَةِ، كَبَّرَ وسجدَ وسَجَدْنا معَهُ[3].

ثُمَّ تُعتبرُ فيها شرائطُ الصَّلاةِ جميعاً، خلافاً لابن عُمرَ في الوُضُوءِ، قال البُخاريُّ: وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يَسجُدُ على غيرِ وُضُوءٍ[4].

* * *

٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٠٨)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦١)، والحديث رواه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٣).

(٤) رواه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٠٢١).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة)؛ أي: ابن عبد الرَّحمن، قال ابنُ عبد البَرِّ: لم يُختلَفْ فيه عن مالك، إلاَّ أنَّ رجلاً من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بُكَيْر، عن مالك، عن الزُّهريِّ، وعبدالله ابن يَزِيدَ جميعاً، عن أبي سلمة، وذكرُ الزُّهريِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يَصِحُّ[1].

(أن أبا هريرة قرأ بهم)؛ أي: ببعض أصحابه: **(إذا السَّماءُ انشَقَّتْ)**؛ أي: إلى آخر السُّورة، **(فسجد فيها)**؛ أي: في آخرِها، أو عند قوله: ﴿لَايَسْجُدُونَ﴾؛ فإنَّه محلُّها، **(فلما انصرف)**؛ أي: فرغَ من السَّجدةِ، **(حدثهم: أن رسول الله ﷺ سجد فيها)** وربما يُتوهَّمُ من قوله: (انصرف) أنَّه أراد بالسَّلام عنها؛ كما قال الشَّافعيُّ؛ فإنَّه يقولُ برفعِ اليَدِ استحباباً إذا لم يكن في الصَّلاةِ، ويتشهَّدُ وُجوباً أو نَدْباً، ويُسلِّمُ وُجوباً[2]، وقد روى ابنُ أبي شيبة عن الحسن، وعَطاءٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وسعيدِ بن جُبير: أنَّهم كانوا لا يُسلِّمونَ في السَّجدةِ[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)، ووافقه الشافعيُّ، وأحمدُ، **(وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة)**، وكذا الخلافُ في قراءة (والنجم)، له ما روى أبو داودَ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّل مُنذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ[4].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١١٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤).

(٤) رواه أبو داود (١٤٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

ولنا ما روى الجماعةُ إلا التِّرمذيَّ عن أبي هُريرةَ، قال: سَجَدْنا معَ رسولِ الله ﷺ في (إذا السَّماءُ انشَقَّتْ)، و(اقرأ باسْمِ رَبِّكَ)[1]، وإسلامُ أبي هُريرةَ في السنةِ السابعة من الهِجْرةِ.

وأُجِيبَ عن ذلك الحديث: بأنَّ ابنَ عبد البَرِّ قال: إنَّه مُنكـرٌ، وعبدُ الحقِّ قال: إنَّهُ ليس بالقويِّ[2].

أقول: وعلى تقـدير صِحَّتِه لا يُقاوِمُ مُعارِضَهُ؛ لكمالِ قُوَّتِه، معَ أنَّ المثبتَ مُقدَّمٌ على النَّافي.

* * *

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ: (وَالنَّجْمِ)، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ بهم: «والنجم»)؛ أي: سُورتَها إلى آخرِها **(فسجد فيها، ثم قـام فقرأ سورة أخـرى)**، وفيه تنـبيهٌ على أنَّه كان في الصَّلاةِ، وأنَّـهُ جمعَ بين السُّورتين في رَكعةٍ واحدةٍ، ولم يَكتَفِ بنيابةِ الرُّكوعِ عن السَّجدةِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٨/ ١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، ولم يروه البخاري، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٦٩) (١٤٢٠٦).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٢٠)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢/ ٩٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة)؛ أي: لما سبقَ.

* * *

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ (سُورَةَ الحَجِ)، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر: أن عمر قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت) على غيرها من السور (بسجدتين) إحداهُما في أَوَائِلِها، والأُخرى في أَوَاخِرِها.

* * *

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ رَآهُ سَجَدَ فِي (سُورَةِ الحَجِّ) سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَرَى فِي (سُورَةِ الحَجِّ) إِلاَّ سَجْدَةً وَاحِدَةً: الأُولَى، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنه)؛ أي: ابنَ دِينارٍ (رآه)؛ أي: ابنَ عُمرَ (سجد في سورة الحج سجدتين)؛ أي: مرَّتين.

(قال محمد: روي هذا)؛ أي: تَكرارُ السُّجُود (عن عمر[1]، وابن عمر[2]،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٧١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٧٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة؛ الأولى[1])؛ أي: وهي الأُولى لا الثَّانيةُ، (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة)؛ فإنَّ الأُولى سجدةُ تِلاوَةٍ، والثَّانيةَ سجدةُ صَلاةٍ؛ لاقترانها بالرُّكُوعِ. وقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ: وَثانيةُ (الحجِّ) أيضاً؛ لما روى أبو داودَ، والترمذيُّ من حديث عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُفضِّلَتْ (سُورةُ الحَجِّ) على سائرِ القُرآنِ بسَجْدَتينِ؟ قال: «نعَمْ، فمَنْ لم يَسْجُدْهُما، فَلا يَقْرَأْهُمَا»؛ أي: لئلاَّ تجبَ السَّجدةُ عليهِ[2].

وأُجيبَ بأنَّ التِّرمذيَّ قال: إنَّ إسنادَهُ ليس بالقويِّ[3]؛ يعني: باعتبار سَنَدِه، فأمَّا سُكوتُ أبي داود: دلَّ على أنَّ سندَهُ قويٌّ، مع أنَّه بسبب تعدُّدِ إسنادِه، وبفعل ابن عُمرَ يتقوَّى، فيُرجَّح على رأي ابن عبَّاس كما لا يخفى على أهلِ التَّحقيق، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

* * *

(٨١) بابُ
المَارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي

(باب المار بين يدي المصلي)

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٣٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٥٨)، والحديث رواه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٤٧١).

Maktaba Tul Ishaat.com

قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: لا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمَاً»، أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرَاً»، أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً».

(أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر)؛ أي ابن عبيدالله: (أن بشر بن سعيد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة[1]، (أخبره: أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري)، وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، واسمُه عبدُالله، وهو ابنُ الحارث بن الصِّمَّة بكسر فتشديد، ذكره السُّيوطيُّ[2]، (يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول)؛ أي: يذكر (في المار)؛ أي: في حَقِّ مَنْ يَمُرُّ (بين يدي المصلي)؛ أي: قُدَّامَهُ، والمعنى أَمامَهُ بالقُرْب منهُ، قيل: إذا مَرَّ بينَهُ وبين مِقْدَار سُجُودِه، وهو الأظهرُ، وقيل: بينَهُ وبينه ثلاثةُ أَذْرُع، وقيل: بينَهُ وبينَهُ قدرُ رَمْيةٍ بحَجَر، وفي رواية: (بينَ يَدَي المُصلِّي والمُصَلَّى)[3]؛ أي: السُّتْرَةُ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4].

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد» (٢/ ٢٥): هكذا في بعض النسخ بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وفي بعض النسخ ـ منها نسخة الشيخ الدهلوي ـ: بشر بن سعيد، واختاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال، وشروح «موطأ يحيى»، وشروح «صحيح البخاري»، وغيرها، انتهى. انظر أيضاً: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٧٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣١).

(٣) هي رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر؛ كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٦)، قال: فحمله بعضُهم على ما إذا قصَّر المصلي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: (والمصلى) بفتح اللام؛ أي بين يدي المصلي من داخل سُترته، وهذا أظهر، والله أعلم.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣١).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال بعضُ مشايخنا: إنَّ الصَّلاةَ إن كانت في المسجد الصَّغيرِ، فالمُرُورُ أمامَ المصلي حيثُ كان يُوجِبُ الإِثْمَ؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحدٌ، فَأَمامَ المُصلِّي حيثُ كان في حُكم موضع سُجودِه، وأمَّا في غيره سواءٌ كان مسجداً كبيراً أو صَحراءَ، فيأثم فيما ينتهي إليه بصرُ المُصلِّي حال كونِه ناظراً في موضعِ سُجُودِه، ومُختارُ شمس الأئمَّة، وشيخ الإسلام، وقَاضِيخان: أنَّ الموضعَ الذي يُكرهُ المرورُ فيه هو موضعُ السُّجُود، انتهى[1].

وفي معناهُ ما بينَهُ وبين السُّترةِ كما لا يخفى، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ المرورُ حينئذٍ حراماً، وفي غيرِه مكروهاً.

(قال)؛ أي: أبو جهم: **(قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟)**؛ أي: من الضَّرَر المستفاد من (على).

(في ذلك)؛ أي: في المُرور المذكور، زاد الكُشْمِيهَنيُّ من رُواة «البُخاري» بعد قوله: (ماذا عليه): (من الإِثْمِ)، قال الحافظُ ابنُ حَجَر: وليست هذه الزِّيادةُ في شيء من الرِّوايات غيرَهُ، والحديثُ في «الموطأ» بدُونِها[2]، قيل: وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: (يعني من الإِثْم)[3]، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ ذُكِرت في أَصْلِ البُخاريِّ حاشيةً، فظنَّها الكُشْمِيهَنيُّ أَصْلاً، فليس لفظُ (من الإثم) في الحديث[4]، ولكن

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف ـ ط عوامة» (٢٩٢٧).

(٤) في هامش «ت»: «قوله: «فيحتمل . . .إلخ»، أقول: كونه في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني من الإثم» لا يقتضي كونها ليست من الحديث، بل أنها ليست في روايته، فيكون من رواية الكشميهني صحيحة، كيف؟! وفي كثير من الأحاديث إسقاط لفظة، بل لفظات، فلعلها من هذا القبيل. محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

لمَّا ذكرَهُ النَّوويُّ في «شرح المهذب» بدُونها، قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القاهر الرُّهاويِّ: (ماذا عليه من الإثم)[1]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

(لكان أن يقف)؛ أي مريدُ المُرور **(أربعين)**؛ أي: ساعةً وغيرَها **(خيراً له من أن يمر بين يديه)** بنصب (خيراً) خبرُ (كان)، وعند التِّرمذيِّ بالرَّفعِ على أنه اسم (كان)[3]، ذكره السيوطي[4].

(قال)؛ أي: أبو النَّضْرِ كما صرَّح به يحيى[5]: **(لا أدري قال)**؛ أي بشرٌ[6]: **(أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة)**، وهو أقوى؛ لما رواهُ ابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّان: «لكان أن يَقِفَ مئةَ عامٍ خيرٌ لهُ من الخَطْوة التي خَطَاها»[7]، وحديثُ مالكٍ هذا رواهُ أصحابُ الكُتب الستة كلُّهم عن أبي جُهَيْم[8].

* * *

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٦).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣١).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٤).

(٦) مر التنبيه أن الصواب: بُسْر.

(٧) رواه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٨) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) قال السُّيوطيُّ: وعند ابن وَهبٍ: عن زيدٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ[1]: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع)**؛ أي: فلا يترُكْ، بل يمنعُ **(أحداً يمر بين يديه)**؛ أي: فإنَّ مُرورَهُ يقطعُ حُضورُهُ لَدَيْهِ، **(فإن أبى إلا المرور)**، وامتنعَ عن الوُقُوف في مَقام الحُضُور، **(فليقاتله)**؛ أي: فليَدْفَعْهُ بالتَّسبيحِ أو الإِشارَةِ إن عَدِم سُترةً، أو يُريدُ أن يَمُرَّ بينَهُ وبينَها؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هُريرةُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِه، فَلْيُسَبِّحْ؛ فإنَّه إذا سَبَّحَ، الْتَفَتَ إليه»[2]، وامتنعَ من المُرُورِ عليه، ولما روى ابنُ ماجَهْ عن أُمِّ سلمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ في حُجْرَة أُمِّ سَلَمةَ، فمَرَّ بينَ يَدَيْهِ عبدُالله بنُ عُمرَ، أو عُمَرُ[3] ابنُ أبي سَلَمةَ، فقال بيَدِه؛ أي: أشارَ بهَا، فرجعَ، فمَرَّتْ زَيْنبُ بنتُ أُمِّ سَلَمةَ، فقال بيَدِه، فمَضَتْ، فلمَّا صَلَّى ﷺ، قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»[4].

هذا؛ وعند الإسماعيليِّ: «فَإن أبى، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ في صَدْرِهِ، فَلْيَدْفَعْهُ»،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه، والذي في «الصحيحين» [البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢)]، من حديث أبي هريرة رفعه: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، فقول الشارح: من حديث أبي هريرة لعله سبق قلم.

(٣) في النسخ الأربعة: «عمرو»، والصواب المثبت.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٤٨).

Maktaba Tul Ishaat.com
فالتعبيرُ بالمُقاتلةِ للمُبالغةِ في المُدَافعة حين المُقَابلة، وقال السُّيوطيُّ: هو على حَقيقتِه عندنا، وهو أمرُ نَدْب[1]، ولا يخفى غرابتُه؛ فإنَّه كيف يُندَبُ قَتْلُ مُسلمٍ على ارتكابِ كَرَاهةٍ في أَثْنَاءِ عِبَادةٍ؟!

(فإنه)؛ أي: المارَّ (شيطان)؛ أي: من شياطين الإنس؛ حيثُ قطعَ على المُصلِّي كمالَ الأُنْس، أو معناه: أنَّ فِعْلَه فعلُ الشَّيطانِ، ويُؤيِّدُ الأوَّلَ روايةُ الإسماعيليِّ: «فإنَّ معَهُ الشَّيطانَ»؛ أي: حيثُ يَحمِلُه على المُنْكَر.

* * *

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ كَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلاَ يُقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مَنْ مَمَرِّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى قِتَالَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلَيْسَتِ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب)؛ أي: الأَحْبَار؛ كما صرح به يحيى[2]: (أنه قال: لو كان يعلم المار بين يدي المصلي

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

ماذا عليه في ذلك، كان أن يخسف به خيراً له)، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مُرسلاً: لو يعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي لأَحبَّ أن ينكسرَ فَخِذُه، ولا يَمرُّ بينَ يَدَيْهِ[1].

(قال محمد: يكره أن يمر الرجل)؛ أي: فَضْلاً عن المرأة **(بين يدي المصلي)**؛ أي: قُدَّامَه، **(فإن أراد أن يمر بين يديه، فليدرأ)**؛ أي: فليَدْفَعِ الرَّجُلَ **(عنه)**؛ أي: عن مُرُورِه **(ما استطاع)**؛ أي: ما قَدَر عليه من تسبيحٍ، أو إشارةٍ، أو مُدَافعةٍ بلُطْف، **(ولا يقاتله)**؛ أي: لا يَقْصِدُ ضَرْبَه ولا قَتْلَه، **(فإن قاتله)**؛ أي: مريدُ قَتْلِه، **(كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه)**؛ أي: من إِثْمِ فعلِه **(أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً)** من الصحابة **(روى)**؛ أي: في هذا الحديثِ **(قتاله)**؛ أي: مما يُؤدِّي إليه من لفظ: (فليقاتله)، **(إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري)**، فيكون مِمَّا تفرَّد به، فمَتْنُ حديثه شَاذٌّ بسببِه، **(وليست العامة)**؛ أي: عامة الرُّواةِ عن العُلماء، أو جُمهور الفُقَهاء **(عليها)**؛ أي: على المُقاتَلةِ، لا مَبْنىً، ولا مَعْنىً، **(ولكنها)**؛ أي: المُقاتلةَ المعلومةَ من حديثه؛ (فليقاتله) محمولةٌ **(على ما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر)، وهو أبوهُ: **(أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء)**، زاد يحيى: (ممَّا يَمُرُّ بين يَدَي المُصلِّي)[1]، وروى ابنُ أبي شيبةَ عن ابن مسعود: أنَّ المُرورَ بين يَدَي المُصلِّي يقطعُ نِصْفَ صَلاتِه[2]؛ أي: وهو ممَّا يتعلَّقُ بالباطن من حُضورِه، وكَمَال شُعورِه.

(قال محمد: وبه نأخذ؛ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة)، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال أحمدُ: يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ، وفي قَلْبي من الحمار والمرأة شيءٌ[3]، وممَّن قال بالبُطْلان عند مُرورِ ما ذُكِر ابنُ عبَّاسٍ[4]، وأنسٌ[5]، والحسنُ[6].

* * *

(٨٢) بابُ
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ في الَمسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ

(باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله)

ويُسمَّى تحيَّةَ المسجدِ.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٤)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف، نسبة إلى عامر بن زُرَيْق، **(عن أبي قتادة السلمي)** بضم فسكون[1]: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس)**، والحديثُ رواهُ أحمدُ، والجماعةُ عن قَتادةَ[2]، وابنُ مَاجَهْ عن أبي هريرة[3]، ولفظُ بعضِهم: «إذا دَخلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[4]، وهوَ أمرُ نَدْبٍ، ونَهْيُ تَنْزِيهٍ بالإجماع سِوى أهل الظَّاهرِ، فقالوا بالوُجُوبِ والحُرْمَةِ.

(قال محمد: هذا تطوع حسن، وليس بواجب) أقول: لكن محلُّهُ إذا لم

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٣٢): وهو خطأ؛ فإن السمعاني ذكر أولاً: (السَّلْمي) بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجد، ثم ذكر: (السُّلَمي) بالضم وفتح اللام نسبة إلى سليم قبيلة من العرب، ثم ذكر: (السلمي) بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بني سلمة حي من الأنصار وهذه النسبة على خلاف القياس كما في سفر سفري، وأصحاب الحديث يكسرون اللام، ومنهم أبو قتادة والحارث بن ربعي السَّلَمِي الأنصاري، انتهى بتصرف يسير.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠١٢).

(٤) هو لفظ البخاري والإمام أحمد.

Maktaba Tul Ishaat.com
يكن وقتَ الكراهة عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ، ثُمَّ أيَّ صَلاةٍ صَلاَّها من فرضٍ أداءً أو قَضاءً ونحوَهما يقومُ مَقَامَهُما.

* * *

(٨٣) بابُ
الانْفِتَالِ فِي الصَّلاةِ

(باب الانفتال في الصلاة)

الانفتالُ: هو الانصرافُ، فالظَّاهرُ أنَّ (في) بمعنى (عن).

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ، وَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ؛ فَإِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، انْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ، أَوْ يَسَارِكَ، وَيَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ؛ يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيِّ شِقِّهِ أَحَبَّ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالخَلاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

Maktaba Tul Ishaat.com

بَيْتَ المَقْدِسِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِذَلِكَ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وبالموحدة المشددة، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(أنه)؛ أي يحيى **(سمعه)**؛ أي: ابن يحيى **(يحدث عن واسع بن حبان)**، وليحيى: (مالكٌ، عن يحيى بن أبي سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان)[2]، قال السُّيوطيُّ: الثَّلاثةُ تابعيُّونَ، لكن قيل: إن لواسعٍ رؤيةً[3]، فذُكِرَ لذلك في الصَّحابةِ[4].

(قال: كنت أصلي في المسجد)؛ أي: مسجد المدينة على ما هو الظَّاهرُ، **(وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة)** إمَّا لوَعْظٍ وإفادةٍ، أو توجُّهٍ لجَمْعٍ وفَادَةٍ، **(فلما قضيت صلاتي)**؛ أي: أدَّيتُها، وفرغْتُ منها، **(انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جِهَةِ طرفي الأيسر اتِّفاقاً أو قَصْداً؛ لكونِه كان في ذلك الجانبِ، وهو الأظهرُ؛ لما سيأتي، **(فقال ما منعك أن تنصرف على يمينك؟)**؛ أي: مع أنَّه أشرفُ وأَيْسرُ، **(قال: رأيتك)**؛ أي: في هذا الشِّقِّ، **(وانصرفت إليك)**، وفي نُسخة بلا واو، وليحيى: (فانصرفت إليك)[5].

(قال عبدالله: فإنك قد أصبت)؛ أي: حيثُ ما تَقَيَّدْتَ بالانصراف عن

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٩).

(٣) في النسخ الأربعة: «رواية»، والتصويب من «تنوير الحوالك» للسيوطي.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

يَمِينِك؛ (**فإن قائلاً**)؛ أي: من الفُقَهاءِ، وفي نسخة: (فلاناً)؛ أي: من العُلَماء (**يقول: انصرف عن يمينك**)؛ أي: ألبتَّةَ على وَجْه العَزِيمَةِ، وأمَّا أنا فأقولُ: (**فإذا كنت تصلي**)؛ أي: فرَغْتَ، (**انصرف حيث أحببت**)؛ أي: سواءٌ تُحِبُّ أن يكونَ انصرافُكَ (**على يمينك، أو يسارك**).

(**ثم قال**)؛ أي: ابنُ عُمرَ: (**ويقول ناس**)؛ أي: من الفُقَهاء: (**إذا قعدت على حاجتك**)؛ أي: قَضَائِها، (**فلا تستقبل القبلة**)؛ أي: وهو ظاهرٌ لا كلامَ فيه، (**ولا بيت المقدس**) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة، وجُوِّزَ ضمُّ الميم وفتحُ القاف وتشديد الدال المفتوحة، والمراد الصَّخرةُ؛ لكونه قبلةً في الجُملَةِ، ولو كانت منسوخةً، وهو وَجْهٌ وَجِيهٌ، وتَنْبِيهٌ نَبِيهٌ، ثم رأيتُ الإمامَ أحمدَ، وأبا داود، وابنَ ماجَهْ روَوْا عن مَعْقِلٍ الأَسَديِّ: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ نَهَى أن نَسْتَقبلَ القِبْلَتَيْنِ ببَوْلٍ أو غَائِطٍ[1].

(**قال عبدالله**)؛ أي: في مَقام الاستدلال على جوازِ الاستقبال إلى بيت المقدسِ: (**ولقد رقيت**) بكسر القاف؛ أي: طَلَعْتُ (**على ظهر بيت لنا**) في روايةٍ للشيخين: (بيت أُخْتي حَفْصَةَ)[2]، (**فرأيت رسول الله ﷺ**)؛ أي: من غيرِ قَصْدٍ في نظَرِه، أو من وراءِ ظهرِه كائناً (**على حاجته**)؛ أي: قضائها حالَ كونِه (**مستقبل بيت المقدس**)، ولعلَّه كان بعُذْر هُنالك، أو قبل النَّهْي عن ذلك.

(**قال محمد: وبقول عبدالله بن عمر نأخذ**)؛ أي: في المسألتين؛ (**ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب**)؛ أي: اختار، (**ولا بأس أن يستقبل بالخلاء**)؛ أي في الخَلاءِ، وهو كنايةٌ عن قَضاءِ الحاجةِ (**من الغائط والبول**)؛ أي: أحدِهما (**بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك**)؛ أي: فيما ذُكِر (**القبلة**)، وهي جهةُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٠)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

الكَعْبةِ، **(وهو قولُ أبي حنيفةَ)**، وأقول: فيه إشكالٌ[1]، وهو أنَّه يلزَمُ منِ استقبال بيت المقدس استدبارُ الكعبة، وهو ممنوعٌ عند عُلَمائِنا أيضاً عند قضاء الحاجَةِ، ويستوي عندَنا في هذه المسألةِ الفَضاءُ والبِنَاءُ، خلافاً للشافعيَّةِ، وهذا الحديثُ من جُملةِ استدلالاتِهم على تَقْوِيةِ مَقالاتِهم، والحديثُ في «مشكاة المصابيح»، وبسطُ الكلام في «شرحنا» عليه مسطورٌ[2].

* * *

(٨٤) بابُ
صَلاةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

(باب صلاة المغمى عليه)

وهو المغلوبُ عَقْلُه، بخلاف المَجْنونِ؛ فإنَّهُ المَسْلُوبُ عَقْلُه، والأنبياءُ مَعْصُومون عن الجُنون دُون الإِغْمَاءِ.

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَاً وَلَيْلَةً، أَوْ أَقَلَّ، قَضَى صَلاتَهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه، ثم أفاق، فلم يقض الصلاة)؛ أي: الفائتةَ حالَ الإغماءِ؛ لكونِه أكثرَ من يوم وليلةٍ، فقد روى

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: فيه إشكال، أقول: هذا بالنظر إلى أهل المدينة ومن حالهم كحالهم، وأما مثل أهل مكة: فلا إشكال، وهو ظاهر. محمد تاج الدين».

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢٣٥)، و«مرقاة المفاتيح» للشارح (٢/ ٤٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٦)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٩٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

محمدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن عُمرَ: أنَّه قال في الذي يُغْمى عليه يَوْماً وليلةً: يَقْضِي[1].

(قال محمد: وبهذا)؛ أي: بعدَم القَضَاءِ **(نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة، أو أقل: قضى صلاته)**.

* * *

٢٧٨ ـ بَلَغَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَضَاهَا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مَعْشَرٍ المَدِينِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

(بلغنا عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق، فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني، عن بعض أصحابه)؛ أي: أصحاب عمَّار، وروى الدَّارَقُطنيُّ عن يزيدَ مَوْلى عمَّار بن ياسرٍ: أنَّه أُغْمِي عليه في الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغربِ والعِشاءِ، فأفاق نِصْفَ اللَّيْلِ، فقَضَاهُنَّ[2]، وفيه تغليبٌ؛ فإنَّ العِشاءَ وقعَ في آخرِ وَقْتِها أداءً، لا قَضاءً.

قال مالكٌ والشَّافعيُّ: مَنْ أُغْمِيَ عليه بمَرَضٍ، أو سببٍ مُباحٍ، سقطَ عنهُ قَضاءُ ما كان حالَ إغمائِه من الصَّلاةِ على الإطلاق، قال أحمدُ: الإغْماءُ لا يمنعُ وُجوبَ القَضاءِ بحالٍ[3].

* * *

---

(١) رواه الإمام محمد في «الآثار» (١٧٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٢)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٨٥) بابُ

صَلاةِ المَرِيضِ

(باب صلاة المريض)

قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، وروى الجماعةُ إلاَّ مُسلماً عن عِمْرانَ بن حُصَيْن، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقالَ: «صَلِّ قَائِماً، فإن لم تَسْتَطِعْ، فقَاعِداً، فإن لم تَسْتَطِعْ، فعلى الجَنْبِ»، زاد النَّسائيُّ: «فإن لم تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقياً، لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها»(١).

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُودٍ، وَلاَ شَيْءٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه)؛ أي: أشارَ بهِ إليه.

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، ولم أقف على رواية النسائي، ولا على تلك الزيادة المذكورة، لا في «المجتبى»، ولا في «السنن الكبرى»، وقد عزاها للنسائي الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٩)، وتبعهما ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥)، والذي رواه النسائي (١٦٦٠) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه هو: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً؟ قال: «من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد».

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود، ولا شيء يرفع إليه)[1]؛ أي: ولا على شيءٍ آخرَ؛ كوِسَادَةٍ ونحوِها، (ويجعل)؛ أي: وينبغي أن يجعلَ (سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة)؛ لما روى البَـزَّارُ في «مسنده» عن جابر رضيَ اللهُ تعالى عنه، والطَّبرانيُّ في «معجمه» عن ابن عُمرَ رضي اللهُ تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ مَرِيضاً، فرآهُ يُصلِّي على وِسَادَةٍ، فأخذها، فرمى بها، فأخذَ عُوداً؛ ليُصلِّيَ عليه، فأخذَهُ، فرمى به، وقال: «صَلِّ على الأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ، وإلاَّ؛ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، واجعلْ سُجُودَكَ أَخْفضَ مِن رُكُوعِك»[2].

* * *

(٨٦) بابُ
النُّخَامَةِ في المَسْجِدِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك)

يقالُ: تَنَخَّمَ وتَنَخَّعَ: رمى بالنُّخَامةِ والنُّخَاعَةِ بضمِّ أوَّلهما، وهُما ما يخرجُ من الخَيْشُومِ والحُلْقُومِ، كذا في «المغرب»[3].

٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: ولا شيء يرفع إليه، ليست في خط المؤلف، وهي في المتون التي وقفنا عليها. تاج الدين».

(٢) رواه البزار في «مسنده ـ كشف الأستار» (٥٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٨٢).

(٣) انظر: «المغرب» للمطرزي (٢/ ٢٩٤)، (مادة: نخم).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لَهُ أَلاَّ يَبْصُقَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً) بضم أوله؛ أي: بُزاقاً، وهو من الفَمِ، والمُخَاطُ من الأَنْف، والنُّخَامةُ من الحَلْق، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(في قبله المسجد، فحكه)؛ أي: بيدِه؛ لما رَآهُ من الكراهة الموجودة في جدارِه، لاسيَّما في جهةِ قِبْلَته، **(ثم أقبل على الناس)**؛ أي: على وَجْه المَوْعِظة والنَّصِيحة، **(فقال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق)** بضم الصاد؛ أي: يَبْزُق **(قبل وجهه)**؛ أي: مُطلقاً، لا في جدار المسجد، ولا غيرِه؛ **(فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى)**؛ أي: باعتبارِ توجُّهِ عَبْدِه إلَيْه وإقْبَال رَبِّه عليه؛ لما ورد: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لم تكن تَرَاهُ، فإنَّه يَرَاكَ»[2]، وإلاَّ؛ فهُوَ مُنزَّهٌ عن الجِهَةِ، وقولُه سُبحانَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]؛ أي: جِهَتُه التي ارتضاها، وقِبْلَتُه التي اجْتَباها، وحديثُ مالكٍ هذا رواهُ الشَّيخانِ، والنَّسائيُّ عن ابن عُمرَ أيضاً[3].

(قال محمد: فينبغي له)؛ أي: للمُصلِّي **(ألا يبصق تلقاء وجهه)**؛ أي: احتراماً لرَبِّه وقِبْلَتِه، **(ولا عن يمينه)**؛ أي: تَعْظِيماً لكاتبِ حَسَناتِه، **(ولا عن يساره)**؛ تكريماً لصاحبِ سيِّئاتِه، ولأنَّهُ رُبَّما يكونُ أحدٌ في إِحْدى جِهَاتِه، **(وليبصق تحت رجله اليسرى)**؛ أي: إذا كانت تحتَ رِجْلِه شيءٌ من ثِيَابِه، وإلاَّ؛ فيُكرَهُ فوقَ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (٥٤٧)، والنسائي (٧٢٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

أرضِ المَسْجِـد، وكذا فوق حَصِيرِه، وقد وردَ عنهُ ﷺ: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُم، وهوَ في المَسْجِد، فَلْيُغَيِّـبْ نُخَامَتَهُ لا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمنٍ أَوْ ثَوْبَهُ، فتُؤذِيَهُ»، رواهُ أحمدُ، وأبو يعلى، والبيهقيُّ، والضِّياءُ، عن سَعْدٍ[1].

* * *

(٨٧) بابُ
الجُنُبُ وَالحَائِضُ يَعْرَقَانِ في ثَوْبٍ

(باب: الجنب والحائض يعرقان في ثوب)

٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُصِبِ الثَّوْبَ مِنَ المَنِيِّ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق) بفتح الياء والراء **(في الثوب)**؛ أي الذي هو لابسه، **(وهو جنب)**، وفي مَعْناهُ الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ، **(ثم يصلي فيه)**.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا بأس به)؛ أي بالأَخْذِ بمُوجَبِـه **(ما لم يصب الثوب من المني)**؛ أي: ونحوِه من الدَّمِ وغيرِه **(شيء)**؛ أي: من النَّجَاساتِ، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٧٩)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٩٩١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٨٨) بابُ

بَدْءِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِبْلَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ

(باب بدء أمر القبلة، وما نسخ من قبلة بيت المقدس)

اعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ وأَصْحابَه كانوا يُصلُّونَ بمَكَّةَ إلى الكعبةِ، فلمَّا هاجرَ إلى المدينةِ، أمرَهُ اللهُ تعالى أن يُصلِّيَ نحوَ صَخْرَةِ بيت المَقْدِس؛ ليكونَ أقربَ إلى تَصْدِيق اليهود إيَّاهُ إذا صلَّى إلى قِبْلَتهم معَ ما يجدُونه في التَّوراةِ من نعْتِه ﷺ، فصلَّى بعدَ الهِجْرَة ستَّةَ عشر شَهْراً، أو سبعةَ عشر إلى بيتِ المَقْدِس، وكان يُحِبُّ أن يُوجِّهَ إلى الكَعْبةِ؛ لأنَّها كانت قِبْلةَ أبيه إبراهِيمَ عليهِ السَّلامُ، فنزلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤].

٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِيمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلْيَنْحَرِفْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّيَ مَا بَقِيَ، وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ أتاهم رجل، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة[1] قرآن)؛ أي بَعْضٌ منه، **(وقد أمر)**؛ أي: فيه **(أن يستقبل)**؛ أي: هو

---

(١) في «ب»، و«ت»: «الليل»، وفي هامش «ت»: «قوله: الليل، كذا في خط المؤلف، =

Maktaba Tul Ishaat.com

بالأَصَالةِ **(القبلة)**؛ أي: الأُولى، وهي الكَعْبةُ، **(فاستقبلوها)** بفتح الباء لابن وَضَّاح على أنه الخبر، وكسرِها لعُبيدالله بن يحيى على أنَّه الأَمْر، **(وكانت وجوههم إلى الشام)**؛ أي: نحـوَ بيتِ المَقْدِس، **(فاستداروا إلى الكعبة)**، وروى البخاريُّ عن البَراء: أنَّ النبيَّ ﷺ [صلى] أوَّل صلاة صلاَّها صَلاةَ العَصْر ـ أي: بعدَ التَّحْويلِ ـ وصلَّى معَهُ قومٌ، فخرجَ رَجلٌ ممَّن صلَّى معَه، فمَرَّ على أَهْلِ مَسْجدٍ، وهم رَاكِعُونَ، فقال: أَشْهَدُ بالله لقَـدْ صَلَّيْتُ مـعَ رسُول الله ﷺ قِبَـلَ مَكَّـةَ، فدَارُوا كما هُم قبـلَ البيت[1].

(قـال محمد: وبهذا نأخـذ)؛ أي: بمَدْلُولِ الحديث المذكور **(نأخذ فيمن أخطأ القبلة)**؛ أي: بعد تَحـرِّيها **(حتى صلى ركعة، أو ركعتين)**، وكذا إذا صلَّى ثلاثاً، والصَّلاةُ رُباعيَّة، **(ثم علم أنه يصلي على غير القبلة، فلينحرف إلى القبلة، فيصلي ما بقي)**؛ أي: من عدد رَكَعَاتِ صلاتِه، **(ويعتد بما مضى)**؛ أي: ولا يحتاجُ إلى استئناف الصَّلاةِ حتَّى يجوزُ أن تقعَ أربعُ رَكَعَاتٍ في أربعِ جِهَاتٍ، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ لأنَّ تبدُّلَ الاجتهادِ بمَنْزِلةِ النَّسْخِ.

* * *

(٨٩) بابُ
الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

(باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء)

أي: وهوَ يَظُنُّ على أنَّه على غُسْلٍ أو طَهَارةٍ.

٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِـي حَكِيمٍ: أَنَّ سُلَيْمانَ

= والذي في المتن: الليلة».

(١) رواه البخاري (٤٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الجُرْفِ، ثُمَّ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ: لَقَدِ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيَّ الاحْتِلامُ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ؛ كَمَا أَعَادَهَا عُمَرُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ، فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم: أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمر بن الخطاب صلى الصبح)؛ أي: بالنَّاسِ والظاهر أنَّه في مسجدِ المَدِينة، **(ثم ركب إلى الجرف)** بضم الجيم وراء ففاء: موضعٌ على ثلاثة أَمْيَالٍ من جهة الشَّامِ، **(ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً)**؛ أي: أثَرَهُ من المَنِيِّ، **(فقال: لقد احتلمت وما شعرت)** بضم العين[1]؛ أي: وما علمتُ، **(ولقد سلط)** بضم وتشديد لام مكسورة؛ أي: غَلبَ وكَثُرَ **(علي الاحتلام مذ وليت)** بضم فكسر لام مشددة **(أمر الناس)** قيل: يحتمل أنَّ شُغْلَه بأمرِ النَّاسِ واهتمامَه بهم صَرَفَهُ عن الاشتغالِ بالنِّسَاءِ، فكَثُرَ عليهِ الاحْتِلامُ، **(ثم غسل ما رأى في ثوبه)**؛ أي: منَ المَنِيِّ، **(فنضحه)**؛ أي: مَسَحَهُ، **(ثم اغتسل، ثم قام فصلى الصبح)**؛ أي: قضاءً **(بعد ما طلعت الشمس)**.

---

(١) من بابي نصر وكَرُم، لغتان ثابتتان، والأولى هي الفصيحة، فكان الأولى ضبطه بها، انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٢/ ١٧٥)، (مادة: شعر).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم بذلك)؛ أي: ما وقع لعُمرَ منَ الاحتِلام، وصلاتِه بلا غُسْلٍ (ممن صلى خلف عمر، فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر؛ لأن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة) خلافاً لمالكٍ والشَّافعيِّ حيثُ قالا: إنَّ صلاةَ المَأْمُوم صَحِيحةٌ إذا لم يَعْلَمْ مِن أوَّل الوَهْلَةِ أنَّه على غيرِ طَهَارَةٍ[1].

* * *

(٩٠) بابُ

الرَّجُلُ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، أَوْ يَقْرَأُ في رُكُوعِهِ

(باب: الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه)

أي: ما حُكْمُها.

٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلاَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير: (أنه قال: دخل)؛ أي: المسجدَ (زيد بن ثابت)، وهو من أَكابرِ الصَّحابةِ، وفُضَلائِهم، (فوجد الناس)؛ أي: الإمامَ والقَوْمَ (ركوعاً)؛ أي: في الرُّكُوع، أو

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٣٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٨٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
راكعين، **(فركع)**؛ أي: بعدَ التَّحْرِيمَةِ قائماً، **(ثم دب)** بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة؛ أي: مشى على هَيْنَةٍ **(حتى وصل الصف)**.

(قال محمد: هذا يجزئ)؛ أي: يكفي في الأَدَاءِ، لكن يُشترَطُ أن لا يقعَ ثلاثُ خَطوَاتٍ مُتَوَالياتٍ في رُكْنٍ واحدٍ من أَرْكانِ الصَّلاةِ، كذا ذكرَهُ بعضُهم، وفي «الخُلاصة»: إذا مشى في صَلاتِه: إن كان قَدْرَ صَفٍّ واحدٍ، لا تفسدُ، وإن كان قَدْرَ صفَّيْن بدُفْعَةٍ واحدة، تَفْسدُ، ولو مشى إلى صَفٍّ، ووقفَ، ثم إلى صَفٍّ آخرَ، ووقفَ، ثُمَّ وثُمَّ، لا تفسدُ صلاتُه، وفي «الظَّهِيرية»: والمُخْتارُ أنَّه إذا كَثُر، تَفْسُدُ[1].

(وأحب إلينا أن لا يركع)؛ أي: بل يُؤَخِّرُ إحْرَامَه **(حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

٢٨٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلاَ تَعُدْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا نَقُولُ: وَهُوَ يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلاَّ يَفْعَلَ.

(قال محمد: حدثنا) وفي نسخة: (عن)[2]، **(المبارك بن فضالة)** بفتح الفاء، **(عن الحسن)**؛ أي: البَصْرِيِّ: **(أن أبا بكرة)** بالتاء بعد الراء: صَحابيٌّ من أَهْلِ ثَقِيف، تَدلَّى يومَ الطَّائفِ ببَكْرَةٍ، وأَسْلمَ، فكَنَّاهُ النبيُّ ﷺ بأبي بَكْرة، وأَعْتَقَهُ، فهوَ مِن مَوَالِيه.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي مع «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢١).

(٢) في النسخ الأربعة: «عن ابن»، والصواب المثبت.

Maktaba Tul Ishaat.com

(ركع دون الصف)؛ أي: قَبْلَ أن يَصِلَ إليه، **(ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فلما قضى صلاته)**؛ أي: أدَّاها **(ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: زادك الله حرصاً، ولا تعد)** رُوي بضم العين وسكون الدال؛ أي: لا تفعل مثلَ هذا، وقيل: معناهُ لا تُبْطِئْ حتَّى تفعلَ مِثْلَ ذلك، وقال ابنُ الملك في «شرح المشارق»: ورُوِيَ بسكون العين وضم الدال؛ أي: لا تُسْرِع في المَشْيِ إلى الصَّلاةِ، بل كُن على السُّكُون؛ فإنَّ مَن قصدَ الصَّلاةَ فكأنَّهُ فيها، انتهى. وهو خِلافُ الرِّوَايةِ والدِّرَايةِ.

(قال محمد: وبهذا نقول، وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل)، فيكون مَكْرُوهاً؛ لأنَّ المشيَ فعلٌ مُنَافٍ للصَّلاة إذا كَثُرَ، فقَلِيلُه مَكروهٌ.

وفي الفُروع: كُرِهَ القِيامُ خلفَ صَفٍّ وجدَ فيه فُرْجةً، وقالَ أحمدُ[1]، والنَّخَعيُّ[2]، والحسنُ بنُ صالحٍ: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ، واختارَهُ ابنُ المنذر[3]؛ لما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ، عن وَابِصةَ بن مَعْبَد: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فأَمرَهُ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ[4]، واستدَلَّ الجمهورُ بقولِ النبيِّ ﷺ لأبي بَكْرةَ حِينَ كبَّر وحدَهُ، ثمَّ الْتَحقَ بالصَّفِّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ»، ولم يَأْمُرْ بالإِعَادة، بل روي: (لا تُعِدْ) بضمِّ التاء وكسر العين، والمعنى: لا يجبُ عليكَ الإِعادَةُ، قالوا: والأَمْرُ بالإِعَادَةِ في الحديثِ الآخَرِ أَمْرُ نَدْبٍ.

* * *

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٨٩).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون، **(عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبس القسي)** بفتح القاف وتشديد السين، وبعض أهل الحديث يكسر القاف: ثوبٌ مخلوطٌ بحَرِير يُؤْتى بهِ من مِصْرَ، نسبةً إلى القَسِّ: قريةٍ على ساحلِ البحر، وقيل: أَصْلُ القَسِّيِّ: القَزِّيِّ بالزاي، منسوبٌ إلى القَزِّ، وهو ضَرْبٌ من الإِبْرَيْسَمِ، فأُبدل السينُ من الزَّاي، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(وعن لبس المعصفر) بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء، وهو المصبوغُ بالعُصْفُرِ بضمَّتين، وهو نَبْتُ بَذْرِ القُرْطُم بضمَّتين، يُصبَغُ بهِ الأحمرُ، وليس في «موطأ يحيى»: (وعن لُبْسِ المعَصْفَرِ)، قال البَاجيُّ: إنَّه وقعَ في رواية أبي مُصعبٍ، وتابعَهُ على ذلك القَعْنبيُّ[2]، وبِشْرٌ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهْميُّ، وجماعةٌ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

(وعن تختم الذهب)؛ أي: لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَب، **(وعن قراءة القرآن**

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٢٢٤)، و«موطأ مالك» برواية القعنبي (١٢٠).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٧٧)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٤٢).

Maktaba Tul Ishaat.com
في الركوع)، ورواهُ مَعْمرٌ عن ابنِ شِهابٍ، عن إبراهيمَ ابن حُنينٍ، فزاد: (والسُّجُود)[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، تكرة القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة)، وأمَّا تَختُّمُ الذَّهَبِ، ولُبْسُ الحَرِيرِ: فحَرَامَانِ بالإِجْماعِ على الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، ولُبْسُ المُعَصْفَرِ يُكرَهُ للرَّجُلِ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ ومَنْ تَبِعَهُ[2].

* * *

(٩١) بابُ
الرَّجُلُ يُصَلِّي، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الشَّيْءَ

(باب: الرجل يصلي، وهو يحتمل الشيء)

جملةٌ حاليَّةٌ.

٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي) مَرَّ ذِكْرُه، (عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرةً على عهد النبيِّ ﷺ، وتزوَّجها

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٨)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٨٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

عليٌّ بعدَ فاطمةَ بوَصيَّة منها، ومات عنها، ولم تُعْقِبْ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

وزاد مسلمٌ: (على عَاتِقِه)[2].

قال الحافظُ ابنُ حجر: والمَشْهورُ في الرِّوَاياتِ تنوينُ (حامل) ونَصْبُ (أُمامة)، ورُوي بالإضافة[3].

(ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص) قال الكَرْمانيُّ: هو والدُ أُمامةَ، والإضافةُ في (ابنة زينب) بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف، وهو قولُه: (لأبي العاص) ما هو مُقدَّرٌ في المعطوف عليه[4].

وقال السُّيوطيُّ: هو مشهورٌ بكُنْيَتِه، أَسْلمَ قبل الفَتْحِ، وهاجرَ وردَّ عليهِ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ زينبَ، وماتَتْ معَهُ، وماتَ هوَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ[5].

(بن الربيع)، وليحيى: (ابن ربيعة بن عبد شمس)[6].

قال الحافظُ ابنُ حجر: كذا رواهُ الجُمهورُ عن مالكٍ، ورواهُ ابنُ بُكَيْر، ومَعْنُ ابنُ عيسى، وأبو مُصْعَبٍ، وغيرُهم، فقالوا: (ابن الربيع)[7]، وهو الصوابُ، وادعى الأَصِيليُّ أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالكٌ مرَّةً إلى جَدِّه، وردَّهُ عِياضٌ، والقُرْطبيُّ، وغيرُهما؛ لإطباقِ النَّسَّابين على خلافِه.

نعم؛ قد نسبَهُ مالكٌ إلى جَدِّهِ في قوله: (ابن عبد شمس)، وإنَّما هو ابنُ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤١).

(٢) رواه مسلم (٥٤٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٩١).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٦٩).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤١).

(٦) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٧٠).

(٧) انظر: «الموطأ» برواياته الثمانية (٤٤٨)، و«موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٥٦٦).

Maktaba Tul Ishaat.com
عبد العُزَّى بن عبد شَمْس، أَطْبقَ على ذلك النَّسَّابُونَ أيضاً، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(فـإذا سجـد، وضعها، وإذا قـام، حملها)؛ أي: بعَملٍ قليلٍ في وَضْعِها ورَفْعِها.

* * *

(٩٢) بابُ

المَرْأَةُ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ قَائِمَةٌ

(باب: المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة، وهي نائمة، أو قائمة)

وفي نسخة: (أو قاعدة)، والمراد بـ (الرَّجُل): المُصلِّي، وفي نسخة زيادة: (يُصلِّي)، وهو صِفَةُ (الرَّجُل)، أو حالٌ منهُ وقَعَتْ مُعترِضةً.

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مَـوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْـبَرَتْهُ، قَـالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجْلايَ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَـدَ، غَمَـزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْـلَيَّ، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِـيحُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةُ نَائِمَةٌ، أَوْ قَائِمَةٌ، أَوْ قَـاعِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ إِلَى جَنْبِـهِ، أَوْ تُصَلِّي إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي غَـيْرِ صَلاتِه، إِنَّمَا يُكْـرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِـهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُمَا فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَانِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٩١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته)؛ أي: حدَّثَتْ أبا سَلَمةَ، **(قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في القبلة)**؛ أي: في جهتها، **(فإذا سجد، غمزني)** قال النَّوويُّ: استدَلَّ بهِ مَنْ يقولُ: إنَّ لمسَ النِّساءِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، والجُمهورُ حَملَوهُ على أنَّ غَمْزَها فوق حَائِل، قال: وهذا هو الظاهرُ من حال النِّساء، انتهى[1].

ولا يخفى أنَّ هذا لا يَصْلُح للاستدلال؛ لمكان الاحتمالِ، إلاَّ أنَّ الإطلاقَ وما أَورَدَتْهُ من السِّيَاق يُؤيِّدُ عدمَ النَّقْصِ، وهو قولُها: **(فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ)**؛ أي: حينئذ؛ إذ المَصابِيحُ إنَّما تُتَّخَذُ في اللَّيالي، ذكَرَهُ السُّيوطيُّ[2].

(ليس فيها مصابيح)، وأَرادَتْ به أنَّ الغَمْزَ قد يَقَعُ بلا حَائِلٍ، لا سيَّما وهيَ نَائِمَةٌ، والغَالِبُ عليها التَّكَشُّفُ؛ ولهذا قالَ ابنُ عبد البَرِّ: هذا أَثْبَتُ حديثٍ يُروى في هذا المعنى[3]، وقال النَّوويُّ: أرادت بهِ الاعْتِذَارَ؛ تقولُ: لو كانَ فيها مَصَابِيحُ، لَقَبَضْتُ رِجْليَّ عندَ إِرَادتِه السُّجُودَ، ولم أُحْوِجْهُ إلى غَمْزِي، ذكرَهُ السُّيُوطيُّ[4].

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل، والمرأة نائمة)؛ أي: مُضْطَجِعةٌ، **(أو قائمة، أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه)**؛ أي: يميناً أو يساراً، ولو مُحاذيةً، **(أو تصلي)**؛ أي: في تلك الأحوال **(إذا كانت تصلي في غير صلاته)**، والمعنى: أنَّ محاذاتَها لا تضُرُّه إذا لم تكن معَهُ في صلاتِه مُشْتَرِكةً تَحْرِيمةً وأداءً، **(وإنما**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

يكره)؛ أي: يَحرُمُ؛ إذ لا يَصِحُّ **(أن تصلي إلى جنبه)**؛ أي: من غيرِ فَاصِلٍ حقيقيٍّ أو حُكميٍّ، **(أو بين يديه)**؛ أي: بحيثُ يقعُ نظرُه إليها إذا نظرَ إلى مَسْجِده، أو مُطلقاً عندَ حَصْرِ مَكانِه، **(وهما في صلاة واحدة)**؛ أي: وهيَ مُقْتديةٌ بهِ، **(أو يصليان)**؛ أي: كِلاهُما **(مع إمام واحد، فإن كانت)**؛ أي: محاذاتُها **(كذلك)**؛ أي: بالوَصْف المسطور هُنالك، **(فسدت صلاته)**؛ أي إن نوى إِمَامَتَها، وإلاَّ؛ فصَلاتُها[1]، **(وهو قول أبي حنيفة)**، وقُيودُ هذِه[2] المسألة مُطوَّلةٌ في الفُروع مُفَصَّلة[3].

* * *

(٩٣) بابُ
صَلاةِ الخَوْفِ

(باب صلاة الخوف)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآيةَ.

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ

---

(١) في هامش «ت»: «وفي شرح الهداية؛ الكفاية: ذكر الإمام المحبوبي أن محاذاة الأمرد تفسد صلاة الرجل، انتهى. وفي شرح الهداية لابن الشحنة: نقل هذا عن محمد في نوادر الصلاة: أن محاذاة الأمرد تفسد الصلاة كالمرأة، انتهى. إبراهيم بيري». قلت: المذهب عدم الفساد؛ لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام.

(٢) في «ت»: «هذا»، وفي هامشها: «كذا في خط المؤلف».

(٣) حاصله أنه يشترط لفساد الصلاة في محاذاة المرأة أن تكون مُشتهاةً، وأن تكون محاذاتها في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود، فلا تفسد في صلاة جنازة، وأن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٧٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

صَلاةِ الخَـوْفِ، قَـالَ: يَتَـقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَـائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ سَجْدَةً، وَتَكُـونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَـهُ سَجْدَةً، اسْتَأْخَـرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّـمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَةً سَجْدَةً بَعْدَ انْصِرَافِ الإِمَامِ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً، قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانـاً مُسْتَقْبِـلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِـلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَلاَ أُرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِلاَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ يَأْخُذُ بِهِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتـقدم الإمام وطائفة) يجوزُ رَفْعُها ونَصْبُها؛ أي: معَ جماعةٍ (من النـاس، فيصلي بهم سجدة)؛ أي: ركعةً؛ كما ليحيى[1]، (وتكون طائفة)؛ أي: أُخـرى (منـهم)؛ أي من المُؤْمِنين (بينه)؛ أي: بينَ الإِمـامِ (وبين العدو)؛ أي الكُفَّـارِ، (ولم يصلوا)؛ أي: تلـك الطَّائفةُ، (فإذا صلى الذي معه سجدة)؛ أي: ركـعةً، (استأخروا)؛ أي: تَأَخَّـرُوا، ووَقَفُوا (مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون)؛ أي الطائفة الأولى، وكذا الإمامُ؛ لأنَّه وَسَطُ صَلاتِهم، (ويتقدم الذين لم يصلوا)؛ أي: أوَّلاً، (فيصلون معه سجدة)؛ أي: رَكعةً، (ثم ينصرف الإمام)؛ أي: بعدَ التَّشهُّدِ والسَّلامِ، (وقد صلى سجدتين)؛ أي: رَكعَتَيْنِ بانفِرَادِه، (ثم تقوم كل واحدة من

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٨٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

الطائفتين) أحـدُهما اللاحِقَةُ، والأُخْـرَى المسبُوقَـةُ، **(فيصلون لأنفسهم)**؛ أي: وحـدَهُم **(سجدة سجدة بعد انصراف الإمام)** إلاَّ أنَّ الطَّائفةَ الأُولى من غير قراءَةٍ في ركعـتِه، بخلاف الطَّائـفةِ الثانية، **(فتكون كل واحـدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين)**، وهذا في الصُّبح مُطلَقٌ، وكذا في الرُّباعِيَّة حالَ السَّفرِ، وأمَّا في المغرب: فيُصلِّي معَ الطَّائفةِ الأُولى رَكْعتَيْن، ومعَ الثَّانيةِ ركعةً، **(وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا)**؛ أي: فُرَادى **(رجالاً)**؛ أي: مُشَاةً **(قياماً على أقدامهم، أو ركباناً)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، **(مستقبلي القبلة)**؛ أي: بالإيمَاءِ، **(أو غير مستقبليها)**؛ أي: عندَ عَدَمِ القُدْرَةِ على استِقْبَالها.

(قال نافع: ولا أرى) بالضم؛ أي: لا أَظُنُّ **(عبدالله بن عمر إلا حدثه)**؛ أي: ما ذكرَهُ، وفي روَاية: (لا أُرى عبدَالله ذكر ذلك إلا...)[1].

(عن رسول الله ﷺ)؛ أي: فهُوَ موقوفٌ في حُكْمِ مرفوعٍ، وكيف لا؟! وفي الكُتُب السِّتَّةِ، واللَّفظُ للبُخاريِّ، عن ابن عمرَ قال: غَزَوْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوَازَيْنا العَدُوَّ، فصافَفناهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طَائفةٌ معَهُ، فصَلَّى، وأَقْبلَـتْ طَائِفةٌ على العَدُوِّ، وركع رسولُ الله ﷺ بمَنْ معَهُ، وَسجدَ سَجْدَتين، ثمَّ انصرَفُـوا مكانَ الطَّائفَةِ التي لم تُصل، فجاؤوا، فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم، وسجدَ سَجْدَتين، ثمَّ سلَّمَ، فقام كُلُّ واحِدٍ منهُم، فرَكَعَ لنَفْسِه، فسجدَ سَجْدَتينِ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به)، وكذا الحسنُ البَصْريُّ، وأبو يُوسُفَ، والمُزَنيُّ من أصحاب الشَّافعيِّ[3] حيثُ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٩).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

Maktaba Tul Ishaat.com
أَنْكَـرُوا مشروعيَّتَها بعدَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأنَّ فـيها أَعْمالاً مُنـافيةً للصَّلاةِ، فيُقْتَصرُ فيها على مورد الخِطَاب، وهو كونُ النَّبيِّ ﷺ إِمَاماً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، وللجُمهور أنَّ إقامةَ الصَّحابة لها بعدَهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ دليلٌ على أنَّ معنى الآيةِ: كُنْتَ أنتَ فيهِم، أو مَنْ يَقومُ مَقامَك؛ كما في قولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ الحُكْمَ بَاقٍ بعدَهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ فِعْلُ بعضِ أصحابـِه الكِرَام، فقد روى أبو داودَ عن مُسلم بن إبراهيمَ، عن عبد الصَّمَد بن حَبيب، عن أَبـِيه: أنَّهم غَزَوْا معَ عبد الرَّحمن ابن سَمُرةَ كابُلَ، فصلَّى بهم الخَوْفَ، وأنَّ الطَّائفةَ التي صلَّى بهم ركعةً، ثمَّ سَلَّم، مَضَـوْا إلى مَقَامِ أَصْحَابـِهم، وجاءَ هَؤُلاءِ، فصَلَّوْا لأَنْفُسِهم ركعةً، ثمَّ رَجَعُوا إلى مَقامِ أُولئك، وجاءَ الآخَرُونَ فصَلَّوا لأَنْفُسِهم ركعةً[1].

* * *

(٩٤) بابُ
وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ في الصَّلاةِ

(باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة)

أي: في كُلِّ قيامٍ فيه ذِكْرٌ مَشْروعٌ، وقال محمدٌ: في حَالِ القِرَاءَةِ فقَطْ، ويتفرَّعُ عليه فُرُوعٌ.

٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي)، وهو الأَنْصارِيُّ، وكان اسمُه حَزْناً، فسَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ سَهْلاً[1]، ماتَ النبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ خمس عشرَة سنةً، وهوَ آخِرُ مَن ماتَ بالمَدِينة من الصحابة سنة إحدى وسبعين.

(قال: كان الناس)؛ أي: الصحابةُ والتابعون **(يؤمرون)**؛ أي: من جهة النبي ﷺ، أو من قِبَلِ الخُلَفاء الكِرَام **(أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم)**؛ أي: الرَّاوي: **(ولا أعلم إلا أنه)**؛ أي: سَهْلاً **(ينمي ذلك)** بضم الياء وكسر الميم[2]؛ أي: إلى النبيِّ ﷺ، ذكرَهُ السُّيُوطيُّ، والمعنى: يرفعُ الأمرَ إليه ﷺ، فالحديثُ مرفوعٌ لدَيْه.

(قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى)، وفي «شرح النُّقاية» للشُّمُنِّيِّ: قالَ أبو يُوسُفَ: يَقْبِضُ باليُمْنى رُسْغَ اليُسرى، وقال محمدٌ: يَضَعُ الرُّسْغَ وَسَطَ الكَفِّ، وفي «المفيد»[3]: يَأْخُذُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٣٦).

(٢) ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤) فيه: يَنْمِي، ويُنْمَى، ويُنْمِي، ويُنْهِي وقال: كله تصحيف وخطأ إلا ما قدمناه من الرواية المعروفة ـ يعني: يَنْمِي ـ وإن كان يخرَّج لـ (يُنْهي) وجه؛ أي: يصل به إلى النبي ﷺ.

وفي هامش «ت»: «ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم. قال الجوهري: يقال: نميت إلى غيري: إذا أسندته ورفعته. إبراهيم بيري. أقول: والصواب مع الشيخ إبراهيم بيري كما استفدته من القاموس والمختار والنهاية. تاج الدين القلعي».

(٣) «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لشمس الأئمة الكردي الحنفي، المتوفى سنة =

Maktaba Tul Ishaat.com

الرُّسْغَ بالخِنْصِر والإبْهَام، وهوَ المُخْتارُ، وقال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: استحسن كثيرٌ منَ المشايخِ الجَمْعَ بينَ الأَخْذِ والوَضْعِ، وذلك بأن يضعَ باطِنَ كَفِّه اليُمْنى على ظاهرِ كَفِّهِ اليُسْرى ويُحلِّقُ بالخِنْصِر والإبْهَام.

(تحت السرة ويرمي)؛ أي: يُطالِعُ **(ببصره إلى موضع سجوده، وهو)**؛ أي: ما ذُكِرَ **(قول أبي حنيفة)**، ولا خِلافَ في اسْتِحْبَابِ النَّظَر إلى موضعِ سُجُودِه، وإنَّما الخلافُ في محَلِّ وَضْعِ اليَدَيْن، فمُختارُ أبي حَنِيفةَ تحتَ سُرَّتِه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقالَ الشَّافعيُّ: على صَدْرِه، وهو روايةٌ أيضاً عن أحمدَ[1]؛ لما روى ابن خزيمةَ في «صحيحه»، من حديثِ وائل بن حُجْر، قال: صَلَّيْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ، فوَضعَ يدَهُ اليُسْرى على صَدْرِه؛ أي: أوَّلاً، ثُمَّ وَضعَ اليُمْنَى عليها[2].

ولنا ما روى أحمدُ، والدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، عن عليٍّ كرَّم اللهُ وَجْهَه: أنَّه قال: مِن السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ تحتَ السُّرَّةِ[3]، والصَّحابيُّ إذا قالَ: السُّنَّة، يُحمَلُ على سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، ولا شَكَّ في تَرْجيحِ روايةِ عليٍّ على روايةِ وائلٍ؛ لأنَّه صلى مع النبي ﷺ يوماً، أو صلاةً واحدةً، مع كونِ عليٍّ أَفْقَهَ منه وأَضْبطَ بلا شُبْهة، وقد جعلتُ في إرسالِ مَالكٍ رِسالةً مُستقلَّةً[4].

* * *

= (٥٦٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٣٤٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٥٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٨١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١).

(٤) سماها: «شفاء السالك في إرسال مالك».

Maktaba Tul Ishaat.com

(٩٥) بابُ

الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ

(باب الصلاة على النبي ﷺ)

وهيَ منَ السُّنَن المؤَكَّدَة في آخِرِ الصَّلاةِ بعد التَّشهُّدِ قبلَ الدُّعاءِ عند الجُمهور، وقال الشَّافعيُّ بوُجُوبِها[١]، وقد انفرد بها.

٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِهِ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن أبي بكر)؛ أي: ابن حَزْم؛ كما ليَحْيَى[٢]، وفي نسخة له: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، **(عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني)**، وليحيى: (قال: أخبرني)[٣].

(أبو حميد)، وهو عبدُ الرَّحمن بنُ سَعْد الأَنصاريُّ الخَزْرَجيُّ السَّاعِديُّ، غلبت عليه كُنْيَتُه، روى عنه جماعةٌ، ماتَ في آخِرِ ولايةِ مُعاويةَ، **(قال: قالوا)**؛ أي: جماعةٌ من الصَّحابَةِ: **(كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه)**، وليحيى بدون (على)[٤]، **(وذريته)** قال البَاجيُّ: ذُرِّيتُه: مَنْ كانت

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١١٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

Maktaba Tul Ishaat.com
عليه للنبيِّ ﷺ وِلادَةٌ من ولدِه وولَدِ وَلَدِه، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

(كما صليت على إبراهيم)، وليحيى: (على آل إبراهيم)[2]، قال ابنُ عبد البَرِّ: آلُ إبراهيم يدخلُ فيه إبراهيمُ، وكذا آلُ محمَّدٍ يدخلُ فيهِ محمدٌ، ومِن هنا جاءت الآثارُ في هذا الباب مرَّةً بإبراهيمَ، ومرَّة بآلِ إبراهيم، ورُبَّما جاء ذلك في حديث واحدٍ، ومعلومٌ في قولِه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]: أنَّ فِرْعونَ دخلَ معَهُم؛ أي دخولاً أوَّلياً؛ لأنَّه أَوْلَى بذلك بحَسَبِ الأسباب[3].

قيل: ما وَجْهُ تشبيهِ الصَّلاة على النبي ﷺ بالصَّلاة على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، والقاعدةُ أنَّ المُشبَّهَ به أفضلُ من المُشبَّهِ، وهو ﷺ أفضلُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ.

وأُجِيبَ: بأنَّ معناهُ ـ كما نُقل عن الإمام الشَّافعيِّ ـ: صلِّ على محمَّد، وتَمَّ الكلامُ هُنا، ثمَّ استأنف: **(وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآله)**، فالمسؤولُ لهُ مثلُ إبراهيمَ وآلِه هُمْ آلُ محمَّد لا نفسُه، والمعنى: أنَّ الكافَ متعلِّقُ بـ (صَلِّ على آل محمَّد) المقدَّر بالعَطْفِ على (صَلِّ) المقدر، ففي كونِه مستأنفاً مُسامحةٌ ومُساهلةٌ، وقيل: معناهُ: اجعل لمحمَّدٍ وآلِه صلاةً منك كما جعلتها لإبراهيم وآلِه، فالمسؤولُ المشاركةُ في أَصْلِ الصَّلاة، لا في قَدْرِها، وقيل: إنَّه على ظاهرِه، والمرادُ: اجعل لمُحمَّد وآلِه صلاةً بمِقْدَار التي لإبراهيمَ وآلِه، ومُقابلةُ الجُملةِ بالجُمْلة؛ فإنَّ المختارَ في الآلِ أنهم جميعُ الأَتْباعِ، ويدخلُ في (آلِ إبراهيمَ) خلائقُ لا يُحْصَوْنَ منَ الأنبياءِ، ولا يدخلُ في (آل محمد) نبيٌّ، بل هوَ أيضاً من آلِ إبراهيمَ، فطُلِبَ إلحاقُ هذه الجُملةِ التي فيها واحدٌ بتلكَ الجُملةِ التي فيها خلائقُ منَ الأنبياء

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٩٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

والمُرسَلِين، وقد ذكرنا وُجوهاً أُخْرى في «شرح الحصن الحَصين»[1]، واللهُ الموفِّقُ والمُعِينُ.

(وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته) قال العلماءُ: معنى البَرَكة هُنا: الزِّيادَةُ منَ الخيرِ والكَرَامة، وقيل: بل هيَ بمعنى التَّطهيرِ والتَّزْكيَةِ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ عن النَّوويِّ[2].

(كما باركت على إبراهيم)، وليحيى: (على آل إبراهيم)[3].

(إنك حميد) محمودٌ في ذاته **(مجيد)** كريمٌ في صِفَاتِه.

* * *

٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله المُجْمِرُ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ـ وَهُوَ عَبْدُالله ابْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو النُّعْمَانِ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

---

(١) واسمه: «الحرز الثمين شرح الحصن الحصين». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٦٦٩)، وانظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ.

(**أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبدالله المجمر**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، بينهما جيم ساكنة، وقيل: هو اسم فاعل من التَّجمير، وقد تقدَّم وجهُ لَقَبِه به، (**مولى عمر بن الخطاب: أن محمد بن عبدالله بن زيد**)؛ أي: ابن عبد رَبِّه (**الأنصاري**)؛ أي: الخَزْرجيَّ (**أخبره وهو**)؛ أي: عبدالله أبو محمد هذا (**عبدالله ابن زيد الذي أري**) بصيغة المجهول من الإراءة (**النداء**)؛ أي: ألفاظ الأذان (**في النوم**)؛ أي: في نومِه (**على عهد رسول الله ﷺ**)؛ أي: سنة إحدى من الهِجْرة، ومات بالمدينة، وله ولأَبَوَيْه صُحْبةٌ، وشَهِدَ العَقَبةَ، وبَدْراً والمشاهدَ بعدَها، والحاصلُ أنَّ محمداً أخبر نُعَيْماً.

(**أن أبا مسعود أخبره**)، وهو أبو مسعود عُقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ البَدْريُّ، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدراً عند جُمهُور أهلِ السِّيَر، وإنَّما نُسِبَ إلى ماءٍ بَدْر؛ لأنَّه تركه وسكن الكُوفةَ، ومات في خلافة عليٍّ كرَّم اللهُ وَجْهَه.

(**فقال**)؛ أي: أبو مسعود: (**أتانا رسول الله ﷺ، فجلس معنا في مجلس سعد ابن عبادة**)، وهو أبو ثابت الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ السَّاعِديُّ، كان أحدَ النُّقَباء الاثني عشر، وكان سَيِّدَ الأنصار، مُقدَّماً فيهم، وَجِيهاً، لهُ رِيَاسةٌ وسِيَاسةٌ تَصرَّف لهُ قومُه بها.

(**فقال بشير بن سعد أبو النعمان**) أنصاريٌّ خَزْرَجيٌّ، شَهِد العقبةَ، ثمَّ شَهِد بَدْراً، وأُحُداً، والمشاهدَ بعدَها، ويُقال: إنه أوَّلُ مَن بايعَ أبا بكر الصِّدِّيق يومَ السَّقِيفَةِ من الأنصار: (**أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله**)؛ أي: بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ

Maktaba Tul Ishaat.com
﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، **(فكيف نصلي عليك يا رسول الله؟)**؛ أي: فكيف نتلفَّظُ بالصَّلاة، زاد الدَّارَقُطنيُّ وغيره[١]: (إذا نحنُ صَلَّيْنا عليك في صَلاتِنا)[٢].

(قال)؛ أي: أبو مسعود: **(فصمت رسول الله ﷺ)**؛ أي: سكتَ زَماناً طويلاً **(حتى تمنينا أنا لم نسأله)**، وليحيى: (أنه لم يسأله)[٣]؛ أي: كَرِهنا سُؤالَه مخافةَ أن يكونَ كَرِهَهُ وشَقَّ عليه، **(فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام)**؛ أي: في التشهُّد، وهو قولُه: السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه **(كما علمتم)** بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، ذكرَهُ النَّوويُّ[٤].

(قال محمد: كل هذا حسن)؛ أي: جميعُ ما وردَ من ألفاظ الصلاة مُسْتحسَنٌ، إلا أن الواردين المذكورين أصحُّها وأشهرُها، وقد روى الحديثَ الأوَّلَ الشيخان، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ عن أبي حُمَيد السَّاعديِّ[٥]، والحديثُ الثاني رواهُ أصحابُ الكُتُب السِّتَّة عن كَعْب بن عُجْرَةَ، إلا أنَّه لم يذكُرْ: (في العالمين)،

---

(١) في النسخ الأربعة: «ونحوه».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٥).

(٥) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (١٢٩٤)، وابن ماجه (٩٠٥)، ولم أقف على رواية ابن حبان.

Maktaba Tul Ishaat.com
ولفظ (اللهم صل على محمد . . .إلخ)، و(اللهم بارك . . .إلخ)[1].

* * *

(٩٦) بابُ
الاسْتِسْقَاءِ

(باب الاستسقاء)

أي: طَلَبِ السُّقْيَا، وهو المطرُ منَ السَّماءِ.

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْـدُالله بْنُ أَبِـي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالله ابْنَ زَيْدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَكَانَ لاَ يَرَى فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةً، وَأَمَّـا فِي قَوْلِنَـا: فَإِنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُحَـوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَـرَ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلاَّ الإِمَامُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد) بفتح فتشديد (ابن تميم المازني) بكسر الزاي (يقول: سمعت عبدالله ابن يزيد المازني يقـول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى)؛ أي: مُصلَّى العـيدِ

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

بالمَدِينة، **(فاستسقى، وحول)** بتشديد الواو؛ أي: قَـلَبَ **(رداءه)**، وجعل أسفلَهُ أَعْلاهُ، ويأتي وجهٌ آخرُ.

(حين استقبل القبلة)؛ أي: ودعـاه، وذكرَ الواقديُّ أنَّ طُولَ ردائِه ﷺ سِتَّةُ أَذْرُع في ثلاثةِ أَذْرُع، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

وقـال ابنُ حجر المكيُّ: كان طولُ ردائِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أربعةَ أَذْرُع، وعَرْضُه ذِرَاعان وشِبْرٌ، والذي كان يخرُجُ به للوُفُودِ رِدَاءٌ أخضرُ في طُولِ أربعة أَذْرُع، وعَرْضُه ذِرَاعان وشِبْرٌ.

(قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله: فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة)؛ أي: مشروعةً بجَماعَةٍ، وإن صَلَّوا فُرَادى، جازَ، وبه قال أبو يُوسُفَ في روايةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١]، ولما في «الصحيحين»، من حديث أنس: أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ في يوم الجُمُعة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فقال يا رسولَ الله، هَلكَتِ الأَموالُ، وانْقَطعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا، قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْه، وقال: «اللَّهمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[2]، وثبتَ أنَّ عُمَرَ اسْتَسْقى، ولم يُصلِّ.

(وأما في قولنا)؛ يعـني: نفسَـهُ وأبا يُوسُفَ في روايةٍ: **(فـإن الإمام)**؛ أي الخليفةَ أو نائِبَه **(يصلي بالناس ركعتين)**؛ أي: كما في الجُمُعةِ، وقال مالكٌ: يسن للاستسقاءِ رَكْعَتانِ بخُطْبةٍ كالجُمُعة، وقال الشَّافعيُّ: كَالعِيدَيْن[3]، **(ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن)**؛ لما في الكُتُب السِّتَّة،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٦٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

عن عبدالله بن زيد بن عاصم: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بالنَّاس، فَصلَّى بهم رَكْعتَيْن، وحَـوَّلَ رِدَاءَهُ، فدَعـا واسْتَسْقـى، واسْتَقْبلَ القِبْلـةَ، زادَ البُخـاريُّ: وجهـرَ فيهـا بالقِرَاءَةِ[1].

(ولا يفعـل ذلك)؛ أي: تحـويلَ الـرِّدَاء **(أحـد إلا الإمـام)**، وهو اختـيارُ الطَّحاويِّ، ولأبي حنيفةَ: أنَّ الاسْتِسْقَاءَ دُعاءٌ، وسائرُ الأَدْعِيَةِ لا يُقْلَبُ فيها رداءٌ، وما فعلَهُ رسـول الله ﷺ كـان تَفاؤُلاً، أو عرف ﷺ بالوحي تغييرَ الحال عند قَلْبِـه الرِّدَاءَ، والحاصلُ أنَّه ﷺ يَحتَمِلُ في تَقْلِيبِ ردائه أنَّه فعلَهُ بوَحْيٍ، وقَصْدُه تَفاؤُلٌ، فلو فعلَ غيرَهُ، لتَعيَّنَ أن يكونَ تَفاؤُلاً، وهو تحتَ الاحتمال، فلا يَتِمُّ بِهِ الاسْتِدْلالُ، واللهُ أعلمُ بحقيقة الأحوالِ، ولنا رِسالةٌ مُسمَّاةٌ بـ «الاستِدْعَاء في الاسْتِسْقَاء»، بسطنا فيها بعضَ الأشياء.

* * *

(٩٧) بابُ
الرَّجُلُ يَجْلِسُ في مَوْضِـعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

(باب: الرجل يجلس في موضعه الذي صلى فيه)

أي: ولـم يتحوَّلْ مِن مَكانِه؛ اعتناءً بشَأْنِهِ.

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله المُجْمِرُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُـولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٦٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي».

(أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبدالله المجمر) قال في «المغني»[1]: هو صفةُ عبدالله، ويُطلَقُ على ابنِه: **(أنه سمع أبا هريرة يقول)** قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا هو في «الموطأ» موقوفٌ، وقد رَفعَهُ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ابنُ وَهْب، وإسماعيلُ بنُ جعفر، وعُثمانُ بنُ عُمرَ[2]، والوليدُ بنُ مُسلِم، ويحيى بنُ بُكَيْر، انتهى[3].

ومنهم الإمامُ مُحمَّدٌ حيثُ قالَ: **(قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه)**؛ أي: في بيتِه أو غيرِه، **(لم تزل الملائكة)**؛ أي: الحَفَظَةُ، أو السَّيَّارةُ، أو أعمُّ من ذلك، ذكرَهُ العراقيُّ في «شرح الترمذي».

(تصلي عليه)؛ أي: تدعو له، وتقولُ، أو قائلة: **(اللهم صل عليه)**؛ أي: أَنْزِل عليه من رَحمَتِك وبَرَكَتِك، **(اللهم اغفر له)**؛ أي: بمَحْوِ سيِّئَاتِه، **(اللهم ارحمه)**؛ أي: بقَبُول حَسَناتِه، زادَ ابن ماجه: (اللَّهمَّ تُبْ عَلَيْه)[4]، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[5]؛ أي: وَفِّقْهُ للتَّوْبة، أو تَقبَّلْها منهُ، **(فإن قام من مصلاه، فجلس في مجلسه في المسجد)**؛ أي: بأن تحوَّل من مجلِس محلِّه إلى مَسْجِدِه حالَ كونِه **(ينتظر الصلاة)**؛ أي: الجماعةَ، أو صلاةً بعدَ صلاةٍ، **(لم يزل في صلاة)**؛ أي: حُكماً باعتبار الثواب

---

(١) انظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال» للقَتَّني (ص: ٢٢٢).

(٢) في النسخ الأربعة: «عمرو»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٠٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٩٩).

(٥) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com
(حتى يصلي)؛ أي: آخر صلاتِه، وينصرف من مجلسه إلى بعض حاجاته.

* * *

(٩٨) بابُ
صَلاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

(باب صلاة التطوع بعد الفريضة)

أراد بالتَّطوُّعِ السُّننَ المُؤكَّدةَ.

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ فَقَالَ: «لا».

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر ركعتين)؛ أي: أحياناً؛ لما سيأتي، (وبعدها ركعتين)؛ أي: غالباً،

Maktaba Tul Ishaat.com

(وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته) يحتمل أن يكون ظرفاً للكُلِّ، وهو أنسبُ، أو لما يليه، وهو أقربُ، قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا رواهُ يحيى، ولم يَقُلْ: (في بيته) إلاَّ [في] (الرَّكعتين بعد المغرب) فقَطْ[1]، وتابعَهُ القَعْنَبيُّ على ذلك[2]، وقال ابنُ بُكَيْر في هذا الحديث: (في بيته) في موضعين، أحدُهما في (ركعتين بعد المغرب)، والآخـرُ في (ركعتين بعد الجمعة)، وابنُ وَهْب يقولُ: (في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته)[3].

(وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى[4] ينصرف)؛ أي: من الفَرِيضةِ، **(فيسجد سجدتين)**؛ أي: يُصلِّي ركعتين، هكذا في الأصل، لكن ذكره السُّيوطيُّ في «جامعه الصغير» ولفظه: (كان يُصلِّي قبل الظُّهْرِ ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعدَ المَغْرِبِ ركعتين في بَيْتِه، وبعدَ العِشَاءِ ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمُعةِ حتَّى يَنْصَرِفَ، فيُصلِّي ركعتين في بَيْتِه)، رواهُ مالكٌ، والشَّيخان، وأبو داود، والنَّسائيُّ، عن ابن عمر[5].

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ منكم مُصَلِّياً بعدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصلِّ أَرْبعاً»[6]، ومِن هُنا قال عُلَماؤُنا: إنَّ سُنَّةَ الجُمُعةِ بعدَها أربعٌ، وقال أبو يُوسُفَ: سِتَّةٌ، وأمَّا قبلَها: فكما قبل الظُّهْرِ على ما سيأتي.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية القعنبي (٣١٣).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٦٧)، وانظر: «الموطأ» برواياته الثمانية (٤٣٤).

(٤) في النسخ الأربعة: «حين»، والصواب المثبت.

(٥) رواه الإمـام مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٦)، والبخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (٨٧٣)، وانظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٧٠٦٤).

(٦) رواه مسلم (٨٨١/ ٦٩).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: هذا)؛ أي: جميعُ ما ذُكِرَ **(تطوع)**؛ أي: غيرُ فريضةٍ، **(وهو حسن)**؛ أي: عملُه مَسْنُونٌ مُستَحْسنٌ، **(وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك)**؛ أي: عن سبب ما ذكر، **(فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة)**؛ أي: لقَبُول الطَّاعةِ **(فأحب أن يصعد)** بصيغة الفاعل أو المفعول؛ أي: يَطلُع ويرتفعُ **(لي فيها عمل)**؛ أي: صالحٌ، وفي رواية: (خير)[1]، (فقال)؛ أي: أبو أيُّوبَ: **(يا رسول الله، أيفصل)** بصيغة المجهول **(بينهن)**؛ أي: في وَسَطِهِنَّ **(بسلام؟ فقال: لا)**؛ أي: لا يُفْصَلُ، والمعنى أنَّ عدمَ الفَصْلِ أَوْلى كما لا يخفى.

(أخبرنا بذلك)؛ أي: الحديث المذكور **(بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم)**؛ أي: النخعي، **(والشعبي)**؛ أي: كِلاهُما **(عن أبي أيوب الأنصاري)**، وفي رواية: (قلت: أفي كُلِّهِنَّ قراءة؟ قال: «نعم»، قلتُ: أَيُفْصَلُ بينَهُنَّ بسَلامٍ؟ فقال: «لا»)[2].

وقد روى ابن ماجه بإسناد حَسَن، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، ولفظُه: كانَ يُصلِّي قبلَ الظُّهْرِ أربعاً إذا زَالَتِ الشَّمْسُ[3].

وأَجْمَعُ حديثٍ في هذا الباب: ما رواهُ الجماعةُ إلاَّ البُخاريَّ من حديثِ أُمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ: أنَّها سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصلِّي في كُلِّ يومٍ اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكْعَةً تَطوُّعاً من غيرِ الفَرِيضَةِ إلاَّ بَنى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[4]،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٨).

(٢) رواه الشاشي في «مسنده» (١١٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١١٥٧).

(٤) رواه مسلم (٧٢٨/ ١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠١)، وابن ماجه (١١٤١).

Maktaba Tul Ishaat.com

زادَ التِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ: «أَرْبعاً قبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتينِ بعدَها، ورَكْعَتينِ بعدَ المَغْرِب، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتينِ قبلَ صَلاةِ الغَدَاةِ».

ويُستَحبُّ الأربعُ قبلَ العَصْرِ؛ لما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ، عن ابن عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَرْبعاً»[1]، وكذا يُستَحبُّ بعدَ العِشَاءِ أَرْبعاً؛ لما روى البُخاريُّ عن ابن عبَّاس قال: بِتُّ عندَ خَالَتِي مَيْمُونةَ بنتِ الحَارثِ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، فَصلَّى النَّبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ جاءَ إلى منزِلِه، فَصلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ فَصلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ ركعتينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّلاةِ[2]، ولا يخفى أنَّ من جُملةِ الخَمْس ثلاثَ الوِتْر، فدَلَّ على أنَّ أَقلَّ التَّهَجُّدِ رَكْعتانِ، والمرادُ بقولِه: (ثُمَّ ركعتين)؛ أي: سُنَّة الفجر.

هذا؛ ولعلَّ بَيْتُوتَتَهُ[3] وقعت مُتعدِّدةً عند خالتِه؛ لاختلافِ روايتِه.

* * *

(٩٩) بابُ
الرَّجُلُ يَمَسُّ الْقُرْآنَ وهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

(باب: الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة)

المرادُ بالقُرآنِ هنا: المُصحَفُ كما في نسخة، و(أو) للتنويع؛ للإيماء بأنَّ حكمَ الجُنُب والمُحْدِث في هذه المسألةِ سواءٌ، وفي معنى الجُنُب الحائضُ والنُّفَساءُ.

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٧، ٦٦٥).

(٣) في «ت»: «بيتوتة»، وفي هامشها: «قوله: بيتوتة، كذا بخط المؤلف، ولعله سبق قلم، والمراد: بيتوتة. محمد تاج الدين القلعي».

Maktaba Tul Ishaat.com

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».

* * *

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا.

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) وهو أبو الضَّحَّاك الأنصاريُّ، أوَّلُ مَشاهدِه الخندقُ، وله خمسَ عشرةَ سنةً، استعملَهُ النبيُّ ﷺ على نَجْرانَ سنةَ عشرٍ، مات سنةَ ثلاث وخمسين بالمدينةِ، روى عنه ابنُه محمدٌ وغيرُه، ونَجْرَانُ: بلدٌ باليمنِ.

(لا يمس القرآن)؛ أي: مِن غيرِ حَائلٍ؛ لما في «البخاريِّ» عن أبي وائلٍ: أنَّهُ كانَ يُرسِلُ خَادِمَه، وهي حَائضٌ إلى أبي رَزِين بالمُصْحَف، فتُمْسِكُه بِعِلاقَتِه، وفي نُسخة: بغلافه[2].

(إلا طاهر)؛ أي: من حَدَثي النَّجاسَةِ الكُبرى والصُّغْرى، وهو مُستفادٌ مِن

---

(١) لم يشرح المؤلف رحمه الله تعالى على هذا الحديث، ولعله سقط من نسخته التي شرح عليها، وفي هامش «ت»: «قوله قال مالك إلى آخر الحديث ليس في خط المؤلف، وهو موجود في المتون التي رأيناها محمد تاج الدين».

(٢) رواه البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٩٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

قولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، والحديثُ رواهُ الطبرانيُّ بإسنادٍ حَسَن عن ابن عُمَرَ[١]، وروى الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيحُ الإسنادِ، عن حكيمِ بن حِزَام قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، قال: «لا تَمَسَّ القُرْآنَ إلاَّ وأنتَ طَاهِرٌ»[٢].

(قال محمد: وبهذا كُله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة) استثناءً من كُـلِّه **(لا بأس بقراءة القرآن)**؛ أي: غَيْـباً **(على غير طهر)**؛ أي: علـى غيرِ طهارةٍ مُطلقاً **(إلا أن يكون جنباً)**، وفي معناهُ الحـائضُ والنُّفَسَاءُ؛ وذلك لما روى أحـمدُ، والتِّرمـذيُّ، وابنُ ماجَـهْ، عن ابن عُمرَ مرفوعاً: «لا يَقْـرَأُ الجُنُـبُ ولا الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[٣]، ولما في «السُّنن الأربعة»، وصَحَّحهُ الحاكمُ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَحْجُبُه ـ أي: لا يَحْجُزُه ـ عنِ القُرْآنِ شَيْءٌ، ليسَ الجَنابةَ، قالَ التِّرمذيُّ: حَسنٌ صحيحٌ[٤].

هذا؛ وليحيى في «موطئه»: مالكٌ، عن أبي أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحمَّد ابن سِيرِينَ: أنَّ عُمرَ بن الخَطَّاب كان في قومٍ يَقرؤُونَ القُرآنَ، فذهبَ لحاجتِه، ثُمَّ رجعَ وهو يقرأُ القُرآنَ، فقال لهُ رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، أتقرأُ ولستَ على وُضُوءٍ؟! فقال لهُ عُمَرُ: مَن أفتاكَ بهذا؟ مُسَيْلِمَةُ؟![٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٥١).

(٣) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، وعزاه للإمام أحمد السيوطيُّ في «الجامع الصغير» (٩٩٨٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٣).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٠٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ابنُ وَضَّاحٍ: كان هذا الرَّجُلُ مِن بني حَنِيفةَ، يُكْنَى أبا مَرْيمَ، وكان عُمَرُ ابنُ الخَطَّاب غَلِيظاً عليه؛ لأنَّهُ كان يُقالُ: إنَّه قتلَ زيدَ بنَ الخَطَّاب أخا عُمَرَ، وكانَ معَ مُسَيْلِمةَ يومئذٍ.

* * *

(١٠٠) بابُ

الرَّجُلُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والمَرْأَةُ تَجُرُّ ذَيْلَهَا، فَيَتعَلَّقُ بِهِ قَذَرٌ، وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

(باب: الرجل يجر ثوبه،

والمرأة تجر ذيلها، فيتعلق به قذر، وما كره من ذلك)

وفي نسخة: (وما يكره)، و(يعلق) من باب عَلِمَ، يُقالُ: عَلِقَ الشَّوْكُ بالثَّوْبِ: نَشِبَ بِهِ وتَعلَّقَ بسببِه، و(القذر): بفتح القاف والذال المعجمة: ما يُتَقذَّرُ به مِنَ النَّجاسَةِ.

٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَقْ بِالذَّيْلِ قَذَرٌ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الكَبِيرِ المِثْقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلا يُصَلِّيَنَّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمارة) بضم مهملة وميم مخففة (بن عامر

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل) بضم فكسر؛ أي: أُطوِّلُ (ذيلي)؛ يعني: أسفلَ ثَوْبي، (وأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر، (فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ)؛ أي: في جوابِ مثل هذا السُّؤالِ: (يطهره)؛ أي: الذَّيْلَ (ما بعده)؛ أي: المكانُ الذي بعدَ المكان القَذِرِ، بزَوَالِ ما تَشَبَّثَ بالذَّيْلِ مِن القَذَرِ يابساً، وإطلاقُ التَّطهيرِ مَجازِيٌّ كنِسْبَةِ[1] الإسنادِيِّ.

قال ابنُ عبد البَرِّ وغيرُه: قال مالكٌ: معناهُ في القَسْبِ اليابسِ، والقَذَرِ الجَافِّ الذي لا يَلْصَقُ منهُ بالثَّوبِ شيءٌ، وإنَّما يعلَقُ بهِ، فيَزُولُ المُتعلِّقُ بما بعدَهُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ لا يُطَهِّرُها غيرُ الماءِ، ذكرَهُ السُّيُوطيُّ[2].

والقَسْب بقاف وسين مهملة فموحدة: الصَّلْبُ الشَّدِيدُ، والحديثُ رواهُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والدَّارميُّ عنها أيضاً[3].

(قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر)؛ أي: ما لم يَلْصَقْ به نَجَسٌ، (فيكون)؛ أي: ذلك القَذَرُ في القَدْرِ (أكثر من قدر الدرهم الكبير)؛ أي: الذي قَدْرُه (المثقال)، وهذا في الكَثِيف، وأمَّا في الرَّقِيقِ: فَقُدِّر بقَدْر عَرْضِ الكَفِّ، (فإذا كان كذلك)؛ أي: مقدارَ الدِّرْهَم، (فلا يصلين) بالنون المؤكِّدة، فيَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، (فيه)؛ أي: في ذلك الثوب (حتى يغسله)، وأما أقلُّ من درهم: فمعفوٌّ من النَّجاسةِ الغليظة كما يُعْفى ما دونَ رُبُعِ الثَّوْبِ من النَّجاسةِ الخفيفةِ، (وهو

---

(١) في هامش «ت»: «كذا في خط المؤلف».

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٠٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٠)، والترمذي (١٤٣)، وأبو داود (٣٨٣)، والدارمي في «سننه» (٧٤٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

قول أبي حنيفة)، وقال زُفَرُ والشَّافعيُّ: لا يُعفى منَ النَّجاسةِ شيءٌ؛ لأنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لتطهيرِ النَّجاسةِ لم يُفَصِّلْ بينَ قَليلِها وكَثيرِها[1]، وقال مالكٌ: كُلُّ نَجاسةٍ سِوى الدَّمِ لا يُصلِّي بشيءٍ منها؛ لأنَّها يُمكِنُ الاحترازُ عن جنسِها[2]، ولنا القليلُ من النَّجاسةِ لا يمكنُ التَّحَرُّزُ عنهُ، فكان عَفْواً، وقدَّرْناه بالدِّرْهم؛ أخذاً من موضع الاستنجاء[3].

* * *

(١٠١) بابُ
في فَضْلِ الجِهَادِ

(باب في فضل الجهاد)

أي: المُجاهَدةِ في سبيل اللهِ، وهي المُحارَبةُ معَ الكُفَّارِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم: ٩].

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: مثل الجاهد في سبيل الله) قال الباجيُّ: جميعُ أعمالِ البِرِّ في سبيلِ اللهِ إلاَّ أنَّ هذهِ اللَّفظةَ إذا أُطلِقَت في الشَّرعِ، اقتضَتِ الغَزْوَ إلى العَدُوِّ[4].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٤٠)، وفيه أنه يعفى عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه.

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٤/ ١٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(كمثل الصائم القانت)؛ أي: المُصلِّي كما صرَّحَ به البَاجيُّ[1]، وليحيى: (كمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ)[2].

(الذي لا يفتر) بسكون الفاء وضم التاء؛ أي: لا يَمَلُّ، ولا يَكْسَلُ، **(من صيام ولا صلاة حتى يرجع)**؛ أي: عن غَزْوِه إلى وَطَنِه، والمعنى: أنَّ لهُ مِن الثَّوابِ على جِهَادِه مثلَ ثوابِ المُسْتَدِيم للصِّيَامِ والصَّلاةِ، ولا يَفْتُرُ منها.

قال البَاجيُّ: وإنَّما أَحالَ على ثوابِ الصَّائمِ والقائمِ، وإن كُنَّا لا نَعرِفُ مِقْدَارَهُ؛ لما قُرِّرَ منَ الشَّرْعِ مِن كَثْرِته، وعُرِفَ مِن عَظَمَتِه، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[3].

والحديثُ رواهُ الشيخانِ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً بلفظِ: «مَثَلُ المُجَاهدِ في سبيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجَاهِدُ في سَبيلِه كمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ الذِي لا يَفْتُرُ مِن صِيَامٍ ولا صَدَقَةٍ حتَّى يَرْجِعَ، وتَوَكَّلَ اللهُ للمُجَاهدِ في سَبيلِه إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أو يُرْجِعَهُ سَالماً مع أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ»[4]، و(أو) للتَّنويعِ، لا للشَّكِّ كما لا يَخْفَى.

* * *

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: أَشْهَدُ لله.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٩٥)، و«المنتقى» للباجي (٤/ ١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٣١٢٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

(أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده)؛ أي: أُقْسِمُ بالذي ذاتي، أو رُوحِي بقَبْضَةِ قُدْرَتِه، (لوددت) بكسر الدال الأولى؛ أي: تمنَّيْتُ وأَحْبَبتُ[1] (أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل) بصيغة المجهول، وكذا (ثم أحيا، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل) والمُتَمنَّى لهُ بالقَصْدِ حُصُولُ أَجْرِ الشَّهادَةِ، وأمَّا ما يلزمُ ذلك مِن كُفْر القاتل: فليسَ بمَقْصُودٍ، فلا يلزمُ تمنِّي كُفْرَ الغيرِ، وهو ممنوعٌ، ثُمَّ الأحسنُ حملُ (ثُمَّ) على التَّراخي في الرُّتْبةِ؛ لأنَّ المُتَمنَّى حُصولُ رُتْبةٍ بعدَ رُتْبةٍ، وخَتْمُ الحَالِ على القَتْلِ؛ لأنَّ المُرادَ الشَّهادَةُ، والإحياءُ للجَزاءِ أمرٌ معلومٌ شَرْعاً، فلا حاجةَ إلى وِدَادَتِه، بل قد يَضُرُّ ذِكْرُه؛ لأنَّه يدخلُ تحت التَّمَنِّي، وهو يُستَعملُ في المُحَالِ غالباً.

ثُمَّ التَّمنِّي لا يَستلزِمُ الوُقُوعَ، فلا يُنافي صُدُورَهُ عنهُ ﷺ، مع علمِه بأنَّه لا يُقتَلُ، لاسِيَّما بوَصْفِ التَّكرارِ.

(وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد لله)؛ أي: والله، لقَدْ قال ما ذكرَهُ؛ يعني: كرَّرَ النبيُّ ﷺ القَتْلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فالعَامِلُ فيه: (يقول).

* * *

(١٠٢) بابُ
مَا يَكُونُ منَ الموتِ شَهَادَةً

(باب ما يكون من الموت شهادة)

أي حُكْميَّةً.

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ

---

(١) في «ت»: «وأجبت»، وفي هامشها: «كذا بخط المؤلف».

Maktaba Tul Ishaat.com

عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِالله بْنِ عَبْـدِالله ابْنِ جَابِـرٍ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِـرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ ثَابِـتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُـولُ الله ﷺ، وَقَـالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِـيعِ»، فَصَاحَ النِّـسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ الله؟ قَال: «إِذَا مَاتَ»، قَـالَتِ ابْنَتُهُ: وَالله إِنِّي كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً؛ فَإِنَّكَ قَـدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِـيلِ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَـادَةُ سَـبْعٌ سِوَى الْقَـتْلِ فِي سَبِـيلِ الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ».

(أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالله بن عبدالله) تابعيٌّ مَدَنيٌّ أنصاريٌّ **(بن جابر[1] ابن عتيك)** بعين مهملة مفتوحة فمثناه فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف، وجابرٌ هذا شَهِدَ بَدْراً، وجميعَ المشاهدِ بعـدَها، روى عنهُ ابنُه عبدُالله، وابنُ أخيه عَتِيكُ ابنُ الحارث، **(عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جـد عبدالله بن عبدالله بن جـابر)** أبو أُمِّهِ: **(أنه أخبره)**؛ أي: جابرُ بنُ عَتِيك: **(أن رسول الله ﷺ جـاء يعود**

---

(١) في هـامش «ت»: «قوله: جـابر بن عتيك، هكـذا هـو في «الموطأ» جـابر بن عتيك في الموضعين، قال في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٥): حكى المزني عن الشافعي قال: «صحف مالك في جابر بن عتيك، فإنما هو جبر بن عتيك. محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله بن ثابت)، وهو أبو الرَّبيعِ الظَّفَريُّ الأنصاريُّ، ماتَ على عهد رسول الله ﷺ، **(فوجده قد غلب)** بصيغة المفعول؛ أي: غَلَبَهُ الألمُ حتَّى منعَهُ مُجَاوبةَ النبيِّ ﷺ، **(فصاح به)**؛ أي: رفعَ صوتَهُ في الكلام معَهُ، **(فلم يجبه)**؛ لعدَمِ شُعُورِه، **(فاسترجع رسول الله ﷺ)**؛ أي: قال: إنَّا لله، وإنَّا إليه رَاجِعُون؛ تَصْبيراً لنفسِه، وإشعاراً لها بأنَّ الكُلَّ لله، وأنَّ الكُلَّ رَاجِعٌ إلى مولاهُ، **(ثمَّ قال: غلبنا عليك)** بصيغة المجهول **(يا أبا الربيع)**، وفيه إيماءٌ إلى قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾[يوسف: ٢١]، وأنَّ المخلوقَ مَأْسُورٌ في قَبْضَةِ قَدَرِه وقَضائِه.

قال الباجيُّ: يَحتَمِلُ أن يكونَ أرادَ التَّصريحَ بمَعْنى استرجاعِه وتَأَسُّفِه[1]، **(فصاح النسوة)**، وهو اسمُ جمع؛ ولذا ذَكَّرَ (صاح)؛ كقولِه سُبحانَهُ: ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾[يوسف: ٣٠]، والمعنى: أنَّ النِّساءَ مِن أهل البيت رَفَعْنَ صوتَهُنَّ، **(وبكين)**؛ أي: ظَنَّاً مِنهُنَّ أنَّهُ ماتَ، أو قاربَ الموتَ، **(فجعل ابن عتيك يسكتهن)** بتشديد الكاف المكسورة؛ أي: يقولُ لهُنَّ: اسْكُتْنَ، ولا ترفَعْنَ صَوتَكُنَّ، وأمَّا البُكاءُ: فلا حرجَ عليكُنَّ، **(فقال رسول الله ﷺ: دعهن)**؛ أي: اتركْهُنَّ في حالِهِنَّ، **(فإذا وجب)**؛ أي: ماتَ، وأصلُه مِن وَجَبَ الحائطُ: إذا سقط، ووجبتِ الشمسُ: إذا غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣١]؛ أي: سقَطَتْ وماتَتْ بعد نَحْرِها، **(فلا تبكين باكية)**؛ أي: برفع الصَّوْت، والمعنى: لا تكونَنَّ صَائحةً نَائِحةً، (قالوا)؛ أي: بعضُ الحاضرين: **(ما الوجوب يا رسول الله؟)**؛ أي: ما مَعناهُ المُتَضَمَّنُ في (إذا وجب)؟

(قال: إذا مات)، وهذا إشارةٌ إلى كَمالِ معرفته في بيانِ غَريبِ اللُّغَات، **(قالت ابنته)**؛ أي: بنتُ المريض: **(والله، إني كنت لأرجو أن يكون شهيداً)**؛ أي:

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٥٠٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

أن يصيرَ منَ الشُّهَداءِ في سبيلِ الله، ولا يموتُ فوقَ الفِراشِ؛ فإنَّهم كانوا يَعُدُّونَ هذا نَقْصاً، أو لأنَّهُ قد تَهيَّأَ للبُرُوزِ إلى البِرَازِ، ويَدُلُّ عليه قولُها: **(فإنك قد قضيت جهازك)** بفتح الجيم ويكسر؛ أي: هَيَّأْتَ ما يُعِدُّهُ الرَّجُلُ للسَّفَرِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾[يوسف: ٧٠].

(قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره)؛ أي: أوجبَ ثوابَ غَزْوَتِه **(على قدر نيته)**؛ أي: ولو كانَ في بَيْتِه، وهو مُقتَبسٌ مِن قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠]، وفي الحديث إيماءٌ إلى أنَّ نِيَّتَهُ الخُرُوجَ كافيةٌ في تحصيلِ الأجرِ؛ كما يُستفادُ مِن قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[(١)]، وقولِه: «نِيَّةُ المَرْءِ خَيْرٌ مِن عَمَلِهِ»[(٢)].

ثُمَّ قالَ: **(وما تعدون الشهادة؟)**؛ أي: ما تَعْتَبِرُونَها عندَكُم وفي زَعْمِكُم؟ **(قالوا: القتل)** بنصب (القتلَ) على تقدير: نَعُدُّ، وبرفعه على تقديرِ: هي القَتْلُ **(في سبيل الله)**؛ أي: في الجِهَادِ فقَطْ **(قال رسول الله ﷺ: الشهادة)**؛ أي: الحُكْمِيَّة **(سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد)**، وهو مَن يموتُ في الطَّاعُون، ذكرَهُ السُّيُوطيُّ[(٣)]، ولا يبعدُ أن يكونَ المَجْرُوحَ ظُلْماً بالمعنى الأَعَمِّ، والله أعلمُ،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه. قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١١٧١): وكلاهما ضعيفٌ.

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(والغريق شهيد)، وقد أخرج ابنُ ماجَهْ عن أبي أُمَامةَ: «وُكِّلَ مَلَكُ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إلاَّ شُهَدَاءَ البَحْرِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ»[1]؛ أي: لِكَرامَتِهم عليهِ؛ حيثُ رَكِبُوا لُجَجَ البحرِ في سَبِيلِه، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

(وصاحب ذات الجنب شهيد)، وهو مَرَضٌ مَعرُوفٌ يَعْرِضُ وَرَمٌ حَارٌّ في الغِشَاءِ[3] المُسْتَبْطِنِ للأَضْلاعِ، **(وصاحب الحريق)**؛ أي: الإحراقِ **(شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع)** بضم جيم وسكون ميم، وقد يكسر أوَّلُه **(شهيد)**، وفي روايةٍ: (شَهِيدَةٌ)، قيل: هي التي تموتُ مِنَ الوِلادَةِ، سواءٌ أَلْقَتْ وَلَدَها أم لا، وقيل: هي مَنْ تموتُ في النِّفَاسِ، ووَلَدُها في بطنِها لم تَلِدْهُ، وقيل: هيَ مَنْ تموتُ عَذْراءَ؛ يعني: بِكْراً، قال ابنُ عبد البَرِّ: والقولُ الثاني أكثرُ وأشهرُ[4]، وفي «النهاية»: أنَّ الجُمْعَ بالضم بمعنى المجموع؛ أي: أنَّها ماتَتْ معَ شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ مُنْفَصلٍ منها؛ مِن حَمْلٍ، أو بَكَارَةٍ[5].

(والمبطون شهيد) قيل: هو صاحبُ الإِسْهَال، وقيل: المَحْبُور، ذكره ابنُ عبد البَرِّ، والحَبَر محرَّكة: صُفْرةٌ تصيبُ الأسنان[6] على ما في «المصباح»[7]،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/ ١٥٩): هذا إسناد ضعيف، عُفيرُ بن مَعْدانَ المؤذِّن، ضَعَّفَهُ أحمدُ وابنُ مَعِين، ودُحَيم، وأبو حاتم، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ، وغيرهم.

(٢) انظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ٤٨).

(٣) في «أ»، و«ب»: «الحشا».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٦).

(٦) في النسخ الأربعة: «الإنسان»، والصواب المثبت.

(٧) انظر: «المصباح المنير» (ص: ١١٨)، (مادة: حبر).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال في «النهاية»: هو مَن يموتُ بمَرَضِ بَطْنِه؛ كالاسْتِسْقَاءِ، ونحوِه[1]، وقيل: إنَّه صاحبُ القَوْلَنْج، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2]، وهو بفتح القاف واللام، ويُضمُّ أوَّلُه، وقد تُكسَرُ لامُهُ: وَجَعٌ في المِعَى، وهو مرضٌ مُؤْلِمٌ يَعْسُرُ معَهُ خُرُوجُ الثَّفَل والرِّيحِ، ويترتَّبُ عليهِ شِدَّةُ المَغْصِ.

قال الباجيُّ: هذهِ مِيتَاتٌ فيها شِدَّةُ الأَلَمِ، فتَفَضَّلَ اللهُ سُبحانَهُ على أُمَّةِ محمد ﷺ أَنْ جعلَها تَمْحِيصاً لذُنُوبِهِم، وزيادةً في أُجُورِهِم حتَّى يُبلِّغَهُم بها مَرَاتِبَ الشُّهَداءِ[3].

والحديثُ رواهُ مالكٌ، وأحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ في «مستدركه»، كُلُّهم عن جابر بن عَتِيك[4].

* * *

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي؛ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٥٠٤).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٦)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٠)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٧٣)، وجابر بن عتيك لم يرو له مسلم.

Maktaba Tul Ishaat.com

لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(أخبرنا مالك، حدثنا سمي) بالتصغير، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1]، وزاد يحيى: (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)[2]؛ أي: ابن الحارث بن هشام، **(عن أبي صالح)**، زاد يحيى: (السَّمَّان)[3].

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي؛ وجد غصن شوك على الطريق، فأخره)؛ أي: فبَعَّدَهُ عنها، ورَماهُ في ناحيةٍ منها، **(فشكر الله له)**؛ أي: رَضِيَ فِعْلَهُ، وقَبِلَ منهُ، ذكرَه العَسْقلانيُّ[4]، **(فغفر له)** قال الباجيُّ: يحتملُ أن يُريدَ جَازَاهُ على ذلك بالمغفرةِ؛ أي: أَثْنَى عليهِ ثَناءً اقتضى غُفْرانَهُ، أو أمرَ المُؤمِنينَ بشُكْرِه والثَّنَاءِ عليهِ، بجَمِيلِ فعلِه، انتهى[5].

وفي الصَّحيحِ: «أنَّ الإيمانَ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعبةً، أفضلُها قولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّريقِ»[6]، واللهُ وليُّ التوفيق.

(وقال)؛ أي: النبيُّ ﷺ، أو أبو هُريرةَ مرفوعاً: **(الشهداء)**؛ أي: الكُمَّل **(خمسة)**؛ أي: خمسةُ نَفَرٍ، أو أنواعٍ: **(المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق)**؛ أي: شهيدٌ، **(وصاحب الهدم)**؛ أي: شَهيدٌ، **(والشهيد في سبيل الله)**؛ أي: خَامِسُهم، وهو أَعْلاهُم، والباقي مُلحقٌ بهِ إذا كانُوا في سبيلِ مَوْلاهُم، والحديثُ

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٩٥).

(٦) رواه مسلم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

في «الجامع الصغير» بلفظ: «الشُّهَدَاءُ خمسةٌ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سبيل الله»، رواهُ مالكٌ، والشَّيخانِ، والتِّرمذيُّ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً[1].

وقال الجلالُ السُّيوطيُّ: ومن الشُّهَداءِ صاحبُ السِّلِّ، والغريبُ، وصَاحبُ الحُمَّى، واللَّدِيغُ، والشَّرِيقُ، ومَن يفترسُهُ السَّبُعُ، والسَّاقِطُ عن دَابَّتِه، والمتَردِّي، والميِّتُ على فِرَاشِه في سبيل الله، والمقتولُ دُونَ مالِه، أو دَابَّتِه، أو دَمِه، أو أهلِه، أو دُونَ مَظْلَمةٍ، والميِّتُ المحبوسُ، والميِّتُ عِشْقاً، والميِّتُ وهو طالبُ العِلْم، وقد جمعتُ الشُّهَداءَ في جُزْءٍ، فنَاهزَ الثَّلاثينَ[2].

قلتُ: وخطر ببالي أنَّ مَوْتَ العالم شَهَادةٌ؛ بشهادةِ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «يُوزَنُ مِدَادُ العُلَماءِ بدِمَاءِ الشُّهَداءِ، فيَرْجَحُ مِدَادُ العُلَماءِ»[3].

(لو يعلم الناس) قال الطِّيبيُّ: وَضعَ المضارعَ مَوْضعَ الماضي؛ لتَعذُّرِ استمرارِ العِلْم، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[4]، والظاهرُ أنَّ المضارعَ على حالِه، وأنَّ المعنى: لو فُرِضَ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣)، وانظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٤٩٥٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» (١/ ١٨٢)، و«الديباج» كلاهما للسيوطي (٤/ ٥٠٨)، واسم الجزء الذي جمعهم فيه: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وهو مطبوع.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه بإسناد ضعيف كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (١/ ١٢)، ورواه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٨١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، وقال: لا يصح، ورواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٣)، وفي إسناده متهم بالوضع. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٢٦٢).

وفي هامش «ت»: «وأقول: إنهم داخلون في طالب العلم».

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٦٧)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

أنَّهم يعلمُونَ **(ما في النداء)**؛ أي: منَ الخيرِ والبَرَكةِ، والمرادُ بـ (النِّدَاءِ): الأَذانُ؛ كمـا في روايةٍ[1]، **(والصف الأول)**؛ أي: وما فيهِ مِن الفَضْل والرَّحْـمةِ، **(ثم لم يجدوا)**؛ أي: حُصُولَ كُلٍّ منهما؛ للمُزَاحَمةِ فيهما بوَجْهٍ **(إلا أن يستهموا)**؛ أي: يَقْتَرِعُوا عليهِ، **(لاستهموا)**؛ يعني: ولم يُسَامِحُوا، ولم يُسَاهِلُوا لأَجْلِهما، وقيل: الـمرادُ: أن يَترامَوْا بالسِّهَامِ، وأنَّهُ خرجَ مخرجَ المُبالغَةِ في الكلامِ؛ تحريضاً على التَّوَسُّلِ[2] بالمَرَام، ويُؤيِّـدُه خبرُ: «لَتَجالَدُوا[3] عليهِ بالسُّيُوفِ»[4]، وضميرُ (عليه) إلى ما ذُكِرَ من الأمرينِ[5]، وقيل: الضَّميرُ لـ (الصَّفِّ)؛ لأنَّهُ أقربُ مَذْكُورٍ، ويَدُلُّ على مـا قبلَـهُ بقياسٍ مشهور، ونظيرُه قولُـه سُبحانَـهُ وتعالـى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[البقرة: ٤٥]، وقولهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤] الآيةَ.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر: وقد رَواهُ عبدُ الرَّزَّاق عن مالكٍ بلفظ: «لاسْتَهَمُوا عليها»[6]، وهو مُفْصِحٌ بالمُرادِ[7].

(ولو يعلمون)؛ أي: النَّاسُ **(ما في التهجير)**، وهو التَّبْكيرُ إلى الصَّلاةِ أيَّ صَلاةٍ كانَتْ، قالَهُ الهَرويُّ وغيرُه، وخصَّهُ الخليلُ بالجُمُعَةِ، وقالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩١).

(٢) في هامش «ت»: «كذا بخط المؤلف».

(٣) في النسخ الأربعة: «لتجادلوا»، والصواب المثبت.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «لتضاربوا عليه بالسيوف».

(٥) في هامش «ت»: «أي: يعود إلى ما ذكر من الأمرين».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

الأَوَّلُ[1]، وقال الباجيُّ: التَّهْجيرُ: التَّبكيرُ إلى الصلاةِ في الهَاجِرَة، وذلك لا يكونُ إلاَّ في الظُّهْرِ والجُمُعَةِ[2].

قلتُ: لا يبعدُ أن يكونَ تجريدٌ في الكلامِ؛ إذِ العُمُومُ يسبقُ إلى الأَفْهَام في هذا المقامِ، لاسِيَّما والمبادرةُ إلى الطَّاعةِ مطلوبةٌ على الدَّوَام.

(لاستبقوا إليه)؛ أي: لأنَّهُ من جُملَةِ المبرَّاتِ، وقد قال سُبحانهُ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾[البقرة: ١٤٨].

وقال ابنُ أبي جَمْرةَ: المرادُ الاسْتِبَاقُ معنىً، لا حِسّاً؛ لأنَّ المُسَابقةَ على الأَقْدامِ حِسّاً تقتضي السُّرْعةَ في المَشْيِ، وهو ممنوعٌ منهُ[3].

قلتُ: المقصودُ المبالغةُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، والقَدْرُ المَنْهيُّ مُسْتثنىً منهُ.

(ولو يعلمون ما في العتمة)؛ أي: العِشَاءِ **(والصبح)**؛ أي: في حُضُورِهما، **(لأتوهما)** ولم يلتفتوا إلى عُذْرٍ مانعٍ عنهُما، **(ولو حبواً)**؛ أي: ولو كان الإتيانُ حَبْواً، بفتح المهملة وسكون موحدة: مصدرُ حَبَا يَحْبُو: إذا مشى الرَّجُلُ على يَدَيْهِ وبَطْنِه، والصَّبيُّ مَشَى على اسْتِه، وأشرفَ بصَدْرِه، وخَصَّهُما بذلك؛ لأنَّ السَّعْيَ إليهما أَشَقُّ من غيرِهما؛ لما فيهِ من تَنْقِيصِ[4] أوَّلِ النَّوْمِ وآخِرِه، ولأنَّهُ من أفعالِ الموافقين، بخلاف أحوالِ المُنَافِقينَ.

هذا؛ وقال النَّوويُّ: قد ثبتَ النَّهْيُ عن تسميةِ العِشاءِ عَتَمةً، والجوابُ عن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٧).

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ٢١٤).

(٤) في «ج»: «تنغيص».

Maktaba Tul Ishaat.com
هذا الحديثِ مِن وجهين:

أحدُهما: أنَّ هذِه التَّسميةَ بيانٌ للجَوازِ، وأنَّ ذلك النَّهْيَ ليس للتَّحريمِ.

وثانِيهما ـ وهوَ الأَظْهرُ ـ: أنَّ استعمالَ العَتَمَةِ هُنا لمصلحةٍ، ونفْيِ مَفْسدَةٍ؛ لأنَّ العربَ تستعملُ لفظَ العِشَاءِ في المَغْربِ، فلو قالَ: (ما في العِشَاء)، لحَمَلُوها على المغربِ، وفسدَ المعنى، وفات المطلوبُ، فاستعملَ العَتَمَةَ التي يَعْرِفُونها، ولا يَشُكُّونَ فيها، قال: وقواعدُ الشَّرعِ مُتَظاهرةٌ على احتمالِ أَخَفِّ المَفْسَدَتينِ لدَفْعِ أَعْظَمِهما، انتهى[1].

وقال الباجيُّ: انتهت روايةُ يحيى بن يحيى وجماعةٍ مِن رُواةِ «الموطأ» إلى قوله: (في سبيل الله)، وزاد أبو مُصعبٍ بعدَ ذلك: (وقال: لو يعلم الناس) إلى قوله: (ولو حبواً)[2].

وقال ابنُ عبد البَرِّ: هذِه ثلاثةُ أَحادِيثَ في واحدٍ كذلك يَرْوِيها جماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ، وكذا هي محفوظةٌ عن أبي هُرَيرةَ، والثَّالِثُ سقطَ ليحيى مِن بابٍ، وهو عندَهُ في بابٍ آخرَ[3].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٩٤)، و«موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٣٢٧).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١١)، و«موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٦٨، ١٣١).

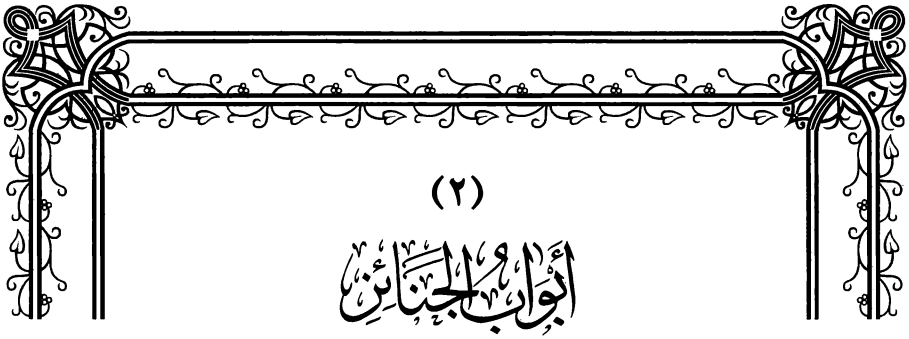
Maktaba Tul Ishaat.com

(٢)

أبواب الجنائز

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com



(٢)
أَبْوَابُ الجَنَائِزِ

(أبواب الجنائز)

أي: هذه الأبوابُ الآتيةُ أبوابُ الجَنائزِ، فهي بمَنْزلةِ كتابِ الجَنائزِ، وهوَ بفتح الجيم لا غيرُ، جمعُ جِنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسرُ أفصحُ، وقيل: الفتحُ للمَيِّتِ، والكسرُ للخَشَبِ الذي يُحْملُ الميِّتُ عليهِ، وقيلَ بالعَكْسِ.

(١) بابُ
المَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا

(باب: المرأة تغسل زوجها)

اتَّفَقوا على أنَّ للمرأةِ أن تُغَسِّلَ زوجَها، وهل يجوزُ للزَّوْجِ أن يُغَسِّلَ زوجتَهُ؟ فقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ، وقال الباقون: جائزٌ.

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَخَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لا.

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تُوُفِّيَ، وَلا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ، وَلا وُضُوءَ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَيَغْسِلَهُ.

(أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر)؛ أي: الصِّدِّيقِ الأكبر: (أن أسماء) وهو غيرُ مُنصَرِف؛ للعلميَّةِ والتأنيث، وقيل: أصلُه وَسْماء (امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي) بضمتين وكسر فاء مُشدَّدة؛ أي: ماتَ، (ثم خرجت)؛ أي: من المُغْتَسل، (فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة) هذا أحدُ أَعْذَارِها، (وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي)؛ أي: واجبٌ (من غسل؟)؛ أي: لغَسْلِه، لا للعِدَّةِ كما تَوهَّمهُ عِدَّةٌ من النِّساءِ، وعلى التَّقديرَين (قالوا: لا)؛ أي: لا غُسْلَ عليكِ، لا واجبٌ، ولا مُستحبٌّ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا بأس أن تغسل المرأة زوجها)؛ أي: ولو كانت مُحْرِمةً، أو صَائِمةً كما ذكرَهُ الشُّمُنِّيُّ (إذا توفي)؛ أي: معَ انقطاعِ العَلاقةِ المَحْرَمِيَّةِ، (ولا غسل على من غسل الميت)؛ أي: مُطلقاً، ذَكَراً كان أو أُنْثَى، (ولا وضوء)؛ أي: ولا طهارةَ صُغْرى؛ أي: هُنا أيضاً مِن هذه الجِهَةِ، (إلا أن يصيبه)؛ أي: بَدَنَهُ (شيء من ذلك الماء)؛ أي: المُسْتَعمَلِ، (فيغسله)؛ أي: مَحَلَّهُ احتياطاً، وأمَّا ما أخرجَهُ أحمدُ عنِ المُغِيرَةِ مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ»[1]: محمولٌ على ما ذُكِرَ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٢) بابُ
ما يُكَفَّنُ الميِّتُ

(باب ما يكفن الميت)

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: المَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ الإِزَارُ يُجْعَلُ لُفَافَةً مِثْلَ الثَّوْبِ الآخَرِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ، وَلاَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُنْقَصَ المَيِّتُ فِي كَفَنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(**أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب**)؛ أي: الزُّهريُّ، (**عن حميد بن عبد الرحمن**) زاد يحيى: (بن عَوْفٍ)[1]، (**عن عبدالله بن عمرو بن العاص**) بكسر الصاد من دون ياء، هو الصَّوابُ، وليحيى: (عن عبدِ الرَّحمن بن عمرِو بن العَاصِ)[2]، قال السُّيوطيُّ في «حاشيته»: كذا رواهُ يحيى، وهوَ وَهَمٌ، وصوابُه: عن عبدالله بن عمرو بن العاص[3]: (**أنه قال: الميت يقمص ويؤزر**) بصيغة المجهول، من بابِ التَّفعيلِ فيهما؛ أي: يُلْبَسُ القَمِيصَ والإزارَ، (**ويلف**) بصيغة المفعول، من اللَّفِّ (**بالثوب الثالث**)؛ أي: الرِّداءِ؛ لما روى أبو داودَ مِن حديثِ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢٤).

(٢) في المطبوع من «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢٤): (عن عبدالله بن عمرو بن العاص).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

عائشةَ قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أَثْوَابٍ؛ قَمِيصُهُ الذي ماتَ فيهِ، وحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ[1].

قالَ أبو عُبَيد: الحُلَّةُ: إزارٌ ورِدَاءٌ، ولا تكونُ الحُلَّةُ إلاَّ مِن ثوبينِ[2].

وروى محمدٌ عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ: أنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ كُفِّنَ في حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، وقَمِيصٍ[3].

(وإن لم يكن)؛ أي: لم يُوجَدْ **(إلا ثوب واحد، كفن فيه)**، والحديثُ مَوْقُوفٌ إلاَّ أنَّه في الحُكْم كأنَّهُ مرفوعٌ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يوزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة) والحاصلُ أنَّ سُنَّةَ الكَفَن للرَّجُل إِزَارٌ، وهوَ من القَرْنِ إلى القَدَم، وقَمِيصٌ، وهوَ مِن أَصْلِ العُنُق إلى القَدَم بلا دِخْرِيصٍ ولا جَيْبٍ، ولا كُمَّيْن، ولِفافةٌ، وهيَ أيضاً من القَرْنِ إلى القَدَم، ويُزادُ للمَرْأةِ في كَفَنِ السُّنَّة على ما ذُكِرَ: خِمَارٌ فوقَ رأسِها، وخِرْقةٌ يُرْبَطُ بها فوقَ ثَدْيَيْهَا؛ لما روى مالكٌ في «الموطأ» من حديثِ أُمِّ سَلَمةَ الأَنْصاريَّةِ قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيَتِ ابنتُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ، فقالَ: «اغْسِلْنَها ثلاثاً أَوْ خمساً، أو أكثرَ مِن ذلك إن رَأَيْتُنَّ بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَة كَافُوراً، أو شَيْئاً من كَافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فلمَّا فَرَغْنَا

---

(١) الذي رواه أبو داود (٣١٥١)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثـوابٍ يمانيَّةٍ بِيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامةٌ، والحديثُ المذكور رواه أبو داود (٣١٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ نَجْرَانيَّةٍ؛ الحُلَّةُ ثَوْبَان، وقَمِيصُهُ الذي ماتَ فيه.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

(٣) رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢٢٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانا حِقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ»، قال مالكٌ: يعني بـ (حِقْوه) إزَارَهُ[1]، ومعنى (أَشْعِرْنَها إيَّاهُ): اجْعَلْنَهُ ما يَلِي جَسَدَها، والشِّعَارُ: ما يلي الجَسَدَ؛ لأنَّه يَلي شعرَ الإنسان.

هذا؛ وكِفَايةُ الكَفَنِ للرَّجُلِ إزارٌ ولِفَافةٌ؛ لما روى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنفه» عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: قال أبو بكرٍ لثَوْبَيْه الذَيْن كانَ يُمرَّضُ فيهما: اغْسِلُوهُما، وكَفِّنُوني فيهما، فقالت عائشةُ: ألا نَشْتَري لكَ جَدِيداً؟ فقالَ: لا، الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ من الميِّتِ[2].

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ في «الآثار»: بَلَغَنا عن أبي بكر الصِّدِّيقِ أنَّه قالَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هذين، وكَفِّنُوني فيهما[3].

ويُزادُ للمَرْأةِ في كَفَنِ الكفايةِ على ما ذُكِر: الخِمَارُ، وأمَّا ضَرُورةُ الكَفَن: فما يُوجَدُ؛ لما روى الجماعةُ إلا ابن ماجَهْ عن خَبَّابِ بن الأَرَتِّ قال: هاجرنا معَ رسولِ الله ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ الله تعالى، فوقعَ أَجْرُنا على الله، فمِنَّا مَن مَضى لم يَأْخُذْ مِن أجرِه شَيْئاً، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُد، وتركَ نَمِرةً، كُنَّا إذا غَطَّيْنا بها رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وإن غَطَّيْنا رِجْلَيْه، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وأن نجعلَ على رِجْلَيْه شيئاً من الإِذْخِر[4].

وفي «الخُلاصة»: إن كانَ في المالِ كَثْرَةٌ، وفي الوَرَثَةِ قِلَّةٌ، فكَفَنُ السُّنَّةِ أَوْلَى،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٧٦).

(٣) انظر: «الآثار» للإمام محمد (٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (١٩٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

وإن كانَ على العَكْسِ، فكَفَنُ الكِفَايةِ أَوْلَى[1].

قلتُ: ويَدُلُّ عليهِ صنيعُ الصِّدِّيقِ كما لا يَخْفَى.

* * *

(٣) بابُ
المَشْيِ بالجَنَائِزِ، والمَشْيِ مَعَهَا

(باب المشي بالجنائز، والمشي معها)

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ السُّرْعَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن أبا هريرة قال)؛ أي: مَوْقُوفاً، وروي عنهُ أيضاً مَرْفُوعاً **(أسرعوا بجنائزكم)**؛ أي: بتَجْهيزِ مَيِّتِكُم ودَفْنِه، أو بالتَّعْجِيلِ في المَشْيِ به؛ **(فإنما هو)**؛ أي: الميِّتُ المَدْلُولُ عليهِ بالجَنَائِزِ **(خير)**؛ أي: صاحبُ خَيْرٍ، وأُرِيدَ به المُبالَغَةُ **(تقدمونه)**؛ أي: الميِّتُ **(إليه)**؛ أي: إلى خيرِه، فهوَ خيرٌ لهُ، **(أو شر تلقونه)**؛ أي: إلى شَرِّهِ في قَبْرِه، وليحيى: (تَضَعُونَهُ)[2]، **(عن رقابكم)**؛ أي: فتَسْتريحُون، فهوَ خيرٌ لكم.

قالَ ابنُ عبد البَرِّ: هكذا رَوَاهُ جُمهورُ رُوَاةِ «الموطَّأ» مَوْقُوفاً، ورواهُ الوليدُ ابنُ مُسلمٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يُتَابَعْ على ذلك

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٤٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

عن مالكٍ، ولكنَّه مرفوعٌ مِن [غير] روايةِ مالكٍ مِن طريقِ أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ، ومن طريقِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيرةَ[1].

قال السُّيوطيُّ: ومِن طريقِ الزُّهريِّ أَخرجَهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: أقولُ: تأَوَّلَ قومٌ هذا الحديثَ على تَعْجيلِ الدَّفْنِ، لا المَشْيِ، وليسَ كما ظَنُّوا، وفي قولِه: (تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم) ما يَرُدُّ قَوْلَهُم، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[2].

وفيه بَحْثٌ؛ لأنَّ الوَضْعَ عن الرِّقَابِ لازِمٌ مِن كُلِّ بابٍ، ولا مَنْعَ من الجَمْعِ الأَقْرَبِ إلى الصَّوابِ؛ مِن أنَّ الوَضْعَ عن الرِّقَابِ قد يُقَالُ كِنَايةً عمَّا يجبُ على الذِّمَّةِ من فَرْضِ الكِفَايةِ في تجهيزِ الميِّتِ؛ من تَكْفينِه ودَفْنِه، واللهُ أعلمُ بحَقائقِ دِينِه.

ثمَّ الحديثُ على ما في «الجامع الصَّغيرِ» بلفظِ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإن تَكُ صَالحةً، فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليهِ، وإن تَكُ غيرَ ذلك، فشَرٌّ تَضَعُونَها عن رِقَابِكُم»، رواهُ أحمدُ، وأصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، عن أبي هُرَيرةَ أيضاً[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ)؛ أي: نعملُ[4] **(السرعة)** المتوسِّطة **(بها)**؛ أي: بالجَنَازَة **(أَحبُّ إلينا من الإبطاء)**؛ أي: المُفْرِط، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ لما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عن المشيِ معَ الجَنازةِ، فقالَ: «[ما] دُونَ الخَبَبِ، إن يَكنْ خَيْراً، تَعَجَّلَ إليهِ، وإن يَكُنْ غيرَ ذلك، فبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ»[5]، والخَبَبُ بفتح المعجمة وموحدتين: ضَرْبٌ من العَدْوِ؛

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣١).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٤) في «أ»، و«ب»: «نعمل في فعل».

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).

Maktaba Tul Ishaat.com
أي: نوعٌ من الإسراعِ دُونَ العَنَقِ، وقيل: هو كالرَّمَلِ.

* * *

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَالخُلَفَاءُ هُلَمَّ جَرًّا، وَابْنُ عُمَرَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة)؛ أي: قُدَّامَها؛ لأنَّه شَفِيعٌ لها، **(والخلفاء)**؛ أي: كذلك **(هلم جراً)**؛ أي: وَاحِداً بعدَ وَاحِدٍ، في حِين خلافتِه، **(وابن عمر)**؛ أي: كذلك كانَ يفعلُ.

* * *

٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ هُدَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: المَشْيُ أَمَامَهَا حَسَنٌ، وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبدالله بن هدير) بصيغة التصغير: **(أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس)**؛ أي: يَأْمُرُهم بأن يَتقدَّمُوا[1] **(أمام جنازة زينب بنت جحش)**؛ أي: إحدى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنين، ولعلَّ ذلك تَأَدُّباً

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٧٨): (يَقْدُمُ) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال؛ أي: يتقدم، ولابن وضاح: يُقدِّم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة؛ من التقديم.

Maktaba Tul Ishaat.com

مَعَها بِعَدَمِ النَّظَرِ إلى زَوَالها.

(قال محمد: المشي أمامها حسن)؛ أي: لما تقدَّمَ، وهو أَفْضَلُ وأَحْمَدُ عند مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ[1]، **(والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة)**، وبهِ قال الأوزاعيُّ، وقال الثَّوريُّ وطائفةٌ: هُمَا سَوَاءٌ[2].

ولنا ما في «الصَّحِيحين» من حديثِ أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن صَلَّى على جَنازَةٍ، فلَهُ قِيرَاطٌ، ومن اتَّبَعَها حتَّى تُوضَعَ في القَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»[3]، كذا استدَلَّ به بعضُ عُلَمائِنا، إلاَّ أنَّه ليسَ صَرِيحاً في المُدَّعَى؛ لأنَّ المرادَ باتِّبَاعِها المشيُ معها حتَّى تُوضَعَ.

نعم، روى أبو داودَ، والترمذيُّ من حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «الجَنازَةُ مَتْبُوعةٌ، ولا تَتْبَعُ، ليسَ معَها مَنْ تَقَدَّمَها»[4].

وروى عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيه قال: ما مَشَى رسولُ الله ﷺ حتَّى ماتَ إلاَّ خَلْفَ الجَنازَةِ[5].

وروى أيضاً هوَ وابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ الرَّحمن بن أَبْزَى قال: كُنْتُ في جَنَازةٍ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما يَمْشِيَان أَمامَها، وعليٌّ يَمْشِي خَلْفَها، فقلتُ لعليٍّ: أَراكَ تمشي

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ١٧٧)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٤).

(٢) وفي ذلك يقول أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٦٢٦١): إنما أنت مُشيِّعٌ، فامشِ إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٦٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

خَلْفَ الجَنازَةِ، وهذان يَمْشِيَانِ أَمامَها، فقال عليٌّ: لقد عَلِما أنَّ فَضْلَ المَشْيِ خَلْفَها على المَشْيِ أَمامَها كفَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ على [صلاة] الفَذِّ، ولكنَّهما أَحبَّا أن يُيَسِّرَا على النَّاسِ[1].

قالَ صَاحِبُ «الكفاية»: ولأنَّ المَشْيَ خَلْفَها أَوْعَظُ؛ فإنَّهُ يَنظرُ إليها، ويتفكَّرُ في حالِ نَفْسِه[2]، وُربَّما يُحْتَاجُ إلى التَّعَاوُنِ في حَمْلِها[3].

* * *

(٤) بابُ

الميِّتُ لا يُتْبَعُ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أو مِجْمَرَةٍ في جَنَازَتِهِ

(باب: لا يتبع الميت بنار بعد موته، أو مجمرة في جنازته)

المِجْمَرَةُ بكسر الميم الأُولى: المِبْخَرَةُ، والمِدْخَنَةُ، وقيلَ: المِجْمَرُ كمِنْبَر بحذف الهاء: ما يُبَخَّرُ بهِ مِن عُودٍ وغيرِه، وهو لغةٌ في المِجْمَرَةِ.

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها: **(أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته، أو بمجمرة في جنازته)** قالَ ابنُ عبد البَرِّ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٣٩).

(٢) في النسخ الأربعة: «نفسها»، والتصويب من «الكفاية» للخوارزمي (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: «الكفاية» للخوارزمي (٢/ ٩٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
وقد رُوِيَ النَّهْيُ عن ذلك من حديثِ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة).

* * *

(٥) بابُ
القِيَامِ للجَنَازَةِ

(باب القيام للجنازة)

أي: عندَ رُؤْيتِه.

٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُعَوِّذِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئاً، فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أَنْصارِيٌّ سَمِعَ أَنَساً وغيرَهُ، **(عن واقد ابن سعد بن معاذ الأنصاري[2])**، وكذا ليَحْيى[3]، قال ابنُ عبد البَرِّ: هكذا قال

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٩١).

(٢) في غير «أ»: «الأنماري»، وفي هامش: «ت»: «قوله: الأنماري، كذا بخط الشارح، وصوابه الأنصاري، وأما قوله: وكذا ليحيى: فهو راجع إلى قوله: عن واقد بن سعد، وهو واقد ابن عمرو كما في التقريب وغيره. محمد تاج الدين».

(٣) في المطبوع من «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٣٢): (واقد بن عمرو بن سعد).

Maktaba Tul Ishaat.com
يحيى، وسائرُ الرُّوَاةِ يقولون: عن واقـدِ بن عمرِو بنِ سَعْدِ بن مُعَاذ[1]، **(عن نافع ابن جبير بن مطعم)** بضم ميم وكسر عين، قُرَشيٌّ حِجَازيٌّ، روى عن أبيه وأبي هُرَيرةَ وغيرِهما، **(عن معوذ بن الحكم)** بكسر الواو المشدَّدة، وُلِد على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ السُّيوطيُّ: وفي هذا الإسنادِ روايةُ أربعةٍ من التَّابعين[2].

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة)؛ أي: إذا رآها، **(ثم جلس)**؛ أي: استمرَّ جُلُوسُهُ **(بعد)**؛ أي: بعدَ ذلك، فلم يكن يقومُ لها إلاَّ إذا أرادَ أن يُشَيِّعَها، أو يُصلِّيَ عليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجنازة)؛ أي: مُسْتَحبَّاً **(كان هذا)**؛ أي: القيامُ لها **(شيئاً)**؛ أي: مَعْمُولاً بهِ أوَّلاً **(فترك)**؛ أي: آخِراً، فيكونُ مَنْسُوخاً، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

(٦) بابُ
الصَّلاةِ على الميِّتِ وَالدُّعَاءِ

(باب الصلاة على الميت والدعاء)

وهو فرضُ كِفَايةٍ بالإجماعِ.

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، فَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٦٠)، وفيه: وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨١).

Maktaba Tul Ishaat.com

لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ قِرَاءَةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه) وليَحْيى: (مالكٌ، عن سعيدِ ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه)[1]: (أنه سأل أبا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟) بصيغة المجهول، (فقال: أنا لعمر الله)؛ أي: لَبَقاؤُه قَسَمِي (أخبرك) أي عن عِلْمي؛ لتستدلَّ بهِ على عَمَلي (أتبعها) بالتشديد وكسر الموحدة، ويُخفَّفُ فيُفتحُ؛ أي: أُشَيِّعُها (من أهلها)؛ أي: من عندِ أَهْلِها، أو مِن مَحَلِّها، (فإذا وضعت)؛ أي: للصَّلاةِ، (كبرت)؛ أي: التَّكبيرةَ الأُولى، (فحمدت الله)؛ أي: أثنيتُ عليهِ، أو قلتُ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، (وصليت على نبيه)؛ أي: بعدَ التَّكبيرَةِ الثَّانيةِ، (ثم قلت)؛ أي: بعد الثَّالثةِ: (اللهم عبدك)؛ أي: يا أللهُ، هذا عَبْدُكَ، (وابن عبدك، وابن أمتك)؛ أي: جَارِيَتِك، وأرادَ بهما أَبَوَيْهِ (كان)؛ أي: في دارِ الدُّنيا (يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به)؛ أي: مِنَّا أنَّه كانَ مُخْلِصاً أم لا، (إن كان محسناً)؛ أي: مُؤمناً صَالحاً، (فزد في إحسانه)؛ أي: فَضَاعِفْ في حَسَنَاتِه، (وإن كان مسيئاً)؛ أي: في عَمَلِه، ومُؤْمِناً بقَلْبِه، (فتجاوز عنه)؛ أي: فيما صَدَرَ عنهُ مِن سَيِّئَاتِه، (اللهم لا تحرمنا) بفتح تاء وكسر راء[2] (أجره)؛ أي: لا تَجْعَلْنا مَحْرُومِينَ من

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٢٨).

(٢) في هامش «ت»: «قوله: بفتح تاء وكسر راء، إنما قيده به؛ لأن أحرمه لُغية كما في «القاموس»؛ أي: فلا تضم تاؤه. تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

مَثُوبَاتِه، **(ولا تفتنا)** بكسر الـتاء الثانية، وتشديد النون؛ أي: ولا تُوقِعْنَا في الفِتْنَةِ **(بعده)**؛ أي: بعدَ وَفاتِه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا قراءة)؛ أي: من القُرْآنِ **(على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة)**، وبهِ قالَ مالكٌ[1]، وقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ: قِرَاءةُ الفاتحةِ بعـدَ التَّكبيرَةِ الأُولى واجبةٌ[2]، واتَّفَقُوا على أنَّ تَكْبِـيراتِها أربعةٌ؛ لإجماعِ الصَّحابةِ.

* * *

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، سَلَّمَ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخـبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة، سلم حتى يسمع من يليه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ يسلم عن يمينه ويساره)؛ أي: كما في الصَّلاةِ، **(ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة)**، فقـول الشُّمُنِّيُّ: غيرَ رافعٍ بهما صَوْتَهُ، ليسَ في محلِّه، أو محمولٌ على غيرِ الإمامِ، أو على المُبَالغةِ[3].

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٣) قـال العلامة الكاساني في «بدائـع الصنائـع» (١/ ٣١٣): وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرَّضْ له في ظاهر الرِّواية، وذكر الحسنُ بن زياد: أنَّه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنـازة؛ لأنَّ رفعَ الصَّوت مشروعٌ للإعـلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنَّـه مشروعٌ عَقِب التكبيرة الرابعـة بلا فَصْل، ولكن العمل في زماننـا هـذا =

Maktaba Tul Ishaat.com
هذا؛ وقالَ الإمامُ أحمدُ: يُسلِّمُ واحدةً عن يَمِينِه[1].

* * *

٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَـدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ مَا لَـمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، أَوْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعـد الصبح)؛ أي: بعدَ صلاتِهما **(إذا صليتا لوقتهما)** قال الباجيُّ: أي: لوقتِ الصَّلاتَيْن المُختار، وهو في العَصْرِ إلى الاصفرارِ، وفي الصُّبحِ إلى الإسْفَارِ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين)؛ أي: في ذَيْنِكَ الوَقْـتينِ، وهُما بعدَ العَصْـرِ والصُّبْحِ **(ما لم تطلع الشمس)**؛ أي: ما لم تَشْرَعْ في الطُّلُوعِ؛ بأَنْ تَحْمَرَّ، **(أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب)**، والمعنى أنَّها حينئذٍ لا تجـوزُ، لكن محلُّه إذا حضرتِ الجنازةُ قبلَهُما، وصَلَّى عليها حِـينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أو غُرُوبِـها، وأمَّا إذا حَضَرتِ الجـنازةُ عندَهُما: فتجوزُ الصَّلاةُ، بل في «التُّحفة»: إذا حَضَرَتْ جنازةٌ في الأوقاتِ المكـروهةِ، فالأَفْضلُ أن يُصَلِّيَ

= يخالفُ ما يقولُـه الحسنُ، انتهى، وكلام الإمام محمد رحمـه الله تعالى هنا يؤيد ما عليـه العمل.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٤٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

عليها، ولا يُؤَخِّرَها[1]، **(وهو قول أبي حنيفة)**، وقال مالكٌ: يُكرَهُ فِعْلُها عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وعندَ غُرُوبِها[2]، ولا يُكرَهُ عندَ الشَّافعيِّ كُلُّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ في وَقْتٍ من الأَوْقَاتِ[3].

* * *

(٧) بابُ
الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ

(باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

أي: المسجدِ الذي لم يُجْعَلْ لصَلاتِها.

٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَوْضِعُ الجَنَازَةِ بِالمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ فِيهِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ما صلي على عمر إلا في المسجد)؛ أي: مسجدِ المَدينةِ.

(قال محمد: لا يصلى على جنازة في المسجد)؛ أي: كُرِهَتِ الصَّلاةُ عليها

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ١٥٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

فيه كراهةَ تحريمٍ في روايةٍ، وتَنْزِيهٍ في أُخْرَى، وهوَ الأَوْلَى، وبهِ قال مالكٌ، **(وكذلك بلغنا عن أبي هريرة)**، ولعـلَّهُ أرادَ ما أخرجَهُ الطَّحاويُّ في «معاني الآثار» عن أبي هُـريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ، فلا شيءَ لهُ»[1]؛ أي: من الأَجْـرِ والثَّوَابِ، مُطلقاً، أو كَامِلاً، وهوَ الأَظْهَرُ، وفي روايةٍ: «فلا أَجْرَ لهُ»[2]؛ أي: كَامِلاً، وفي أُخْرَى: «فلا شَيْءَ عليهِ»[3].

(وموضع الجـنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كـان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه) وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُكْرَهُ؛ لما روى مسلمٌ مِن حديثِ عائشةَ أنَّها قالت لمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا به إلى المسجدِ، حتَّى أُصَلِّيَ عليه، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقدْ صَلَّى النبيُّ على ابني بَيْضَاء في المسجدِ؛ سُهَيلٍ وأَخِيهِ[4].

هذا؛ وينبغي أن لا يكونَ خِلافٌ في المسجدِ الحَرَامِ؛ إذ هو موضوعٌ للجَماعَةِ والجُمُعةِ، وصَلاة العِيدَيْنِ، والكُسُوفَيْن، والاسْتِسْقَاءِ، وصَلاةِ الجَنازَةِ، وهذا أحدُ وُجُوهِ إطلاقِ المساجدِ عليهِ بصيغةِ الجمعِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨]، وقيل: لعَظَمَتِه ظَاهِراً وبَاطِناً، أو لأنَّه قِبْلَةُ المساجدِ، أو لأنَّ جِهَاتِه كُلَّها مساجدُ.

* * *

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢).

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣١٩١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٥)، والحديث رواه مسلم (٩٤٣/ ١٠١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٨) بابُ

الرَّجُلُ يَحْمِلُ المَيِّتَ، أَوْ يُحَنِّطُهُ، أَوْ يُغَسِّلُهُ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟

(باب: الرجل يحمل الميت، أو يحنطه، أو يغسله، هل ينقض ذلك وضوءه؟)

يقال: حَنَّطَهُ بالحَنُوطِ، مِن بابِ التَّفْعِيل، بفتح الحاء المهملة فنون: أَخْلاطٌ مِن طِيبٍ يُجْمَعُ للميِّتِ خَاصَّةً.

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْناً لِسَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً، وَلاَ مَنْ حَنَّطَ مَيِّتاً، أَوْ كَفَّنَهُ، أَوْ غَسَّلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد) يُكْنَى أبا الأَعْورِ العَدَويَّ، أحدُ العشرة المُبَشَّرةِ بالجنَّةِ، أسلمَ قَدِيماً، وحضرَ المشاهدَ كُلَّها، وكانت فاطمةُ أختُ عُمَرَ تَحْتَه، وبسببِها كانَ إسلامُ عُمَرَ، وماتَ بالعَقِيقِ، فحُمِلَ إلى المدينةِ، ودُفِنَ بالبَقِيعِ سنةَ إحدى وخمسين[1].

(وحمله)؛ أي: وحملَ جَنازَتَهُ، (ثم دخل المسجد)؛ أي: المسجدَ المُعَدَّ للجَنازَةِ، أو مسجدَ المدينةِ، أو غيرَهُما، والله أعلمُ، (فصلى، ولم يتوضأ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا وضوء على من حمل جنازة، ولا من حنط

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦١٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

ميتاً، أو كفنه، أو غسله، وهو قول أبي حنيفة) فما أَخرَجهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ عن أبي هُرَيرةَ مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ، فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَملَهُ، فَلْيَتوَضَّأْ»[1] محمولٌ على الاحتياطِ، أو على مَنْ لا يكونُ له طهارةٌ؛ ليكونَ مُستَعِدّاً للصَّلاةِ، فلا يَفوتُهُ شيءٌ منها.

* * *

(٩) بابُ
الرَّجُلُ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ على الجَنَازَةِ، وَهُوَ على غَيْرِ وُضُوءٍ

(باب: الرجل تدركه الصلاة على الجنازة، وهو على غير وضوء)

اتَّفَقُوا على أنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلاةِ على الجَنازَةِ الطَّهَارةُ، وقالَ الشَّعْبيُّ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبرِيُّ: يجوزُ بغيرِ طَهَارَةٍ[2].

٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ إِلاَّ طَاهِرٌ، فَإِنْ فَاجَأَتْهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا يصلي الرجل) خبرٌ بمعنى النَّهْيِ، أو نَهْيٌ على لُغَةٍ (على جنازة إلا وهو طاهر)؛ أي: من الحَدَثَيْنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦١).

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣): أجمع العلماء على خلافه.

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا ينبغي)؛ أي: لا يجوزُ، ولا يَصِحُّ **(أن يصلي)**؛ أي: أَحَدٌ **(على الجنازة إلا طاهر)**؛ أي: حقيقةً، **(فإن فاجأته)**؛ أي: أَدْرَكَتْهُ فَجْأَةً، وبَلَغَتْهُ بَغْتةً، **(وهو على غير طهور)**؛ أي: سواءٌ كانَ مُحْدِثاً، أو جُنُباً، **(يتيمم)**؛ أي: فإنَّهُ خَلَفُهُ يقومُ مَقَامَهُ حُكْماً عندَ فَوْتِ ما يفوتُ لا إلى خَلَفٍ، وبه قالَ أحمدُ، **(وصلى عليها)**؛ أي: إلاَّ الوَلِيَّ، ومَنْ يُنْتَظرُ لهُ فيها، وهذا روايةُ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ، وفي «الهداية»: هوَ الصَّحِيحُ[1]، وظاهرُ الرِّوَايةِ جوازُ التَّيمُّمِ للوليِّ أيضاً؛ لأنَّ الانتظارَ فيها مكروهٌ[2].

وقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، والطَّحاويُّ، والنَّسائيُّ في كتابِ «الكُنى»، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ قالَ: إذا خِفْتَ أن تَفُوتَكَ الجنازةُ وأنتَ على غيرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ [وصَلِّ][3].

وروى البيهقيُّ: أنَّ ابنَ عُمَرَ أُتيَ بجَنازَةٍ، وهو على غيرِ وُضُوءٍ، فَتيمَّمَ، فَصلَّى عليها[4].

وروى الشَّيخانِ من حديثِ أبي جُهَيْمٍ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ قالَ: أَقْبلَ رسولُ الله ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رجلٌ، فَسلَّمَ عليهِ، فلم يَرُدَّ عليهِ حتَّى أَقْبلَ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٧)، قال: لأن للولي حَقَّ الإعادة، فلا فوات في حقه.

(٢) وصَحَّحَهُ شمسُ الأئمة الحُلْوانيُّ؛ أي: سواء انتظروه أو لا، قال في «البرهان»: إنَّ رواية الحسن هنا أحسنُ؛ لأنَّ مجرد الكراهة لا يقتضي العجزَ المقتضي لجواز التيمم؛ لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما، وتبعه شيخُ مشايخنا المقدسي في «شرح نظم الكنز» لابن الفصيح اه ملخصاً من «حاشية نوح أفندي»، انتهى. حاشية ابن عابدين (١/ ١٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٠٣).

Maktaba Tul Ishaat.com
على جِدَارٍ، فَمَسحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثمَّ رَدَّ عليهِ السَّلامَ[1]، ثُمَّ اعتذرَ إليهِ، فقال: «إنِّي كَرِهْتُ أن أَذْكُرَ اسْمَ اللهِ إلاَّ على طُهْرٍ»، أو قال: «على طَهَارَةٍ»[2].

* * *

(١٠) بابُ
الصَّلاةِ على المَيِّتِ بعدَ ما يُدْفَنُ

(باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن)

٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب)؛ أي: الزُّهريُّ **(عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي)**؛ أي: أَخْبرَ بموته، وهو بفتح النون وتُكسَرُ، وبتشديد التحتية في آخره، وتُخَفَّف[3]، وهو اسمٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ الحَبشَةَ، كما يُقالُ لكُلِّ مَن مَلَكَ الفُرْسَ: كِسْرَى، وقَيْصَرُ لمَنْ مَلَكَ الرُّومَ، واسمُه أَصْحَمَةُ، وهو بالعربيَّةِ: عَطِيَّةُ **(في اليوم الذي مات فيه)**، وكان في رَجَبٍ سنةَ تسعٍ من الهِجْرَةِ، **(فخرج بهم)**؛ أي: بأَصْحَابِه **(إلى المصلى)**؛ أي: مَوْضعِ صَلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٣)، من حديث المهاجر ابن قنفذ رضي الله تعالى عنه، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٣) في هامش «ت»: «قوله: وتخفف، قضيته أن الأصل التشديد، وقال القسطلاني: وبتخفيفها أفصح، وتكسر نونها، وهو أفصح، قاله في «القاموس». محمد تاج الدين».

Maktaba Tul Ishaat.com

العِيدِ، (فصف بهم)؛ أي: ثلاثَ صُفُوفٍ، أو أكثرَ[1]، (وكبر عليه أربع تكبيرات)؛ أي: مَقْرُونةً بِثَنَاءٍ وصَلَوَاتٍ، ودَعَوَاتٍ، وفي الاقتصارِ على ذِكْرِ التَّكبيرَاتِ دَلالةٌ أنَّهُنَّ أركانٌ، والباقي سُنَنٌ مُكَمِّلاتٌ، وفي «الاستذكار» عن أبي خَيْثَمةَ قال: كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يُكبِّرُ على الجَنائزِ أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتَّى جاءَ موتُ النَّجَاشيِّ، فخرجَ إلى المُصلَّى، فَصَفَّ النَّاسَ وَراءَهُ، فكبَّرَ أربعاً، ثم ثبتَ النبيُّ ﷺ على أربعٍ حتَّى تَوفَّاهُ اللهُ ﷻ[2].

* * *

٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ، فَآذِنُونِي بِهَا» قَالَ: فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُخْبِرَ

---

(١) في هامش «ت»: «قوله: أي: ثلاث صفوف أو أكثر، ربما فهم منه أنه وارد في الحديث، وهو كذلك في البخاري في باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. قال شارحه القسطلاني: «أو» في قوله: أو الثالث شكٌّ هل كان هناك صف ثالث أم لا؟ وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب؛ أي: غفر له كمارواه الحاكم كذلك، فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر، انتهى. فحينئذ أيضاً البخاري عن جابر بن عبدالله قال النبي ﷺ: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه، قال: فصففنا، فصلى النبي عليه السلام ونحن صفوف. محمد تاج الدين».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ، أَلاَ يُرَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالمَدِينَةِ، وَقَدْ مَاتَ بِالحَبَشَةِ؟ فَصَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ بَرَكَةٌ وَطَهُورٌ، فَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب: أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير، وهو الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، شَهِدَ بَدْراً وأُحُداً، والمشاهدَ كُلَّها، وثبتَ مع النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وصَحِبَ عليًّا بعدَهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ، واستَخْلَفَهُ على المدينةِ، ثمَّ وَلاَّهُ فَارِسَ، روى عنهُ ابنُه وغيرُه، ماتَ بالكُوفةِ سنةَ ثمانٍ وثلاثين[1].

(أخبره: أن مسكينة مرضت) قال السُّيوطيُّ: قد وَصَلَهُ غيرُ واحدٍ، وفي حديثِ أبي هُريرةَ: كانتِ امرأةً سَوْداءَ تُنَقِّي المسجدَ من الأَذَى[2]، وفي لفظٍ: (تَقُمُّ)، أخرجَهُ الشَّيخانِ وغيرُهما[3]، **(فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها)**؛ أي: بعد تَفَقُّدِها، والسُّؤالِ عنها، **(قال)**؛ أي: سَهْلٌ: **(وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين)** وهوَ

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٦٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٧)، والحديث رواه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٩٥٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

يَعُمُّ الرِّجـالَ والنِّسَاءَ من الفُقَرَاءِ إذا مَرِضُوا، **(ويسأل عنهم)**؛ أي: ويَتفقَّدُهُم إذا غَابُوا، والجُملةُ مُعترضـةٌ، **(قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت، فآذنوني بها)**؛ أي: فَأَعْلِمُوني بمَوْتِها، أو بحُضُورِ جَنازَتِها، **(قال: فأتي بجنازتها ليلاً، فكرهوا)**؛ أي: الصَّحـابةُ **(أن يؤذنوا)**؛ أي: يُعْلِمُوا **(رسول الله ﷺ بالليل)**؛ أي: لِئلاَّ يَشُقَّ عليهِ، **(فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها)**؛ أي: مَوْتِها ودَفْنِها، **(فقال رسول الله ﷺ: ألم آمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً، أو نوقظك)** شَكٌّ من الرَّاوِي، أو لتَنْويعِ جوابِـهم، وقال السُّيوطيُّ: زادَ في حديثِ عامرِ بنِ رَبِـيعةَ: فـقالَ رسولُ الله ﷺ: «فلا تَفْعَلُوا، ادْعُوني لجَنَائِزِكُم»، أخرجه ابن ماجه[1]، وفي حديث يَزِيدَ بن ثابتٍ قال: «فلا تَفْعَلُوا، لا يَمُوتَنَّ فيكم مَيِّتٌ مـا كنتُ بينَ أَظْهُرِكُم إلاَّ آذَنْتُمُوني بهِ؛ فإنَّ صَلاتي عليهِ لهُ رَحْمةٌ»، أَخْرجَهُ أحمدُ[2].

(قال: فخرج رسول الله ﷺ)؛ أي: من المَدِينةِ إلى مُصَلَّى الجَنازَةِ، ووَقَفَ **(حتَّى صف الناس على قبرها)**؛ أي: على حِذَائِه، **(فصلى على قبرها، فكبر أربع تكبيرات)**.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلي)؛ أي: أَحَدٌ من آحَادِ الأُمَّةِ **(على جنازة قد صلي عليها)**؛ أي: في بَلَدِه

---

(١) الذي في «سنن ابن ماجه» (١٥٢٩)، من حديث عامر بن ربيعة: أنَّ امرأةً سوداءَ ماتت لم يُؤْذَنْ بها النـبيُّ ﷺ، فأخبر بذلك فـقال: «هلا آذنتموني بها» ثم قال لأصحابه: «صفـوا عليها»، فصلى عليها. واللفظ المذكور رواه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٧٧)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

أو غيرِه، **(وليس النبي ﷺ في هذا)**؛ أي: الحُكْمِ **(كغيره)**؛ أي: بل لهُ خُصُوصِيَّاتٌ، **(ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة؟)**؛ أي: ولا شَكَّ أنَّه ﷺ صَلَّى هُناكَ، **(فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور)**؛ أي: زِيادَةُ خَيرٍ وإِفَادَةُ كَفَّارَةٍ لما سَبَقَ، **(فليست)**؛ أي: صلاتُه **(كغيرها من الصلوات)**؛ أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، **(وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

(١١) بابُ

ما رُوِيَ أنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ

(باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي)

أي: بِسَبَبِ بُكَائِه عليهِ إذا كانَ راضياً بنِيَاحَتِه وصِيَاحِه لَدَيْهِ.

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنه قال: لا تبكوا على موتاكم)؛ أي: بطريقِ النِّيَاحَة، وإلاَّ فَأَصْلُ البُكَاءِ من الرَّحْمةِ، فقد وردَ: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يُرْضِي الرَّبَّ، وإنَّا على فِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لمَحْزُونُونَ»[1]؛ **(فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)** قيل: وهذا إذا أَوْصَى بهِ، أو لم يُوصِ بتَرْكِه، والحديثُ رواهُ الشَّيخانِ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ مَرْفُوعاً: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣٥١)، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٩٢٧/ ١٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

قالَ النَّوويُّ: يُؤَوِّلُه الجمهورُ على مَنْ أَوْصَى أن يُبْكَى عليهِ ويُنَاحَ عليهِ بعدَ مَوْتِه، فنُفِّذَتْ وَصِيَّتُه، وكانت من عَادَةِ العَرَبِ الوَصِيَّةُ بذلك، وقالت طائفةٌ: مَعْناهُ أنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَماعِ بُكَاءِ أَهْلِه، ويَرِقُّ لأَهْلِه، ورَجَّحَهُ عِيَاضٌ، وقالت عائشةُ: مَعْناهُ أنَّ الكَافِرَ يُعَذَّبُ في حالِ بُكَاءِ أَهْلِه بذَنْبِه، لا ببُكَاءِ أَهْلِه، قال: والصَّحيحُ قولُ الجُمهورِ، وأَجْمَعُوا على أنَّ المُرادَ بالبُكَاءِ البُكَاءُ بالصَّوْتِ ونِيَاحٍ، لا بمُجَرَّدِ دَمْعِ العُيُونِ، ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ[1].

* * *

٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لابْنِ عُمَرَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك) قال ابنُ عبد البَرِّ: هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعة الرُّوَاةِ إلاَّ القَعْنَبيَّ؛ فإنَّهُ ليسَ عندَه في «الموطأ»[2]، **(حدثنا عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة)** بفتح العين، كانت في حِجْرِ عَائِشَةَ، وربَّتْهَا، **(ابنة عبد الرحمن)**؛

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٧٣)، قال: هو عنده في الزيادات خارج «الموطأ».

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: ابنِ سَعْدِ بن زُرَارةَ: (أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ، وذكر لها)؛ أي: والحالُ أنَّهُ قد ذَكَرَ النَّاسُ لِعَائشةَ: (أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي)؛ أي: مِن أَهْلِه عليه، (فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر)؛ أي: يُسَامحُهُ فيما ذَكَرَ، (أما) للتَّنبيهِ (إنه)؛ أي: ابنَ عُمَرَ (لم يكذب)؛ أي: في نَقْـلِه، (ولكنه قد نسي)؛ أي: سَبَبَ وُرُودِ قولِه، (أو أخطأ) في تَأْويـلِه، وَحملَ الحـديثَ على عُمُومِه، (إنما مـر رسول الله ﷺ على جـنازة يبكى عليها) بصيغة المجهول، (فقال: إنهم)؛ أي: أَهْلَهَا (ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)؛ أي: بذَنْبِـها، ولم يَنْفَعْها بُكاؤُهم عليها، وليحيى: (إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ بيَهُودِيَّةٍ يَبْكي عليها أَهْلُها، وإنَّها لَتُعذَّبُ في قَبْرِها)[1].

(قال محمد: وبقول عائشة نأخذ)؛ أي: فإنَّهُ مُطابِـقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، (وهو قول أبي حنيفة)، وهـو لا يُنافي ما سبقَ من قولِ الجُمْهُورِ: إنَّ تأْويـلَهُ أنَّهُ كان أَوْصَى بالنِّيَاحَةِ، أو رَضِـيَ بالنِّيَاحَةِ، أو قَصَّرَ في الوِصَايَةِ؛ فإنَّهُ حِينَئِذٍ مُؤَاخَذٌ بالجِنَايَةِ.

* * *

(١٢) بابُ
القَبْرُ يُتَّخَذُ مَسْجِداً، أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ، أَوْ يُتَوَسَّدُ

(باب: القبر يتخذ مسجداً، أو يصلى إليه، أو يتوسد)

أي: يُستَنَدُ، ويُتَّكأُ عليهِ.

٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٣٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)؛ أي: قَتَلَهُم، أو لَعَنَهُم، أو عَادَاهُم؛ (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ورواهُ الشَّيخانِ، وأبو داودَ أيضاً عن أبي هُرَيرةَ بهذا اللَّفْظِ[1]، والمعنى: أنَّهم كانوا يَسْجُدونَ إلى قُبُورِهم، ويَتَعبَّدُونَ في حُضَورِهم إلى ظُهُورِ نُورِهم، لكن لمَّا كانَ هذا بظاهرِه يُشَابِهُ عِبَادةَ غيرِ الله، اسْتَحقُّوا أن يُقالَ لهم: قَاتَلَهُم اللهُ.

* * *

٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا، قَالَ بِشْرٌ: يَعْنِي: الْقُبُورَ.

(أخبرنا مالك قال: بلغني)؛ أي: من غيرِ إسنادٍ: (أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان يتوسد عليها، ويضطجع عليها، قال بشر)؛ أي: أحدُ أصحابِ مالكٍ: (يعني)؛ أي: يُرِيدُ بضمير (عليها) (القبور)، فَدَلَّ فِعْلُه كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ على جَوازِه؛ إذ ليسَ فيهِ مَهَانَةٌ للقَبْرِ وصَاحبِه، بخلافِ الجُلُوسِ فوقَهُ، أوِ الدَّوْسِ عليهِ، ونحوِه، وقد روى أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ على القَبْرِ، وأَنْ يُقَصَّصَ[2]، وأن يُبْنَى عليهِ[3]،

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧).

(٢) في: «أ»، و«ب»: «يفضض»، والصواب المثبت، وقوله: «يقصص»؛ أي: يجصص.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما.

Maktaba Tul Ishaat.com

فقيل: أَرادَ القُعُودَ لِقَضاءِ الحَاجَةِ من الحَدَثِ، وقيلَ: أَرادَ الحُزْنَ والإِحْدَادَ، وهو أن لا يُلازِمَهُ، ولا يَرْجِعَ عنهُ، وقيلَ: أرادَ به احترامَ الميِّتِ، وتَهْويلَ أَمْرِ الميِّتِ؛ لأنَّ في القُعُودِ عليه تَهَاوُناً بالميِّتِ.

ورُوِي أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ رَأَى رَجُلاً مُتَّكِئاً على قَبْرٍ، فقالَ: «لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ»[1]، كذا في «النِّهاية»، فالنَّهْيُ للتَّنْزيهِ، وعَمَلُ عليٍّ مَحْمولٌ على الرُّخْصةِ إذا لم يَكُنْ على وَجْهِ المَهَانةِ.

وروى يحيى في «موطئه»: قالَ مالكٌ: وإنَّما نَهَى عن القُعُودِ على القُبُورِ فيما نُرَى للمَذَاهبِ[2]؛ يعني: لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ جَمْعاً بينَ الرِّوَاياتِ.

هذا؛ ورَوى يحيى في «موطئه»: قالَ مالكٌ: عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ ابن محمدٍ؛ أي: ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّه قال: هَلَكَتِ امرأةٌ لي، فَأَتاني محمدُ ابنُ كَعْبٍ القُرَظيُّ يُعزِّيني بها، فقالَ؛ إنَّه كانَ في بني إِسْرَائيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجتهِدٌ، وكانت لهُ امرأةٌ، وكان بها مُعْجَباً، ولها مُحِبّاً، فماتَتْ، فَوَجدَ عليها وَجْداً شَدِيداً، وبَقِيَ عليها أَسِفاً حتَّى خَلا في بيتٍ، وغَلَّقَ على نفسِه، واحْتَجبَ عن النَّاسِ، فلم يَكُنْ يَدْخُلُ عليه أَحَدٌ، وإنَّ امرأةً سَمِعَتْ بهِ، فقالت: إنَّ لي إليهِ حاجةً أَسْتَفْتيهِ فيها، ليسَ يُجْزِيني فيها إلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فذهبَ النَّاسُ، ولَزِمَتْ بَابَهُ، وقالت: ما لي منهُ بُدٌّ، فقالَ لهُ قائلٌ: هاهُنا امرأةٌ أَرَادَتْ أن تَسْتَفْتِيَكَ، وقالت: إن أَرَدْتُ إلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وقد ذهبَ النَّاسُ، وهيَ لا تُفارِقُ البابَ، فقال: ائْذَنُوا لها، فَدخلَتْ عليهِ، فقالت: إنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ في أَمْرٍ، قال: وما هُو؟ قالت: إنِّي اسْتَعَرْتُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٠٢)، من حديث عمارة بن حزم رضي الله تعالى عنه، ورواه الإمام أحمد كما في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) بإسناد صحيح، من حديث عمرو ابن حزم رضي الله تعالى عنه.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٣٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

من جَـارةٍ لي حُلِيًّا، وكنتُ أَلْبَسُه وأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثمَّ إنَّهم أَرْسَلُوا إليَّ فيهِ، أَفأُؤَدِّيـهِ إليهم؟ فـقالَ: نَعَمْ والله، فقالَتْ: إنَّهُ مَكَثَ عندي زَمَاناً، فقال: ذلك أَحَقُّ لِرَدِّكِ إيَّاهُ، أَعَـارُوكِهِ ـ وفي بعض النُّسَخ: أَعَارُوكِيهِ ـ زَمَاناً، قال: فقالت: إي يَرْحَمُك اللهُ، أَفَتتأسَّفُ على ما أَعارَكَ اللهُ، ثمَّ أَخذَهُ منك، وهو أَحَقُّ بهِ منك؟! فَأَبْصرَ ما كانَ فيهِ، ونَفَعَهُ اللهُ ﷻ بقولها[1].

قـالَ في «الاستذكار»: هذا خَـبَرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ في التَّعَازِي، وليسَ في كُلِّ «الموطآت»[2]، وما ذَكرَتْهُ من العَارِيَّةِ لِلحُليِّ على جِهَةِ الضَّرْبِ للمَثَلِ، لا يَدْخُلُ في مَذْمُومِ الكَذِبِ، بل ذلك من الأَمْرِ المحمودِ عليه صَاحبُه، ذَكَرهُ السُّيوطيُّ[3]، ونظيرُه قولُ الملائكةِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص: ٢٣].

❐❐❐

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٥).

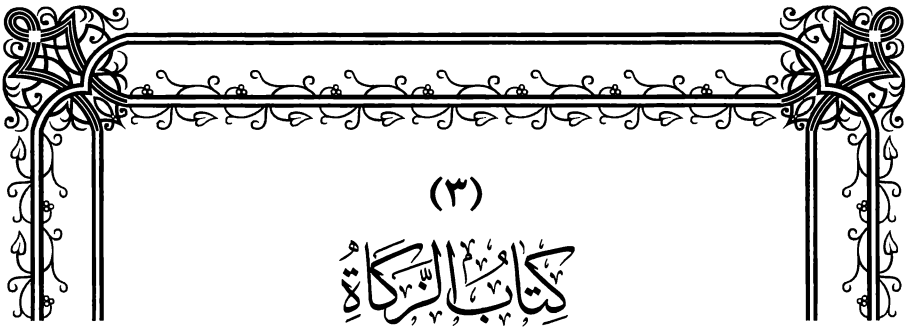
Maktaba Tul Ishaat.com

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com



(٣)
كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب الزكاة)

وهيَ في اللُّغَة: النَّمَاءُ والطَّهارَةُ؛ لأنَّها سببُ نُمُوِّ المال بالخُلْفِ في الدُّنيا، والثَّـوابِ في العُقْبَى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، ولأنَّها تُطَهِّرُ صَاحبَها من الذُّنُوبِ، أو رَذِيلَةِ البُخْلِ من العُيُوبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وفـي الشَّرْعِ: أَداءُ حَقٍّ يَجِبُ للمالِ، ويُعتبرُ في وُجوبِـه الحَوْلُ والنِّصابُ، وهـيَ فريضةٌ بإجماع الأُمَّـة، وقولِه تعالـى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وما رَواهُ التِّرمذيُّ، وصَحَّحه الحاكمُ، وقال: علـى شرط مسلم، عن سُلَيْمِ بن عَامرٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّة الوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُم، وَصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أَمْوَالِكُم، وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(١)، وفي روايةٍ بدلَ: «وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُم»: «وحُجُّوا بيتَ رَبِّكُمْ»(٢).

وكـانت فَرْضِـيَّتُها في السَّنةِ التي فُرِض فيها الصَّومُ، وهيَ السَّنةُ الثَّـانيةُ من الهِجْرةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٩).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٨١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(١) بابُ
زَكَاةِ المَالِ

(باب زكاة المال)

٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ مَالٌ، فَلْيَدْفَعْ دَيْنَهُ مِنْ مَالِه، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَتِلْكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ذَهَباً فَصَاعِداً، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ الدَّيْنَ، فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا) إشارةٌ إلى أَحَدِ الأَشْهُر المعروفة عندهم، أو إلى شَهْرٍ فُرِضَ فيه الزَّكاةُ عليهم (شهر زكاتكم) لعلَّهُ كانَ آخِرَ حَوْلِهم؛ إذ لا يجبُ قبلَ حَوَلانِه؛ لما روى أبو داودَ، عن الحارثِ الأَعْوَرِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا كانَتْ لكَ مِئَتا دِرْهَمٍ، وَحالَ عليها الحَوْلُ، فَفِيها خمسةُ دَرَاهِمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذَّهَبِ ـ حَتَّى يكونَ لكَ عشرون دِينَاراً، وَحَالَ عليها الحَوْلُ، فَفِيها نِصْفُ دِينَارٍ، فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك»، قال: فلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يقولُ: (فَبِحِسَاب ذلك)، أو رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، «وليسَ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يَحُولَ[1]

---

(١) في النسخ الأربعة: «حال»، والصواب المثبت.

Maktaba Tul Ishaat.com
عليه الحَوْلُ»[1]، قالَ النَّوويُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أو حَسَنٌ[2].

(فمن كان عليه دين)؛ أي: من حُقُوقِ العبادِ، **(فليؤد دينه)**؛ أي: أوَّلاً **(حتى تحصل أموالكم)**؛ أي: مَحْضَةً لكم، **(فتؤدوا منها الزكاة)**؛ أي: من جميعِ مَالِكُم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ من كان عليه دين)؛ أي: حَالٌّ، أو مُؤَجَّلٌ، بأَصَالَةٍ، أو كَفَالَةٍ، **(وله مال)**؛ أي: زائدٌ عليهِ، **(فليدفع دينه من ماله)**؛ أي: فَلْيَحْسُبْ حِسابَ أَدَائِه، **(فإن بقي بعد ذلك)**؛ أي: بعدَ أداء دَيْنِه **(ما تجب فيه الزكاة)**؛ أي: بأن يكونَ قَدْرُهُ نِصَاباً، أو أَكْثرَ، **(ففيه زكاة، وتلك)**؛ أي: الفَضْلَةُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ **(مئتا درهم)**؛ أي: من الفِضَّةِ، **(أو عشرون مثقالاً ذهباً)**؛ أي: سواءٌ يكونان مَضْرُوبَيْن أم لا؛ لما في «الصَّحِيحين»، من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[3]، والأُوقِيَّةُ أربعون دِرْهماً، ولحديثِ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه فيما تَقَدَّمَ.

(فصاعداً)؛ أي: فزائداً على النِّصَابين، **(وإن كان الذي بقي)**؛ أي: بعد دَفْعِ الدَّيْنِ **(أقل من ذلك بعد ما)**؛ أي: ممَّا ذُكِر من أَحَدِ النِّصَابَيْن **(يدفع من ماله الدين)**؛ أي: بِقَدْر مَقْدُورِه، **(فليس فيه)**؛ أي: فيما بَقِيَ منهُ **(الزكاة، وهو قول أبي حنيفة)**.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) عزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٥٤) للنووي في «خلاصة الأحكام» ـ ولم أقف عليه في المطبوع منها ـ وقال: وخالف في «شرح المهذب»، فقال: إنه حديث ضعيف.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩/ ٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ، أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار) وهو من أَجِلاَّءِ التَّابعين، وأَكَابِرِ المُجتهِدِين، (عن رجل له مال، وعليه مثله من الدين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة).

* * *

(٢) بابُ
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(باب ما تجب فيه الزكاة)

أي: من النُّقُودِ وغيرِها.

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ سَيْحَاً، أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ، فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

(أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن [أبي] صعصعة[1]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين: جمع وَسْق بفتح الواو أشهرُ من كسرها، وأصلُه في اللُّغة: الحِمْلُ، والمرادُ به سِتُّونَ صَاعاً (من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق) قال السُّيوطيُّ: الأَوَاقي بتشديد الياء وتخفيفها: جمعُ أُوقِيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، ويقالُ: أَوَاقٍ؛ كما هنا[2] (من الورق) بكسر الراء وسكونها، كما قُرِئَ بهما في السَّبْعةِ[3]؛ أي: من الفِضَّةِ (صدقة)؛ أي: زَكاةٌ حَتَّى تَكْمُلَ جُمْلَتُها، وهي مِئَتا دِرْهَم، (وليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة، وبدونها (من الإبل صدقة) قالَ النَّوويُّ: الرِّوايةُ المشهورةُ بإضافة (خمس) إلى (ذود)، ورُوي بتنوين (خمس)، فيكون (ذود) بدلاً منه، وقال أهلُ اللُّغَة: الذَّوْدُ بفتح الذال المعجمة: من الثَّلاثةِ إلى العشرة، لا واحدَ لهُ من لَفْظِه، قالوا: وخَمْسُ ذَوْدٍ كقولهم: خمسةُ أَبْعِرَةٍ، قال سِيبوَيْهِ: تقولُ: ثلاثُ ذَوْدٍ؛ لأنَّ الذَّوْدَ مُؤنَّثٌ؛

---

(١) في النسخ الأربعة: «عبد الرحمن بن صعصعة»، وفي هامش «ت»: «كذا في خط المؤلف، وفي المتون: ابن أبي صعصعة، وكذا في التقريب».

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٣) قرأ أبو عمرو، وحمزة، وخلف، وأبو بكر، وروح بإسكان الراء، وقرأ الباقون بكسرها. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣١٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: سَماعِيٌّ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ[1].

والحديثُ رواهُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الكُتُبِ السِّتَّة، كُلُّهُم عن أبي سَعِيدٍ[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان يأخذ أبو حنيفة بذلك)؛ أي: بمَضْمُونِ هذا الحديث كُلِّه **(إلا في خصلة واحدة)**؛ أي: مسألةٍ مُنْفَرِدَةٍ[3]، وهيَ المُتوسِّطةُ من الأحكامِ الثَّلاثةِ؛ **(فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض)** ولو كان من الخَضْرَاواتِ **(العشر)**؛ أي: يجبُ عُشْرُهُ **(من قليل، أو كثير)** ولو كان ممَّا دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ، أو غيرِه **(إن كانت)**؛ أي: الأرضُ **(تشرب سيحاً)**؛ أي: مَاءً جَارِياً على وَجْهِ الأرضِ؛ كالأَنْهارِ، **(أو تسقيها السماء)**؛ أي: من مَاءِ الأَمْطَارِ، **(وإن كانت)**؛ أي: الأرضُ **(تشرب بغرب)** بفتح الغين المعجمة؛ أي: دَلْوٍ كبير، كذا في «المصباح»[4]، وفي معناه الدَّلْوُ الصَّغيرُ، بل بالأَوْلى؛ لأنَّ التَّعَبَ فيها أكثرُ، **(أو دالية)** دَوْلابٌ يُدِيرُهُ البَقَرُ، أو غيرُه، وفي «المُغْرِب»: الدَّالِيةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأَرُزِّ، في رَأْسِه مِغْرَفَةٌ كبيرةٌ يُسْقَى بها[5]، **(فنصف عشر)**؛ أي: سواءٌ يكونُ قليلاً أو كثيراً، **(وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد)** وهُما من أَجِلاَّءِ التَّابِعين، والأَئِمَّةِ المُجْتَهِدين، فما يُقالُ: إنَّه خالفَ الإجماعَ في ذلك مَرْدُودٌ،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠)، والبخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) في «أ»: «واحدة».

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٤٤٤)، (مادة: غرب).

(٥) انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٩٣)، (مادة: دلب).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالَ أبو يُوسُفَ ومُحمَّدٌ: لا يجبُ العُشْرُ فيما لا يَبْقَى، وقُدِّرَ الباقي بِسَنَةٍ مِن غير مُعَالجةٍ كثيرةٍ، ولا فيما دُونَ خمسة أَوْسُق، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صاعاً بصَاعِ النبيِّ ﷺ؛ لما روى التِّرمذيُّ عن مُعَاذٍ: أنَّه كتبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُه عنِ الخَضْرَاوَاتِ، وَهيَ البُقُولُ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «ليسَ فيها شَيْءٌ»[1]، ولما في الحديثِ السَّابقِ، وقد روى الشَّيخانِ عن أبي سَعيدٍ مرفوعاً: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

ولأبي حَنِيفةَ: عِلَّةُ وُجُوبِ العُشْرِ في كُلِّ ما خرجَ من الأرضِ عُمُومُ قولِه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وما روى البخاريُّ من حديثِ ابن عُمرَ قالَ: قال رَسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والْعُيُونُ، أو كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وفيما سُقِي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[3]، والعَثَرِيُّ بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء، قال الخَطَّابيُّ: هوَ الذي يَشْرَبُ بعُرُوقِه من غيرِ سَقْيٍ[4]، والمرادُ هُنا بالنَّضْح: السَّوَاقِي، وحديثُ الخَضْرَاوَاتِ، قالَ التِّرمذيُّ: إسنادُه ليسَ بصَحيحٍ[5]، وحديثُ: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» محمولٌ على زكاةِ التِّجَارةِ، وقِيمةُ الوَسْقِ كانت يومَئذٍ أربعين دِرْهماً؛ وَلِذا لم يقل: ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ عُشْرٌ.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٦٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه البخاري (١٤١٢).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٦٣٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٣) بابُ

المَالُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(باب: المال متى تجب فيه الزكاة)

أي: بعد أن يكون نصاباً، وهو رُكْنٌ، والحَوْلُ شرطٌ بالإجماع.

٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكْتَسِبَ مَالاً، فَيَجْمَعَهُ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ مِمَّا يُزَكَّى، فَإِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الأَوَّلِ، زَكَّى الثَّانِي مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال)؛ أي: من الأموالِ الزَّكَويَّة **(زكاة حتى يحول عليه الحول)** قال ابنُ عبد البَرِّ في «الاستذكار»: قد رُوي هذا مرفوعاً من حديث عائشةَ[1]، قال السُّيوطيُّ: أخرجه ابنُ ماجَهْ[2]، قلت: قد تقدَّم حديثُ عليٍّ كَرَّم اللهُ وَجْهَهُ مرفوعاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب مالاً، فيجمعه)؛ أي: فيَضُمَّه **(إلى مال عنده مما يزكى)**؛ أي: وقد بلغ حَوْلَه، **(فإذا وجبت الزكاة في الأول)**؛ أي: من المَحْصُولِ المتقدِّم، **(زكى الثاني معه)**؛

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨٩)، والحديث رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

Maktaba Tul Ishaat.com

أي: تبعاً لهُ، فمَنْ كان له مئتا دِرْهَمٍ في أوَّل الحَوْلِ، وقد حَصَّلَ في وَسَطِه مئةَ دِرْهَم مثلاً، يُضَمُّ إلى مئتين، ويُعطي زكـاةَ الكُلِّ عندَ حَوَلانِ الحَوْل على الأوَّل، **(وهو قـول أبي حنيفة، وإبراهيم النخـعي)**؛ أي: سـواءٌ كانَ المُستفادُ بسببٍ من ذلك النِّصَابِ؛ بأن اشـترى في أثناء الحَـوْل بذلك النِّصَابِ شيئاً، فاستفاد فيها، أو لم يكن؛ بأن كـان معَهُ نِصَابٌ، فَـوُهِبَ له شيءٌ، أو وَرِثَ في أثناء الحَوْل شيـئاً من جِنْسِه، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ: إن كان المستفادُ بسَبَبٍ من النِّصَابِ، ضُمَّ، وإلاَّ فلا يُضَمُّ[1]، والله أعلمُ.

* * *

(٤) بابُ
الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ

(باب: الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة)

وقد أَوْرَدهُ يحيى في ترجمة: (الزَّكَاةِ في العَيْنِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ)[2]، وفي نُسخةٍ: (بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مُقَاطَعَةٌ، والدَّيْنُ عليهِ، هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ).

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَـاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢/ ٢٦٠)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير)؛ أي: ابن العَوَّام **([أنه] سأل القاسم بن محمد)**؛ أي: ابن أبي بكر الصِّدِّيق، **(عن مكاتب له قاطعه[1] بمال عظيم قال)**؛ أي: السَّائلُ: **(هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة)**؛ أي: زكاةً؛ كما ليَحْيَى[2] **(حتى يحول عليه الحول)** فكأنَّه أجابَ أنَّه إنما تجبُ الزَّكاةُ إذا أَخَذْتَ المالَ منهُ، أو تَعلَّقَ بذِمَّتِه، وَحالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، **(قال القاسم)**، وهو محمدُ بنُ الصِّدِّيقِ: **(وكان أبو بكر إذا أعطى الناس)**؛ أي: أرادَ أن يُعْطِيَهُم **(أعطياتهم)**؛ أي: أَرْزَاقَهُم، وَعَطِيَّاتِهم، **(يسأل)**، وفي نسخة: (سأل) **(الرجل)**؛ أي: منهُم: **(هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة)**؛ أي: بأن يكون نصاباً فاضلاً عن دَيْنِه، وَحَالَ عليه الحَوْلُ، **(فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال)**؛ أي: قَدْرَ زَكاتِه، **(وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه)**؛ أي: لم يَأْخُذْ منهُ شيئاً؛ كما ليَحْيَى[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

* * *

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٣٤): معنى مُقاطعته: أخذُ مال معجل منه دون ما كوتب عليه؛ ليعجل به عتقه.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٤٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِلاَّ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

(أخبرنا مالك، أخبرني عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة) بضم القاف (بن مظعون) بالظاء المعجمة، (عن أبيها)، وهو قُرَشِيٌّ جُمَحِيٌّ، خَالُ عبدِالله بن عُمَرَ، هاجرَ إلى أرضِ الحَبَشَةِ، وَشَهِدَ بَدْراً، وسائرَ المشاهدِ، (قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان)؛ أي: أيَّامَ خِلافَتِه، (سألني: هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إلي عطائي)؛ أي: بالكَمَالِ.

* * *

(٥) بابُ
زَكَاةِ الحُلِيِّ

(باب زكاة الحلي)

بضم الحاء ـ ويكسر ـ فكسر اللام وتشديد الياء، وبفتح وسكون، لُغَاتٌ: جمعُ الحِلْيَةِ؛ أي: الزِّينَةِ المُصَاغَةِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، أو المَعْمُولةِ من غيرِها؛ كاللُّؤْلُؤِ، والياقُوتِ، والفَيْرُوزَجِ، ونحوِها.

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ حُلِيٌّ، فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

(أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم)؛ أي: ابن مُحمَّدِ بن الصِّدِّيقِ،

Maktaba Tul Ishaat.com

(عن أبيه)؛ أي: القاسم: (أن عائشة كانت تلي بنات أخيها)؛ أي: تَتولَّى أَمْرَهُنَّ على طريقِ الوِصَايَةِ لهُنَّ (يتامى)؛ أي: حالَ كونِهنَّ يَتَامَى، أو التقديرُ: وَهُنَّ يَتَامَى، أو بَدَلٌ من (بنـات أخيها)، (في حجرها) حالٌ منهن، أو منها (لهن حلي)؛ أي: مُلْكاً، (فلا تخرج)؛ أي: عائشةُ (من حليهن)؛ أي: من أجلِها (الزكاة).

* * *

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَـنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَـانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ، فَلاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّـهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ جَوْهَرٍ، وَلُؤْلُؤٍ: فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِيَتِيمٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَبْلُغَا، فَلاَ تَكُونُ فِي مَالِهِمَا زَكَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يحلي بناته) بتشديد اللام؛ أي: يُلْبِـسُهُنَّ الحُلِيَّ (وجواريه)؛ أي: وَسَرَارِيَهُ، (فلا يخرج من حليهن الزكاة).

(قـال محمد: أما ما كان من حلي جوهر، ولؤلؤ: فليست فيه الزكاة على كل حال)؛ أي: ولو بَلَغَتْ ما بَلَغَتْ، (وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة: ففيه الزكاة، إلا أن يكون ذلك ليتيم، أو يتيمة لم يبلغا، فلا يكون في مالهما[1] زكاة)، وكذا إذا كان لغيرِ اليَتِيمِ، وهوَ غيرُ بالغٍ عندنا، خلافاً لمالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في قولهم: لم تجبْ في مالِه[2]، (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)، وقالَ مالكٌ:

---

(١) في «ب»: «مالها».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٥)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

الحُـلِيُّ المُبَاحُ الاستعمالِ لا زكاةَ فيه، وهو أظهرُ القولين عنِ الشَّافعيِّ، والرِّوَايةُ التي اختارها أصحابُ أحمدَ[1].

ولنا عُمُومُ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، وعُمُومُ قوله عـليهِ الصـلاةُ والسَّلامُ: «في الـرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشُرِ»[2]، وما رواهُ أبو داودَ، والنَّسـائيُّ من حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، ومَعَها ابنةٌ لها، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَـبٍ ـ أي: سِوَارَيْنِ ـ فـقالَ لها: «أَتُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟»، فقالت: لا، قـالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ تعالى بهما يومَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!» قال: فَخَلَعَتْهُما، فَأَلْقَتْهُما إلى النَّبيِّ ﷺ، وقالت: هُما لله ورَسُولِهِ[3].

قالَ ابنُ القَطَّان: إسنادُه صحيحٌ[4].

وروى أبو داودَ، والحاكمُ، وقال: على شرط الشيخين، عن عائشةَ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَـرَأَى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ـ أي: خَـوَاتِمَ كِبَاراً ـ فقال: «ما هذا؟» قالت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ بِهِنَّ، قال: «أَفَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قلتُ: قال: «لا، هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[5].

* * *

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٣٦٦).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٦) بابُ
الْعُشْرِ

(باب العشر)

أي: ما يجبُ فيهِ العُشْرُ، أو نِصْفُهُ مِنْ مالِ الحَرْبيِّ، أو الذِّمِّيِّ، وهو بضمتين وبضم: واحدٌ من العشرة، وكذا الخُمُسُ، والثُّلُثُ، والرُّبُعُ.

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الحِمْلُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ للتِّجَارَةِ مِنْ قِطْنِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ قِطْنِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمَنْ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ الْعُشْرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ بَعَثَهُمَا عَلَى عُشُورِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبدالله)؛ أي: ابنِ عُمَرَ، **(عن عبدالله بن عمر، عن عمر)**؛ أي: ابن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ **(كان يأخذ من النبط)** بفتح النون والموحدة: جِيلٌ من النَّاسِ كانوا ينزلون سَوَادَ العراقِ، ثُمَّ استُعْمِلَ في أَخْلاطِ النَّاسِ، وعَوَامِّهِمْ، والجمعُ: أَنْبَاطٌ؛ كسَبَبٍ وأَسْبَاب **(من الحنطة والزيت)**؛ أي من حَاصِلِهما لهم، أو ممَّا يأتون بهما إلى المدينةِ للتِّجَارةِ، وفي «مُوطَّأ يحيى» في نسخة له: (والزَّبِيبِ) بدل (والزَّيْت)[1]، **(نصف العشر)** مفعول (يأخذ)،

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٨١).

Maktaba Tul Ishaat.com

(يريد)؛ أي: يَقْصِدُ عُمَرُ، وليَحْيَى: (يُرِيدُ)[1] **(بذلك)**؛ أي: بأَخْذِ النِّصْفِ، وتَرْكِ النِّصْفِ، **(أن يكثر الحمل)**؛ أي: المَحْمُولُ **(إلى المدينة)**؛ أي: المُنَوَّرَة السَّكِينَةِ، **(ويأخذ)**؛ أي: عُمَرُ **(من القطنية)** بكسر القاف وسكون الطاء فَنونٌ فَتَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدة: واحـدةُ القَطَانيِّ؛ كالعَدَسِ، والحِمِّصِ، واللُّوبيا، كذا في «النهاية»[2]، وقال في «المصباح»: يُقالُ: قَطَنَ بالمكانِ: أقامَ بـهِ، ومنـهُ قيلَ لمـا يُدَّخَرُ في البُيُوتِ من الحُبُوبِ، ويُقِيمُ زَمَاناً: قِطْنِيَّـة بكسر القاف على النِّسْبَـة، وضَمُّ القاف لُغَةٌ، وفي «التهذيب»: القِطْنِيَّةُ: اسمٌ جَامِعٌ للحُبُوبِ التي تُطْبَخُ؛ كالعَدَسِ، والبَاقِلاَّ، والحِمِّصِ، واللُّوبيا، والأَرُزِّ، والسِّمْسِمِ، وليسَ القَمْحُ، والشَّعِيرُ [من القَطَانيِّ][3].

(العشر) مفعول (يأخذ)، وقد أَوْرَدَهُ يَحْيَى في ترجمة: (عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)[4].

(قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة)؛ أي: ممَّنْ يُعْطي الجِزْيَةَ **(مما اختلفوا فيه)**؛ أي: تَرَدَّدُوا في إِتْيَانِه للتِّجَارةِ **(من قطنية، أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهـل الحرب)**؛ أي: ويُؤخَذُ منهم **(إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان)**؛ أي: وأَدْخَلُوا شيئاً من مَـالِ التِّجَارةِ **(العشر من ذلك)**؛ أي: ممَّا ذُكِـرَ من القِطْنِيَّةِ **(كله)**؛ أي: جَمِيعِها مِنْ غيرِ تَفْرِقَةٍ بينهما، **(وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالراء، وهو ابنُ المُغِيرَةِ الأَسَدِيُّ الكُوفيُّ التَّابعيُّ، سَمِعَ عُمَرَ، وعَلِيّاً، وروى عنهُ خَلْقٌ، منهم الشَّعْبيُّ[5]،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في النسخ الأربعة: «الهداية»، والصواب المثبت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٥٠٩)، (مادة: قطن)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٤٤٩).

Maktaba Tul Ishaat.com
(وأنس بن مالك) بالنَّصْبِ عَطْفٌ على (زياد).

(حين بعثهما)؛ أي: عُمَرُ (على عشور الكوفة والبصرة) الظَّاهرُ أنَّهُ لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ، (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)، وإنَّما أُخِذَ من الحَرْبيِّ العُشْرُ، ومِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُهُ؛ لما روى مُحمَّدٌ في «الآثار» عَنْ أبي حَنِيفَةَ، عنِ الهَيْثَمِ، عن أَنَسِ بن سِيرِينَ قالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالكٍ على الأَيْلَةِ، فَأَخْرجَ إليَّ كِتَاباً من عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ: خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً[1]، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً، ومِمَّنْ لا ذِمَّةَ لهُ من كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَماً، ورَواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصنَّفه» عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[2].

* * *

(٧) بابُ
الجِزْيَةِ

(باب الجزية)

اتَّفقَ الأَئِمَّةُ على أنَّ الجِزْيَةَ تُضْرَبُ على أَهْلِ الكِتَابِ، وهم اليهودُ والنَّصَارَى، والمَجُوسُ، واخْتَلَفُوا فيمَنْ لا كِتَابَ لهُ، ولا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كعَبَدَةِ الأَوْثَانِ من العربِ والعَجَمِ، فقالَ أبو حَنِيفةَ: يُؤْخَذُ من العَجَمِ منهم دُونَ العَرَبِ، وقالَ مالكٌ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيّاً كانَ أو أَعْجَمِيّاً، إلاَّ مُشْرِكي قُرَيْشٍ خَاصَّةً، وقالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ في أظهرِ رِوَايَتَيْهِ: لا تُؤْخَذُ الجِزْيةُ من عَبَدَةِ الأوثانِ مُطلقاً.

٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ

---

(١) في النسخ الأربعة: «درهم»، وكذا الموضع الذي بعده، والصواب المثبت.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٧٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ الجِزْيَةَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنَ الْبَرْبَرِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا الزهري)؛ أي: مُرسلاً، لكن وَصَلَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ من طريق عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه[1]: (أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البحرين الجزية، وأن عمر أخذها من مجوس فارس) بكسر الراء، وعَـدَمِ صَرْفِه، (وأخذها عثمان بن عفان من البربر) وهو كجَعْفَر: قَومٌ من أهل المَغْرِب؛ كالأَعْرَابِ في المَفْسَدةِ والغِلْظَةِ، والجمعُ: بَرَابِـرَة، وهو مُعَرَّبٌ.

* * *

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَولَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ، وَضِـيافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر ضرب الجزية)؛ أي: عَيَّنَها وبيَّنَها (على أهل الورق) بكسر الـراء، ويسكن؛ أي: الفِضَّةِ (أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين) لعلَّ المُرادَ منهم مَن يَحْرُسُ ثَغْراً يَلِيهِم، (وضيافة ثلاثة أيام).

* * *

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٦٣)، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٤٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَلاَ تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَضَرَبَ عُمَرُ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ سَوَادِ الْكُوفَةِ، عَلَى المُعْسِرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذِ الإِبِلَ فِي جِزْيَةٍ عَلِمْنَاهَا إِلاَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ جِزْيَتَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْ إِبِلِهِمْ، وَبَقَرِهِمْ، وَغَنَمِهِمْ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية) وهو بفتح النون والعين: المَالُ الرَّاعِي، وهوَ جمعٌ لا واحدَ لهُ مِن لَفْظِه، وأكثرُ ما يقعُ على الإِبِل، وقال أبو عُبَيْدٍ: النَّعَمُ: الجِمَالُ فَقَطْ، أو الأَنْعَامُ أيضاً، وقيلَ: الإِبِلِ خَاصَّةً، والأَنْعَامُ أَعَمُّ[1].

(قال مالك: أراه تؤخذ)؛ أي: الإِبِلُ (من أهل الجزية في جزيتهم).

(قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم)؛ أي: لأنَّ لهم شُبْهَةَ كِتَابٍ، (وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ)؛ أي: أنَّهُ أخذَ الجِزْيَةَ من بَعْضِ المَجُوسِ، (وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعسر)؛ أي: الفقيرِ المُعِيل (اثني عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦١٣)، (مادة: نعم).

Maktaba Tul Ishaat.com

وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً)؛ يعني: وبه قالَ أبو حَنِيفةَ وأصحابُه، وقد وَافَقَـهُ أحمدُ في روايةٍ عنهُ؛ أَنَّها مَوْكُولَةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، وليست مُقَدَّرةً، وعنهُ روايةٌ أُخْرَى؛ أنَّها في أَهْلِ اليَمَنِ خاصَّةً مُقَدَّرةً بدِينَارٍ دُونَ غيرهم؛ لحديثٍ وَرَدَ فيهم[1]، وقالَ مَالكٌ في المشهور عنهُ: يُقَدَّرُ على الغَنِيِّ والفقيرِ جميعاً أربعةُ دَنَانِيرَ، أو أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، لا فَرْقَ بينهما[2]، وقالَ الشَّافعيُّ: الوَاجِبُ دِينارٌ يَسْتَوي فيه الغنيُّ والمتوسِّطُ والفقيرُ[3].

(وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل): ففي إطلاقه بحثٌ؛ **(فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب)** بفتح الفوقية وسكون الغـين المعجمة وكسر اللام بعـده موحدة؛ **(فإنه أضعف عليهم الصدقه، فجعل ذلك)**؛ أي: المُضَاعَفَ **(جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم)**، وبنو تَغْلِبَ قَومٌ من مُشْرِكي العَرَبِ طَلَبَهُم عُمَرُ بالجِزْيَةِ، فَأَبَوْا أن يُعْطُوها باسمِ الجِزْيَةِ، وصَالَحُوا على اسْـمِ الصَّدَقَةِ مُضَاعفةً، ويُرْوَى أَنَّهُ قـال: هَاتُوهَا وسَمُّوهَا ما شِئْتُمْ، كذا في «المصباح»[4].

* * *

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٦٧)، والحديث هو ما ذكره البخاري معلقاً (٣/ ١١٥١) عن ابن عيينة، عن ابن نَجِيح قلت: لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧/ ٦٩).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٤٥٠)، (مادة: غلب)، وانظر خبر عمر رضي الله تعالى عنه مع بني تغلب في «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢١٦).

Maktaba Tul Ishaat.com

(٨) بابُ

زَكَاةِ الرَّقِيقِ، وَالخَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ

(باب زكاة الرقيق، والخيل، والبراذين)

وهـو بفتح الموحدة: جمعُ البِـرْذَوْنِ؛ كَفِرْدَوْس: الفَرَسُ الفارسيُّ، قيل: هوَ أَصْبَرُ على الكَدِّ منَ العَرَبيِّ، والعَرَبيُّ أَسْرَعُ منهُ.

قال ابنُ الأَنْبَاريِّ: يَقَعُ على الذَّكَرِ، والأُنْثَى بِرْذَوْنَةٌ[1].

قالَ المُطَرِّزيُّ: البِـرْذَوْنُ التُّرْكيُّ من الخَيْلِ، وهو خِلافُ العِرَابِ[2].

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ، فَقَالَ: أَوَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين)؛ أي: زَكَاتِها، (فقال: أو في الخيل)؛ أي: جِنْسِه مُطلقاً (صدقة؟) وهمزةُ الاستفهام للإنكارِ، لا للاستفهام.

* * *

٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهَذَا نَأْخُذُ؛ لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ، سَائِمَةً كَانَتْ

---

(١) نقله الفيومي في «المصباح المنير» (ص: ٤١)، (مادة: برذون).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٧١)، (مادة: برذون).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً يَطْلُبُ نَسْلَهَا: فَفِيهَا الزَّكَاةُ، إِنْ شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٍ، وَإِنْ شِئْتَ، فَالْقِيمَةُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك)، وليحيى: (عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك)[1]، قال ابنُ عبد البَرِّ: أَدْخَلَ يحيى بين سليمان وعراك واواً، فجعل الحديثَ لعبدِالله بن دِينَارٍ وعِرَاكٍ، وهو خطأٌ عُدَّ من غَلَطِه، والحديثُ محفوظٌ في «الموطآت» كُلِّها، وفي غيرِها لسُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكٍ، وهُما تَابِعِيَّانِ نَظِيرانِ، أو عِرَاكٌ أَسَنُّ، وسُلَيْمانُ أَفْقَهُ، وعبدُالله بنُ دِينَارٍ أيضاً تَابِعِيٌّ، ذَكَرَهُ السُّيُوطيُّ[2]، ففي سَنَدِه ثلاثةٌ من التَّابِعينَ.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده)؛ أي: إذا كان للخِدْمَةِ، **(ولا في فرسه)**؛ أي: إذا لم تكن سَائِمةً **(صدقة)**؛ أي: زَكَاةٌ، قال الباجيُّ: هذا نَفْيٌ، والنَّفْيُ على الإطلاق يقتضي الاسْتِغْراقَ[3].

قلتُ: لكن قد يُقَيَّدُ لدليلٍ بالاتِّفَاقِ، والحديثُ رواهُ أحمدُ، والجماعةُ إلاَّ أنَّ مسلماً زادَ: «إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»، وهو استثناءٌ من قولِه: (في عبده)[4].

---

(١) في المطبوع من «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٧): «سليمان بن يسار عن عراك».

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٢٣).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٧٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢/ ١٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

(قال محمد: وبه نأخذ؛ ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة) ووَافَقَهُ أبو يُوسُفَ، واختاره الطحاويُّ، وفي «الينابيع»: وعليهِ الفَتْوَى[1]، وهوَ قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ[2]، **(وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة)**؛ أي: بأن ترعى في أكثرِ الحَوْلِ **(يطلب)**؛ أي: صاحبُها بسَوْمِها **(نسلها)**؛ أي: بالولادَةِ، ونحوِها، لا شَحْمَهَا ولَحْمَها؛ ليركبَ عليها، **(ففيها الزكاة، إن شئت)** أيُّها السَّائِلُ **(في كل فرس دينار، وإن شئت، فالقيمة)**؛ أي: مُعتَبَرةٌ، فيُقَوَّمُ الفَرَسُ، **(ثم في كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي)**، والصَّحيحُ: أنَّ التَّخْييرَ لصاحبِ المالِ، وجَعلَهُ الطَّحَاويُّ للمُتَصَدِّقِ؛ أي: آخِذِ الصَّدَقةِ من العُمَّالِ[3].

ولأبي حَنِيفةَ ما في «الصَّحيحين» مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ ثَلاثةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذي لهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ الله، فهيَ لذلك الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً، وَتَعَفُّفاً، ولم يَنْسَ حَقَّ الله في رِقَابِها، ولا ظُهُورِها، فهيَ لهُ سَتْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً، ونِوَاءً؛ أي: مُعَادَاةً، فهيَ على ذَلِكَ وِزْرٌ»، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ، فقال:

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٩)، قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ١٩): لكن رجح قول الإمام في «الفتح»، وأجاب عن دليلهما المار تبعاً لـ «الهداية»: بأن المراد فيه فرس الغازي، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، واستدل للإمام بالأدلة الواضحة؛ ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفي «التحفة»: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقُدوري في «التجريد»، وأجاب عما عساه يُورَدُ على دليله، وصاحب «البدائع»، وصاحب «الهداية»، وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به «التجريد»، و«المبسوط»، و«شرح شيخنا»، انتهى.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٦)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقايق» (١/ ٢٦٥).

Maktaba Tul Ishaat.com

«مَا أُنْزِلَ عليَّ فيها إلاَّ هذِه الآيَةُ الفَاذَّةُ ـ أي: المُفْرَدَةُ الجَامِعَةُ ـ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]»، انتهى[1].

وحَقُّ الله في رِقَابِها الزَّكاةُ، وما روى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنفه» عن ابن جُرَيج، عن عمرِو بن دِينَارٍ: أنَّ جُبَيْرَ بنَ يَعْلَى أخبرَهُ: أنَّه سَمِعَ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ يقولُ: ابتاعَ عبدُ الرَّحمن أخو يَعْلَى بن أُمَيَّةَ مِن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَرَساً أُنْثَى بمئة قَلُوصٍ؛ أي: بَعِيرٍ، فقَدِمَ البائعُ على عمرَ، فقال: غَصَبَنِي يَعْلَى وأخوهُ فَرَساً لي، فكتبَ عُمَرُ إلى يَعْلَى أنِ الحَقْ بي، فَأَتاهُ، فَأَخْبَرَهُ الخبرَ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتَبْلُغُ عِنْدَكُم هَذا؟! ما عَلِمْنَا أنَّ فرساً تبلغُ هذا، فنَأخذُ من كُلِّ أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ شَاةً، ولا نَأْخُذُ من الخَيْلِ شَيْئاً؟! فَأخذَ من كُلِّ فَرَسٍ دِينَاراً[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وروى الدَّارَقُطنيُّ حديثاً صحيحاً عن جُوَيْرِيةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ: أنَّ السَّائِبَ بن يَزِيدَ أَخْبرَهُ قالَ: رَأيتُ أبي يُقَوِّمُ الخَيْلَ، ثُمَّ يَدْفَعُ صَدَقَتَهَا؛ أي: رُبُعَ عُشْرِ قِيمَتِها[3]، وقد روى الدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ عن جابرٍ مرفوعاً: «في الخَيْلِ السَّائِمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢٤٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٨٩).

(٣) رواه من طريق الدارقطني ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢١٧).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٩)، قال الدارقطني: تفرد به غُورَكُ عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، انتهى. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٥٧).

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلاَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْخَيْلُ: فَهِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَمَّا الْعَسَلُ: فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا أَصَبْتَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فَصَاعِداً، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَقَالَ: فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن أبي بكر)؛ أي: ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، **(عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن لا يأخذ من الخيل)** لعلَّه أرادَ غيرَ السَّائِمَةِ، **(ولا العسل)** لعلَّه إذا كان في أرضِ الخَرَاجِ **(صدقة)**، وليحيى: مالكٌ، عن عبدِالله ابن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْمٍ: أنَّه قال: جاءَ كتابٌ من عُمَرَ بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بِمِنىً: أن لا يَأْخُذَ من العَسَلِ، وَلا من الخَيْلِ صَدَقَةً[1].

(قال محمد: أما الخيل: فهو على ما وصفت لك)؛ أي: من الخلافِ فيهِ، **(وأما العسل: ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير)**؛ أي: وَحْدَهُ أن يكونَ **(خمسة أفراق)** جمع فَرَق، وهو مِكْيالٌ بالمَدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، أو ستةَ عشرَ رِطْلاً، أو أربعةَ أرباعٍ، جمعُه فُرْقَان؛ كبُطْنان، كذا في «القاموس»[2].

(فصاعداً)؛ أي: فزائداً، **(وأما أبو حنيفة: فقال: في قليله وكثيره العشر)**؛ أي: إذا كـان في أرضٍ عُشْرِيَّةٍ، أو جَبَلٍ، وقال الشَّافعيُّ: لا شيءَ في العَسَلِ[3]،

---

(١) انظر: «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٨٣)، (مادة: فرق).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٣٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالَ أبو يُوسُفَ: لا شَيْءَ في العَسَلِ الجَبَلِيِّ[1]، **(وقد بلغنا عن النبي ﷺ: أنه جعل في العسل العشر)**؛ أي: مُطلقاً، فقد روى التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ عن ابن عُمَرَ مرفوعاً: «في العَسَلِ في كُلِّ عَشَرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»[2]، وروى أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ عن أبي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ قال: قلتُ يا رسولَ الله، إنَّ لي نَحْلاً، قال: «أَدِّ العُشُورَ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله، احْمِهَا لي، فَحَمَاهَا لي[3].

وروى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنفه» عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ إلى أَهْلِ اليَمَن: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ العَسَلِ العُشُورُ[4].

* * *

٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ فِي هَذَا الْقَوْلُ الأَوَّلُ، وَلَيْسَ فِي فَرَسِ الْمُسْلِمِ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٢٩)، وقد تفرد بروايته الترمذي من بين الكتب الستة، ولم يروه ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٢٤٧) (٨٥٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦)، قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً فقال: «أد العشر»، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي عَبْدِهِ، إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح)؛ أي: وهوَ أَميرُهُم: (خذ من خيلنا)؛ أي: ولو لم تكن سَائِمَةً، (ورقيقنا صدقة)؛ أي: وإن كان للخِدْمَةِ، (فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن أحبوا، فخذها منهم)؛ يريد أنَّ هذا تَطوُّعٌ منهم، ومَن تَطَوَّعَ بشيءٍ أُخِذَ منهُ، سواءٌ كانَ ممَّا تجبُ منه الصَّدَقةُ، أو من غيرِها، (وارددها عليهم يعني) رُدَّهَا (على فقرائهم، وارزق رقيقهم) يحتمل أن يكونَ لرَقِيقِهم رِزْقٌ؛ لكونِهم في ثَغْرٍ من ثُغُور المُسْلِمين يُسْتَعانُ بهم في الحَرْبِ، ويحتملُ أن يُريدَ بذلك أنَّ هذا مُكَافأةٌ لهم على تَطَوُّعِهم بالصَّدَقةِ، كذا في «المنتقى»[1].

(قال محمد: القول في هذا)؛ أي: الحديثِ، هو (القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة)؛ أي: إذا لم تكن سَائِمَةً، (ولا في عبده) إذا لم يكن للتِّجَارةِ (إلا صدقة الفطر)؛ فإنَّه يجبُ على سَيِّدِه لأجلِ عَبْدِه، سواءٌ يكونُ للتِّجَارةِ، أو للخِدْمَةِ[2].

* * *

(٩) بابُ
الرِّكَازِ

(باب الركاز)

وهو بكسر الراء، من الرَّكْزِ، وهو الإِثْبَاتُ في الأرضِ؛ إمَّا مخلوقاً، وهو

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٧٤).

(٢) قوله: «سواء يكون للتجارة أو للخدمة» فيه نظر؛ فإن العبد إذا كان للتجارة، لا تجب فيه صدقة الفطر، وإنما الزكاة فقط؛ كيلا يؤدي إلى الثنا؛ أي: تعدد الوجوب المالي في مال واحد. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٤).

Maktaba Tul Ishaat.com

المَعْدِنُ، وإمَّا مَوْضُوعاً، وهو الكَنْزُ على ما يُفْهَم من «المُغْرب»[1]، وكثيرٍ من كُتُب اللُّغَة، فكَنْزٌ وُجِد فيه سِمَةُ الكُفْرِ؛ كنَقْشِ صَنَمٍ، ونحوِه، خُمِّسَ كما في الرِّكَازِ، والباقي منهُ فيه تفصيلٌ.

* * *

٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ إِلَى الْيَوْمِ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الحَدِيثُ المَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «المَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي هَذِهِ المَعَادِنِ، فَفِيهَا الخُمُسُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره) بالرفع؛ أي: وغيرُ رَبِيعةَ أيضاً من المشايخِ: **(أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني)** بضم الميم وفتح الزاي: نسبة لقبيلة بني مُزَيْنَةَ، مَدَنِيٌّ سكن بالأَشْعَرِ وراءَ المدينة **(معادن)**؛ أي: أعطاها؛ ليعملَ فيها، ويُخْرِجَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ لنفسه منها، ومنه جوازُ إِقْطَاعِ المعادنِ، ولعلَّها كانت بَاطنةً؛ فإنَّ الظاهرَةَ لا يجوزُ إِقْطَاعُها[2]، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يكونَ

---

(١) انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٣٤٤)، (مادة: ركز).

(٢) بل الناس فيها شركاء؛ كالكلأ، ومياه الأودية.

Maktaba Tul Ishaat.com

من الخُصُوصِيَّاتِ **(من معادن القبلية)** نسبة إلى قَبَلٍ بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظُ في الحديثِ، وفي كتابِ «الأمكنة»: مَعَادِنِ القِلَبِيَّةِ، بكسر القاف بعدها لام مفتوحة، فباء، ذكره السُّيوطيُّ[1]، **(وهو)**؛ أي: ومكانُ تلكَ المَعَادِنِ **(من ناحية الفرع)** بضم الفاء وسكون الراء: موضعٌ بين مَكَّةَ والمدينةِ، **(فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة)** أراد بها رُبُعَ العُشُر؛ كزكاةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، ففي المَعْدِن وجوبُ الزَّكاةِ، وهو مذهبُ مالكٍ، وأحمدَ، وأَحَدُ أقوالِ الشَّافعيِّ[2]، وأمَّا أبو حَنِيفةَ: فيُوجِبُ الخُمُسَ فيهِ، وفي «شرح الهداية» لابنِ الهُمَام: قال أبو عُبَيْد في كتابِ «الأموال»: حديثٌ مُنْقَطِعٌ، ومعَ انقطاعِه ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بذلك، وأما قوله: (لا يؤخذ . . . إلخ): فيجوزُ كونُ ذلك من أهل الوِلايَاتِ اجتهاداً منهم[3].

(قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس)، رواه ابنُ ماجَهْ عن ابن عبَّاسٍ[4]، والطَّبرانيُّ في «الكبير» عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ[5]، وفي «الأوسط» عن جابرٍ[6]، وعن ابن مسعود[7]، وأمَّا ما رواهُ أبو بكر بنُ أبي داودَ في جُزْءٍ من حديثِه عن ابنِ عُمَرَ بلفظ: «في الرِّكَازِ العُشُرُ»[8]: فغيرُ معروفٍ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٠)، و«المجموع» للشافعي (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٣٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥١٠).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٦).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٢٨).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٠٦).

(٨) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠) بإسناده، وقال: وهذا خبرٌ باطلٌ لا أصل له، =

Maktaba Tul Ishaat.com

(قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس)، ولفظ البيهقيِّ عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ» قيلَ: وما الرِّكَازُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «الذَّهَبُ والفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ في الأَرْضِ يومَ خُلِقَتْ»(١).

قال صاحبُ «النهاية»: الرِّكَازُ عندَ أهل الحِجَازِ كُنُوزُ الجَاهليَّةِ المَدْفُونةُ في الأرضِ، وهي عندَ أهلِ العراق المَعَادِنُ، والقولان يَحْتَمِلُهمَا اللُّغَةُ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما مَرْكُوزٌ؛ أي: ثابتٌ، والحديثُ إنَّما جاء في التفسيرِ الأوَّل، وهوَ الكَنْزُ الجَاهِليُّ، وإنما فيه الخُمُسُ؛ لكثرةِ نَفْعِه، وسُهُولَةِ أَخْذِهِ، انتهى(٢).

ومُنَاقَضَتُه للحديثِ السَّابقِ ممَّا لا يَخْفَى، (وهو قول أبي حنيفة والعامة)؛ أي: الأكثرين (من فقهائنا)؛ أي: من الكُوفِيِّينَ، أو من أصحابِ الإمامِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ المَرَامِ.

وقالَ أحمدُ، والشَّافعيُّ: لا شَيْءَ في المَعادِنِ(٣)؛ لما في الكُتُب السِّتَّةِ عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٤)، والمرادُ بالعَجْماءِ البَهِيمَةُ، وبالجُبَارِ: الهَدْرُ.

وأجابَ عنهُ عُلماؤُنا: بأنَّ معنى الحديث عندنا: أنَّ مَنِ اسْتأجرَ رَجُلاً لحَفْرِ

= لا ينكر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم، لم يفرض النبي ﷺ في الركاز العشر قط.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٦٥)، وفي «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٧٧): قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري.

(٤) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

Maktaba Tul Ishaat.com

مَعْدِنٍ، فانهار عليهِ، فهوَ هَدْرٌ؛ لأنَّ منِ استخرجَ مَعْدِناً فهوَ لهُ؛ لما سبقَ أنَّ في الرِّكَازِ الخُمُسَ، وهو يَشْمَلُ المَعْدِنَ والكُنوزَ؛ حيثُ كُلٌّ منهُما يُطلَقُ عليه أنَّهُ المَرْكُوزُ.

هذا؛ وقالَ السُّيوطيُّ: وقعَ في زمنِ شيخ الإسلام عِزِّ الدِّين بن عبد السلام أنَّ رَجُلاً رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقالَ لهُ: اذهبْ إلى موضعِ كذا، فاحْفِرْهُ؛ فإنَّ فيهِ رِكازاً، فَخُذْهُ، ولا خُمُسَ عليكَ، فلمَّا أصبحَ، ذهبَ إلى ذلك الموضعِ، فَحَفرَهُ، فوجدَ الرِّكـازَ، فاستفتى علماءَ عصرِه، فأَفْتَوْهُ بأنَّهُ لا خُمُسَ عليهِ؛ لصِحَّةِ رُؤْياهُ، وأفتى الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّ عليهِ الخُمُسَ، قال: وأكثرُ ما يُنَزَّلُ مَنامُه منزلةَ حديثٍ بإسنادٍ صحيح، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه، وهو الحديثُ المخرَّج في «الصَّحيحين»: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

قلتُ: وأيضاً حديثُ المنام لا يُعَارِضُ حديثَ اليَقَظَةِ؛ فإنَّ حالهَا أَقْوَى كما لا يَخْـفَى؛ ولهذا لا يجـوزُ العملُ بما يُرَى في المنامِ إذا كـان مُخالِفاً لشَرْعِه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ، مع أنَّ الرَّائِيَ لـهُ فيـه تُهَمَةٌ بهـذِه الرِّوايـة؛ حيثُ يَجُرُّ إلى نفسِه المنفعةَ.

* * *

(١٠) بابُ
صَدَقَةِ الْبَقَرِ

(باب صدقة البقر)

وفي معناها الجَامُوسُ.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٩٥)، والحديث رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَأُتِيَ بِما دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَالتَّبِيعُ: الجَذَعُ الحَوْلِيُّ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْعَامَّةِ.

(أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس)؛ أي: ابنِ كَيْسَان الخَوْلانيِّ الهَمْدانيِّ اليَمَانيِّ، من أبناء الفُرْسِ روى عن جماعة من الصحابة، وعنه الزُّهريُّ وطائفةٌ، قال عمرُو بن دينار: ما رأيتُ أحداً مثلَ طَاوُسٍ، كانَ رأساً في العلمِ والعَمَلِ، مات بمَكَّةَ سنة خمس ومئة[1].

(أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن)؛ أي: قاضياً ومُعلِّماً، وطاوسٌ لم يُدرِكْ مُعَاذاً، ذَكَرَهُ ابنُ الهُمَام[2]، فالحديثُ مُنْقَطِعٌ، لكنَّهُ حُجَّةٌ عندنا، لاسيَّما وهوَ مُعْتَضِدٌ بأحاديثَ صحيحةٍ، في الوَصْلِ صريحةٌ؛ كما سنذكرها، **(فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً)** وهو ما طَعَنَ في السَّنَةِ الثانية، سُمِّيَ به؛ لأنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ بعدَ تمامِ سَنَةٍ، وكذا حكمُ التَّبِيعَةِ، **(ومن كل أربعين مسنة)** وهي أُنْثَى

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٣٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٨٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

المُسِنِّ، وهو ما دخلَ في الثالثة، وحُكْمُهُما واحدٌ، **(فأتي)**؛ أي: جِيءَ مُعاذٌ **(بما دون ذلك)**؛ أي: من العَدَدِ، وهو الأَوْقَاصُ، وهوَ ما بين الثَّلاثين فقط إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى السِّتِّين، ويحتملُ أنَّهُ أرادَ بما دُونَ ذلك أقلَّ من الثَّلاثين فَقَطْ، وهو الذي يُفْهمُ من كلامِ الإمام مُحمَّدٍ، أو أقلَّ من الأربعين، وهوَ الأَقْرَبُ؛ إذ الخلافُ فيه دُونَ الأوَّل، فتأمَّلْ.

(فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً)؛ أي: لا أَخْذاً ولا مَنْعاً، فأَسْتمِرُّ على ذلك **(حتى أرجع إليه)**؛ أي: إلى رسولِ الله ﷺ، وأُرَاجِعَ فيه، **(فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ)**؛ أي: منَ اليَمَنِ، لكن في «مسند أبي يعلى»: أنَّهُ قَدِمَ، فسجدَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ، ما هَذَا؟» قال: وَجَدْتُ اليَهُودَ والنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِعُظَمائِهِمْ، وقالوا: هذا تَحِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ، فقالَ ﷺ: «كَذَبُوا على أَنْبِيَائِهِمْ، لو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لغيرِ الله، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1].

قالَ ابنُ الهُمَام: وفي هذا أنَّ مُعاذاً أدركَهُ ﷺ حَيّاً[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ ليس في أقل من ثلاثين من البقرة زكاة) وهذا ممَّا لا خلافَ فيه، **(فإذا كانت ثلاثين، ففيها تبيع، أو تبيعة، والتبيع: الجذع)** وهو بفتح الجيم والذال المعجمة: ما أتى عليه أكثرُ السَّنَةِ **(الحولي)**؛ أي: إذا أكملَ السَّنَةَ، ودخلَ في الثَّانيةِ إلى أربعين، **(فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة)**؛ يعني: أو مُسِنَّةٌ إلى سِتِّينَ، ثمَّ في كُلِّ ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، **(وهو قول أبي حنيفة)**؛ أي: في روايةِ أَسَدِ بن عَمْرٍو عنهُ، وهو قولهُما، وفي روايةٍ عنهُ، وهو المذكورُ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى».

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٨٠).

Maktaba Tul Ishaat.com

المتون: أنَّ فيما يُزَادُ يُحْسَبُ إلى سِتِّينَ، وفي روايةِ الحَسَنِ عنهُ: أنَّهُ لا شيءَ في الزِّيَادةِ حتَّى تبلغَ خمسين، ففيها مُسِنَّةٌ ورُبُعُ مُسِنَّة، أو ثُلُثُ تَبِيعٍ[1]، (والعامة)؛ أي: وهوَ قولُ جُمهورِ الفُقَهاءِ؛ كمالكٍ، وأحمدَ، والشَّافعيِّ؛ حيثُ ذَهبُوا إلى أنَّهُ لا شيءَ في الزِّيادَةِ حتَّى تبلُغَ سِتِّينَ؛ لما في «الصَّحيحين»[2]: عن مُعاذٍ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، وأَمَرَني أن آخُذَ من كُلِّ ثَلاثِينَ منَ البَقَرِ تَبِيعاً، أو تَبِيعَةً[3]، وروى الدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، والبَزَّارُ عن بَقِيَّةَ، عن المسعوديِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أن يَأْخُذَ من كُلِّ ثلاثينَ من البَقَرِ تَبِيعاً، أو تَبِيعَةً، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، قالوا: فالأَوْقَاصُ؟ قال: ما أَمَرَني رسولُ الله ﷺ فيها بشيءٍ، وسَأَسْأَلُه، فلمَّا قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ، سَأَلَهُ، فقالَ: «ليسَ فيها شَيْءٌ»[4].

وأُجِيبَ عن الحديثِ الأوَّلِ: بأنه ساكتٌ عنِ الأَوْقَاصِ، وعن الثَّاني: بأنَّه ﷺ تُوفِّيَ قبلَ قُدُومِه؛ للحديثِ السَّابقِ، ويَرُدُّ عليه ما ذَكَرَهُ ابنُ الهُمَام، واللهُ

---

(١) ظاهر الرواية ما في المتون، وفي «المحيط»: رواية أسد أعدلُ الأقوال، وفي «جامع الفقه»: قولهما هو المختار، وذكر الإسبيجابي أن الفتوى على قولهما؛ كما ذكره العلامة قاسم في «تصحيحه على القدوري». انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٣٢).

(٢) كذا في النسخ الأربعة، والحديث ليس مما رواه البخاري ومسلم، ولعل صوابه: «الصحيح». انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٤٢٦)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٤١٦)، (١١٣٦٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٨٩)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والحديث رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٩)، والبزار في «مسنده» (٤٨٦٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

أَعْلَمُ بِحَقِيقةِ المَرَامِ.

* * *

(١١) بابُ
الْكَنْزِ

(باب الكنز)

وقد سبق أنَّ كُلَّ كَنْزٍ فيه سِمَةُ الكنزِ فيهِ خُمُسٌ، وأمَّا ما فيه سِمَةُ الإسلامِ: فكاللُّقَطَةِ، فالمرادُ هنا ما يَضَعُهُ صاحبُه في الأرضِ، ويَدْفِنُه أم لا، وأُرِيدَ بِهِ ما يَجْمَعُهُ مُطلَقاً؛ كما يشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤] الآيةَ.

٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال: سئل ابن عمر عن الكنز)؛ أي: المَذْمُومِ الواردِ في القرآن، **(فقال: هو المال الذي لا تؤدى زكاته)** قال السُّيوطيُّ: أخرجهُ ابنُ مَرْدُويَهْ من طريق سُوَيدِ بن عبد العزيز، عن عُبَيدِالله، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ مرفوعاً[1].

قلت: وقد روى البيهقيُّ عن ابن عُمرَ مرفوعاً: «كُلُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وإنْ كانَ مَدْفُوناً تحتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَالٍ لا تُؤَدَّى زَكَاتُه فَهُوَ كَنْزٌ وإنْ كانَ ظَاهِراً»[2].

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٩٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢).

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، عن أبي صالح)؛ أي: السَّمَّانِ، (عن أبي هريرة)؛ أي: مَوقُوفاً (قال: من كان له مال، ولم يؤد زكاته مثل له)؛ أي: صُوِّرَ لهُ في نظَرِه (يوم القيامة شجاعاً)؛ أي: حَيَّةً عَظِيمةً، وفي نسخة: (شُجاعٌ) (أقرع)؛ أي: ما برأسِه شيءٌ من سَوَادٍ، وكُلَّما كَثُرَ سُمُّهُ فيما زعموا ابْيَضَّ رأسُه، كذا ذكرهُ بَعضُهُم، وفي «القاموس»: الأقرعُ من الحَيَّاتِ؛ أي المُتَمَعِّطُ شَعْرُ رَأسِه؛ لكثرةِ سُمِّه[1]، ويقالُ: تمعَّطَ الذِّئبُ: إذا قَلَّ شَعَرُهُ، وسقطَ عن داءٍ عَرَضَ له[2] (له زبيبتان)؛ أي: نُقْطَتَان سَوْدَاوانِ (يطلبه حتى يمكنه) بضم الياء وكسر الكاف مخففاً؛ أي: يَتمكَّنَ منه، فَيَأْخُذَه ويَعَضَّهُ، (فيقول: أنا كنزك)؛ أي: نفسُه، وانقلبَ عَيْنُه، أو جَزَاؤُهُ.

* * *

(١٢) بابُ
مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

(باب من تحل له الصدقة)

أي: من الأَغْنِياءِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٦٩)، (مادة: قرع).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٨٨)، (مادة: معط)، لكن فيه: ومعط الذئبُ كفرح: خَبُثَ، أو قَلَّ شعرُه.

Maktaba Tul Ishaat.com

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غِنَىً يَقْدِرُ بِغِنَاهُ عَلَى الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً، وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ، وَفَضْلٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(**أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار**) قال السُّيوطيُّ: وقد وَصَلَهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ من طريق مَعْمَر، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطاءٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[1]: (**أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة**)؛ أي: أَخْذُها (**لغني**)؛ أي: صاحبِ نِصَابٍ (**إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله**) وفي معناه مُنْقَطَعُ الحَاجِّ، وكذا ابنُ السَّبِيلِ، وهو المُسَافرُ الفقيرُ الذي لهُ مالٌ في بَلَدِه، (**أو لعامل عليها**)، والمرادُ بعاملِ الصَّدَقة مَنْ يَبْعَثُهُ الإمامُ لجَمْعِها، فيُعْطَى بقَدْر كِفَايتِه منها ولو كانَ غَنِيّاً عنها، (**أو لغارم**)؛ أي: مَدْيُون استغرقَ دَيْنُه مَالَهُ؛ بحيثُ لا يَفْضُلُ لهُ نِصَابٌ، أو لصاحبِ غَرَامَةٍ مِنْ دِيَةٍ، أو كَفَّارَةٍ لَزِمَتْهُ، وقالَ الشَّافعيُّ: الغَارِمُ أيضاً مَنْ يحملُ غَرَامةً لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، أو لإِطْفَاءِ العَدَاوَةِ بين الحَيَّيْنِ[2]، (**أو لرجل**)؛ أي: غَنِيٍّ (**اشتراها**)؛ أي: الصَّدَقةَ (**بماله**)؛ أي: من الفَقِيرِ، وكذا إذا

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٠١)، والحديث رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٩٥).

Maktaba Tul Ishaat.com
اسْتَوْهَبَها، فَوَهَبَها لهُ، (أو لرجل) غَنِيٍّ (له جار مسكين)؛ أي: فَقِيرٍ (تصدق على المسكين) بصيغة المجهول، (فأهدى)؛ أي: الفَقِيرُ تلك الصَّدَقةَ (إلى الغني) وهو جَارُهُ، أو غيرُه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها)؛ أي: عن أَخْذِ الصَّدَقَةِ (غنىً)؛ أي: اسْتِغْناءٌ؛ أي: يَكْتَفِي عنها بغيرِها ممَّا عِنْدَه (يقدر بغناه)؛ أي: يُطِيقُ بِسببِه (على الغزو) في سبيلِ الله، (لم يستحب له أن يأخذ)؛ أي: يُستحبُّ لهُ أن لا يَأْخُذَ (منها شيئاً)، وفيه تنبيهٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يأخذَ أكثرَ من قَدْرِ كِفَايته، بل الأَوْلى أن يَسْتَقْرِضَ إن قَدَرَ؛ كما ذُكِر في ابنِ السَّبِيلِ، (وكذلك الغارم)؛ أي: المَدْيُونُ (إذا كان عنده وفاء بدينه، وفضل)؛ أي: وزِيَادَةُ قَدْرٍ (تجب فيه الزكاة، لم يستحب أن يأخذ منها شيئاً)، بل يجبُ أن لا يأخذَ منها شيئاً، (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

* * *

(١٣) بابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(باب صدقة الفطر)

وهي واجبةٌ عندنا، وفَرِيضةٌ عند الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ، وقيل: مُسْتحبَّةٌ، وقَدْرُها نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ، وصَاعٌ من غيرِه، وعندهم صاعٌ من الكُلِّ، والأَدِلَّةُ في محلِّها مُفصَّلةٌ.

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

Maktaba Tul Ishaat.com

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ يُعْجِبُنَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة).

(قال محمد: بهذا نأخذ؛ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر)؛ أي: لقولِه تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨]، ولأنَّ في التَّأخيرِ آفاتٍ، **(قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى)**؛ أي: ليكونَ عَامِلاً بقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤]؛ أي: أخرجَ زكاةَ فِطْرِه، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾[الأعلى: ١٥]؛ أي: بالتَّكبيرِ في طريقِه، ﴿فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] صلاةَ العيدِ.

(وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)، واعلم أنَّها تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ يومَ الفِطْرِ، وبهِ قالت الأئِمَّةُ الثَّلاثةُ، وعنهم كُلُّهم روايةٌ: أنَّها تجبُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ من اليومِ الأخيرِ من رَمَضانَ[1]، فيُستحبُّ إخراجُها بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قبلَ صلاةِ العِيدِ؛ لما روى الحاكمُ في «علوم الحديث» من حديثِ ابن عُمرَ قالَ: كانَ يَأْمُرُنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ، وكانَ ﷺ يَقْسِمُها قبلَ أن يَنْصَرِفَ إلى المُصَلَّى، ويقولُ: «أَغْنُوهُم عن الطَّوْفِ في مثلِ هذا اليومِ»[2]، وجازَ تَقْدِيمُها على يوم الفِطْرِ مُطْلقاً؛ كما هوَ اختيارُ صاحبِ «الهداية»[3]، وقالَ خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ: يجوزُ في

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١١١)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٧).

Maktaba Tul Ishaat.com
رَمَضانَ، ولا يجوزُ قبلَهُ، وهوَ اختيارُ الإمامِ أبي بَكْرٍ مُحمَّدِ بن الفَضْلِ، وهوَ الصَّحيحُ، وعليه الفتوى؛ كما في «الظَّهيريَّةِ»، وهوَ مذهبُ الشَّافعيِّ، وقيل: يجوزُ في العشرِ الأَوَاخرِ قبلَهُ[1].

قلت: وهو الأَظْهَرُ، وعند الحسنِ بن زيادٍ لا يجوزُ تَعْجِيلُها أصلاً؛ كالأُضْحِيَةِ على ما في «الكافي»، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ[2].

ثُمَّ إنَّها لا تسقطُ إن أُخِّرَتْ عن يومِ الفِطْرِ؛ لأنَّها شُرِعَتْ لدَفْعِ حاجةِ الفَقِيرِ، أو لإغْنَائِه عن المسألةِ، فلا يَتقدَّرُ وقتُ أَدَائِها كالزَّكَاةِ، وعن الحَسَنِ: يَسْقطُ بمُضيِّ يومِ الفِطْرِ، واللهُ سُبْحانَهُ وتعالى أَعْلَمُ[3].

* * *

(١٤) بابُ
صَدَقَةِ الزَّيْتُونِ

(باب صدقة الزيتون)

الزيتون معروف، والزيت دهنه.

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ. وقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، وَلاَ يُلْتَفَتُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١١١)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

Maktaba Tul Ishaat.com

الزَّيْتُونِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ.

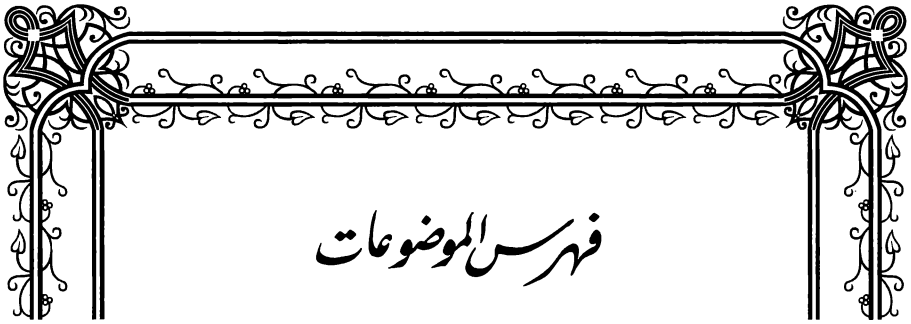
(أخبرنا مالك، عن ابن شهاب) وهو الزُّهريُّ **(قال: صدقة الزيتون العشر)**؛ أي: عُشْرُه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا خرج)؛ أي: ظهر حاصله **(خمسة أوسق فصاعداً)**؛ أي: قياساً على ما ورد من التمر كما تقدم، **(ولا يلتفت في هذا)**؛ أي: الأمر، أو الحكم **(إلى الزيت)**؛ أي: بأن يكون قليلاً أو كثيراً، **(إنما ينظر في هذا إلى الزيتون)**؛ أي: إلى مِقْدَارِه فقط، **(وأما في قول أبي حنيفة: ففي قليله وكثيره العشر)**؛ أي: لما تقدم، وعن مالك روايتان، أشهرُهُما الواجبُ، فيُخرِجُ المُزَكِّي إن شاء زيتوناً، أو زيتاً، وللشافعيِّ قولان، وعند أحمدَ روايتان، أظهرُهُما عدمُ الوجوب عنده، والله أعلم[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٢٥)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٤١١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٥).

Maktaba Tul Ishaat.com



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمات التحقيق	5
شرح مشكلات الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني	
* مقدمة المصنِّف	٣
(١) [أبواب الصلاة]	
(١) بابُ وُقُوتِ الصَّلاةِ	٩
(٢) بابُ ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ	٢٢
(٣) بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ	٣٢
(٤) بابُ الوَضُوءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ	٣٤
(٥) بابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ	٣٦
(٦) بابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٤٨
(٧) بابُ: الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ يَتَوَضَّأانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	٥٦
(٨) بابُ الوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ	٥٧

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٩) بابُ الغَسْلِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ	٦٣
(١٠) بابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ	٦٩
(١١) بابُ الوُضُوءِ ممَّا تَشْرَبُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَتَلَغُ فِيهِ	٧٤
(١٢) بابُ الوُضُوءِ بمَاءِ البَحْرِ	٧٨
(١٣) بابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ	٨٠
(١٤) بابُ المَسْحِ على العِمَامَةِ وعَلى الخِمَارِ	٨٧
(١٥) بابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ	٨٩
(١٦) بابُ: الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ	٩١
(١٧) بابُ الاغْتِسَالِ يومَ الجُمُعَةِ	٩٣
(١٨) بابُ الاغْتِسَالِ يومَ العِيدَيْنِ	١٠٦
(١٩) بَابُ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيدِ	١٠٧
(٢٠) باب: الرَّجُلُ يُصِيبُ مِن امرَأتِه، أو يُباشِرُها وهي حائضٌ	١١٣
(٢١) بَابُ إِذَا الْتَقى الخِتَانَانِ، هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ؟	١١٨
(٢٢) بابُ: الرَّجُلُ ينامُ، هل يَنقُضُ ذلك وُضُوءَهُ؟	١٢١
(٢٣) بابُ المَرأةِ تَرى في مَنَامِها ما يَرى الرَّجُلُ	١٢٤
(٢٤) بابُ المُسْتَحاضَةِ	١٢٨
(٢٥) بابُ المرأةِ ترى الصُّفْرةَ أو الكُدْرةَ	١٣٤
(٢٦) بابُ المرأةِ تَغْسِلُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ، وهيَ حَائِضٌ	١٣٦
(٢٧) بابُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوضَّأُ بسُؤْرِ المَرْأةِ	١٣٨

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٢٨) بابُ الوُضُوءِ بسُؤْرِ الهِرَّةِ	١٣٩
(٢٩) بابُ الأَذَانِ والتَّثْوِيبِ	١٤٤
(٣٠) بابُ المَشْيِ إلى الصَّلاةِ، وفَضْلِ المَسَاجِدِ	١٤٩
(٣١) بابُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي، وقَدْ أَخَذَ المُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ	١٥٣
(٣٢) بابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ	١٥٦
(٣٣) بابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ	١٦٠
(٣٤) بابُ القِراءَةِ في الصَّلاةِ خَلْفَ الإِمَامِ	١٧٢
(٣٥) بابُ: الرَّجُلُ يُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ	١٨٨
(٣٦) بابُ: الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورةَ في الرَّكْعَةِ مِنَ الفَرِيضَةِ	١٩٤
(٣٧) بابُ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في الصَّلاةِ، وما يُستَحبُّ مِنْ ذَلِكَ	١٩٧
(٣٨) بابُ آمِينَ في الصَّلاةِ	١٩٩
(٣٩) بابُ السَّهْوِ في الصَّلاةِ	٢٠٣
(٤٠) بابُ العَبَثِ بالحَصَى في الصَّلاةِ، وما يُكْرَهُ من تَسْوِيَتِهِ	٢١٣
(٤١) بابُ التشهُّدِ في الصَّلاةِ	٢١٧
(٤٢) بابُ السُّنَّةِ في السُّجودِ	٢٢٦
(٤٣) بابُ الجُلُوسِ في الصَّلاةِ	٢٢٩
(٤٤) بابُ صَلاةِ القَاعِدِ	٢٣٣
(٤٥) بابُ الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحِدٍ	٢٤٣
(٤٦) بابُ صَلاةِ اللَّيْلِ	٢٥٠

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٤٧) بَابُ الحَدَثِ في الصَّلاةِ	٢٦٦
(٤٨) بابُ فَضْلِ القُرْآنِ، وما يُستحَبُّ مِن ذكرِ الله ﷻ	٢٦٧
(٤٩) بابُ: الرَّجُلِ يُسلَّمُ عليهِ، وهُوَ يُصلِّي	٢٧١
(٥٠) بابُ: الرَّجُلانِ يُصلِّيانِ جَماعةً	٢٧٣
(٥١) بابُ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ	٢٧٨
(٥٢) بابُ الصَّلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وعندَ غُرُوبِها	٢٨١
(٥٣) بابُ الصَّلاةِ في شِدَّةِ الحَرِّ	٢٨٦
(٥٤) بابُ: الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ، أو تَفُوتُهُ عنْ وَقْتِها	٢٩٠
(٥٥) بابُ الصَّلاةِ في اللَّيلةِ المُمْطِرَةِ، وفَضْلِ الجَماعَةِ	٢٩٩
(٥٦) بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ	٣٠٤
(٥٧) بابُ: المُسَافِرِ يَدْخُلُ المِصْرَ أَوْ غَيْرَهُ، متى يُتِمُّ الصَّلاةَ؟	٣٠٨
(٥٨) بابُ القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ في السَّفَرِ	٣١٤
(٥٩) بابُ الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ والمَطَرِ	٣١٥
(٦٠) بَابُ الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ	٣١٩
(٦١) بَاب: الرَّجُلُ يُصلِّي، فَيذكُرُ أنَّ عليهِ فَائتةً	٣٢٨
(٦٢) بَاب: الرَّجُلُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُ الصَّلاةَ	٣٣٠
(٦٣) بَاب: الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الصَّلاةُ والطَّعَامُ بِأيِّهِمَا يَبْدَأُ؟	٣٣٤
(٦٤) بَابُ فَضْلِ الْعَصْرِ والصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	٣٣٧
(٦٥) بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ والدِّهَانِ	٣٣٩

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٦٦) بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ، وما يُستحَبُّ مِنَ الصَّمْتِ	٣٤٥
(٦٧) بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وأَمْرِ الخُطْبَةِ	٣٥٠
(٦٨) بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ	٣٥٣
(٦٩) بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ	٣٥٤
(٧٠) بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ	٣٥٥
(٧١) بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ	٣٥٧
(٧٢) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ	٣٦٩
(٧٣) بَابُ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ، وَأَمْرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	٣٧٠
(٧٤) بَابُ طُولِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخْفِيفِ	٣٧٤
(٧٥) بَابُ صَلاةِ المَغْرِبِ وِتْرِ صَلاةِ النَّهَارِ	٣٧٩
(٧٦) بَابُ الْوِتْرِ	٣٨١
(٧٧) بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	٣٨٤
(٧٨) بَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ	٣٨٥
(٧٩) بَابُ السَّلامِ فِي الوِتْرِ	٣٨٨
(٨٠) بَابُ سُجُودِ الْقُرآنِ	٣٩٣
(٨١) بَابُ المَارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي	٣٩٨
(٨٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ	٤٠٥
(٨٣) بَابُ الانْفِتَالِ فِي الصَّلاةِ	٤٠٧
(٨٤) بَابُ صَلاةِ المُغْمَى عَلَيْهِ	٤١٠

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٨٥) بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ	٤١٢
(٨٦) بَابُ النُّخَامَةِ في المَسْجِدِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	٤١٣
(٨٧) بَابُ: الجُنُبِ وَالحَائِضِ يَعْرَقَانِ في ثَوْبٍ	٤١٥
(٨٨) بَابُ بَدْءِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِبْلَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٤١٦
(٨٩) بَابُ: الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	٤١٧
(٩٠) بَابُ: الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، أَوْ يَقْرَأُ في رُكُوعِهِ	٤١٩
(٩١) بَاب: الرَّجُلُ يُصَلِّي، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الشَّيْءَ	٤٢٣
(٩٢) بَاب: المَرْأَةُ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ قَائِمَةٌ	٤٢٥
(٩٣) بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ	٤٢٧
(٩٤) بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ في الصَّلاةِ	٤٣٠
(٩٥) بَابُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ	٤٣٣
(٩٦) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ	٤٣٨
(٩٧) بَابُ: الرَّجُلُ يَجْلِسُ في مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ	٤٤٠
(٩٨) بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ	٤٤٢
(٩٩) بَابُ: الرَّجُلُ يَمَسُّ الْقُرْآنَ وهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ	٤٤٥
(١٠٠) باب: الرَّجُلُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والمَرْأَةُ تَجُرُّ ذَيْلَهَا، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ قَذَرٌ، وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ	٤٤٨
(١٠١) بَابٌ في فَضْلِ الجِهَادِ	٤٥٠
(١٠٢) بَابُ مَا يَكُونُ منَ الموتِ شَهَادَةً	٤٥٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة

(٢)

أَبْوَابُ الجَنَائِزِ

(١) بَابُ: المَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا ٤٦٥

(٢) بَابُ ما يُكَفَّنُ الميِّتُ ٤٦٧

(٣) بَابُ المَشْيِ بالجَنَائِزِ، والمَشْيِ مَعَهَا ٤٧٠

(٤) بَابُ: الميِّتُ لا يُتْبَعُ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أو مِجْمَرَةٍ في جَنَازَتِهِ ٤٧٤

(٥) بَابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ ٤٧٥

(٦) بَابُ الصَّلاةِ على الميِّتِ والدُّعَاءِ ٤٧٦

(٧) بَابُ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ ٤٨٠

(٨) بَابُ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ المَيِّتَ، أَوْ يُحَنِّطُهُ، أَوْ يُغَسِّلُهُ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ .. ٤٨٢

(٩) بَابُ: الرَّجُلُ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ على الجَنَازَةِ، وَهُوَ على غَيْرِ وُضُوءٍ ٤٨٣

(١٠) بَابُ الصَّلاةِ على المَيِّتِ بعدَما يُدْفَنُ ٤٨٥

(١١) بَابُ ما رُوِيَ أَنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ ٤٨٩

(١٢) بَابُ: القَبْرُ يُتَّخَذُ مَسْجِداً، أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ، أَوْ يُتَوَسَّدُ ٤٩١

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ زَكَاةِ المَالِ ٤٩٨

(٢) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ٥٠٠

(٣) بَابُ: المَالُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ٥٠٤

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضوع	الصفحة
(٤) بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ	٥٠٥
(٥) بَابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ	٥٠٧
(٦) بَابُ الْعُشْرِ	٥١٠
(٧) بَابُ الجِزْيَةِ	٥١٢
(٨) بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ، وَالخَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ	٥١٦
(٩) بَابُ الرِّكَازِ	٥٢٢
(١٠) بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ	٥٢٦
(١١) بَابُ الْكَنْزِ	٥٣٠
(١٢) بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ	٥٣١
(١٣) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٥٣٣
(١٤) بَابُ صَدَقَةِ الزَّيْتُونِ	٥٣٥
* فهرس الموضوعات	٥٣٧

❐❐❐